جامعة دمشـــق
كلية الشريعـــة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

التَّحقيق في شرح المنتخب

لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي

(من بداية الإجماع إلى نهاية القياس)

(دراسة وتحقيق)

رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب

نضـال الجابـر

إشراف الدكتور

تيسير أبو خشريف

مدرِّس في قسـم الفقـه الإسـلامي وأصولـه

دمشق في 1434 هـ الموافق لـ 2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، الذي منَّ على هذه الأمة بأن أرسل فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته، ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، وبأن جعل منهم طائفةً من العلماء قائمين على الحقِّ ظاهرين على غيرهم لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم ظاهرون، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

أما بعد، فإنَّ علم أصول الفقه يشكِّل المنارة الوضاءة بين العلوم الشرعية؛ إذ عليه تُبنى الأحكام الشرعية الفرعية، وبه تكتمل لدى الفقيه ملَكة استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وهو عبارة عن القواعد والمبادئ التي سار عليها العلماء في استنباط الأحكام، وبيانها للناس لمعرفة الحلال والحرام.

وقد انكب علماء الإسلام على التأليف في هذا العلم إسهاباً وإطناباً، وكانت لهم فيه مناهج وطرائق مختلفة، ومن بين هؤلاء العلماء الإمام عبد العزيز البخاري، فهو عَلَمٌ كبيرٌ من أعلام الحنفية، ورئيس مبرّز في هذا الفن، وقد صنَّف فيه مصنَّفاتٍ تعدُّ من أهم كتب الأصول، منها كتاب " التَّحْقِيق " الذي شرح به منتخب الأَخْسِيكَثِي.

وقد اهتديت بتوفيق الله تعالى، ثم مشورة بعض أساتذتي في قسم الدراسات العليا وبعض الزملاء إلى تحقيق جزء من هذا الكتاب، حيث قامت كلية الشريعة بطرحه للتحقيق، فتقدَّمتُ بطلب المشاركة في تحقيقه، وكانت حصتي منه تحقيق بابَيْ الإجماع والقياس .

وحسبي من هذا العمل إخلاص النية، فلا أدَّعي الكمال، وإنَّما بذلت جهدي قدر المستطاع وتوخيت الدقة في العمل، والأمانة في النقل، فما كان فيه من حقٍّ وصواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ وضلالة فمن نفسي ومن الشيطان، واستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره للتحقيق:

تتجلَّى أهمية المخطوط وأسباب اختياره للتحقيق في النقاط التالية:

١- أهمية الموضوع الذي يتحدث عنه المخطوط، ألا وهو علم أصول الفقه والذي يُعدُّ من أشرف العلوم وأعظمها قدراً وأكثرها نفعاً، حيث يُتعرَّف به طرق استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية على صعوبة مداركها ودقة مسالكها، ولا يستغني عنه طالب علم، وذلك لما له من أثر في توسيع الأفق الفكري له، وجعل صدره يتسع للمذاهب المختلفة والآراء المتنوعة.

٢- أهمية الكتاب واعتباره من أهم شروح كتاب " المُنْتَخَب الحُسَامِي " للإمام حسام الدين الأَخْسيكَثِي، والذي جمع بين طياته أصول المذهب الحنفي، وضبط كثيراً من فروعه، وأثرى القواعد الأصولية النظرية بفروع فقهية تطبيقية.

٣- شهرة مؤلِّفه عبد العزيز بن أحمد البخاري ونبوغه في علم أصول الفقه، وامتيازه في التَّحقيق.

٤- بالإضافة إلى النقاط السابقة فإنَّ أهم أسباب اختيار هذا المخطوط للدراسة والتَّحقيق هو الرغبة في خدمة التراث الإسلامي متمثلاً في تحقيق هذا الكتاب، وإخراجه إلى حيز الوجود في صورة تُعين القارئ وتيسر له الانتفاع به على الوجه الأكمل.

المجهودات السابقة في إخراج الكتاب:

من خلال البحث الحثيث في فهارس المكتبات، والشابكة الالكترونية العالمية (الانترنت) عن مجهودات سابقة مبذولة في إخراج هذا الكتاب إلى حيز الوجود والإفادة توصلت إلى ما يلي:

١- هذا الكتاب قام بتحقيقه طالبان من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٧هـ /١٩٨٦م، ذَكَرَ ذلك الدكتور أحمد محمد ناصر العوضي محقِّق كتاب "المُنْتَخَب الحُسَامِي"، وذلك أثناء كلامه عن شروح " المُنْتَخَب الحُسَامِي "[1]، ولم يُسمِّ هذان الطالبان، وحاولت جهدي في الوصول إلى هذا التَّحقيق والحصول عليه، ولكن دون جدوى.

٢- هذا الكتاب شرع في تحقيقه مجموعة من طلاب الدراسات العليا في فرع جامعة أم درمان بدمشق، وقد وجدتُ جزءاً من هذا التَّحقيق في مكتبة مجمع الشيخ أحمد كفتارو، وهو يبدأ من فصل بيان الأهلية إلى نهاية الكتاب، قام بتحقيقه الطالب ياسر سميح البيَّات بإشراف الدكتور مصطفى الخن رحمه الله، وانتهى من تحقيقه بتاريخ ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .

صعوبات ومشكلات البحث:

يُعدُّ التَّحقيق بحد ذاته عملاً شاقاً لمن أراد أنْ يوفيه حقه، وقد اعترضت طريقي بعض الصعوبات أثناء العمل بهذا المخطوط، أهمها:

١- صعوبات تتعلق بنُسَخ المخطوط عموماً كجودة الخط، ومدى وضوحه، فضلاً عن إهمال النقط والإعجام في بعض النُسَخ، وهذا يشكل صعوبة في فهم وقراءة الكلمة على وجهها الصحيح.

---

١ - المنتخب الحسامي، الأخسيكثي - القسم الدراسي(ص١٤٤).

٢– صعوبة توثيق بعض النُّصوص التي نقلها المؤلِّف، بسبب ندرة وجود مصادرها، كالطريقة البُرْغَرِيَّة، وكنُسَخ أصول البَزْدَوي المتعددة وشروحه، فإنَّ المصنِّف البخاري كان يعزو بعض النقول إلى أكثر من نسخةٍ من أصول البَزْدَوي وشروحه؛ إذ كان يقول:(و ذُكِر في بعض نسخ أصول الفقه، وما ذُكِر في نسخةٍ أخرى من أصول الفقه، رأيت في بعض فوائد أصول الفقه ...) ويقصد بأصول الفقه كتاب " أصول البَزْدَوي" وبالفوائد بعض شروحه.

منهج البحث في الرسالة:

لقد قسمت هذا البحث إلى قسمين: قسم الدِّراسة، و قسم التَّحقيق .

ـ أما قسم التَّحقيق فقد أرجأتُ الكلام عن منهجي فيه إلى آخر القسم الدراسي، وذلك لأنَّ موقعه المناسب هناك؛ لأمرين:

١ – بعد توصيف ما حُزتُه من النُسَخ الخطية، صار من المناسب اتباع ذلك بمنهج التَّحقيق، والقواعد المنهجية؛ لشدة اتصال المنهج بوصف النُسَخ .

٢ – ليكون آخر ما يعلق بذهن القارئ من موضوعات الدراسة منهج التَّحقيق، وهو أول ما يدخل به مباشرة عند قراءة نصِّ الكتاب، وبهذا يكون مستصحباً هذا المنهج ومستحضراً له في أثناء تقليب صفحات الكتاب .

ـ وأما قسم الدِّراسة، فقد تنوَّع منهجي العلمي فيه بين المنهج الوصفي التَّحليلي، والمنهج الاستقرائي وكذا التاريخي في بعض مراحل الدِّراسة، خاصة عند ترجمة الإمامين حسام الدين الأَخْسِيْكَثِي صاحب متن هذا الشرح، وعلاء الدين البُخاري صاحب الشرح الذي بين أيدينا. وكان منهجي الدِّراسي في هذا القسم كالتالي:

- عزو الآيات إلى سُوَرها في المصحف الشريف، وتخريج ما ورد من الأحاديث في هذا القسم من كتب الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما خرجته من كتب السنن، ثم من كتب الحديث الأخرى، ثم أنقل ما وقفت عليه من أحكام علماء هذا الفن على الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً أو غير ذلك .
- ترجمة الأعلام الذين جاء ذكرهم في القسم الدِّراسي، مع العلم أنَّ العَلَم الذي يرد ذكره في المتن بشيء من التفصيل لا أُترجم له في الهامش اكتفاءً بما ذُكِر في المتن، وتجنبت ترجمة الأعلام المشهورين كالخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب الأربعة.
- ترتيب المصادر والمراجع في الهامش بحسب الترتيب الزمني لوفيات مصنِّفيها، أمَّا المصنَّفات المعاصرة فلم التزم بترتيبها زمنياً .

- توثيق المصدر في الهامش بذكر اسمه ورقم الجزء والصفحة فقط، كما ذكرتُ مؤلِّفه عند وروده أول مرة، دون بيان معلومات النشر كاملة عند ذكر المصدر لأول مرة ؛ لأن الموضع الأنسب لذلك هو فهرس المصادر.

خطة البحث:

للقيام بمهمة تحقيق الكتاب جعلتُ الرسالة في قسمين تسبقهما مقدِّمة، وذلك كما يلي:

- **المقدمة:** وتشتمل على: أهمية المخطوط وأسباب اختياره للتَّحقيق، والمجهودات السابقة في إخراج الكتاب، وصعوبات البحث، ومنهج البحث في الرسالة، وخطة البحث.
- **القسم الأول** : قسم الدِّراسة. ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول : عصر صاحب متن المنتخب (الأَخْسيكَثي) وسيرته الذاتية

المبحث الأول : عصر صاحب المتن (الأَخْسيكَثي)

المطلب الأول : الناحية السياسية

المطلب الثاني : الناحية العلمية والثقافية

المبحث الثاني : سيرة صاحب المتن (الأَخْسيكَثي)

المطلب الأول : السيرة الشخصية

المطلب الثاني : السيرة العلمية

المبحث الثالث: التعريف بالمتن ومنهج المؤلِّف فيه

المطلب الأول: التعريف بالمتن وأهميته

المطلب الثاني: منهج المؤلِّف في مختصره

المطلب الثالث: شروح المنتخب الحسامي

الفصل الثاني : عصر المصنِّف (البخاري) وسيرته الذاتية

المبحث الأول : عصر المصنِّف(البخاري)

المطلب الأول : الناحية السياسية

المطلب الثاني : الناحية العلمية والفكرية

المبحث الثاني :سيرة المصنِّف (البخاري)

المطلب الأول : السيرة الشخصية

المطلب الثاني : السيرة العلمية

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب ومنهج المؤلِّف فيه

المبحث الأول : التعريف بالكتاب

المبحث الثاني : منهج المؤلِّف في كتابه " التَّحقيق "

الفصل الرابع : وصف النُسَخ الخطية ومنهج العمل في التحقيق

المبحث الأول: وصف النُسَخ الخطية

المبحث الثاني: منهج العمل في التحقيق

- **القسم الثاني : تحقيق الكتاب المخطوط ، ويشتمل على: النَّصِّ المحقَّق. وهو بابَيْ الإجماع والقياس.**
- **كلمة أخيرة.**
- **الفهارس الفنية.**

القسم الأول

قسم الدِّراسة

الفَصْلُ الأَوَّلُ

عصر صاحب متن المنتخب (الأَخْسيكَثي) وسيرته الذاتية

المبحث الأول

عصـر صاحـب المتــن (الأَخْسِيكَثِي)

إنَّ البحث في حياة الإمام الأَخْسِيكَثِي[1] يستدعي دراسة أحوال عصره، وبيئته التي عاش فيها حتى تكون لدينا صورة واضحة عن العوامل التي أثَّرت في حياة هذا العالِم، وكوَّنت شخصيته؛ إذ البيئة والوضع السياسي لهما أثر كبير على حياة الأفراد العلمية؛ لذا كان من المناسب إلقاء الضوء على عصره بعيداً عن استطرادات المؤرِّخين التي ليست موضعها هنا.

المطلب الأول : الناحية السياسية:

لقد عاش الإمام الأَخْسِيكَثِي صاحب متن المنتخب في بلاد ما وراء النهر[2] في الفترة الزمنية التي سبقت سقوط الخلافة العباسية في بغداد[3] على يد التتار[4] عام ٦٥٦هـ، وذلك في عصر ضعف الخلافة العباسية، وانقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات وإمارات مستقلة .

---

١ - ستأتي ترجمته مفصلة في المبحث الثاني من هذا الفصل . راجع (ص٢٠) .

٢ - بلاد ما وراء النهر، يراد بها ما وراء نهر جيحون، وهي المنطقة الواسعة المحصورة ما بين نهَرَيْ سيحون وجيحون وما حولهما؛ وتسمى اليوم تُرْكُسْتان؛ وما وراء النهر هو الاسم الذي أطلقه العرب على هذه المنطقة. - آثار البلاد وأخبار العباد، القزويني (ص٥٥٧). وتركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي، بارتولد (ص١٤٥).

٣ - بغداد ، مدينة في العراق بناها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، ودعاها مدينة السلام، وبدأ في بنائها سنة ١٤٥هـ، وانتهى بناؤها سنة ١٤٩هـ ، ظلت عاصمة العباسيين حتى آخر خلفائهم . - معجم البلدان، ياقوت الحموي (١/ ٤٥٦). وخريدة العجائب وفريدة الغرائب، ابن الوردي (ص٢٤٢).

٤ - التتار، هم قوم يسكنون منغوليا في أواسط آسيا في جبال طَمْغَاج من نحو الصين، يتكونون من عدة قبائل، اشتهرت بالقوة والعنف، أول ملوكهم جنكيز خان . - الكامل في التاريخ، ابن الأثير (١٠/ ٣٣٥). وشذرات الذهب، ابن العماد (٧ / ١١٨) .

ويمكننا أن نركِّز الحديث عن أهم ما سجَّله التاريخ في هذه الحقبة الزمنية وفق المحاور الآتية:

١ـ المنطقة التي عاش فيها المصنِّف ووضعها السياسي:

بعد الفتح الإسلامي لبلاد ما وراء النهر التي عاش فيها الإمام الأَخْسِيكَثِي جاءت مرحلة الحكم الإسلامي التي تميزت بالحضارة والعلم، وامتدت هذه المرحلة من أواخر القرن الأول الهجري إلى منتصف القرن السابع الهجري، عندما اجتاحت قوات جَنْكيز خان[١] المغولي بلاد المسلمين، وأسقطت الدولة الخُـوَارِزْميَّة[٢] ـ أكبر الدول الإسلامية التي حكمت بلاد ما وراء النهر ـ، فخلال تلك المرحلة الطويلة التي قاربت خمسة قرون كان لهذه المنطقة ومَن حكمها أثر كبير ومميز في رسم معالم الحضارة الإسلامية الزاخرة .

أما عهد الدولة العباسية التي حكمت منذ سنة ١٣٢هـ إلى سنة ٦٥٦هـ، فقد اتسم العصر الثاني منه والذي يبدأ من سنة ٢٣٢هـ ببعض مظاهر الضعف السياسي مما ساعد بعض حكام الأقاليم على الإعلان عن الاستقلال عن الخلافة في مشرق العالم الإسلامي ومغربه، وتكوين دويلات وإمارات مستقلة، ولم يكن للخليفة من أمر سوى الاعتراف بالواقع واعتماد قيام حاكم الإقليم بأمر الولاية فيه .

وقد تعاقب على بلاد ما وراء النهر عدة دول من هذه الدول المستقلة عن الخلافة، وكان لكلٍّ منها أثرها في بناء الحضارة فيها، ابتداءاً من الدولة الطَّاهِريَّة[٣]، إلى

١- جَنْكيز خان ، هو ملك التتار وسلطانهم الاول الذي خرب البلاد وأفنى العباد، واستولى على الممالك، وليس للتتار ذكر قبله، ولا يدين بدين، له شجاعة مفرطة وعقل وافر ودهاء ومكر، مات سنة(٦٢٤)هـ ، واسمه: تموجين. - سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٢/ ٢٤٣). والوافي بالوفيات، الصفدي (١١/ ١٩٧).

٢- الدولة الخوارزمية: تنسب هذه الدولة إلى محمد بن أنوشتكين، والذي كان مملوكاً لأمير سلجوقي فقاد له عدة معارك، فقربه الأمير حتى ولَّاه على خُوارزم ولقَّبه خوارزم شاه، فحكمها هو وذريته، واستقلوا بها ووسعوا نفوذهم، فاستولوا على دولة السلاجقة بخراسان والري وفارس وبلاد ما وراء النهر وكرمان وغزنة والسند، ودامت إلى أن قضى عليها التتار سنة(٦٢٨) هـ . - انظر: أطلس تاريخ الإسلام، د. حسين مؤنس(ص٢٣٨). وموجز التاريخ الإسلامي، أحمد العسيري(ص٢٤٨).

٣- الدولة الطاهرية: قامت هذه الدولة في خراسان على يد طاهر بن الحسين في عهد الخليفة المأمون سنة (٢٠٥) هـ ، وقد استقل بنو طاهر بحكم هذه البلاد وما جاورها دون أن يعلنوا انخلاعهم وخروجهم على الخليفة، ونقلوا قاعدتهم إلى نيسابور حيث بقوا فيها لحين زوالهم بقيام الدولة الصفَّارية سنة (٢٥٩) هـ . -انظر: أطلس تاريخ الإسلام(ص٢٣٢). و تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم حسن (٣/ ٧٢).

السَّامانيَّة[1]، ثم السَّلْجُوقيَّة[2]، وبعدها الدولة الخُوَارِزْميَّة التي عاصرها الإمام الأَخْسِيكَثِي، والتي حكمت بلاد ما وراء النهر من سنة ٤٧٠هـ تقريباً إلى دخول التتار هذه البلاد سنة ٦١٦هـ ، وفَرْض سيطرتهم عليها، والقضاء على الدولة الخُوَارِزْميَّة سنة ٦٢٨هـ[3] .

٢ ـ الزحف المغولي وسقوط بلاد ما وراء النهر في يد التتار:

استطاع جَنْكيز خان في أواخر القرن السادس الهجري أن يوحِّد قبائل المغول في صحراء منغوليا تحت إمرته، وانظم إليه الكثير من التتار الذين كانوا يعيشون في شرق المغول وبدأ هجومه على الصِّين[4] ، فاستولى على عاصمتها، ثم زحف إلى باقي المدن حتى بلغ الحدود مع بلاد ما وراء النهر، وبعد ذلك تحوَّل لغزو البلاد الإسلامية، فدخل بلاد ما وراء النهر ـ وكانت وقتئذ تابعة للدولة الخُوَارِزْميَّة ـ ولم يستطع خُوَارِزْمشاه[5] سلطان الدولة الخُوَارِزْميَّة صد الهجوم فهرب، وأحاط جَنْكيز خان وجنوده بالمدن الواحدة تلو الأخرى، مثل بُخَارَى[6] وسَمَرْقَنْد[7]

١- الدولة السامانية: تنسب هذه الدولة إلى رجل فارسي الأصل اسمه سامان كان مجوسياً، ثم اعتنق الإسلام وسمَّى ابنه الأكبر أسد، وقد نال السامانيون حظوة كبيرة عند الخليفة المأمون عندما ظهر أولاد أسد بن سامان، ومن ثم تأسست الدولة السامانية. –انظر: أطلس تاريخ الإسلام (ص٢٣٢). و تاريخ الإسلام (٣/ ٨٠).

٢- الدولة السَّلجوقية: ينتسب السلاجقة إلى سلجوق بن تقاق أحد رؤساء الأتراك، كانوا يسكنون بلاد ما وراء النهر، وتأسست دولتهم سنة (٤٢٩) هـ ، وقد اتسع سلطانهم إلى الجزء الشمالي والشرقي من بلاد فارس، وكان عصرهم أكثر ازدهاراً، وملكهم أعظم رقعةً، وقوتهم أعز سلطاناً ومنعة. – انظر: أطلس تاريخ الإسلام(ص٢٣٦). و تاريخ الإسلام(٤/ ٧).

٣- انظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٩/ ١١٣) ، (١١/ ٣٧٣) . وتاريخ ابن خلدون (٧/ ٧٢٢). وتاريخ الإسلام (٣/ ٧١، ٧٨) ، (٤/ ٣٧، ٩٦). والتاريخ الإسلامي، محمود شاكر(٦/ ٢٢٣، ٣١٦). وأطلس تاريخ الإسلام (٢٣١، ٢٣٦) . والدول الإسلامية ، ستانلي لين بول(١/ ٣١٣).

٤ - الصِّين ، بلاد واسعة في المشرق ممتدة من الإقليم الأول إلى الثالث،مائلة إلى الجنوب شماليها الترك، عرضها أكثر من طولها، من أحسن بلاد الله وأنزهها . – معجم البلدان (٣/ ٤٤٠) . وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٥٣) .

٥ - خُوَارِزْم شاه ، هو محمد بن تكش بن ألب أرسلان ، السلطان علاء الدين خوارزم شاه، كان فاضلاً، وكان يكرم العلماء ويحب مناظراتهم، ويعظم أهل الدين، مات سنة (٦١٧)هـ . – الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٥) . وشذرات الذهب (٧/ ١٣٦) .

٦ - بُخَارَى، مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر، وهي على أرض مستوية وبناؤها خشب مشبك، نزهة البساتين، وهي اليوم تقع في أوزبكستان . – آثار البلاد وأخبار العباد(ص٥٠٩) . والروض المعطار في خبر الأقطار، الحميري (ص٨٢).

٧ - سَمَرْقَنْد، مدينة بما وراء النهر على جنوب وادي الصغد، وهي قصبة الصغد، مرتفعة عالية كثيرة الخصب، وهي اليوم تقع في أوزبكستان . –معجم البلدان(٣/ ٢٤٦). والروض المعطار في خبر الأقطار (ص٣٢٢).

وخُرَاسَان[1] وغيرها، فعمَّ البلاء وعَظُم العزاء بجَنْكيز خان ومَن معه من التتار بعد أن استفحل أمرهم واشتدَّ إفسادهم، حيث عمَّت المصائب، وعَظُم القتل والتخريب، والسلب والنهب، وحرَّقوا المساجد والمدارس والمنازل والكتب، فلم تنج بلاد حلَّ بها التتار من الأهوال والخراب والدمار.

وبعد موت جَنْكيزخان تابع أولاده وأحفاده اجتياح الأقاليم الإسلامية وتدميرها ونهب خيراتها، حتى وصل الجيش التتري بقيادة هُولاكو[2] إلى بغداد سنة ٦٥٦هـ، فهاجمها واستولى عليها، وأعمل فيها القتل والتخريب، ودمَّر كلَّ شيءٍ فيها، حتى أنَّه ألقى ملايين الكتب في دجلة وأحرق الكثير منها، وانتهت هذه الحوادث بقتل الخليفة العباسي آنذاك المستعصم بالله[3]، وهو آخر خلفاء بني العباس .

ثم زحف هُولاكُو بجيشه بعد ذلك إلى الشَّام فعاث فيها فساداً، وتقهقرت عساكر المسلمين إلى مِصْر، ثم استجمعوا قواهم، وانتظمت أحوالهم، وخرجوا بقيادة المُظَفَّر سيف الدين قُطُز[4] لملاقاة التتار، والتقوا معهم في عَيْن جَالُوت[5] وهزموهم هزيمة نكراء، وذلك في سنة ٦٥٨هـ، وكانت أول هزيمة مُنِيَ بها التتار منذ خروجهم من بلادهم[6] .

---

١ - خُرَاسَان، بلاد مشهورة، شرقها بلاد ما وراء النهر، وغربها قهستان، قصبتها مرو ونيسابور وبلخ وهراة،وهي من أحسن أرض الله وأعمرها وأكثرها خيراً ، وهي اليوم تشكل الشمال الشرقي لإيران ممتدةً إلى أفغانستان. - آثار البلاد وأخبار العباد (ص٣٦١). ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١/ ٤٥٥).

٢ - هُوْلَاكُو، هو هولاكو خان بن تولي خان بن جنكيز خان، أعظم ملوك التتار مهابة وخبرة بالحروب، كان ملكاً جباراً فاجراً لا يدين بدين، مات سنة (٦٦٤)هـ. - الوافي بالوفيات (٢٧/ ٣٩٩) .

٣ - المستعصم بالله، هو الخليفة أبو أحمد عبدالله بن المستنصر بالله منصور العباسي، ولد عام(٦٠٩)هـ، وتولى الخلافة سنة ٦٤٠هـ، كان كريماً حسن الديانة، لكن ليس له تيقُّظ تام ولا حزم، قتله التتار سنة(٦٥٦)هـ . - انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٧٤). و تاريخ الخلفاء، السيوطي (ص ٥٠٢).

٤ - سيف الدين قُطُز، هو الملك المظفر قُطُز بن عبدالله التركي المملوكي، كان بطلاً شجاعاً، سحق التتار في موقعة "عين جالوت"، كانت مدة ملكه نحو سنة، قتل مظلوماً سنة(٦٥٨)هـ. – انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٠٠) . وفوات الوفيات، ابن شاكر الكتبي (٣/ ٢٠١) .

٥ - عَيْن جَالُوت: بلدة لطيفة بين بيسان ونابلس، من أعمال فلسطين، كان الروم قد استولوا عليها مدة ثم استنقذها صلاح الدين الأيوبي منهم في سنة ٥٧٩ هـ ، وهي اليوم تقع في فلسطين. –انظر: معجم البلدان (٤/ ١٧٧) .

٦ - انظر: الكامل في التاريخ (١٠/ ٣٣٥). والبداية والنهاية (١٣/ ٩٨، ٢٣٣، ٢٥٥). وتاريخ ابن خلدون (٧/ ٧٢٥). وتاريخ الإسلام (٤/ ١٣٥). والتاريخ الإسلامي، إبراهيم الشريقي (ص٢١٩) . والتاريخ الإسلامي، محمود شاكر (٦/ ٣٤٦). والشرق الإسلامي قبيل الغزو المغولي، د. حافظ حمدي(ص٣٨، ١٤٠).

٣- الوضع السياسي في الشَّام والمَغْرِب والأَنْدَلُس:

أما بلاد الشَّام فكان يحكمها السَّلاجِقة، ومن بعدهم الأَتَابِكَة[١]، ومن أشهرهم نور الدين زِنْكِي[٢] الذي بسط سلطانه على الشَّام، وكان نور الدين زِنْكِي في حالة حرب مستمرة مع الصليبيين لاسترداد بَيْت المَقْدِس[٣]، فتح خلالها العديد من الحصون والبلاد .

وفي سنة ٥٦٩ هـ توفي نور الدين زِنْكِي واستقلَّ صلاح الدين الأيوبي[٤] بحكم مِصْر والشَّام واليَمَن، وواصل صلاح الدين الحروب التي بدأها نور الدين زِنْكِي ضد الصليبيين فانتصر عليهم انتصاراً عظيماً في معركة حِطِّين سنة ٥٨٣هـ ، وفيها كسر شوكتهم وفتح بيت المَقْدِس واستولى على فلسطين، وانحصر الصليبيون في شمالها .

وأما بلاد المَغْرِب والأَنْدَلُس، فقد كانت واقعة تحت سيطرة الموحِّدين[٥]، الذين امتدت دولتهم في المَغْرِب من الحدود المِصْرِيَّة إلى المحيط الأطلسي، كما امتد نفوذهم إلى الأَنْدَلُس أيضاً، فاخضعوا كلَّ ما كان بأيدي العرب هنالك من البلاد[٦] .

---

١ - الأَتابِكَة، هم مماليك أتراك كان السلاجقة يشترونهم، ثم يعتنقون الإسلام وينشأون نشأة إسلامية خالصة في بلاط الخليفة أو السلطان، وكانوا يتسلمون في بعض الأحيان مناصب عالية في الدولة، وكان هؤلاء الأرقاء إذا أسند إليهم حكم إحدى الولايات يتمردون على سادتهم ويحلون محلهم في حكم الولايات؛ وعندما ضعفت الدولة السلجوقية وانقسمت إلى دويلات انتقل النفوذ والسلطان إلى هؤلاء المماليك، وأصبحوا أوصياء أو(أتابكة) على أبناء هؤلاء السلاطين؛ هكذا انقسمت دولة السلاجقة إلى دويلات الأتابكة المتعادية والمتنافرة . - انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٦١) .

٢ - نور الدين زِنْكِي، هو نور الدين أبو القاسم محمود بن زِنْكِي بن آقسنقر، تملك حلب بعد أبيه ثم أخذ دمشق فملكها عشرين سنة، كان مولده سنة (٥١١)هـ ، كان أجل ملوك زمانه وأعدلهم وأدينهم وأكثرهم جهاداً ، توفي سنة(٥٦٩)هـ .

– انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٣١) . وشذرات الذهب (٦/ ٣٧٨) .

٣- بَيْت المَقدِس، هي المدينة المشهورة وقصبة فلسطين، كانت محل الأنبياء ومهبط الوحي، بناها نبي الله داوود عليه السلام، وهي اليوم تقع في فلسطين. - انظر أثار البلاد وأخبار العباد (ص١٥٩) .

٤ - صلاح الدين ، هو يوسف بن أيوب بن شاذي الكردي أبو المظفر، الناصر صلاح الدين الأيوبي، كان عادلاً وحازماً مجاهداً، قائد معركة حطين، مؤسِّس الدولة الأيوبية بمصر والشام. توفي سنة (٥٨٩)هـ. - سير أعلام النبلاء (٢١ / ٢٧٨). وشذرات الذهب (٦/ ٤٨٨) .

٥ - الموحِّدون، سلالة مغربية أسسها محمد بن تومرت على قواعد دينية، تمكنت من إقامة دولة عربية إسلامية في المغرب على أنقاض دولة المرابطين في الفترة ما بين (٥٢٤ – ٦٢٩ هـ) أمتدت رقعتها على المغرب والجزائر وتونس وطرابلس إضافة إلى الأندلس . – معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مصطفى الخطيب (ص٤١٣).

٦ - انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٦١ ،١٣٠ ، ٢٠٧). والتاريخ الإسلامي، محمود شاكر (٦/ ٣١٩). وتاريخ الدول الإسلامية، أحمد سليمان (١/ ٥٣). والدول الإسلامية، ستانلي لين بول (١/ ٨٧، ١٤١، ٣٤٤) .

المطلب الثاني: الناحية العلمية والثقافية وأثر الحالة السياسية فيها:

منذ الفتح الإسلامي لبلاد الشرق واعتناق أهلها الإسلام أصبحت بلاداً إسلامية، وحرص أهلها على نشر الإسلام وتبليغه، وتحركت فيها عجلة العلم والثقافة الإسلامية والعربية، ومع مرور الزمن ارتقت الحضارة الإسلامية وازدهرت الحركة العلمية والثقافية في هذه البلاد وفي غيرها من البلاد الإسلامية، حتى في عصر ضعف الخلافة العباسية ونشوء الدول المستقلة عنها وظهور التتار، فإنَّ الحالة العلمية لم تُحاكِ الحالة السياسية المضطربة في تدهورها - وإن كان المتوقع هو ذاك - بل استمرت على نموها وازدهارها.

لقد نشطت الحركة العلمية نشاطاً كبيراً في عصر الخلافة العباسية، وبلغت أوجها في العصر العباسي الأول، وذلك بسبب اهتمام الخلفاء بالعلم واتجاه ميولهم إلى معرفة علوم الفرس واليونان، واعتنائهم بالترجمة والنقل عن اللغات الأجنبية، وإنشائهم المكتبات والمدارس.

كما كان لاستقلال بعض الدول عن الخلافة أثرٌ كبيرٌ في نشاط الحركة العلمية والفكرية، حيث راجت الثقافة، وذخرت بلاطات هذه الدول بالعلماء والأدباء والشعراء وغيرهم، وأصبحت عاصمة كلّ دولة مركزاً هاماً لحركةٍ علميةٍ وأدبية، فأمراء هذه الدول يعطون عطاء خلفاء بغداد، ويُحلُّون عاصمتهم بالعلماء والأدباء، ويفاخرون أمراء الدول الأخرى في الثروة العلمية والأدبية، وهذا كلُّه يشجع الحركة العلمية والأدبية ويقويها ويرقيها.

ومع انتقال المُلك في بلاد ما وراء النهر من دولة إلى أخرى فإنَّ ذلك كان سبباً للنهضة العلمية فيها؛ إذ تعتبر الدول التي حكمت بلاد ما وراء النهر من دول عصر النهضة واليقظة الفكرية، حيث كان كلُّ سلطان يحكم تلك البلاد يتنافس مع مَن سبقه في التقرب إلى العلماء والفقهاء والأدباء، وكان حريصاً على عقد المجالس العلمية، والمناظرات الفكرية والأدبية بين العلماء في عصره، فقد ازدهرت هذه البلاد في ظل الدولة السَّامانيَّة بالعلم والحضارة؛ إذ شجع أمراء الدولة السَّامانيَّة العلماء وأكرموا وفادتهم، وأَجَلُّوهم إجلالاً يليق بمكانتهم، كما اهتم أمراء الدولة ورجالاتها بإقامة المدارس، وانتشرت المكتبات وكان أشهرها مكتبة بُخارى فإنَّها كانت منقطعة النظير.

وكذلك شهدت الحياة العلمية ازدهاراً ملحوظاً في ظل الدولة السَّلْجوقية، حيث اهتم السلاطين برعاية العلوم والفنون والأدب، فكثرت المدارس والمساجد والرِباطات في عهدهم، ويعتبر العصر السلجوقي عصر انطلاقة الحركة المدرسية في الإسلام؛ إذ يعد بناء المدارس من أشهر الأعمال الجليلة التي قام بها السَّلاجِقَة في بغداد وغيرها من المدن الإسلامية.

وفي عصر الدولة الخُوارِزْميَّة كان لشاهات خُوَارِزْم أيضاً أثر كبير في الحفاظ على هذا التطور والازدهار في الحركة العلمية، وقاموا بدور مهم في الحفاظ على الثقافة الإسلامية، وتشجيع العلماء والأدباء والمفكرين، حتى أنَّهم كانوا يقلِّدون مَن يبرز من العلماء والأدباء والشعراء بعض مناصب الدولة الهامة.

ومن الأسباب التي كان لها أثر في انتشار الثقافة الإسلامية أيضاً، اهتمام الناس بطلب العلم وتحصيله، ونضج ملكات المسلمين أنفسهم في البحث والتأليف، واتساع أفق الفكر الإسلامي؛ بارتحال المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، بالإضافة إلى كثرة العمران وذيوعه، واستواء الحضارة وتقدُّمها[1].

آثار التطور العلمي والثقافي :

لقد ظهرت آثار التطور الفكري والعلمي والثقافي جليةً ببناء المساجد، والمدارس، والمكتبات، والزوايا التي تُعقد فيها الحلقات العلمية وحلقات الذكر للصوفية، والكُتَّاب، والمارستان، فكانت بمثابة مراكز ومعاهد علمية وثقافية تشع منها أنوار العلوم والمعرفة، وانتشرت هذه المراكز في أرجاء الدولة الإسلامية. وأبين فيما يلي لمحة عن بعض هذه المراكز.

١- المساجد: كانت المساجد بالإضافة إلى كونها أماكن للعبادة تعدُّ من أكبر معاهد الثقافة التي يدرَّس فيها القرآن والحديث والفقه واللغة وغيرها من العلوم، وقد انتشرت انتشاراً واسعاً في القرنين الرابع والخامس الهجريين، وكثرت فيها مجالس التدريس في مختلف فروع العلم، حتى أصبح كثيرٌ من المساجد مراكز هامة للحركة العلمية في البلاد الإسلامية كالمسجد الأَزْهَر في القاهرة[2]، والمسجد الأموي في دمشق[3]، وقد ذُكِر أنَّه أُحصِي في المسجد الجامع بالقاهرة

١- انظر: مقدمة ابن خلدون (ص٥٤٨). وتاريخ الإسلام(٢/ ٢٨٣)،(٣/ ٣٣٩). ودائرة المعارف الإسلامية (٣/ ٤١١). والدولة الخوارزمية والمغول، د. حافظ حمدي(ص١٠٥، ٣٠٨). وظُهر الإسلام، أحمد أمين (١/ ٩٤، ٢٥٩). وعصر سلاطين المماليك، محمود سليم (٣/ ٨، ١٧). وموجز في تاريخ دويلات المشرق الإسلامي، أحمد عدوان(ص٩٩، ١١٤، ١٩٢).

٢- المسجد الأزهر: أول مسجد أسس في القاهرة، والذي أنشأه القائد جوهر الكاتب الصقلي، لَمَّا بنى القاهرة في سنة (٣٥٩)هـ، لإقامة الشعائر الدينية، ولكنه ما لبث أن تحوَّل إلى جامعة يتلقَّى فيها طلاب العلم ورواده مختلف العلوم والفنون، عندما أشار الوزير يعقوب بن كلس على الخليفة بتحويل الجامع الأزهر إلى جامعة تدرَّس فيها العلوم الدينية والعقلية، وذلك في سنة (٣٧٨)هـ. - تاريخ الإسلام(٤/ ٥٧٨).

٣- المسجد الأموي: هو جامع بني أمية، ويقال له جامع دمشق، تولى بناءه وإتقانه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، واستغرق بناؤه عشرة سنين،وهو من أعظم مساجد الدنيا احتفالاً، وأتقنها صناعةً،وأبدعها حسناً وكمالاً، كان يؤمه الناس للعبادة، ولتلقي العلوم الشرعية عن الشيوخ والعلماء. - رحلة ابن بطوطة (١/ ٦٢).

وقت العشاء مائةٌ وعشرون مجلساً من مجالس العلم، وكان كلُّ مجلسٍ من هذه المجالس يتكوَّن من شيخٍ وتلاميذ يلقنهم علوم الفقه والنحو والصرف واللغة والتاريخ وقراءة الكتب القديمة وشرحها، وكان لكلِّ شيخٍ عمودٌ من أعمدة المسجد يتخذه مكاناً لمجلسه[1].

٢ – الرِّباط والزوايا والخَوانِق : لا تقل أهمية الرِّباط أو الزاوية أو الخَانْقَاه عن المسجد، من حيث كونه مكاناً للدعوة إلى الإسلام ونشر العلم، وهي ديارٌ لإيواء وسكنى الصوفية والزُّهَّاد والمتعبدين موقوفة عليهم؛ للإقامة والعبادة والعلم والزهد والطعام واللباس، وقد انتشرت الرُّبُط في كثير من المدن والقرى بعد أن انتشرت الحركة الصوفية، وخصوصاً في عهد السَّلاجِقَة، الذين عملوا على تقريب المتصوفة وبذل العناية لهم، وبناء دور العبادة والزهد الخاصة بالمتصوفة، وقد انتشرت كلمة رِباط في الأَنْدَلُس ومِصْر والعِراق، بينما انتشرت كلمة خَانْقَاه في بلاد الشَّام وفارِس[2]، وهي كلمة فارسية تعني الرِّباط أو البيت، أمَّا في المَغْرِب العربي فأُطلِقت كلمة الزَّاوية للدلالة على الرِّباط .

وهذه الرُّبُط والزَّوايا والخَوانِق هي في الأصل دور عبادة وزهد، ولكنَّها أصبحت فيما بعد مكاناً للتأليف والتصنيف والإقراء والتثقيف والإجازة والمحاضرات، فأدت بذلك خدمات جليلة في نشر الثقافة الإسلامية والعربية، وكان في كلِّ رِباط مكتبة عامرة يرتادها الساكنون في الرِّباط من المتصوفة ومَن يتردد على الرِّباط من الزُّهَّاد والراغبين والمريدين يدرسون ويتدارسون، فكانت هذه الرُّبط حافلةً بالنشاط الثقافي إلى الحد الذي أنتج المقيمون فيها كثيراً من التصانيف والتآليف المهمة[3] .

٣– المدارس: لقد ظهرت في القرن الرابع الهجري حركة ثقافية واسعة النطاق نتيجة للازدهار الحضاري، والانفتاح على الدراسات الأجنبية، واهتمام الناس أنفسهم على مختلف طبقاتهم بطلب العلم وتحصيله، مما أدى إلى الحاجة إلى التوسع في أماكن الدراسة، فبدأ

١- انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٣٩٩). وتاريخ التمدن الإسلامي، جرجي زيدان (٣/ ٢١٩). وعصر سلاطين المماليك (٣/ ٣٢). والغزالي بين الدين والفلسفة، عبد الحميد خطاب(ص٦١).

٢ - فارِس ، هي إقليم واسع وفسيح، وهي البلاد المشهورة التي يحيط من شرقها كرمان، ومن غربها خوزستان، ومن شمالها مفازة خراسان، ومن جنوبها البحر . – أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، المقدسي (ص٤٢٠). وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٢٣٢).

٣- انظر: تاريخ الإسلام(٤/ ٤٠١). وتاريخ العراق في العصر السلجوقي، حسين أمين (ص٢٣٩) . وعصر سلاطين المماليك (٣/ ٥٩). والغزالي بين الدين والفلسفة، عبد الحميد خطاب (ص٦١) .

إنشاء المدارس، وكانت أول مدرسة بنيت في الإسلام هي مدرسة نَيْسابُور[1]، وكانت أماكن الدراسة قبل ذلك المساجد ورِباطات الصوفية، بالإضافة للمجالس الخاصة التي يجتمع فيها الأصحاب يتذاكرون شؤون العلم .

وقد ازدهرت المدارس في القرن الخامس الهجري على يد السَّلاجِقَة، وكانت تُعرف بالمدارس النِظاميَّة نسبة إلى مؤسسها الأول نِظَامُ المُلْك[2] وزير مَلِكْشاه[3] السلطان السَّلْجُوقِي ، وكانت هذه المدارس استمراراً للتعليم الديني القديم مع فارق واحد هو البناء ذو التخطيط المدرسي الخاص، والمساكن ودفع الأجور للمدرِّسين والطلاب، وقد افتتح نِظَامُ المُلْك أول مدرسة من هذه المدارس سنة٤٥٩هـ ببغداد، فعُرفت بنِظاميَّة بغداد، وقد أعقب نِظَامُ المُلْك هذه المدرسة بسلسلة أخرى من المدارس في مدن عدة من البلاد الإسلامية، هذا وكان أبرز المدرِّسين الذين درَّسوا بنِظاميَّة بغداد الإمام أبو إسحاق الشيرازي[4].

وترجع أهمية عمل نِظَام المُلْك هذا إلى كونه بداية عصر جديد من الازدهار المدرسي؛ إذ أصبح السلطان ورجال الطبقة العالية مولعين بتأسيس المدارس، وقد اقتدى السلاطين والأمراء بنِظَام المُلْك في إنشاء المدارس المجانية في أنحاء البلاد الإسلامية، ولقد لعبت هذه المدارس دوراً هاماً وبارزاً في الازدهار العلمي والثقافي، كما كان من أثر هذه المدارس أن طرأ التعمّق والتوسّع في علوم اللغة والأدب والتفسير والفقه، وغير ذلك من العلوم[5].

١- نَيسابُور، مدينة عظيمة من مدن خراسان، ذات فضائل حسنة وعمارة، كانت معدن الفضلاء ومنبع العلماء، وهي تقع اليوم في إيران . - آثار البلاد وأخبار العباد (ص٤٧٣). والروض المعطار في خبر الأقطار (ص٥٨٨).

٢ - نِظام المُلْك: هو أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس، الملقب نظام الملك، قوام الدين الطوسي، كان وزير ملكشاه السلطان السلجوقي، ولد بطوس سنة(٤٠٨)هـ وكان من أولاد الدهاقين، اشتغل بالحديث والفقه، كان مجلسه عامراً بالفقهاء والصوفية، وهو أشهر من بنى المدارس للفقهاء، كما بنى الربط والمساجد. - وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢/ ١٢٨). وطبقات الشافعية الكبرى(٤/ ٣٠٩).

٣ - ملكشاه: هو السلطان أبو الفتح ملكشاه بن ألب أرسلان بن محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق، الملقب جلال الدولة، تملك بعد أبيه، ودَّبر أمور دولته الوزير نظام الملك، توفي سنة(٤٨٥)هـ . - وفيات الأعيان (٥/ ٢٨٣). وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٤) .

٤ - الشيرازي، هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، أبو إسحاق الشيرازي، ولد بفيروز أباد سنة(٣٩٣)هـ، هو الإمام الأصولي والفقيه الشافعي صاحب التصانيف المفيدة، من تصانيفه (التنبيه)، و(المهذب) في الفقه، و(اللمع وشرحه)، و(التبصرة) في أصول الفقه، و(الملخص)، و(المعونة) في الجدل وغير ذلك، توفي سنة ٤٧٦هـ . - سير أعلام النبلاء(١٨/ ٤٥٢). وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥).

٥ - انظر وفيات الأعيان (٢/ ١٢٩). وتاريخ الإسلام(٤/ ٤٠٣). وتاريخ التمدن الإسلامي (٣/ ٢٢٠). وتاريخ العراق في =

٤ـ المكتبات: لما نشطت حركة التأليف والنقل والترجمة عن اللغات الأجنبية في العصر العباسي، وتطورت صناعة الورق تبع ذلك ظهور كثير من الورَّاقين الذين يقومون بنسخ الكتب، واتخذ العلماء والأدباء أماكن يجتمعون فيها للتَزوُّد من العلم، فكثرت لذلك المكتبات التي تذخر بالكتب الدينية والعلمية والأدبية وغيرها، وكانت هذه المكتبات تُزوَّد بالحبر والورق، وبعض الأغنياء يتبرع بذلك حسبة لله تعالى، حتى يُحكى أنَّه كان يوجد في مكتبة نَيْسَابُور /٥٠٠/ دواة معدة لمن يريد أن يكتب؛ لذلك كانت مثل هذه الأمكنة محط إقبال طلاب العلم والثقافة لما تيسره لهم من ظروف تحصيل العلم؛ لذلك كانت هذه المكتبات من أهم مراكز الثقافة الإسلامية التي تنشر العلم، ومن أشهر هذه المكتبات خزانة الكتب الملحقة بالمدرسة النِظَاميَّة في بغداد، ومكتبة نُوح بن نصر السَّاماني[١] التي كانت تذخر بكثير من الكتب النادرة[٢].

العلماء في عصر الأَخْسِيكَثِي:

لقد شهد العصر الذي عاش فيه الإمام الأَخْسِيكَثِي ـ وهو نهاية القرن السادس والنصف الأول من القرن السابع الهجري ـ نبوغ الكثير من أعلام الثقافة، ومن بينهم علماء الأصول والفقه، الذين اكتسبوا مكانة علمية فائقة في رعاية مسيرة العلوم الإسلامية وصيانتها رغم النوائب التي لحقت بهم، وأرى من المناسب أنْ أمرَّ ولو سريعاً بترجمة بعض العلماء الذين عاشوا في عصر الإمام الأَخْسِيكَثِي؛ ليكون ذلك تأكيداً لوجود النشاطات العلمية ووجود العلماء الربانيين رغم وقوع الحوادث المؤلمة في ذلك العصر.

فمِن علماء الحنفية:

١ ـ نجم الدين الخاصِّي، يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخُوَارِزْمي، جمال الأئمة، فقيه حنفي، نسبته إلى قرية الخاصّ في خُوَارِزْم، له كتب عدة، منها: " الفتاوى الصغرى"، و " الفتاوى

= العصر السلجوقي(ص٢١٨). وعصر سلاطين المماليك (٣/ ٢٧). والغزالي بين الدين والفلسفة (ص٦٥) . وموجز في تاريخ دويلات المشرق الإسلامي(ص١٩٢).

١ - نوح بن نصر، هو أبو محمد نوح بن نصر بن أحمد بن إسماعيل، الملك الحميد الساماني، عثرت به فرسه فمات سنة(٣٤٣)هـ، وبقي في الملك اثنتي عشرة سنة وثلاث أشهر . - الأنساب، السمعاني (٧/ ١٤). والوافي بالوفيات (٢٧/ ١٨١) .

٢ - انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٤٠٨). وتاريخ التمدن الإسلامي (٣/ ٢٢٤). وعصر سلاطين المماليك (٣/ ٦٧). والغزالي بين الدين والفلسفة (ص٦٣). وموجز في تاريخ دويلات المشرق الإسلامي (ص١١٥).

الكبرى "، و " مختصر الفصول في الأصول "، توفي سنة ٦٣٤هـ[١].

٢ ـ جمال الدين الحَصِيري محمود بن أحمد بن عبد السيد البُخاري، الإمام العلامة الحنفي، ولد سنة ٥٤٦هـ، تفقه ببُخارى وبرع ودرَّس وناظر وأفتى، له من التصانيف " التحرير في شرح الجامع الكبير "، و " خير مطلوب في العلم المرغوب "، و " الطريقة الحَصيرِيَّة " في علم الخلاف بين الشافعية والحنفية، توفي سنة ٦٣٦هـ [٢].

٣ ـ حميد الدين الرَّامُشِي علي بن محمد بن علي الضَّرير البُخاري، من فقهاء الحنفية، انتهت إليه رياسة العلم في عصره بما وراء النهر، له تصانيف، منها " الفوائد " حاشية على الهداية في الفقه، و " المنافع في فوائد النافع "، توفي سنة ٦٦٧هـ [٣].

٤ ـ نجم الدين الزَّاهِدي مختار بن محمود بن محمد، أبو الرَّجا الغَزْميني، نسبة إلى قصبة من قصبات خُوَارِزْم، فقيه من أكابر الحنفية، من تصانيفه " الحاوي في الفتاوي "، و" المُجْتبَى " شرح به مختصر القدوري في الفقه، و" قُنْيَة المُنْيَة لتتميم الغُنْيَة "، توفي سنة ٦٥٨هـ [٤].

٥ ـ صدر الدين محمد بن عباد بن مَلِك داد بن الحسن الخِلاطِي، الفقيه الحنفي العالم، من تصانيفه " تلخيص الجامع الكبير " في الفقه، و" مَقْصِد المُسْنَد " اختصار لمسند الإمام أبي حنيفة، توفي سنة ٦٥٢هـ[٥] .

ومِن علماء المالكية:

١ ـ جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو المعروف بابن الحاجب، الفقيه المالكي، من كبار العلماء بالعربية، كان أبوه حاجباً فعُرف به، من تصانيفه " الكافية " في النحو، و" منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " في أصول الفقه، و" مختصر الفقه " في الفقه المالكي، توفي سنة ٦٤٦هـ [٦].

---

١ - تاج التراجم، ابن قطلوبغا(ص٣١٩). والأعلام، للزركلي(٨/ ٢١٤). ومعجم المؤلفين(٤/ ١٤٢).

٢ - سير أعلام النبلاء(١٣/ ٥٣). وتاج التراجم (ص٢٨٥).

٣ - تاج التراجم (ص٢١٥). والفتح المبين في طبقات الأصوليين(٢/ ٧٧).

٤ - تاج التراجم (ص٢٩٥). والأعلام، للزركلي(٧/ ١٩٣). ومعجم المؤلفين(٣/ ٨٣٨).

٥ - تاج التراجم (ص٢٦٢). وكشف الظنون(١/ ٤٧٢).

٦ - وفيات الأعيان(٣/ ٢٤٨). والفتح المبين في طبقات الأصوليين(٢/ ٦٥).

٢ ـ شهاب الدين القَرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس الصِنْهاجي القَرافي، من كبار علماء المالكية، من تصانيفه " الذخيرة " في الفقه المالكي، و" شرح تنقيح الفصول " في أصول الفقه، و" الخصائص " في قواعد العربية، توفي سنة ٦٨٤هـ [١].

ومِن علماء الشافعية:

١ ـ الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم القَزْوِيني الرافعي، الفقيه الشافعي، المفسر الأصولي، كان متضلعاً في علوم الشريعة، ومتبحراً في الفقه، ويعتبر من محرِّري المذهب الشافعي، ونسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، من تصانيفه الكثيرة، " الشرح الكبير" المسمى فتح العزيز بشرح الوجيز، و " المُحرَّر " في الفقه، و" شرح مسند الشافعي "، توفي سنة ٦٢٣هـ[٢].

٢ ـ النووي يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحِزامي، أبو زكريا، محي الدين النووي الشافعي، إمامٌ علامة بالفقه والحديث، ولد في نوى سنة ٦٣١هـ وإليها نسبته، ويعتبر مع الرافعي مُحرِّرَيْ المذهب الشافعي، ومحقِّقيه في القرن السابع، له تصانيف كثيرة، منها " روضة الطالبين " ، و " منهاج الطالبين "، و " تصحيح التنبيه " في الفقه، " وشرح صحيح مسلم " في الحديث، توفي في نوى سنة ٦٧٦هـ [٣].

٣ ـ العز ابن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن، أبو محمد الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، شيخ الإسلام، الفقيه الشافعي الذي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة٥٧٨هـ، له من المصنفات، " التفسير الكبير " ، و " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام "، " وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام "، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ [٤].

ومِن علماء الحنابلة:

١ ـ ابن قُدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة، أبو محمد، موفق الدين المقدسي، الفقيه الحنبلي، والأصولي والأديب، شيخ الحنابلة في زمانه، من مصنفاته، " المغني في شرح

---

١ - الديباج المذهب، ابن فرحون(١/ ٢٣٦). والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ٨٦).

٢ - طبقات الشافعية الكبرى(٨/ ٢٨١). وطبقات المفسرين، الداودي(١/ ٣٤١).

٣ - طبقات الشافعية الكبرى(٨/ ٣٩٥). والفتح المبين في طبقات الأصوليين(٢/ ٨١).

٤ - طبقات الشافعية الكبرى(٨/ ٢٠٩). وطبقات المفسرين، الداودي (١/ ٣١٥).

مختصر الخِرقي " في المذهب الحنبلي والفقه المقارن، و " الكافي "، و " المقنع " في الفقه، و" روضة الناظر " في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ [١].

٢ ـ المجد بن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية الحَرَّاني، أبو البركات، مجد الدين، الفقيه الحنبلي، المُقرِئ المحدِّث الأصولي، ولد سنة ٥٩٠هـ، من كتبه، " الأحكام الكبرى " و " المحرر " في الفقه، و " تفسير القرآن العظيم "، توفي بدمشق سنة ٦٥٣هـ [٢].

١ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين(٢/ ٥٣). والأعلام، للزركلي(٤/ ٦٧).

٢ - طبقات المفسرين، الداودي (١/ ٣٠٣). والفتح المبين في طبقات الأصوليين(٢/ ٦٨).

المبحث الثاني

سيرة صاحب المتن (الأَخْسِيكَثِي)

المطلب الأول: السيرة الشخصية:

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام محمد بن محمد بن عمر الأَخْسِيكَثِي، يلقب حسام الدين، ويكنَّى بأبي عبد الله[1]، فقيه أصولي حنفي، كان إماماً في الفروع والأصول، من علماء القرن السابع الهجري[2].

ثانياً: نسبته:

ينسب إلى أَخْسِيْكَث، بفتح الألف، وسكون الخاء المعجمة، وكسر السين المهملة، ثم الياء المنقوطة، ثم الكاف المفتوحة، ثم ثاء مثلثة، وبعضهم يقوله بالتاء المثناة "أَخْسِيْكَت"، يقول ياقوت الحموي[3]: (أَخْسِيكَث بالفتح، ثم السكون ... وثاء مثلثة، وبعضهم يقول بالتاء المثناة، وهو الأولى؛ لأنَّ المثلثة ليست من حروف العجم)[4]. وتقع أَخْسِيْكَث في بلاد ما وراء النهر (في جمهورية أُوزْبَكستان اليوم)، وهي بلدة من بلاد فَرْغانَة[5]، وتقع على شاطئ نهر الشاش[6] على

---

١ - ذكر سركيس في معجم المطبوعات العربية أن كنيته أبو الوفاء المعروف بابن أبي المناقب. - معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ٤٠٦).

٢- انظر ترجمته في: الجواهر المضية، القرشي (٣/ ٣٣٤). وتاج التراجم (ص٢٤٥). وطبقات الفقهاء، طاشكبرى زاده (ص١٠٨). ومفتاح السعادة، طاشكبرى زاده (٢/ ١٧٠). والفوائد البهية، اللكنوي (ص٣١٠).

٣ - ياقوت الحموي، هو ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله، الملقب شهاب الدين، مؤرخ، أديب، شاعر، لغوي، نحوي، عالم بتقويم البلدان، من أئمة الجغرافيين، من تصانيفه:(معجم البلدان)، و (الأدباء) وغيرها، توفي سنة (٦٢٦)هـ .

- وفيات الأعيان(٦/ ١٢٧). وسير أعلام النبلاء(٢٢/ ٣١٢).

٤ - معجم البلدان(١/ ١٢١).

٥ - فَرْغانَة، ناحية وكورة واسعة مشتملة على بلاد كثيرة بما وراء النهر، متاخمة لبلاد الترك، أهلها من أتم الناس أمانةً وديانةً على مذهب الإمام أبي حنيفة ، وتقع اليوم في جمهورية أُوزْبَكستان. - معجم البلدان (٤/ ٢٥٣). وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٢٣٥).

٦ - نهر الشاش: هو نهر عظيم يخرج عن يمين بلاد الترك، ويمتد كثيراً إلى أن يصب في بحيرة خُوَارزم، ويقع اليوم في جمهورية أُوزْبَكستان. - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (١/ ٢٢).

أرض مستوية، بينها وبين الجبال نحو من فرسخ، من أنزه بلاد ما وراء النهر، وقد خرج منها جماعة من أهل العلم والأدب[1].

ثالثاً: مولده:

لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن ولادة هذا العالِم ولا عن نشأته، إلا أنَّ نسبته قد تدل على مكان ولادته، وهي مدينة أَخْسِيكَث؛ لأنَّ هذا هو المعتاد في نسبة العلماء إلى مواطن ولادتهم.

رابعاً: وفاته:

كانت وفاة الإمام الأَخْسِيكَثي يوم الاثنين الثالث والعشرين[2] من ذي القعدة سنة ٦٤٤هـ، ودفن بمقبرة القضاة السبعة بالقرب من قاضيخان[3] الفقيه الحنفي المشهور[4].

المطلب الثاني: السيرة العلمية:

أولاً: طلبه للعلم:

لم تذكر لنا كتب التراجم شيئاً عن رحلات هذا العالِم، وطلبه العلم وتدرجه في مراقيه حتى وصل أعلاها، ولكن يُستدل من خلال الكلام عنه أنَّه رحل والتقى بأهل العلم، ودرَّس وناظر، وأفتى وصنَّف، وما كلام صاحب الجواهر المضية عنه حين قال:(ودُفن بمقبرة القضاة

١- معجم البلدان (١/ ١٢٢). ومراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع(١/ ٤١). والروض المعطار في خبر الأقطار (ص١٨).

٢ - ذكر ابن قطلوبغا في تاج التراجم(ص٢٤٦): أنَّ وفاته كانت في الثالث عشر، واللكنوي في الفوائد البهية (ص٣١٠) قال: في الثاني عشر، أما بقية المصادر فعلى ما ذكرنا من الثالث والعشرين .

٣ - قاضيخان، هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزْجَنْدي الفَرْغاني، من كبار فقهاء الحنفية، من تصانيفه (الفتاوى) المشهورة. و(شرح الجامع الصغير) وغيرها، توفي سنة(٥٩٢)هـ . - الطبقات السنية، الغزي(٣/ ١١٦). وتاج التراجم (ص١٥١).

٤ - الجواهر المضية (٣/ ٣٣٤). وتاج التراجم (ص٢٤٦). والفوائد البهية (ص٣١٠). ومفتاح السعادة (٢/ ١٧٠). وتاريخ الأدب العربي، بروكلمان (٣/ ٧١٩) .

السبعة) إلاَّ دليلٌ على ذلك، ومعروف أنَّ القضاة السبعة دفنوا بكَلاباَذ[1]، فإن كانت ولادته في أَخْسِيكَث، فلا بدَّ وأن يكون قد ارتحل وانتقل بين البلدان طلباً للعلم والتعليم .

كما أنَّ الناظر في مختصره هذا، يستدل على أنّه إنَّما كتبه بعد أن خالط وعاصر العلماء، وتلقَّى منهم العلم، وتدرَّج في مراقيه منذ صغره حتى بلغ ما بلغ من شأن، فمختصره هذا ينبئ عن سعة مداركه العقلية وإمكاناته العلمية، وقد لقي هذا المختصر قبولاً كبيراً بين العلماء، وتنقل بين أيديهم، وشرحه جمع غفير من العلماء الأفاضل.

ثانياً: شيوخه:

بالنسبة لشيوخ الإمام الأَخْسِيكَثي لم تذكر كتب التراجم عنهم شيئاً، إلا أنَّ غزارة علمه تدلُّ على أنَّه تتلمذ على أيدي جماعة من العلماء والشيوخ الكبار، كما أنِّي وجدت في كتاب " الوافي في أصول الفقه " للسِغْناقي[2] نصَّاً يشير إلى أنَّ أحد شيوخ السِغْناقي، وهو فخر الدين المَايْمَرْغِي[3] قد صاحَب الأَخْسِيكَثي وأفاد منه، وروى عنه كتابه هذا ـ أي المختصر ـ وبلَّغ عنه، يقول السِغْناقي عند ذكر شيخه فخر الدين المَايْمَرْغِي: (... المخصوص بصحبة صاحب المختصر وروايته، وتبليغ فقهه وروايته ...)[4].

ثالثاً: تلاميذه:

كما ضنَّت كتب التراجم والأعلام في ترجمة هذا الإمام ضنَّت كذلك في ذِكر تلاميذه أيضاً، فلم تذكر منهم إلا القليل، وهم :

١ – ظهير الدين محمد بن عمر بن محمد ،أبو المظفَّر النَّوْجَابَاذِي، كان شيخاً عالماً فقيهاً،

١- كَلاَباذ، بالفتح، والباء الموحدة، وآخره ذال معجمة؛ محلة ببخارى، وتقع اليوم في جمهورية أوزبكستان . – معجم البلدان (٤/ ٤٧٢). ومراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع (٣/ ١١٧٣).

٢ - السغْناقي، هو الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، الفقيه الحنفي الأصولي الجدلي النحوي، كان إماماً عالماً فاضلاً، من مصنفاته (النهاية في شرح الهداية) و (الكافي) في شرح أصول البزدوي، و (الوافي) في شرح مختصر الأخسيكثي وغير ذلك، كانت وفاته بمرو سنة (٧١١)هـ . – الطبقات السنية (٣/ ١٥٠). وتاج التراجم (ص١٦٠). ومفتاح السعادة (٢/ ٢٤٠).

٣ - المَايْمَرغي: هو محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي ، فخر الدين الحنفي، كان شيخاً فاضلاً كاملاً، عالماً بالأصول والفروع، تلميذ الكردري، وروى الهداية عنه، عن مصنِّفها. – الجواهر المضية (٣/ ٣١٨). والفوائد البهية (ص٣٠٦).

٤ - الوافي في أصول الفقه، السغناقي(٥/ ١٧١٥).

عارفاً بالمذاهب، إمام المستنصرية ببغداد، ولد سنة ٦١٦هـ، من تصانيفه " كشف الإبهام لرفع الأوهام "، و " الملخص في مختصر القدوري "، توفي سنة ٦٦٨هـ[١] .

٢ – جلال الدين محمد بن أحمد بن عمر، أبو بكر العيدي البخاري، كان من آبائه من ولد يوم العيد فنسب إليه، كان إماماً فاضلاً، له معرفة تامة بالأصول والفروع والخلاف، توفي سنة ٦٦٨هـ ودفن بمقبرة القضاة السبعة، له مصنف " جامع العلوم " باللغة الفارسية[٢]. وقد ذكر صاحب الجواهر المضية أيضاً أنَّ اسمه محمد بن محمد العيدي البخاري، ولعله خطأ من الناسخ، وتابعه على هذا الخطأ صاحب الفوائد البهية أيضاً[٣] .

٣- أما فخر الدين المَايْمَرْغِي، فلعله أحد أصحاب الأَخْسِيكَثي أو أحد تلامذته، فقد ذكر البخاري في مقدمة شرحه هذا أنَّه روى مختصر الأَخْسِيكَثي عن أستاذه وشيخه فخر الدين المَايْمَرْغِي عن مصنِّفه الأَخْسِيكَثي، وهذا يبين لنا أنَّ المَايْمَرْغِي كان معاصراً للأَخْسِيكَثي، وأنَّه اجتمع به وتدارس معه العلم. ولكن لم نقف على أنَّه كان تلميذاً له أم صاحباً له فقط، وقد سبق قبل قليل ذكر نص كلام السغْناقي الذي يشير فيه إلى أنَّ فخر الدين المَايْمَرْغِي قد صاحب الأَخْسِيكَثي وأفاد منه.

رابعاً: مكانته العلمية وقول العلماء فيه:

عاش الإمام الأَخْسِيكَثي في القرن السابع الهجري؛ أي بعد استقرار المذاهب الفقهية، فلم يكن عصره عصر اجتهاد أو استنباط، بل عصر تقليد وتنقيح، وتحرير وتلخيص وتهذيب، وقد كان الإمام الأَخْسِيكَثي من العلماء المشهود لهم بغزارة العلم وحصافة الرأي، وكان إماماً عالماً فاضلاً، متقناً لعلم الأصول والفروع، متبحراً في العلوم، ويمكننا أن نلمس هذه المكانة العلمية من خلال مختصره " المنتخب " الذي جمع فيه أصول مذهب أبي حنيفة، وخلاصة الأقوال في المسائل المعروضة.

فالمطالع لهذا المختصر يرى من غزارة علمه وثقافته ما يشهد به الإنسان على رسوخه في

١- تاج التراجم (ص٢٧٢). وطبقات الفقهاء، لطاشكبرى زادة(ص١١٤). والفوائد البهية (ص٣٠٢). الجواهر المضية (٣/ ٢٩٠) .

٢ - المشتبه في الرجال، الذهبي (٢/ ٤٣٥). والجواهر المضية (٣/ ٥٥). وطبقات الفقهاء، لطاشكبرى زادة (ص١١٧). والفوائد البهية (ص٢٥٨).

٣ - الجواهر المضية (٣/ ٣٣٤، ٣٤٩). والفوائد البهية (ص٣١٠).

العلم وتقدمه فيه؛ لذلك لا غرْوَ أنْ تتابع العلماء على كتابه هـذا بالشرح والتفصيل، والبحـث والتنقيب.

وفي معرض مدحه وتبيين مكانته العلمية يقول اللكنوي[1] في الفوائد البهية: (كان شيخاً فاضلاً إماماً في الفروع والأصول)[2].

ويقول عبد العزيز البُخاري في مقدمة شرحه "التَّحقيق" الذي بين أيدينا: (... غير أنَّ المختصر المنسوب إلى الإمام، والقَرْم[3] الهمام، مالك أزِمَّة الأصول والفروع، ناظم درر المعقول والمسموع، قدوة أرباب الشريعة، كاشف أسرار الحقيقة، حسـام المِلَّة والدين ضياء الأئمة في العالَمين ...)[4].

ويقول حسام الدين السغْناقي أحد شرَّاح مختصر الأَخْسِيكَثي في مقدمة شرحه واصفاً إيـاه:(الإمـام العالم الزاهد، المتقن المتبحر، ولاَّج خُرْتِ[5] الحقائق، درَّاك لُطَف الدقائق، دقيق النظر، مفتي البشر، ظهير الشريعة، نصير السنة...)[6].

وذكر غيرهم نحو ذلك، وما هذا المدح وذاك إلا دليلٌ على مكانة هذا العالم، وثبوت قدمه في العلم، وتمكنه منه .

خامساً: مصنَّفاته[7]:

مـن خـلال البحـث في كتب الفهارس وكتب التراجم لم استطع الوقوف إلا على أربعة مـن

---

١ - هو: محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: (الفوائد البهية في تراجم الحنفية)، و (النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير) وغيرها ، توفي سنة (١٣٠٤)هـ .
– انظر: هدية العارفين(٢/ ٣٨٥). والأعلام، للزركلي(٦/ ١٨٧).

٢ - الفوائد البهية (ص٣١٠).

٣ - القَرْم: كالْقَرَم، وهو البعير الذي يُترك ولا يحمل عليه ولا يُذلل، ولكن يكون للفحلة، ومنه قيل للسيد قَرْم ومُقْرَم تشبيهاً به، أي: السيد المعظم والمقدم. – مختار الصحاح، الرازي(ص٥٦٠). والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى(٢/ ٧٣٠).

٤ - التحقيق، لعبد العزيز البخاري (٢/ أ).

٥ - الخُرْت ، بضم الخاء وفتحها، بالنسبة للإبرة والفأس ثَقبها . – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ١٤٠). ولسان العرب، ابن منظور (٤/ ٥١).

٦ - الوافي في أصول الفقه (١/ ١٦٥) .

٧ – كشف الظنون (٢/ ١٨٤٨). وهدية العارفين (٢/ ١٢٣). ومعجم المؤلفين (٣/ ٦٦٣).

مصنَّفات الإمام الأَخْسِيكَثي، وهي:

١ـ المختصر في أصول الفقه، واسمه المنتخب في أصول المذهب، ويعرف بالمنتخب الحسامي نسبةً إلى لقبه، وهو متن الشرح الذي بين أيدينا، وهو مطبوع في مجلد واحد بتحقيق الدكتور أحمد محمد ناصر العوضي، من منشورات دار المدار الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٥م.

٢ ـ مفتاح الأصول .

٣ ـ دقائق الأصول والتبيين .

٤ ـ غاية التحقيق .

والكتب الثلاثة الأخيرة لم أجدها بين المطبوعات، وغالب الظَّن أنها لا تزال مخطوطة، كما أنّي لم أستطع الوقوف على مضامين هذه المصنَّفات؛ لأنَّ مَن نسبها للمصنِّف اقتصر على ذكْر أسمائها دون أي تفصيل عنها.

المبحث الثالث

التعريف بالمتن ومنهج المؤلِّف فيه

المطلب الأول: التعريف بكتاب المتن "المنتخب" وأهميته:

أولاً: التعريف بالكتاب:

هو كتاب " المنتخب " أو " المختصر "، وكلا التسميتين تضافان إلى الحسام الأَخْسِيكَثي فيقال: " المُنْتَخَب الحُسامِي " ، أو " المختصر الحُسامِي " نسبةً لحسام الدين الأَخْسِيكَثي.

وهو كتابٌ في أصول الفقه الحنفي وأحد الكتب المعتبرة عند علماء الحنفية، وقد يكون مختصراً لكتاب آخر هو " كنز الوصول إلى معرفة الأصول" لفخر الإسلام البَزْدَوي[1]، واختار هذا الرأي الدكتور أحمد محمد حمود اليماني محقِّق كتاب " الوافي في أصول الفقه" ـ وهو شرحٌ آخر لهذا المختصر ـ فقال: (انتخبه الأَخْسِيكَثي من كتاب " كنز الوصول إلى معرفة الأصول " للإمام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو العسر فخر الإسلام البَزْدَوي، وذلك أنَّ الأَخْسِكَثي لّما رأى الناس منكبِّين على تداول كتاب فخر الإسلام، أراد أن يكون له شرف تهذيب هذا الكتاب، فحذف منه الاستدلالات المطوَّلة، والمسائل المبسوطة، والفروع الفقهية المتكرِّرة، واقتصر على خلاصة الأقوال في المسائل المعروضة، وذكر المذهب الحنفي، فكان عمدةً فيه، وأصبح تداول الناس له لا يقل عن تداولهم لكتاب البَزْدَوي)[2].

ومال إلى هذا الرأي أيضاً الدكتور أحمد محمد ناصر العوضي محقِّق كتاب " المنتخب الحسامي" وذكر لاختياره هذا عدة أسباب، أُجملها بمايلي:

١ـ أنَّ البَزْدَوي بدأ كتابه بعلم التوحيد، ثم انتقل إلى علم الفروع، فكانت بداية الأَخْسِيكَثي في مختصره نفس البداية للبَزْدَوي عندما تكلم عن الفروع، وهي: (فإنَّ أصول الشرع ثلاثة، الكتاب والسنة وإجماع الأمَّة، والأصل الرابع القياس المستنبط من هذه الأصول الثلاثة، أما الكتاب ...).

١- هو الإمام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، شيخ الحنفية وعالم ما وراء النهر، وصاحب الطريقة في المذهب، يسمَّى أبا العسر لعسر تصانيفه، من مصنفاته " كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، و" شرح التقويم"، "وشرح الجامع الكبير والصغير" وغيرها، توفي بسمرقند سنة (٤٨٢) هـ . – الجواهر المضية (٢/ ٥٩٤). وتاج التراجم(٢٠٥).

٢ - الوافي في أصول الفقه – القسم الدراسي(١/ ٧٠).

٢ـ التطابق الكبير في التعريفات والتقسيمات بين كِلا الكتابين، كما في أقسام النظم والمعنى فيما يرجع إلى أحكام الشرع، وكذلك الأوجه التي يشتمل عليها كل قسم من الأقسام الأربعة، وهذه الأقسام في كِلا الكتابين هي كما يلي: ـ القسم الأول: وجوه النظم صيغةً ولغةً، وهي أربعة: الخاص والعام والمشترك والمؤول. ـ القسم الثاني: وجوه البيان بذلك النظم، وهي أربعة: الظاهر والنَّص والمفسَّر والمحكم. ـ القسم الثالث: وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، وهي أربعة: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية. ـ القسم الرابع: معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم، وهي أربعة: عبارة النَّصِّ وإشارته ودلالته واقتضاؤه.

٣ـ سَيْر الإمام الأَخْسِيكَثي في ترتيب كتابه على نفس النسق والترتيب الذي اختطه البَزْدَوي في أصوله، إلا أنَّ الأَخْسِيكَثي قد حذف بعض الأمور، وأضاف أخرى بما رآه مناسباً في موضعه، ومما حذفه الأَخْسِيكَثي المقدمة الكلامية التي بدأ بها البَزْدَوي كتابه، وباب الكتابة والخط، وحذف أيضاً باباً مهماً من أبواب أصول الفقه وهو باب معرفة أحوال المجتهدين . ومما أضافه الأَخْسِيكَثي في مختصره ما ذكره بعد تعريف المجاز من أقسام الاتصال بين الاسم وما أُريد به غير ما وضع له؛ إذ ذكر ثلاثة أقسام لهذا الاتصال معنىً، وذاتاً، وسبباً، وضرب مثلاً لكلِّ قسم منها، ثم قسم الاتصال السببي إلى: اتصال الحكم بالعِلَّة، واتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعِلَّة وضعت له وضرب أمثلة لذلك.

ويمكن استنتاج أسباب أخرى لانتخاب الأَخْسِيكَثي مختصره هذا من كتاب البَزْدَوي وتهذيبه إياه، وأهمها هو أنَّ البَزْدَوي كان يعرض مواضيع بعض المسائل في أكثر من موضع في كتابه مما يشتت فكر القارئ، لذا نجد البَزْدَوي بعد عرضه لأقسام النظم والمعنى وبيان وجوه كلِّ قسم ذكر من أحكامها حكم الخصوص فقط، ثم شرع في باب الأمر والنهي، وقبل أن ينتهي من مباحثها رجع إلى الأقسام الأولى فشرع بذكر أحكامها، فبدأ بذكر أحكام العام والخاص، وأحكام الحقيقة والمجاز، وأدخل بين الحقيقة والمجاز وبين حكم الصريح والكناية باب حروف المعاني، ثم عاد إلى باب الأمر والنهي فأفرد باباً في حكم الأمر والنهي في أضدادهما، ثم شرع في باب بيان أسباب الشرائع، كما وضع باب معرفة أحوال المجتهدين بين باب بيان القياس والاستحسان وبين باب فساد تخصيص العلل، ثم تابع بقية فصول الكتاب. أما الأَخْسِيكَثي فإنَّه كان يعرض الموضوع كاملاً في موضعه، ولا ينتقل إلى مبحث أو فصل آخر إلاَّ بعد أن يستوفي الموضوع حقه، ولا يُرجئ شيئاً من الكلام عن موضعه كما فعل البَزْدَوي، ولعلَّ هذا أهم الأسباب لقيام الأَخْسِيكَثي باختصار كتاب البَزْدَوي في مصنَّفه هذا.

وبعد مراجعة هذه الأسباب والتدقيق فيها يغلب على الظَّنِّ أنَّ كتاب المختصر الحسامي هو اختصار وتهذيب لكتاب أصول البَزْدَوي.

ثانياً ـ أهمية الكتاب:

تُعرف أهمية هذا الكتاب من الأمور التالية:ثناء العلماء عليه، وتداوله بين طلبة العلم، وكثرة الشارحين له.

١ـ ثناء العلماء عليه: أثنى على الكتاب جمع من العلماء الذين ذكروا ترجمة المؤلِّف منهم اللكنوي حيث يقول في ترجمته: (وقد طالعتُ مختصره المعروف بالمنتخب الحسامي ... وهو مختصر متداول معتبر عند الأصوليين)[١]. وقال عنه حاجي خليفة[٢]: (وهو ـ أي مختصر الأَخْسِيكَثي ـ محذوف الفضول، ومبين الفصول، متداخل النقوض والنظائر، منسرد اللآلئ والجواهر)[٣]. وقال عنه صاحب هدية العارفين: (من تصانيفه المنتخب في أصول المذهب مشهور عند العلماء)[٤]. ويقول عنه البخاري في مقدمة شرحه هذا: (فاق سائر التصانيف المختصرة في هذا الفن ... فلذلك شاع فيما بين الأنام بُعداً وقُرباً وذاع في بلاد الإسلام شرقاً وغرباً ...)[٥]. وما هذا الثناء على الكتاب إلاَّ دليلٌ على أهميته وعلى كثرة تداول العلماء له.

٢ ـ تداوله بين طلبة العلم: لقد لقي هذا المتن القيِّم قبولاً كبيراً بين العلماء، وتنقَّل بين أيديهم، واعتنى به طلبة العلم، وانكبّوا على حفظه وتعلّمه؛ لاحتوائه على أصول المذهب الحنفي وقواعده ومسائله، ومما يدلُّ على ذلك قول حاجي خليفة بعد أن وصف الكتاب بما يبين أهميته:(فتهالك الناس في تعلمه وتعليمه مكبين في تحديثه وتنقيره[٦])[٧]، ولا

---

١ - الفوائد البهية(٣١٠).

٢ - حاجي خليفة، هو مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بحاجي خليفة، مؤرخ بحاثة تركي الأصل، مولده ووفاته في القسطنطينية، من كتبه (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)، و(سلم الوصول إلى طبقات الفحول) وغيرها، توفي سنة (١٠٦٧) هـ. – معجم المطبوعات العربية (١/ ٧٣٢). والأعلام، للزركلي (٧/ ٢٣٦).

٣ - كشف الظنون (٢/ ١٨٤٨).

٤ - هدية العارفين(٢/ ١٢٣).

٥ - التحقيق (١/ أ).

٦ - التنقير: من النَّقر، وهو صوت اللسان ينقر بالدابة فتسير، والتنقير عن الأمر: البحث عنه، ورجلٌ نقَّار ومنقِّر، والمناقرة مراجعة الكلام بين اثنين وبثهما أحاديثهما وأمورهما. –الصحاح، الجوهري(٢/ ٨٣٦). ومعجم مقاييس اللغة(٥/ ٣٧٦).

٧- كشف الظنون (٢/ ١٨٤٨).

يتهالك الناس على تعلُّم كتاب ولا تعليمه إن لم يكن ذا فائدة وأهمية كبيرتين في العلم المصنَّف فيه.

٣ ـ كثرة الشارحين للكتاب: اعتنى جمع غفير من العلماء بشرح هذا الكتاب، وهذا دليلٌ على أهميته، وقد أحصيتُ من شروحه سبعة عشر شرحاً.

المطلب الثاني: منهج الأَخْسِيكَثي في مختصره "المنتخب":

من خلال مطالعة هـذا المختصر يمكن بيان منهج مؤلِّفه من خلال النقاط التالية:

١ـ بدأ الأَخْسِيكَثي مختصره بذكر مادته العلمية من غير أن يضع مقدمة له، حيث قال: (أمَّا بعد حمد الله على نواله، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله، فإنَّ أصول الشرع ثلاثةٌ: الكتاب والسنة والإجماع، الأصل الرابع القياس المستنبط من هذه الأصول الثلاثة ...)[١]، وقد خالف بذلك عادة أغلب المؤلِّفين.

٢ـ يذكر المسألة الأصولية، ثم يعقِّب عليها، سواءٌ بما يوافق رأي الحنفية ومَن يخالفهم، فيذكر رأي المذهب أولاً، ثم يتبعه برأي مَن خالفه مع الاستدلال لرأي المخالف أحياناً، ومثال ذلك قوله عندما تكلم عن حكم القياس: (فالتعدية حكمٌ لازمٌ للتعليل عندنا، وعند الشافعي رحمه الله هو صحيحٌ من غير شرط التعدية، حتى جوَّز التعليل بالثمنية، واحتجَّ: بأنَّ هذا لمَّا كان من جنس الحجج وجب أنْ يتعلق به الإيجاب كسائر الحجج)[٢]، وفي أحيان أخرى يردّ عليه من غير ذكر دليله الذي استدلَّ به، ومثال ذلك: ما ذكره في حكم المجاز عندما تكلم عن عموم المجاز، ومخالفة الإمام الشافعي لرأيهم بقوله: (لا عموم للمجاز؛ لأنَّه ضروري يصار إليه توسعةً للكلام)، فردَّ عليه بأنَّ المجاز موجودٌ في كتاب الله تعالى وهو سبحانه متعالٍ عن ذلك العجز وعن الضرورة[٣].

---

١ - المنتخب الحسامي (ص٢٣٣). وثَّقت الأمثلة في هذا المطلب من النسخة المطبوعة للمتن، وذلك لسهولة الرجوع إليها.

٢ - المنتخب الحسامي (ص٢٩٣).

٣ - المنتخب الحسامي(ص٢٣٩).

٣ـ غالباً ما كان ينسب الأقوال إلى قائليها كما قال: (قال أبو سعيد البردعي[١]: تقليد الصحابي واجب يترك به القياس ... ، وقال أبو الحسن الكرخي[٢]: لا يجوز تقليد الصحابي إلا فيما لا يُدرك بالقياس، وقال الشافعي: لا يُقلد أحد منهم)[٣]. وكان يقول في القليل منها: (عندنا)، أو (قال علماؤنا)، أو (قال بعضهم)، ومن أمثلة ذلك:كلامه على حكم العام في الكتاب، حيث قال: (وحكمه أنَّه يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً كالخاصِّ فيما تناوله وهو المذهب عندنا)[٤]. وكقوله في معرض كلامه على خصوص العموم: (وقال علماؤنا: ... إنَّ العام يبقى حجةً بعدما لحِقَه دليل الخصوص ...)[٥]. وكقوله عند كلامه على الإجماع ورأي العلماء فيمن ينعقد بهم الإجماع:(قال بعضهم: لا إجماع إلاَّ للصحابة، وقال بعضهم: لا إجماع إلاَّ لأهل المدينة، وقال بعضهم: لا إجماع إلاَّ لعِترة الرسول)[٦].

٤ـ في بعض المسائل الخلافية يشير إلى المسألة إشارة، فيذكر الرأي الصحيح عنده، ولا يذكر الآراء المخالفة له، وذلك كما في حكم أفعال الرسولﷺ والتي يمكن الاقتداء بها، حيث يقول: (واختُلِف في سائر أفعاله، والصحيح ما قاله الجصَّاص)، ولم يذكر الآراء الأخرى المخالفة له[٧]، ومثال آخر كلامه على اجتهادات الرسولﷺ، حيث قال: (ويتصل بالسنن بيان طريقة رسول اللهﷺ في إظهار حكم الشرع بالاجتهاد، وقد أُختلِف في هذا الفصل، والصحيح عندنا: أنَّه كان يعمل بالاجتهاد إذا انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به، وكان لا يُقر على الخطأ، ...)[٨] ولم يذكر أيضاً الآراء المخالفة لمذهبه.

---

١ - أبو سعيد البردعي: هو أحمد بن الحسين الأشروسني، فقيه حنفي، أخذ العلم عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي وغيره، توفي سنة (٣١٧)هـ . – تاريخ بغداد، البغدادي (٤/ ٩٩). والأعلام، للزركلي (١/ ١١٤).

٢ - أبو الحسن الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، الفقيه الحنفي الأصولي، إليه انتهت رياسة الحنفية في العراق، مولده في كرخ الجد في العراق سنة(٢٦٠)هـ ، من كتبه (رسالة في أصول الفقه) و(شرح الجامع الصغير)، وغيرها، توفي سنة(٣٤٠)هـ . – طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص١٤٢). وتاج التراجم (ص٢٠٠). والفوائد البهية (ص١٨٣)

٣ - المنتخب الحسامي(ص٢٨٤).

٤ - المنتخب الحسامي(ص٢٣٤).

٥ - المنتخب الحسامي(ص٢٣٤).

٦ - المنتخب الحسامي(ص٢٨٥).

٧ - المنتخب الحسامي (ص٢٨٣).

٨ - المنتخب الحسامي (ص٢٨٤).

٥ـ يحرر موضع الخلاف في كثير من المسائل الأصولية، ومن أمثلة ذلك: قوله في معرض الكلام عن تخصيص العام بالسبب: (وعندنا إنَّما يختص بالسبب ما لا يستبد بنفسه، كقوله: نعم، وبلى ... أو خرج مخرج الجواب، كالمدعو إلى الغداء يقول: والله لا أتغدى، فأمَّا إذا زاد على قدر الجواب فقال: والله لا أتغدى اليوم، وهو موضع الخلاف ...)[١] فقد ذكر المؤلِّف هنا موضع الخلاف بصراحة. وكذلك مسألة تقليد الصحابة، حيث ذَكَر الآراء فيها، ثم قال بعدها:(وهذا الخلاف في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم، ومن غير أن يثبت أنَّه بلغ غير قائله فسكت مسلِّماً له، وأمَّا إذا اختلفوا في شيءٍ فإنَّ الحق لا يعدو أقاويلهم)[٢].

٦ـ إيراد آيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنة النبوية؛ لتوضيح المراد من بعض المصطلحات، كالآيات التي ذكَرَها عند تعريفه كلاً من " النَّصِّ " و " المفَسَّر "[٣]، وكذلك كان يستدل بالكتاب والسنة على بعض المسائل الأصولية، كما كان يبيِّن وجه الاستدلال بالنصوص في غالب المسائل، ومن ذلك:ما ذكره في مسألة بيان الضرورة، حيث قال: (وأما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له، وهذا أربعة أنواع: منه: ما يكون في حكم المنطوق، نحو قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٤] صدر الكلام أوجب الشركة، ثم تخصيص الأم بالثلث دلَّ على أنَّ الأب يستحق الباقي، فصار بياناً بصدر الكلام لا بمحض السكوت)[٥]. ومن ذلك أيضاً الحديث الذي استدل به على النوع الرابع من أنواع الرُّخص وهو ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة، حيث قال: (أمَّا الدليل:فما روي عن عمر رضي الله عنه: قال: أنقصر الصلاة ونحن آمنون؟ فقال ﷺ: ((هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))[٦]، سماه صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاطٌ محضٌ لا يحتمل الردَّ، كالعفو عن القصاص)[٧]، كما نلاحظ أنَّ استدلاله بالسنة كان بالألفاظ المعروفة في كتب الحديث.

---

١ - المنتخب الحسامي(ص٢٤٥).

٢ - المنتخب الحسامي(ص٢٨٥).

٣ - المنتخب الحسامي(ص٢٣٥).

٤ - (النساء:١١) .

٥ - المنتخب الحسامي(ص٢٨٠).

٦ - الحديث رواه يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب، وأخرجه عنه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم/ ٦٨٦/ .

٧ - المنتخب الحسامي(ص٢٦٦).

٧ـ كان يعلِّل لكثير من القواعد الفقهية، حيث كان يذكر التعليل الذي يؤيد اختياره للقواعد الفقهية، ومثال ذلك تعليله لحكم جاحد السنة المشهورة بأنَّه يُضلل ولا يُكفَّر، حيث قال: (يُضلل جاحده ـ أي الخبر المشهور ـ ولا يُكفَّر، وهو الصحيح عندنا؛ لأنَّ المشهور بشهادة السلف صار حجةً للعمل به بمنزلة المتواتر، فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخٌ عندنا)[١]، ومثال آخر قوله في معرض كلامه عن رخصة قصر الصلاة بعِلَّة السفر ، فيحاول أن يظهر التعليل بالمعنى فيقول:(وأما المعنى: فهو أنَّ الرخصة لطلب الرفق، والرفق متعين في القصر، ولأنَّ الاختيار بين القصر والإكمال من غير أن يتضمن رفقاً لا يليق بالعبودية)[٢].

٨ ـ الإمام الأَخْسِيكَثي لم يتبع في مختصره هذا ما يعتقد أنه أصلٌ له ـ وهو أصول البَزْدَوي ـ اتباع المقلِّد، بل خالفه في طريقة عرض بعض المسائل، وتبويب الكتاب، وتفصيل الفصول، فالأَخْسِيكَثي لم يبدأ بذكر المقدمة الكلامية التي ذكرها فخر الإسلام البَزْدَوي في أصوله، وإنَّما بدأ بعد بالبسملة والحمدلة بالأصل الأول ـ وهو القرآن الكريم ـ ثم تابع فخر الإسلام في عرض أقسام النظم والمعنى، إلاَّ أنَّه يعرض الموضوع كاملاً في موضعه، فحينما بدأ بذكر القسم الأول من أقسام النظم، وهو: الخاص والعام والمشترك والمؤول، ذكر جميع ما يتعلق بهذه الأمور من مباحث، ولا ينتقل إلى مبحثٍ أو فصلٍ آخر إلاَّ بعد أن يستوفي الموضوع حقه، وذلك بخلاف ما فعل فخر الإسلام.

كما خالفه في باب حروف المعاني، فحين ذكره فخر الإسلام عقب باب الحقيقة والمجاز، ذكره الأَخْسِيكَثي في آخر الكتاب، وذكر البخاري وجه ذلك فقال: (إنَّما أخَّر الشيخ هذا الباب إلى آخر الكتاب؛ لأنَّه من قسم النحو لا من الفقه الصرف، إلاَّ أنَّه لَمَّا تعلَّق به بعض أحكام الشرع أورده في هذا الكتاب تتميماً للفائدة)[٣].

وخالفه أيضاً في بعض المسائل والتفصيلات الفقهية، كما في مسألة المأمور به المقَّيد، حيث خالفه في تقسيم المأمور به المقيَّد، يقول فخر الإسلام في تقسيمه: (العبادات نوعان مطلقة ومؤقتة ... وأما المؤقتة فأنواعٌ: نوعٌ جُعِل الوقت ظرفاً للمؤدَّى، وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب وهو وقت الصلاة ... وهذا القسم أربعة أنواع: نوعٌ منها: ما يضاف إلى الجزء الأول، والثاني: ما يضاف إلى ما يلي ابتداء الشروع من سائر أجزاء الوقت، ونوعٌ آخر: ما يضاف إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت وفساده، والنوع الرابع: جملة الوقت. والقسم الثاني من المؤقتة: ما

---

١ - المنتخب الحسامي(ص٢٧٠).

٢ - المنتخب الحسامي(ص٢٦٦).

٣ - التحقيق (١٦٤/ أ).

جُعِل الوقت معياراً له وسبباً لوجوبه، وذلك مثل شهر رمضان. والقسم الثالث: ما جُعِل الوقت معياراً له ولم يجعل سبباً، مثل أوقات صيام الكفارة والنذور)[1]. ويقول الأَخْسِيكَثي في تقسيمه: (والمقيَّد بالوقت أنواعٌ: نوعٌ جُعِل الوقت ظرفاً للمؤدَّى، وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب، وهو وقت الصلاة. النوع الثاني: ما جُعِل الوقت معياراً له، وسبباً لوجوبه، وهو صوم الشهر. النوع الثالث: المؤقت بوقتٍ مشكِلٍ توسعةً وتضييقاً، وهو الحج)[2].

المطلب الثالث: شروح المنتخب الحسامي[3]:

اعتنى العلماء والأصوليون بهذا الكتاب وأفادوا منه كثيراً؛ لذلك قصده جماعةٌ من العلماء بالشرح والتهذيب، والبحث والتنقيب، ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب، وسأذكر ما وقفت عليه من هذه الشروح:

أولاً ـ الشروح المطبوعة:

١ ـ شرح أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النَسَفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ ، وله على هذا المختصر شرحان، مختصر ومطوَّل، ولم يسمِّ أحدٌ ممن ذكر هذين الشرحين اسميهما[4].

٢ ـ شرح حسام الدين حسين بن علي بن الحجاج السغْناقي، المتوفى سنة ٧١٤هـ، شرحه في كتابٍ سماه " الوافي في أصول الفقه"، وقد أملاه في مسجد المؤلف ومشهده في سنة ٦٩٠هـ[5].

٣ ـ شرح قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتْقاني الحنفي، المتوفى سنة ٧٥٨هـ ، شرحه في كتابٍ سماه " التبيين " ، فرغ منه سنة ٧١٦هـ [6].

---

١ - أصول البزدوي (ص٤٠).

٢ - المنتخب الحسامي (ص٢٥١).

٣ - مفتاح السعادة (٢/ ١٧٠). وكشف الظنون (٢/ ١٨٤٩). وإيضاح المكنون (٢/ ٥٦٩). وهدية العارفين (٢/ ٤٧٤). ومعجم المطبوعات العربية (١/ ٥٣٨) ، (٢/ ١٢٧٢). وتاريخ الأدب العربي(٣/ ٧١٩). ومعجم المؤلفين (١/ ٣٩٨، ٦٢٣)، (٢/ ٥٩، ١٥٨، ٢٢٨).

٤ - حقَّق الكتاب المطوَّل الدكتور سالم أوغوت، ونال بذلك درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٨هـ .

٥ - حقَّقه الدكتور أحمد محمد حمود اليماني، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٩٧م .

٦ - حقَّقه الدكتور صابر نصر مصطفى، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر، سنة ١٤٠٠هـ، ونشرته وزارة الأوقاف =

٤ ـ شرح عبد العزيز البخاري، واسمه " التحقيق " المعروف بشرح المنتخب الحسامي، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

٥ ـ شرح عبد الحق بن محمد أمين الحنفي، شرحه في كتابٍ سماه " النامي"، وفرغ منه سنة ١٢٨٩هـ[١].

٦ ـ شرحه أيضاً الدكتور ولي الدين محمد صالح الفرفور في كتابٍ سماه " المُذْهَب في أصول المَذْهب " وهو شرح معاصر سهلٌ، وواضح العبارة[٢] .

ثانياً ـ الشروح المخطوطة:

١ ـ شرح شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكَرْدَري، المتوفى سنة ٦٤٢هـ، ولم يذكر أحدٌ ممن ترجم له هذا الكتاب غير صاحب تاج التراجم[٣].

٢ ـ شرح أبو الفضل محمد بن محمد بن مبين النوري، شرحه في كتابٍ سماه " المنتخب في شرح المنتخب" ، وفرغ منه سنة ٦٩٤هـ[٤].

٣ ـ شرح مؤيد الدين أبي محمد منصور بن أحمد بن يزيد الخُوَارِزمي، الفقيه الأصولي الحنفي، المتوفى سنة ٧٠٥ هـ ، شرحه في كتاب سماه " شرح المنتخب" [٥] .

٤ ـ شرح محمد بن الشريف الحسيني السمرقندي، المتوفى سنة٨٣٨هـ، شرحه في كتابٍ سماه " شرح المنتخب الحسامي "، ذكر هذا الشرح محقِّق كتاب " الوافي في أصول الفقه " للسغْناقي، وقال في الحاشية: (لم يذكره من ترجم له، ولكن وجدت من هذا الكتاب عدداً من النسخ الخطية في: مكتبة " فاتح بالسليمانية " بتركيا، تحت رقم [١٣١٠] . ومكتبة "عارف حكمت" بالمدينة المنورة، تحت رقم [٢٥١/٣٦]. ونسخة مصورة بالميكرو فيلم في معهد البحوث الإسلامية

= والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .

١ - مطبوع في الهند بدون تاريخ . – معجم المطبوعات العربية(٢/ ١٢٧٢).

٢ - مطبوع في مجلدين بدار الفرفور بدمشق.

٣ - (ص٢٦٨).

٤ - توجد منه نسخة في مكتبة الأسد بدمشق، تحت رقم / ٢٨١٢/ .

٥- انظر:هدية العارفين(٢/ ٤٧٤) . وجاء في إيضاح المكنون(٢/ ٥٦٩). ومعجم المؤلفين(٣/ ٩١٢) أنَّ له حاشية على "المنتخب في شرح المنتخب" لابن مبين النوري، وذكرا وفاته سنة(٧٧٥)هـ، ولم يذكرا الشرح. وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة نور عثمانية بالسليمانية في تركيا، برقم/ ١٣٢٩/ .

بجامعة أم القرى، تحت رقم [٣٤٢ أصول])[١].

٥ ـ شرح أبي الفضائل عبد الله بن عبد الكريم الدهلوي، المتوفى سنة٨٩١هـ، شرحه في كتابٍ سماه" مفتاح الأصول"، وقد ذكر هذا الشرح محقِّق كتاب " الوافي في أصول الفقه " للسغْناقي، وقال في الحاشية: (لم يذكره أحد ممن ترجم له، ولكن وجدت منه نسخةً خطية في مكتبة(لا له لي) بتركيا، تحت رقم [٧٤٤])[٢].

٦ـ شرح جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن شاهين المتوفى سنة ٨٩٩هـ، سبط ابن حجر العسقلاني[٣].

٧ ـ شرح أفضل الحق أخوند زاده، شرحه في كتابٍ سماه " دقائق الأصول في شرح المنتخب الحسامي"، وقد ذكر هذا الشرح محقِّق كتاب " الوافي في أصول الفقه "، وقال في الحاشية: (لم يذكره أحد، ولكني وجدت منه نسخة مصورة بالميكرو فيلم في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، تحت رقم [٢٤٩١])[٤].

٨ ـ شرح محمد بن يعقوب البناني، شرحه في كتاب سمَّاه " شرح المنتخب الحسامي"، وقد ذكره محقِّق كتاب المنتخب الحسامي عند كلامه على شروح المنتخب الحسامي، وقال: (توجد منه نسخة في المكتبة المركزية بمدينة جدة بالسعودية، تحت رقم [٣٤٨])[٥].

٩ ـ شرحه مهتدين بن أمين بن خواجة محمد بن إسماعيل في كتاب سمَّاه " شرح المنتخب "، وقد ذكره محقِّق كتاب المنتخب الحسامي، وقال: (توجد منه نسخة في مكتبة رامبور بمدينة رامبور الهند، رقم الحفظ [٦٥/٢٧٤/١])[٦].

١٠ ـ شرحه محمد نور غزيني في كتابٍ سماه " فرح المسليل والمسؤول في شرح المنتخب في الأصول "، وقد ذكره محقِّق كتاب المنتخب الحسامي، وقال:(موجود في مكتبة المخطوطات بجامعة الكويت، تحت رقم [١٢٠٦])[٧].

---

١ - الوافي في أصول الفقه(١/ ص٧٧). وانظر: المنتخب الحسامي – القسم الدراسي(ص١٤٥).

٢- الوافي في أصول الفقه (١/ ٧٨). وانظر : المنتخب الحسامي – القسم الدراسي(ص١٤٥).

٣ – ذكر هذا الشرح عمر كحالة في معجم المؤلفين(٤/ ١٦٤). ولم أقف عليه.

٤- الوافي في أصول الفقه (١/ ٧٨). وانظر : المنتخب الحسامي – القسم الدراسي(ص١٤٦).

٥ - المنتخب الحسامي – القسم الدراسي(ص١٤٦).

٦- المنتخب الحسامي– القسم الدراسي (ص١٤٧).

٧ - المنتخب الحسامي – القسم الدراسي(ص١٤٧).

١١ ـ " شرح المنتخب في أصول المذهب " ولم يُعرف مؤلِّفه، وقد ذكره محقِّق كتاب المنتخب الحسامي، وقال: (موجود في المكتب الهندي بلندن بانجلترا، تحت رقم [١٤٣٨])[١].

١- المنتخب الحسامي – القسم الدراسي (ص١٤٧).

الفصل الثاني

عصر المصنِّف (البخاري) وسيرته الذاتية

المبحث الأول

عصـــر المصنِّـــف (البخاري)

المطلب الأول: الناحية السياسية:

عاش الإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري في النصف الثاني من القرن السابع الهجري، والثلث الأول من القرن الثامن الهجري، وذلك في الفترة الزمنية التي تلت سقوط الخلافة العباسية في بغداد على يد المغول.

وتعدُّ حملات المغول على مراكز الحضارة الإسلامية وإسقاط الخلافة العباسية، ونشوء دولتهم الكبرى أهم الحوادث في تاريخ القرنين السابع والثامن الهجريين .

وخير وصفٍ لحال المسلمين في هذه المدة ما ذكره ابن الأثير[1] في الكامل، حيث قال: (لقد بُلي الإسلام والمسلمين في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحدٌ من الأمم، منها هؤلاء التتر ـ قبَّحهم الله ـ أقبلوا من المشرق، ففعلوا التي يستعظمها كلّ من سمع بها ... ، ومنها خروج الفِرَنج ـ لعنهم الله ـ من المغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر ... ، ومنها أنَّ الذي سلم من هاتين الطائفتين السيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة على ساق ...)[2].

وبالنسبة لبلاد المشرق الإسلامي في هذا العصر فقد كانت واقعة تحت سيطرة الدول المغولية؛ إذ إنَّ جَنْكيز خان قائد المغول الأعظم الذي كان قد استولى على المشرق قام قبل موته بتقسيم ما استولى عليه من الأراضي والأقاليم بين أربعة من أولاده، وكانت بلاد ما وراء

---

١ - ابن الأثير: هو علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني ابن الأثير، عزالدين، أبو الحسن، المؤرخ العالم، النسابة، الأديب، ولد بجزيرة ابن عمر سنة ٥٥٥هـ ، من تصانيفه (الكامل في التاريخ) و(أُسد الغابة في معرفة الصحابة) توفي سنة (٦٣٠)هـ. - سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٥٣) . والأعلام، للزركلي (٤ / ٣٣١) .

٢ - الكامل في التاريخ (١٠/ ٣٣٥) .

النهر ـ ومنها بُخارى ـ واقعة في حصة جغطاي بن جنكزخان[1]، غير أنَّ هؤلاء الأخوة لم يبقوا على وفاق بعد موت أبيهم، واتسعت رقعة الخلاف بينهم فوقع الصدام، وذهب كلٌّ واحد بما حصل عليه، وظهرت بذلك الدول المغولية المختلفة .

فقد تسلَّم جغطاي بن جنكيزخان منطقته بعد موت أبيه عام ٦٢٤هـ، وبقي خاناً عليها حتى مات سنة ٦٤٠هـ، وتسلَّم أحفاده أمر هذه المملكة من بعده، وما لبثوا أنْ تناحروا فيما بينهم، كلٌّ واحدٍ منهم يريد أن يستأثِر بالمُلك لوحده، فكانوا يكيدون لبعضهم البعض، ويخلع بعضهم بعضاً، وكان منهم مَن نشأ على الإسلام فأكرم المسلمين وقرَّبهم، ومنهم مَن نشأ على مِلَّة الكفر فحقد على المسلمين واضطهدهم.

واستمر الأمر على ذلك إلى سنة ٧٤١هـ، حيث تمكن المسلمون من تنصيب علي خان من أسرة أوغطاي بن جنكزخان لمدة سنتين، وخلفه مسلم آخر من أسرة جغطاي اسمه محمد لمدة سنة واحدة، ثم قازان لمدة ثلاث سنوات، وبعد وفاة قازان انقسمت المملكة إلى إمارات صغيرة ضعيفة متفرقة[2] .

وأمَّا بلاد العراق فقد أصبحت بعد سقوط بغداد تابعةً لدولة المغول التي قامت في بلاد فارس، والتي عُرِفت بالدولة الإيلخانية[3] .

وكانت بلاد الشام ومصر آنذاك تحت سيطرة المماليك الذين أسسوا لهم ملكاً، وأقاموا لأنفسهم سلطاناً وجيشاً يدفع عنهم كيد الأعداء، وكانت دولة المماليك هذه حاجزاً منيعاً وسداً متيناً يقف حجر عثرة في سبيل تدفق سيل التتار الجارف إلى البلاد المصرية، وقد وقعت بين الفريقين وقائع عدة كانت ذات نتائج حاسمة في رد طغيان التتار وعدوانهم .

وفي الوقت نفسه كانت الخلافة العباسية قد استؤنفت من جديد في مصر بعد مضي ثلاث سنوات ونصف من سقوط بغداد وانهيار الخلافة العباسية فيها، وذلك بعد أن استطاع

---

١ - لم أجد فيما بين يدي من المصادر ترجمة لأعلام المغول الوارد ذكرهم في هذا المطلب، إلا أنهم يعودون في نسبهم إلى طاغية المغول الأكبر جنكيز خان.

٢ - التاريخ الإسلامي، محمود شاكر (٧/ ١٨٧) . وتاريخ ابن خلدون (٥/ ٥٣١). وصبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلقشندي (٤/ ٤٤٨).

٣ – انظر: تاريخ الحضارة ، بارتولد(ص١٢٣). وتاريخ العراق في العصر السلجوقي (ص٢٦٩) .

المستنصر بالله بن أحمد[1] (عم الخليفة المستعصم) أن يظهر بعد اختفائه في فاجعة بغداد، وأن يصل إلى مصر فيتصل فيها بالملك الظاهر بيبرس البُنْدُقْداري[2] من السلاطين المماليك ـ وكان الأمر في مصر له وقتها ـ كاشفاً أمره، مثبتاً نسبه أمام قاضي القضاة، فبويع له بالخلافة سنة ٦٥٩هـ، وخُطِب له على المنابر، ولُقِّب بالمستنصر على لقب أخيه، واستمرت الخلافة العباسية في مصر إلى أن استولى عليها العثمانيون[3].

وأما في بلاد المغرب وشمال إفريقية فكانت هناك عدة إمارات ودويلات قد ظهرت على أنقاض دولة الموحِّدين، وتقاسمت البلاد فيما بينها[4].

وأما في بلاد الأندلس، فقد أدى تفرق المسلمين وانقراض دولة الموحِّدين فيها إلى قيام مجموعة دويلات صغيرة في المدن والمقاطعات، يعرف حكامها بملوك الطوائف ومن أشهرهم بنو نصر (بني الأحمر) وكان مقر دولتهم في غَرْناطَة[5]، ودام حكمهم أكثر من قرنين ونصف، وذلك بين سنتي (٦٢٩ـ ٨٩٧)هـ أعادوا خلالها الأندلس للعرب[6] .

---

١ - المستنصر بالله، هو الخليفة أبو القاسم أحمد بن الظاهر بأمر الله أبي نصر محمد بن الناصر لدين الله أحمد، أخو الخليفة المستنصر بالله منصور وعم الخليفة المستعصم، بويع بالخلافة بعد خلو الوقت عن خليفة عباسي ثلاث سنوات ونصف، وكان هذا معتقلاً ببغداد، فلما استولى هولاكو على بغداد نجا منهم وانضم إلى عرب العراق . - سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٦٩) . وتاريخ الخلفاء (ص٥١٤) .

٢ - الظاهر بيبرس، هو الملك الظاهر ركن الدين بيبرس بن عبد الله الصالحي المملوكي، أحد مماليك الصالح نجم الدين أيوب، تولى الحكم بعد قَتْل الملك سيف الدين قطز، كان عالي الهمة شديد البأس، توفي سنة (٦٧٦)هـ .

- وفيات الأعيان (٤/ ١٥٥) . والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي (٧/ ٨٦).

٣ - انظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاكر (٧/ ٣٥، ٤٣). والدول الإسلامية (١/ ٣٩). وعصر سلاطين المماليك (٣/ ١١).

٤- انظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاكر (٧/ ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٩٥). وتاريخ الدول الإسلامية (١/ ٥٦، ٦٠، ٨٩) . والدول الإسلامية (١/ ٩٢، ٩٨، ١٠٧).

٥- غَرْناطَة، مدينة من أشهر مدن الأندلس، ومن أحسنها وأحصنها، ومعناها الرمانة بلغة الأندلسيين، كانت آخر معاقل المسلمين في الأندلس، وقد خسروها في عهد ملوك بني الأحمر، فيها قصر الحمراء المشهور . - معجم البلدان (٤/ ١٩٥). وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٥٤٧).

٦ - انظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاكر (٧/ ٣٢١). وتاريخ الدول الإسلامية (١/ ٣٥). والدول الإسلامية (١/ ٦٥).

المطلب الثاني: الناحية العلمية والفكرية:

كان من أثر المدارس وغيرها من المراكز العلمية التي انتشرت في أرجاء البلاد الإسلامية أن ازدهرت الحياة العلمية والثقافة الإسلامية، لكن اتسمت الدراسات العلمية في هذا العصر بالجمود الفكري، والتقليد المذهبي، وأبين ذلك من خلال النقطتين التاليتين.

أولاً- حالة الفقه والأصول:

إنَّ بعض العلماء ممَن كتب في تاريخ التشريع الإسلامي يعدُّون طور الجمود الفكري والتقليد المذهبي قد أصاب الفقه الإسلامي من أول القرن الخامس الهجري إلى وقتنا الراهن، بعد أن وصل إلى ذروة قوته ونشاطه في القرون الأربعة الأولى، ولعلَّ السبب في ذلك كما يقول الحَجَوي[1] بعد أن قسم الحالة العلمية التي مرَّ بها الفقه وأصوله إلى أربعة أطوار، وجعل الطور الرابع للفقه طور الشيخوخة والهرم المقرب من العدم، فقال:(هذا الطور مبدؤه من أول القرن الخامس إلى وقتنا، وذلك لأسباب، منها: قصور الهمم عن الاجتهاد إلى الاقتصار على الترجيح في الأقوال المذهبية والاختيار منها...، ثم قصروا عن ذلك ... واقتصروا على النقل عمن تقدَّم فقط، وانصرفت همتهم لشرح كتب المتقدمين وتفهمها، ثم اختصارها، وفكرة الاختصار، ثم التباري فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ القليل هو الذي أوجب الهرم وأفسد الفقه، بل العلوم كلّها ... ، ثم في الأخير قصروا عن الشرح، واقتصروا على التحشية والقشور ...)[2].

لقد تحوَّل الفقه بعد القرن الخامس تحولاً كبيراً، وأكبر مظاهر هذا التحوُّل سدُّ باب الاجتهاد بعد أن وصل إلى ذروة مجده في القرون الأربعة الأولى، فقد فترت همم العلماء عن الاجتهاد واقتصرت على التقليد والترجيح في الأقوال المذهبية والاختيار منها، وبدأ مع هذا التقليد عهد جديد في التأليف، هو عهد المتون والمختصرات، حيث اقتصر العلماء على اختصار كتب المتقدمين في متون تجمع مسائل الفقه أو أصوله في ألفاظ قليلة، حتى يستطيع طالب العلم أن يستوعبها كلَّها بأيسر طريق وفي أقل زمن، فاحتاج الأمر بعد ذلك إلى شرح هذه المتون والمختصرات، وتوضيح ألفاظها، وحلِّ مشكلاتها، فعُني العلماء بشرحها، فوضعت لها كتب

١-الحَجَوي، هو محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي، فقيه مالكي، من أهل فاس ولد سنة (١٢٩١)هـ ، درس ودرَّس في جامع القرويين، له عدة تصانيف منها (الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي) توفي بالرباط سنة(١٣٧٦)هـ ودفن بفاس. - الأعلام، للزركلي (٦/ ٩٦) .

٢- الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي، الحجوي (٢/ ١٨٩) .

شارحة، ووضعت أيضاً في بعض الأحيان كتب أخرى شارحة لهذه الشروح، وهكذا عجَّ هذا العصر بالمتون والشروح، وشروح الشروح، بل واختصار الشروح أو التحشية عليها وتهميشها والتنبيه على ما فات واضعها، وهذا ما أوجب هرم الفقه وأفسده مما صرف الهمم عن التفكير والاجتهاد إلى التقليد والاتباع[1].

كما ويسجل لهذه الفترة تقدم علم أصول الفقه بخاصَّة وتفوقه بالرغم من انطباع التآليف فيها بطابع الاختصار؛ إذ تهيأ له من أعلام الفكر الإسلامي المختصِّين فيه، والمشاركين في غيره من العلوم ما جعلهم نموذج المجتمع العلمي، ومحط أنظاره ومطمع ناشئته، وكان الإمام الأَخْسِيكَثي من أفضل من وضع المتون والمختصرات في هذا العصر، كما كان الإمام عبد العزيز البخاري من أفضل من حقَّق ودقَّق وحرَّر وشرح هذه المختصرات .

ثانياً ـ ظهور التقليد وانعدام الاجتهاد:

يبتدئ عهد التقليد المذهبي والجمود الفكري من منتصف القرن الرابع الهجري والعصور التالية إلى وقتنا الحالي، وهو العهد الذي فترت فيه همم العلماء عن الاجتهاد المطلق، وعن الرجوع إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستمداد الأحكام من نصوص القرآن والسنة، والتزموا اتباع ما استمدوه من الأئمة المجتهدين السابقين من الأحكام، وبهذا فُقِد المجتهد المطلق ولم يبق غير أهل الاجتهاد المقيَّد، وهم مجتهدو المذاهب، يقول ابن خلدون: (ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسَدَّ الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خُشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرَّحوا بالعجز والإعواز، وردُّوا الناس إلى تقليد هؤلاء كلّ من اختص به من المقلدين . . . ومدَّعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده)[2].

لقد أُقفِل باب الاجتهاد، وانصرفت عقول العلماء عن التفكير والاستنباط والابتكار إلى العكوف على كتب أئمتهم وأصحابهم المتقدمين بالترجيح بين الروايات في المذاهب، وإظهار علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم والتخريج عليها، بالإضافة إلى شرح المتون، وحلِّ ألغاز

---

١ - انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري (ص٢٣٥) . والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ٤٤، ٤٦). وظُهر الإسلام (٢/ ٥٣). وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف (ص٩٦). والفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي (٢/ ١٨٩). وعصر سلاطين المماليك (٣/ ١٢٧). وتاريخ التشريع الإسلامي، عبد اللطيف السبكي(ص٣٤٣، ٣٦٣) .

٢ - مقدمة ابن خلدون (ص٥٦٦).

المختصرات وتوضيح عباراتها، وكان من مظاهر الفقه في هذا العصر أيضاً شيوع التعصب للمذاهب والانتصار لها.

وهذه الطبقة من العلماء المجتهدين اجتهاداً مقيَّداً انتهت أواسط القرن السابع (بعد سقوط بغداد على أيدي المغول)، ولم يبق بعدها إلا المقلدون تقليداً محضاً؛ إذ تمكنت روح التقليد من نفوس العلماء، فلم ير منهم من سمت نفسه إلى رتبة الاجتهاد إلا القليل، وذلك في العهد الذي حلَّت فيه القاهرة محل بغداد وصارت قبلة المسلمين في العلم، ففي هذا العهد كان ينبغ من حين لآخر من يصلون إلى هذه المرتبة، لكنهم مع هذا واقفون عند الانتساب إلى الأئمة المعروفين[1].

---

١ - انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري (ص٢٣٦، ٢٦٦). وتاريخ التشريع الإسلامي، عبد اللطيف السبكي (ص٣٤٦، ٣٦٣). وابن تيمية حياته وعصره، محمد أبو زهرة(ص١٥٣) . وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (ص٩٥). وظُهر الإسلام(٢/ ٥٤)، (٤/ ٢١٢). والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/ ٢٣). والفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي (٢/ ٤٤٨).

المبحث الثاني

سيرة المصنِّف (البخاري)

المطلب الأول: السيرة الشخصية:

أولاً ـ اسمه ونسبه:

هو الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، يلقب بعلاء الدين، ولقد توقَّف المترجمون له والكاتبون لنسبه عند ذكر جده " محمد "، ولم أجد أحداً ذكر سلسلة نسبه أكثر مما ذكرت، ولعلَّ سبب ذلك هو عدم اهتمام الأعاجم بالأنساب[1].

ثانياً ـ نسبته:

ينسب إلى بُخارَى، وهي من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلِّها (تقع اليوم في جمهورية أُوزْبكستان)، وهي مدينة طيبة، نزهة كثيرة البساتين، أرضها مستوية وبناؤها خشب مشبك، ولم تزل مجمع الفقهاء والفضلاء، وينسب إليها خلق كثير من أئمة المسلمين في فنون شتى[2].

ثالثاً ـ مولده ونشأته:

لم أجد أحداً من أصحاب التراجم والسِّيَر ممن ترجم لهذا العَلَم الكبير أشار إلى سنة ولادته، ولا المكان الذي ولد فيه، لكن نسبته قد تدل على مكان ولادته، وهو بُخارَى؛ لأنَّ هذا هو المعتاد في نسبة العلماء إلى مواطن ولادتهم، ولكن من خلال دراستي لحياته وحياة مَن تتلمذ عليه، وحياة شيوخه أستطيع أن أقول: إنَّ ولادته كانت في أوائل النصف الثاني من القرن السابع الهجري، والله أعلم.

لقد نشأ إمامنا البخاري كما يقول في مقدمة كتابه كشف الأسرار في حِجْر الإمام محمد بن محمد بن إلياس المَايْمَرْغي، وتربَّى في بيته، وتتلمذ على يديه، وأخذ حظاً وافراً من موائد فوائده؛ إذ يقول:(... ونشأتُ في حِجْره ـ أي المايْمَرْغي ـ برواتب بِرِّه وأفضاله، ورُبيت في بيته

---

١ - الجواهر المضية (٢/ ٤٢٨). وتاج التراجم (ص١٨٨). وطبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده (ص١٢٠). والطبقات السنية (٤/ ٣٤٥). والفوائد البهية (ص١٦١). والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ١٣٦).

٢ - معجم البلدان (١/ ٣٥٣). وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٥٠٩). ومراصد الاطلاع (١/ ١٦٩).

بصنائع جوده ونواله ....)[1].

رابعاً ـ وفاتـه:

اتفقت المصادر التي تناولت ترجمته أنَّ وفاته كانت سنة ٧٣٠ هـ، ولـم تذكر مكـان وفاتـه، ولا مكـان دفنه، إلاَّ أنَّها أشارت إلى ذلك؛ إذ إنَّ أكثر هذه المصادر ذكرت أنَّ قوام الدين الكاكي[2] اجتمع بالبخاري في تِرْمِذ[3] وتفقه عليه فيها، وسأله أن يضع شرحاً على الهداية، فأجابه البخاري إلى ذلك، وبدأ في شرح الهداية ووصل في ذلك إلى باب النكاح ووافته المنية، من ذلك نرى أنَّه توفي في تِرْمِذ أثناء قيامه بشرح الهداية ولم يتمها؛ لأنَّ المنية حالت دون ذلك، كما يترجَّح أنَّه دفن فيها أيضاً.

المطلب الثاني : السيرة العلمية

أولاً ـ طلبه للعلم:

عاش الإمام علاء الدين البخاري أول حياته في كنف أسرته في بُخارى كما يظهر من كتب التراجم، ونشأ في حِجر عمه وأستاذه المَايْمَرْغي وتربى في بيته وتتلمذ عليه ونهل من علومه الشيء الكثير، ورحل في طلب العلم كعادة العلماء في الرحلة والتنقل من مكان إلى آخر، ومن مدينة إلى أخرى من أجل تحصيل العلم من أهله حيث كان، فذهب إلى سَرْخَس[4]، وتِرْمِذ وغيرهما من المدن التي كانت آنذاك مراكز للثقافة الإسلامية، فتلقَّى العلم عن كبار علماء تلك البلاد حتى ارتفع إلى منازل العلماء النابغين الذين يُشار إليهم بالبنان.

---

١ - كشف الأسرار(١/ ٨).

٢- هو محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، قوام الدين الكاكي ، فقيه أصولي حنفي، رحل إلى القاهرة وأقام فيها، ودرَّس بجامع المارداني إلى أن مات، من كتبه (بنيان الوصول إلى شرح الأصول)، و(معراج الدراية) وغير ذلك، توفي سنة(٧٤٩)هـ .

- الجواهر المضية(٤/ ٢٩٤). والفوائد البهية(ص٣٠٦).

٣- ترمذ، مدينة من أمهات مدن ما وراء النهر، تقع على نهر جيحون(يسمى اليوم أموداريا) من جانبه الشرقي، في منطقة الصغانيان، وتقع اليوم في تركستان الروسية. - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص٢٩١). ومراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع (١/ ٢٥٩).

٤ - سَرْخَس، مدينة قديمة من نواحي خراسان، وهي كبيرة واسعة تقع بين نيسابور ومرو، وقد خرج منها كثير من الأئمة، وهي اليوم تقع في أفغانستان. - آثار البلاد وأخبار العباد (ص٣٩٠). ومراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع(٢/ ٧٠٥).

ففي سَرْخَس مثلاً درس وتعلَّم في المدرسة الملكية العباسية، وتتلمذ فيها على أستاذه وشيخه الإمام فخر الدين المَايْمَرْغي، وأخذ عنه أصول البَزْدَوي والمنتخب الحسامي والهداية وغيرها من الكتب روايةً بالسند إلى مصنِّفيها.

وفي مدينة تِرْمِذ فإنَّه بعد أن أخذ العلم من مشايخها، وبلغ مرتبتهم جلس للتعليم والتدريس فيها، وفيها وضع شرحاً على الهداية استجابةً لطلب تلميذه قوام الدين الكاكي، وصل فيه إلى باب النكاح واخترمته المنية[1].

ثانياً ـ شيوخه:

من البدهي أنَّ لكلِّ عالم شيوخاً تلقَّى منهم العلوم، ولازمهم فترة يستفيد من علمهم وفهمهم، والإمام البخاري أخذ عن شيوخ تلقَّى عنهم الفقه والأصول وبقية العلوم، إلا أنَّ الذين ترجموا لنا حياته تركوا هذا الجانب كما تركوا جوانب أخرى فلم يذكروا من أسماء شيوخه إلاَّ القليل ، منهم:

١ ـ فخر الدين المَايْمَرْغي محمد بن محمد بن إلياس المَايْمَرْغي الحنفي، كان شيخاً فاضلاً كاملاً عالماً بالأصول والفروع، يقول البخاري في كشف الأسرار[2] أنَّه كان مختصاً من بين العلماء بتحقيق دقائق مصنفات فخر الإسلام البَزدَوي، وقد أخذ عنه البخاري أصول البَزدَوي والمنتخب الحسامي روايةً عن شيوخه إلى مصنِّفيها[3].

٢ـ حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر، أبو الفضل البخاري، ولد ببخارى سنة ٦١٥هـ، كان شيخاً عالماً إماماً فقيهاً محقِّقاً جامعاً لأنواع العلوم، تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكَرْدَري[4]، وقرأ عليه الأدب وسائر العلوم، توفي سنة ٦٩٣هـ[5].

١- الجواهر المضية (٤/ ٢٩٤). و كشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٠). وتاج التراجم (ص١١٨). وطبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده (ص١٢٠).

٢ - كشف الأسرار(١/ ٨).

٣ - الجواهر المضية (٣/ ٣١٨). والفوائد البهية (ص٣٠٦).

٤ - الكَرْدَري، هو محمد بن عبد الستار بن محمد، شمس الأئمة الكردري، ولد سنة(٥٩٩)هـ، تفقه على مشايخ بلاد ما وراء النهر وسمع التفسير والحديث منهم وبرع في العلوم وفاق أقرانه، توفي سنة (٦٤٢)هـ. - الجواهر المضية (ج/ ٢٢٨). وتاج التراجم (ص٢٦٧). والفوائد البهية (ص٢٩٠).

٥ - الجواهر المضية (٣/ ٣٣٧). وطبقات الفقهاء، لطاش كبرى زادة (ص١١٢). والفوائد البهية (ص٣٢٥).

٣ ـ حافظ الدين النَّسَفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، المفسِّر ، الأصولي، الفقيه الحنفي، كان عالماً عابداً زاهداً، له مصنَّفات عديدة، منها:(كنز الدقائق)[١] في الفقه، و (منار الأنوار)[٢] في أصول الفقه، توفي سنة(٧١٠)هـ[٣]. ذَكَرَه ابن عابدين[٤] في مقدمة حاشيته على الدر المختار عندما ذَكَرَ نَقَلَة الفقه الحنفي بالسند المتصل إلى الإمام أبي حنيفة، حيث قال في السند:(... عن السيد جلال الدين[٥] شارح الهداية، عن عبد العزيز البخاري صاحب الكشف والتحقيق، عن الأستاذ حافظ الدين النسفي صاحب الكنز ...)[٦]، وهذا الكلام فيه إشارة إلى أنَّ الإمام النسفي كان شيخاً للبخاري وأنَّ البخاري نَقَل عنه فقه أبي حنيفة.

ثالثاً ـ تلاميذه:

اشتغل البخاري بالتأليف والتدريس والتعليم، فظهر نجمه وعلا شأنه، واشتهر بين طلاب العلم ورواد المعرفة، فكان من الطبيعي أن يكثر طلابه، غير أنَّ الذين ذكرَتْهم كتب التراجم قليل، وهم:

١ ـ قوام الدين الكاكي، وهو محمد بن محمد بن أحمد السنجاري البخاري الحنفي، الفقيه الأصولي، تفقه على شيخه عبد العزيز البخاري بتِرمِذ عندما اجتمع به هناك، وقرأ عليه الهداية، وأخذ منه الفقه والأصول، وهو الذي أشار عليه أن يضع شرحاً على الهداية فأجابه إلى ذلك، رحل إلى القاهرة وأقام فيها، ودرَّس بجامع المارداني إلى أن مات سنة ٧٤٩هـ في القاهرة، له عدة مصنفات، منها: " عيون المذاهب "[٧] في الفقه جمع فيه أقوال الأئمة،

١- وهذا الكتاب مطبوع مع شرحه البحر الرائق، لابن نجيم، بدار الكتب العلمية، في بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

٢ - وهذا الكتاب مطبوع مع شرحه إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، للدهلوي، بمكتبة الرشد في الرياض، بتحقيق خالد محمد عبد الواحد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣ – الجواهر المضية(٢/ ٢٩٤).

٤ - هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، المفسِّر المحدِّث الفقيه النحوي اللغوي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له تصانيف عديدة، منها: حاشيته الشهيرة (رد المحتار على الدر المختار) في الفقه، و (نسمات الأسحار على شرح المنار)، توفي سنة (١٢٥٢) هـ . – حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار(٣/ ١٢٣٠). والأعلام، للزركلي (٦/ ٤٢).

٥ – سيأتي ذكره عند الكلام عن تلاميذ البخاري.

٦ - حاشية ابن عابدين (١/ ٥).

٧ - هذا الكتاب مطبوع بمؤسسة الرسالة ناشرون في بيروت، بتحقيق أحمد عزو عناية.

و " جامع الأسرار في شرح المنار "[1] في أصول الفقه[2].

٢ ـ جلال الدين الخبازي، وهو عمر بن محمد بن عمر، أبو محمد الخبازي، اشتغل بالعلم ورحل في طلبه حتى ذاع صيته، ثم قدم دمشق وتولى التدريس بها، وأفتى وصنَّف إلى أن توفي سنة ٦٩١هـ ودفن بالصوفية، كان عالماً فقيهاً زاهداً عابداً وشيخاً فاضلاً جامعاً للفروع، له تصانيف عدة، أهمها " المغني في الأصول " [3] .

٣ ـ جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني، كان عالماً فاضلاً تضرب به الأمثال، وتشد إليه الرحال، أخذ عن عبد العزيز البخاري وعن غيره، له شرح على الهداية اسمه " الكفاية " [4].

رابعاً ـ مكانته العلمية وقول العلماء فيه:

لقد كان إمامنا علاء الدين البخاري من العلماء الكبار المشهود لهم بغزارة العلم وحصافة الرأي، وكان أصولياً فقيهاً متبحراً في العلوم والمعارف، ويُعَدُّ بحق من أفضل من دقَّق وحقَّق أصول الحنفية بمصنَّفاته المشهورة، والتي تدلُّ على مكانته العلمية الرفيعة، فبعض مؤلفاته ومنها هذا الشرح إنَّما كان بسؤال أصحابه وتلامذته له بشرح " المنتخب الحسامي "، وكذا شرحه لكتاب " الهداية " كان بسؤال بعض تلامذته له بشرحه، ولولا أنَّ إمامنا البخاري كان عالماً متبحراً في الأصول والفروع لمَا طُلِب منه هذا ولمَا أُسنِد إليه ذلك.

هذا وقد قال فيه أصحاب التراجم ما يدلُّ على سعة علمه وإمكاناته العلمية، ففي الجواهر المضية جاء في ترجمته (الإمام البحر في الفقه والأصول)[5]. وفي الطبقات السنية (الإمام العلامة، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول)[6]. وفي الفتح المبين في طبقات

---

١ - هذا الكتاب توجد منه نسخة مصورة بالميكروفيلم في مكتبة الأسد بدمشق، تحت رقم [١٥٣٤١].

٢ - الجواهر المضية (٤/ ٢٩٤). ومفتاح السعادة (٢/ ٢٤٢). والفوائد البهية (ص٣٠٦).

٣ - الجواهر المضية (٢/ ٦٦٩). والفوائد البهية (٢٤٥). وطبقات الفقهاء، لطاش كبرى زادة (ص١٢٢). وكتاب " المغني في الأصول " مطبوع بمجلد واحد في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، بتحقيق محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ .

٤- الفوائد البهية (ص١٠٠). وكتاب " الكفاية " طبع في أربعة أجزاء في كلكته في الهند، وطبع معه في أعلى الصحائف كتاب " الهداية " . - معجم المطبوعات العربية(١/ ٢٧٩).

٥ - الجواهر المضية(٢/ ٤٢٨).

٦ - الطبقات السنية(٤/ ٣٤٥).

الأصوليين (تبحر في الفقه والأصول، وعُرِف بالتفوق فيهما)[1]. وفي طبقات الفقهاء لطاشكبرى زادة[2] (هو الإمام المتبحِّر في الفقه والأصول)[3]. وذكر غيرهم نحو ذلك.

فهذه الأوصاف (الإمام، البحر، العلامة، إماماً بارعاً، تبحر في الفقه والأصول، عُرف بالتفوق فيهما، الإمام المتبحر) كما وردت في مصادر الترجمة تدلُّ على مكانة الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري العلمية وشخصيته الفذة؛ إذ تكشف لنا هذه الأوصاف عن معرفة وافرة، وعلم غزير، وتمكُّن في العلم، ومستوى علمي عالي ورفيع، سواء أكان في الفقه أو في الأصول .

خامساً ـ مصنَّفاته[4]:

ترك شيخنا البخاري كتباً قيِّمة تشهد له بالعلم والبراعة والفضل، ومصنَّفاته تعدُّ في الواقع ثروة جليلة في خدمة الفقه الإسلامي عامة والفقه الحنفي وأصوله خاصةً، فقد جمع فأوعى وفاق أقرانه، والمتتبع لآثاره والمطلع على مصنَّفاته يجدها فائقة في التحقيق والتدقيق تشهد له برسوخ قدم العلم في ذلك، وأنَّه لم يُؤلَّف مثلها في فنها، وخصوصاً في أصول الفقه.

وبعد النظر في كتب من ترجم للمؤلِّف نجد أنَّ المذكور من مصنَّفاته خمسة، اثنان في أصول الفقه، وهما: " كشف الأسرار على أصول البزدوي" ، و " التحقيق في شرح المنتخب الحسامي ".

وكتابان في الفقه هما: " شرح الهداية " وصل فيه إلى النكاح، و " كتاب الأفنية ".

وكتاب في الحديث وهو: " الأربعون في الحديث ".

---

١ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين(٢/ ١٣٦).

٢ – طاشكبرى زادة: هو أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين، أبو الخير الحنفي، المشهور بطاش كبرى زادة، مؤرخ تركي الأصل مستعرب، كان بحراً من المعارف والعلوم، تنقل في البلاد التركية مدرساً للفقه والحديث وعلوم العربية، من تصانيفه (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية) و (مفتاح السعادة ومصباح السيادة) وغير ذلك، توفي سنة (٩٦٨)هـ .
- هدية العارفين(١/ ١٤٣). ومعجم المطبوعات العربية (٢/ ١٢٢١). والأعلام، للزركلي(١/ ٢٥٧).

٣ - طبقات الفقهاء، لطاشكبرى زادة (ص١٢٠).

٤ - مفتاح السعادة (٢/ ١٦٥) . والفوائد البهية (ص١٦١). وهدية العارفين (٢/ ٥٨١). ومعجم المطبوعات العربية (١/ ٥٣٧). والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ١٣٦). ومعجم المؤلفين (٢/ ١٥٨).

ولعلَّ السبب في قلة تآليفه هو ما كان في عصره من الاضطرابات السياسية والاجتماعية التي لم تمكنه من التأليف بغزارة وفي فنون مختلفة، أو أنَّ انصرافه إلى التدريس والفتيا كان يشغل وقته، الأمر الذي أثَّر في قلة مؤلَّفاته، أو شدة اهتمامه بتحقيق المسائل وعدم التسرع في التأليف كان السبب في ذلك، على أنَّه لا يمنع أن تكون له مؤلَّفات قد فقدت في حياته، أو بعد وفاته، فلم يصلنا أسماؤها.

وإليك عرضاً لمؤلَّفاته :

١ ـ التَّحقيق في شرح المنتخب الحسامي: وهو الشرح الذي بين أيدينا، شرح فيه مختصر الأَخْسِيكَثي الذي فاق سائر التصانيف المختصرة بحسن التهذيب ومتانة التركيب، وشاع بين الناس بُعداً وقُرباً، وذاع في البلاد شرقاً وغرباً كما يقول البخاري في مقدمة شرحه، فجاء هذا الشرح كاشفاً عن حقائق معانيه، وشارحاً لدقائق مبانيه، موضحاً لما استبهم منه، فكان تحقيقاً لأصول الحنفية وغايةً في هذا الفن.

وكان البخاري قد شرحه بعد فراغه من إملاء كتابه كشف الأسرار، وقد روى متنه أيضاً عن شيخه فخر الدين المَايْمَرْغي عن مصنِّفه[١].

٢ ـ كشف الأسرار: كتاب كشف الأسرار من أهم الكتب الأصولية التي أُلِّفت على طريقة الحنفية أو الفقهاء، ولا عجب في ذلك فإنَّه شرح لكتاب " أصول البَزدَوي" لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البَزْدَوي، وهذا الكتاب اشتمل على معظم الأبواب والمباحث التي تكلم فيها الأصوليون، والذي وصفه حاجي خليفة وصفاً عظيماً بقوله: (كتاب عظيم الشأن جليل البرهان محتوٍ على لطائف الاعتبارات بأوجز العبارات)[٢] ، وقد كان أهل العلم والفضل في بلده قد سألوه أن يضع على أصول البَزْدَوي شرحاً يكشف ما غمض من معانيه، ويوضح ما أبهم من رموزه وإشاراته، ويبيِّن ما أُجمِل من ألفاظه وعباراته، وسبب سؤالهم للبخاري أن يتولى القيام بهذا الشرح لما علموه من كثرة ملازمته لشيخه فخر الدين المَايْمَرْغي الذي كان مختصاً من بين العلماء بتحقيق دقائق مصنَّفات البَزْدَوي، وسمَّى شرحه " كشف الأسرار "[٣].

---

١ - وهذا الكتاب قام بتحقيقه طالبان في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ، ذكر ذلك محقِّق كتاب المنتخب الحسامي(ص١٤٤).

٢ - كشف الظنون (٢/ ٨١).

٣ - وهذا الكتاب مطبوع عدة طبعات، منها طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، بتحقيق عبد الله محمود عمر، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

وكان البخاري قد تلقَّى كتاب " أصول البَزدَوي " بالسند الموثَّق عن الإمام المَايْمَرْغي قراءةً عليه بسَرْخَس في المدرسة الملكية العباسية عن شيوخه وصولاً إلى المصنِّف البَزدَوي، ويعتبر كتابا " كشف الأسرار" ، و " التَّحقيق " كتابين مهمين في الأصول عند الحنفية، قال عنهما اللكنوي في الفوائد البهية: (وهما كتابان معتبران عند الأصوليين، وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين)[1].

٣ ـ شرح الهداية: كتاب الهداية من أشهر الكتب الفقهية على الإطلاق، معتمد في فقه الحنفية، صنَّفه الإمام برهان الدين المَرْغيناني[2]، وهو شرح لمتنه المسمَّى بداية المبتدي، جمع فيه بين عيون الرواية ومتون الدراية؛ لذلك نجد أن العلماء قد اعتنوا بشرحه والتعليق عليه، فبلغوا العشرات، وكان ممَن شرحه إمامنا البُخاري، لكن المنيّة وافته قبل إتمامه، وكان قد وصل به إلى كتاب النكاح، والذي أشار عليه بتصنيفه هو تلميذه قوام الدين الكاكي.

٤ ـ كتاب الأفنية[3]: هو كتاب اقتصر فيه البخاري على موضوع معين، وهو الأفنية، حيث تكلم فيه عن فناء المسجد، وفناء الدار، وفناء المِصر.

٥ ـ كتاب الأربعين في الحديث: لم أجد من تكلم عنه سوى من ذكر مصنَّفاته، وأنَّه من تآليفه.

وهذه الكتب الثلاثة الأخيرة (كتاب شرح الهداية، وكتاب الأفنية، وكتاب الأربعين في الحديث) لم أستطع الوقوف عليها بحال.

---

١ - الفوائد البهية (ص١٦١).

٢ - المَرْغيناني، هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، شيخ الإسلام أبي الحسن برهان الدين المرغيناني الحنفي، العلامة المحقق، أقر له أهل زمانه بالفضل والتقدم وفاق شيوخه وأقرانه، من مصنفاته (الهداية)، و(كفاية المنتهي)في الفقه، وغيرها، توفي سنة (٥٩٣)هـ - الجواهر المضية (٢/ ٦٢٧). وتاج التراجم (ص٢٠٦).

٣ - الأفنية: الساحات على أبواب الدور، وفناء الدار ما امتد من جوانبها، وفناء المسجد الساحة التي أمامه؛ وأما فناء المصر فهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب. - لسان العرب (١٠/ ٣٣٩).

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه

المبحث الأول

التعريف بالكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب:

كتاب " التَّحقيق "، هكذا سمَّاه مصنِّفه البخاري، حيث يقول في مقدمته:(... وسمَّيته كتاب التَّحقيق؛ لاشتماله على كشف حقائق المعاني، ...)[1].

وأيضاً كُتِبَ على الصفحة الأولى من النسخة "د" أنَّ اسمه كتاب " التَّحقيق شرح المنتخب ".

وكذلك ذكَرَتْ الكتب التي ترجمت للمؤلِّف، والكتب التي عُنيت بأسماء الكتب والمؤلِّفين أنَّ اسمه " التَّحقيق "، وبعضهم قال: " غاية التَّحقيق "، ومنهم من ذكر الاسمين معاً كما في معجم المطبوعات العربية حيث جاء فيه (وله ـ أي البخاري ـ تصانيف مقبولة منها: التَّحقيق أو شرح الحسامي، المعروف بغاية التَّحقيق أو شرح المنتخب الحسامي ...)[2].

وبذلك يتَّضح لنا أنَّ اسم الكتاب هو " التَّحقيق "، وأنَّه عُرِف بأسماء أخرى، مثل غاية التَّحقيق، وشرح المنتخب الحسامي .

المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلِّفه:

لم أجد أحداً تردَّد في نسبة كتاب " التَّحقيق " إلى الإمام علاء الدين البخاري، فكلٌّ من ذكره نسبه إليه.

ويمكننا أن نستمد ثقتنا ويقيننا بأنَّ هذا الكتاب صحيح الانتساب إلى البخاري من الأمور الآتية:

---

١ - التحقيق (٢/ أ).

٢ - معجم المطبوعات العربية (١/ ٥٣٨).

١- إنَّ البخاري في بداية الكتاب قد صرَّح باسمه، واسم الكتاب، فقال: (... وسمَّيته كتاب التَّحقيق ...)، ثم بعد ذلك قال: (قال الشيخ الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري تاب الله عليه وغفر له ولوالديه، أخبرني بهذا الكتاب عمي وشيخي ... محمد بن محمد بن إلياس المَايْمَرْغي ...)[١]، وهذا دليلٌ على صحة نسبة هذا الكتاب للبخاري.

٢- إنَّ مؤلِّفه ذكَرَ في مقدمته أنَّه شرع في شرح مختصر الأَخْسِيكَثي بعد فراغه من إملاء كتابه المشهور " كشف الأسرار " الذي شرح فيه أصول البزدوي، وأنَّه سمَّاه التَّحقيق؛ إذ يقول: (فالتمس منِّي زمرة الأصحاب، وخُلَّص الأحباب، بعد فراغي عن إملاء كشف الأسرار أنْ أشرع في كشف دقائق معضلاته - أي المنتخب الحسامي - وبسط حقائق مشكلاته ... فأجبتهم ... وسميته كتاب التَّحقيق)[٢]، ومعلوم أنَّ البخاري قد شرح أصول البزدوي في كتابه المشهور " كشف الأسرار "، وهذا يزيد الثقة بأنَّ كتاب التَّحقيق له أيضاً.

٣- إنَّ المؤلِّف أحال في طيات كتابه هذا على كتابه كشف الأسرار في مواضع عدة، ومن ذلك: قوله بعد ذكر أدلة حجية الإجماع:(وقد اعترضوا على هذه الأدلة بوجوه، وقد ذكرنا بعضها مع أجوبتها في الكشف، فلا نُطوِّل هذا الكتاب بذكرها)[٣]. ومنها أيضاً قوله عند ذِكر حُجة المانعين لتخصيص العِلَّة المستنبطة: (وباقي الكلام مذكورٌ في الكشف)[٤].

٤- تصريح المصنِّف في مقدمة شرحه هذا باسم شيخه فخر الدين المَايْمَرْغي الذي أخذ عنه متن هذا الشرح؛ إذ يقول: (أخبرني بهذا الكتاب عمي وشيخي وسيِّدي وسندي ومولاي، ..... ، فخر المِلَّة والدين، علاء الإسلام والمسلمين محمد بن محمد بن إلياس المَايْمَرْغي تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه أعلى الجنان عن الشيخ الإمام المصنِّف قدَّس الله روحه)[٥]، هذا التصريح يدعم صحة نسبة الكتاب إليه.

٥- أسلوب البخاري في هذا الكتاب، فإنَّ من يتتبع نهجه في كتابه هذا لا يجدُ بدَّاً من التسليم بصحة نسبته إليه، فإنَّ مَن سبر أغواره واستكشف أسراره، اشتم منه أسلوب ونهج البخاري في كتابه كشف الأسرار .

---

١ - التحقيق (٢/ أ).

٢ - التحقيق (٢/ أ).

٣ - راجع (ص١١٥).

٤ - راجع (ص٢٣٧).

٥ - التحقيق (٢/ أ).

٦- مما يسعف في التَّحقُّق من نسبة الكتاب إلى البخاري إجماع المفهرسين للكتب، والمترجمين للبخاري الذين ذكروا الكتاب بنسبته إليه دون تلكؤ أو ريب. يقول طاش كبرى زادة في كتابه " مفتاح السعادة " عند كلامه على شروح المنتخب الحسامي: (وعليه شروح، منها: شرح عبد العزيز البخاري المسمَّى بالتَّحقيق)[١]. ويقول حاجي خليفة عند ذكره لشروح المنتخب الحسامي: (وشرَحَه البخاري عبد العزيز بن أحمد ... وسمَّاه التَّحقيق)[٢]. وذكر غيرهما نحو ذلك .

المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب:

تعارف المؤلِّفون على أن يُصدِّروا كتبهم بمقدمة يكشفون فيها سبب تأليف الكتاب، وطرفاً من معالم منهجهم فيه، وما يهم القارئ معرفته حتى يكون على دراية فيما يقرؤه.

وقد استهل البخاري كتابه بمقدمة أعلن فيها هدفه بوضوح فقال: (إنَّ المختصر المنسوب إلى الشيخ الإمام والقرم الهمام مالك أزمة الأصول والفروع ... محمد بن محمد بن عمر الأَخْسِيكَثي... فاق سائر التصانيف المختصرة في هذا الفن ... بَيْدَ أنَّه لمَّا أقتصر فيه على الأصول كل الاقتصار... كان مفتقراً إلى الكشف والتوضيح، والتذنيب والتجنيح، فالتمس منِّي زُمرة الأصحاب ... أنْ أشرع في شرح دقائق معضلاته، وبسط حقائق مشكلاته، وأنْ أرفع عن نفائس لطائفه الحجاب، وأنْ أكشف عن عرائس حقائقه النقاب، فأجبتهم... وسميته كتاب التَّحقيق؛ لاشتماله على كشف حقائق المعاني، وانطوائه على شرح دقائق المباني ...)[٣] .

ويمكن استخلاص بواعث البخاري على تأليف الكتاب كما يلي:

- كثرة المشتغلين بالمتن وتداوله بينهم إقراءً ومذاكرةً وشرحاً وتدريساً احتفاءً به واعترافاً بقدره، هذا الشأن حدا بالمصنِّف أن يجيب سؤال أصحابه في شرحه.
- لقد بالغ صاحب المتن في إيجازه العبارة بالرمز والإشارة، مما جعل كتابه في حاجة ماسة للشرح والإيضاح، فشَرَحه البخاري على وجه لا يفضي إلى الإطناب، ولا يخل بشيء من لطائف الكتاب، فلم يكن شرْحه مطوَّلاً مملاً، ولا مختصراً مخلاً .
- مُكْنة البخاري وأهليته على إيفاء الكتاب حقَّه، بتحرير معاقده، وتفسير مقاصده، وتذليل صعابه، وفكِّ ألفاظه ورموزه، وحلِّ غوامضه، وتوضيح معانيه، هذا ما جعل

---

١ - مفتاح السعادة (٢/ ١٧٠) .

٢ - كشف الظنون (٢/ ١٨٤٩) .

٣ - التحقيق (٢/ أ).

أصحابه وأحبابه أنْ يطلبوا منه شرح هذا المنتخب .

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية:

إنَّ القيمة العلمية لأيِّ كتاب ترتكز على ثلاثة أركان: الكاتب، والكتاب، والفن المكتوب فيه.

أما الكاتب: فقد علمتَ عند سوق ترجمته فوزه بقصب السبق، وإحرازه الشأن الأعلى في علوم الشريعة ولا سيَّما علم أصول الفقه، فقد علا شأنه فيه، وتألَّق نجمه في بيان مراميه.

وأما العِلم الذي كُتب فيه: فهو علم أصول الفقه أشرف العلوم وأجلِّها، وقيمته لا تُنكر، ومنزلته أشهر من أنْ تُذكر، ومزاياه أكثر من أنْ تُحصر.

وأما ثالثها: فكتاب التَّحقيق، مادته غزيرة، ومصادره وفيرة، وعبارته سهلة متينة، ويُعدُّ هذا الكتاب من أهم الكتب الأصولية التي أُلِّفت على طريقة الحنفية، فهو شرح لكتاب المنتخب الذي جمع وضبط أصول المذهب الحنفي، واشتمل على معظم الأبواب والمباحث التي تكلم فيها الأصوليون.

وتنبع قيمة الكتاب العلمية أيضاً من الجوانب الآتية:

ـ كون هذا الكتاب من تأليف الإمام علاء الدين البخاري، وكونه شرحاً لكتاب منتخب الأَخْسِيكَثي الذي يغلب على الظَّن أنَّه اختصره وانتخبه من أحد أهم متون الأصول عند الحنفية، ألا وهو كتاب " كنز الوصول إلى معرفة الأصول " لفخر الإسلام البَزْدَوي، والمعروف بأصول البَزْدَوي.

ـ قوة المادة العلمية التي حواها الكتاب مع متانة الأسلوب ورصانة التعبير، وتأييد أقواله بالحجج والبيِّنات، ومثال ذلك قوله عند الكلام على حجية الإجماع:(وهو حجةٌ مقطوعٌ بها عند عامة المسلمين، ومِن أهل الأهواء مَن لم يجعله حجة، مثل إبراهيم النَّظَّام[1]

---

١ - هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سَيَّار بن هانئ البصري، سُميَّ بالنَّظَّام؛ لأنه كان ينظم الخرز بسوق البصرة، كان يظهر الاعتزال، وتنسب إليه الفرقة النَّظَّامية من المعتزلة، وهو شيخ الجاحظ وابن أخت أبو الهُذيل العلاَّف، توفي سنة (٢٣١)هـ .

- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، القاضي عبد الجبار (ص٧٠، ٢٦٤). وتاريخ بغداد (٦/ ٩٧). والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/ ١٤٢).

والقاشاني[1] من المعتزلة[2]، والخوارج[3]، وأكثر الروافض[4])، ثم ذكر دليل المخالفين فقال: (متمسكين بأنَّ وقوعه مستحيل؛ لأنَّه لا يمكن ضبط أقاويل العلماء مع كثرتهم وتباعد ديارهم، ...)، ثم ردَّ على استدلالهم قائلاً: (وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ الإجماع ...)، وبعد ذلك ذَكَر أدلة عامة المسلمين فقال: (ومتمسَّك العامَّة الكتاب والسنة والمعقول: أمَّا الكتاب ... وأمَّا السنة ... وأمَّا المعقول ...)[5]، ومثال آخر قوله في أهلية الإجماع: (والصحيح عندنا أنَّ أهلية الإجماع تثبت بصفة الاجتهاد والعدالة؛ لأنَّ النصوص والحجج التي جَعلَت الإجماع حجة تدل على اشتراط ما ذكرنا)[6].

ـ أصالة مصادر الكتاب التي استقى منها معلوماته ومادة كتابه، كتقويم الأدلَّة[7]،

---

١ - هو: أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني الظاهري، نسبة إلى قاسان من بلاد الترك، وأكثر الأصوليين يقولون القاشاني بالشين، أخذ العلم عن داود الظاهري، وخالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، وله من الكتب (الرد على داود في إبطال القياس)، و(الفتيا الكبير) وغير ذلك. - الفهرست، ابن النديم (١/ ٤٤١). وطبقات الفقهاء، للشيرازي (ص١٧٦). وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر (٣/ ١١٤٧).

٢ - المُعْتَزِلَة، هم أتباع واصل بن عطاء الذي ابتدع القول بأنَّ مرتكب الكبيرة من المسلمين في منزلة بين منزلتين، واعتزل على ذلك مجلس الحسن البصري فسُمُّوا المعتزلة لذلك، واستقر أمرهم على أصول خمسة مشهورة هي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين منزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعد والوعيد. - انظر: الملل والنحل، الشهرستاني(١/ ٤٣). و الفَرق بين الفِرَق، البغدادي (ص٩٨). والمذاهب الإسلامية، أبي زهرة (ص٢٠٧). ومعجم المصطلحات والألقاب التاريخية (ص٤٠٠).

٣ -الخَوَارِج، هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في أعقاب معركة صفين وتمسكوا بقولهم: إنَّه لا حكم إلا لله، وكفَّروا علياً لقبوله التحكيم، وهم فرق شتى تُجمِع أصولهم على تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار، ووجوب الخروج على الحاكم الجائر. - انظر: الملل والنحل (١/ ١١٤). والفَرق بين الفِرَق (ص٥٥). والمذاهب الإسلامية، لأبي زهرة (ص٩٧). ومعجم المصطلحات والألقاب التاريخية (ص١٦٨).

٤ - الرَّوافِض، هم الذين كانوا مع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ثم تركوه ورفضوه لَمَّا رفض أن يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال لهم: كانا وزيرَيْ جدي، وكانوا يرفضون إمامة الشيخين رضي الله عنهما، ثم أصبح هذا اللقب لكلِّ من غلا من هذا المذهب، وأصلهم من فرق الشيعة، وهم فرق كثيرة. - انظر: مقالات الإسلاميين، الأشعري (ص١٦). ومرآة الجنان، اليافعي (١/ ٢٠٢). ومعجم المصطلحات والألقاب التاريخية (ص٢٠٢).

٥ - راجع (ص١٠٥).

٦ - راجع (ص١٢١).

٧ - تقويم الأدلة: هو كتاب في أصول الفقه على طريقة الفقهاء، للقاضي الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، المتوفى سنة (٤٣٠)هـ. - كشف الظنون(١/ ٤٦٧).

والمبسوط[1]، والمحصول[2]، والمستصفى[3] وغيرها.

ـ احتوائه على نصوص ونقولات كثيرة من مصادر مختلفة، مثال ذلك قول المصنِّف في مسألة اشتراط عدد التواتر في المجمعين:(وذهب الجمهور إلى أنَّه لا يُشتَرط ذلك، بل الإجماع من علماء الأمَّة حجة وإن كانوا ثلاثة، نُصَّ عليه في التقويم)[4]، وقوله في اعتبار قول العوام في الإجماع:(قال الإمام الغزالي[5]: هذه مسألةٌ فُرِضَتْ ولا وقوعَ لها أصلاً)[6]، وقوله في مسألة الترجيح بكثرة الأصول:(قال الإمام شمس الأئمة[7]: وما من نوعٍ من هذه الأنواع إذا قررته في مسألة إلاَّ وتبيَّن به إمكان تقرير النوعين الآخرين فيه أيضاً، وهكذا في التقويم)[8].

كما أودع في كتابه هذا نقولات عن مشايخه وفضلاء عصره التي استفادها مشافهة منهم كشيخه حافظ الدين الكبير البخاري، ومن ذلك قوله عند ذِكْر اختصاص

---

١ - المبسوط: هو كتاب في فقه الحنفية، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، المتوفى سنة (٤٩٠)هـ ، وقد أملى هذا الكتاب وهو محبوس في جُبٍّ في أُوزْجند، بسبب كلمة نَصَح بها السلطان. - معجم المطبوعات العربية (١/ ١٠١٦).

٢ - المحصول: هو كتاب في أصول الفقه على طريقة المتكلمين، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة(٦٠٦)هـ .

- كشف الظنون (٢/ ١٦١٥).

٣ - المستصفى: هو كتاب في أصول الفقه على طريقة المتكلمين، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الأشعري، المتوفى سنة(٥٠٥)هـ . - كشف الظنون (٢/ ١٦٧٣).

٤ - راجع (ص١٢٦).

٥ - هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد ، حجة الإسلام الغزالي، فقيه شافعي وأصولي ومتكلم وفيلسوف ومتصوف، ولد سنة(٤٥٠)هـ ، رحل إلى بغداد، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية فيها، كان شديد الذكاء، سديد النظر، قوي الحافظة، من كتبه (الوسيط) في الفقه، و(المستصفى) في أصول الفقه وغيرها، توفي في الطابران سنة(٥٠٥)هـ .

- وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦). وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١). والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ٨).

٦ - راجع (ص١٢٥).

٧ - هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، القاضي المجتهد، فقيه وأصولي حنفي، من أهل سرخس في خراسان، كان حجةً ثبتاً جريئاً في قول الحق،أَلَّف أكثر كتبه وهو سجين بالجُبِّ في أوزجندة بفرغانة، من كتبه(المبسوط) في الفقه، و(أصول السرخسي) في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة(٤٨٣)هـ بفرغانة. - الجواهر المضية (٣/ ٧٨). والفوائد البهية (ص٢٦١). والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/ ٢٦٤).

٨ - راجع (ص٣١٠).

خُزَيْمَة[1] ﷺ بشهادته: (قال شيخنا العلامة مولانا حافظ المِلَّة والدين قدس الله روحه: إنَّما اختُصَّ بهذه الكرامة لاختصاصه من الحاضرين بفهم جواز الشهادة للرسول ﷺ بناءً على قوله، ...)[2].

ـ إسهام الكتاب في خدمة أصول الحنفية مع الاعتناء بآراء شيوخ وأئمة المذهب الحنفي، ولاسيَّما أنَّ الشارح عَلَمٌ مدقِّق ومحقِّق وجامعٌ لقواعد المذهب وأصوله، ومثال ذلك قول المصنِّف في مسألة اعتبار قول المجتهد المبتدع في الإجماع: (وعند بعض العلماء لا يعتد بقوله في الإجماع أصلاً؛ ... وهو مختار شمس الأئمة وصاحب الميزان)[3]، وقوله في مسألة تخصيص العلَّة المستنبطة: (جائزٌ عند القاضي الإمام أبي زيد[4]، والشيخ أبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الرازي[5]، وأكثر العراقيين ...)[6].

ولم تقتصر عناية البخاري على نقل آراء علماء مذهبه، بل شملت عنايته كذلك رَصْد آراء علماء أفذاذ من فحول الأصوليين كالإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن سُرَيْج[7]،

---

١ - هو: خُزَيْمَة بن ثابت بن مالك الأنصاري الأوسي، أو عمارة، ذو الشهادتين وأمه كبشة بنت أوس الساعدية، من السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، وقيل أول مشاهده أُحد، وكان يكسر أصنام بني خطمة، كانت رايتهم بيده يوم الفتح، استشهد بصفين مع علي سنة (٣٧)هـ . - الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٢/ ٢٧٩). والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٢/ ٤٤٨).

٢ - راجع (ص١٦٠).

٣ - راجع (ص١٢٤).

٤ - هو : عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي القاضي، الفقيه الحنفي، الأصولي، كان من أكابر الحنفية، وهو أول من وضع علم الخلاف، مولده سنة(٣٦٧)هـ ، من تصانيفه (تأسيس النظر) و(تقويم الأدلة) في أصول الفقه وغيرها، توفي في بخارى سنة (٤٣٠)هـ . - الجواهر المضية (٢/ ٤٩٩). وتاج التراجم (ص١٩٢). والفوائد البهية (ص١٨٤).

٥ - هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصَّاص، الفقيه الحنفي، الأصولي المفسر، انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته، ولد سنة (٣٠٥)هـ، من كتبه (أحكام القرآن) و(شرح مختصر الكرخي) و(شرح مختصر الطحاوي) وغير ذلك، توفي ببغداد سنة (٣٧٠)هـ . - الجواهر المضية (١/ ٢٢٠). والفوائد البهية (ص٥٣).

٦ - راجع (ص٢٣٦).

٧ - ابن سُريج، هو أحمد بن عمر بن سُرَيج، أبو العباس، القاضي الفقيه، الأصولي، المتكلم، شيخ الشافعية في عصره، وكان يُقال له الباز الأشهب، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، ولد ببغداد سنة(٢٤٩)هـ ، من مؤلفاته (الرد على داوود في إبطال القياس) وغيره، توفي سنة(٣٠٦)هـ . - طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص١٠٨). وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١) .

وداود الظاهري[1] وغيرهم، ومثال ذلك قول المصنِّف في إجماع الصحابة:(قال بعضهم لا إجماع إلاَّ للصحابة، وهو مذهب داود ومَن تابعه من أهل الظاهر، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه)[2]، وقوله في جريان القياس في الأسامي واللغات: (وقال ابن سُريج من أصحاب الشافعي، والقاضي الباقلاني[3]: لا يشترط أن يكون الحكم شرعياً، بل يجري القياس في الأسامي واللغات)[4] .

ـ ثناء العلماء على الكتاب ومؤلِّفه، وتداوله بين العلماء وطلبة العلم واهتمامهم به، وكثرة شُرَّاحه ونُسَّاخه ونُسَخِه، وتعددها وانتشارها في الأمصار.

المطلب الخامس: موضوعات الكتاب ومضامينه:

كتاب " التَّحقيق " شرحٌ لمختصر الأَخْسِيكَثي في أصول الفقه، والمسمى " المنتخب في أصول المذهب "، ومن الطبيعي أنْ يلتزم شارح أيّ كتاب بموضوعات متنه وترتيبها فيه، وكتاب " المنتخب " هو متن لخَّص فيه مصنفه قواعد وأصول الحنفية، فأتى فيه على أبواب وفصول، وإليك عناوين مباحثه، وبعض مضامينه:

بدأ المؤلِّف الكلام عن مصادر التشريع في الفقه الإسلامي، وهي الكتاب والسنة والإجماع، ثم القياس. وبيَّن بعد ذلك أقسام النظم والمعنى فيما يرجع إليه في معرفة أحكام الشرع، وهي: القسم الأول: في وجوه النظم صيغةً ولغةً.

والقسم الثاني: في وجوه البيان بذلك النظم.

والقسم الثالث: في وجوه استعمال ذلك النظم.

١- هو :داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، فقيه أهل الظاهر، وإليه يُنسب المذهب الظاهري، كان أول أمره على المذهب الشافعي، ثم صار صاحب مذهب مستقل، مولده سنة (٢٠١)هـ ، من مؤلفاته (إبطال القياس)، و(الدعاء) وغير ذلك، توفي سنة (٢٧٠)هـ.. - طبقات الحفاظ، السيوطي(ص٢٥٣). وطبقات المفسرين، للداودي(١/ ١٧١) .

٢ - راجع (ص١١٦).

٣ - هو: محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني، الفقيه المالكي، الأصولي، المتكلم، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة المتكلم، إليه انتهت رياسة المالكية في وقته، مولده في البصرة سنة(٣٣٨)هـ، من مؤلفاته(التقريب والإرشاد) في أصول الفقه، و (شرح الإبانة)، وغيرها، توفي ببغداد سنة(٤٠٣) هـ . – الديباج المذهب، ابن فرحون(٢/ ٢٢٨). وشجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف(ص٩٢).

٤ - راجع (ص١٦٥).

والقسم الرابع: في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم.

ثم ذَكَر فصلاً أوضح فيه فساد بعض وجوه العمل بالنصوص عند غير الحنفية.

ذَكَر بعد ذلك فصلاً في الأمر وما يتعلق به، ثم تكلم عن النهي، وبيَّن أقسامه وما المراد به.

ثم عقد فصلاً في بيان أسباب الشرائع، وفصلاً آخر في العزيمة والرخصة، فعرَّف كلٍّ منهما، وذَكَر أقسامهما، وحكم كلِّ قسم منها.

عقد بعد ذلك باباً في بيان أقسام السنة، كالمرسل والمتواتر والمشهور وخبر الواحد، ثم فصلاً في البيان، وبيَّن أوجهه الخمسة، وهي: تقرير، وتفسير، وتغيير، وتبديل، وضرورة.

ثم عقد فصلاً في حكم متابعة النبي ودلالة أفعاله.

تكلم بعد ذلك في باب جديد عن الإجماع، أوضح فيه اختلاف العلماء فيه، وفيمَن ينعقد بهم الإجماع، ومراتبه، وحكمه.

وفي باب بعده تكلم عن القياس، فعرَّفه، وذكر شروطه، وحكمه، وركنه، ودفعه، وتكلَّم فيه أيضاً عن الاستحسان.

بعد ذلك تكلم عن المعارضة، ثم عقد فصلاً في الترجيح، ثم فصلاً آخر في جملة ما يثبت بالحجج من الأحكام المشروعة.

الفصل التالي كان في حكم العقل، وبعده فصل في بيان الأهلية، وفصل في العوارض المكتسبة، وفي الأخير عقد باباً لبيان حروف المعاني، وإنَّما أخَّر هذا الباب إلى آخر الكتاب؛ لأنَّه من قسم النحو لا من الفقه الصرف، إلا أنَّه لَمَّا تعلَّق به بعض أحكام الشرع أورده في هذا الكتاب تتميماً للفائدة .

المطلب السادس: مصطلحات البخاري في كتابه " التَّحقيق ":

استعمل البخاري مصطلحات الحنفية في مصنفاتهم الأصولية، ومن ذلك:

١ – قولـه: ((أصحابنا)) يعني الإمام أبا حنيفة وأصحابه ومَن تبعهم.

٢ – قولــه: ((مشايخنا)) ، أو ((مشايخ ديارنا)) يعني مشايخ بلاد ما وراء النهر، كالإمـام أبي

منصور الماتُريدي[1]، والإمام القاضي أبي زيد الدَّبوسي[2] وغيرهم.

٣- قولـه: ((المتكلمين)) ، أو ((عامة المتكلمين)) يعني الذين اشتهروا بعلم الكلام إلى جانب علم الأصول، كإمام الحرمين الجُويْني[3]، والإمام الباقلَّاني[4]، والقاضي عبد الجبَّار[5] وغيرهم.

٤- قولـه: ((مشايخ العراق)) ، أو ((مشايخنا العراقيين)) يعني أبا الحسن الكَرْخي[6]، وأبو بكر الجصَّاص[7]، وغيرهما من علماء الحنفية في العراق.

٥ - قوله: ((أصحاب الظواهر))، أو ((أهل الظاهر)) يعني داود الظاهري[8]، وابن حزم[9]، وأتباعهم ممَن سلك مسلكهم في الأخذ بظواهر النصوص.

٦ - قوله: ((المتقدِّمين)) كتلامذة أبي حنيفة وغيرهم ممَن كانوا يجتهدون في المذهب .

---

١ - هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، الفقيه الحنفي، الأصولي، المفسر، صاحب المذهب الماتريدي المنسوب إليه في العقيدة والكلام؛ نسبته إلى ماترِيد، محلة بسمرقند، كان إمام المتكلمين، وعرف بإمام الهدى، من تصانيفه (بيان أوهام المعتزلة)، و(تأويلات القرآن) وغير ذلك، توفي بسمرقند سنة(٣٣٣)هـ . - تاج التراجم (ص ٢٤٩). والفوائد البهية (ص٣١٩).

٢ - انظر ترجمته في(ص٥٧) من الرسالة.

٣ - هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، المعروف بإمام الحرمين، الفقيه الشافعي، الأصولي، النظَّار المتكلم، الأديب، مولده في نواحي نيسابور سنة(٤١٩)هـ ، من كتبه (نهاية المطلب في دراية المذهب) في الفقه و(البرهان) في أصول الفقه وغير ذلك، توفي بنيسابور سنة(٤٧٨)هـ . - وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧). وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥).

٤ - انظر ترجمته في(ص٥٨) من الرسالة.

٥ - هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو الحسن الهمذاني، القاضي المعتزلي، الأصولي المفسر المتكلم، كان إمام المعتزلة في زمانه، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، من تصانيفه (متشابه القرآن) و(شرح الأصول الخمسة) و(العمد) وغيرها، توفي بالرّي سنة(٤١٥)هـ . - طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٩٧). وطبقات المفسرين، للداودي (١/ ٢٦٢).

٦ - انظر ترجمته في(ص٣٠) من الرسالة.

٧ - انظر ترجمته في(ص٥٧) من الرسالة.

٨ - انظر ترجمته في(ص٥٨) من الرسالة.

٩ - هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي، الفقيه المجتهد الظاهري، كان فقيهاً مفسراً محدثاً أصولياً أديباً مؤرخاً، ولد في قرطبة سنة(٣٨٤)هـ ونشأ على المذهب الشافعي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من مؤلفاته (المحلَّى) و(الإحكام في أصول الأحكام) و(الفِصَل في الملل والأهواء والنحل) وغير ذلك، توفي سنة(٤٥٦)هـ . - تذكرة الحفاظ، الذهبي(٣/ ١١٤٦). وطبقات الحفاظ (ص٤٣٧).

٧ - قوله: ((المتأخِّرين)) يعني من جاء بعد شمس الأئمة الحُلْوَاني[١] المتوفى سنة ٤٤٨هـ، إلى حافظ الدين محمد بن محمد البخاري[٢] المتوفى سنة ٦٩٣هـ .

٨ – قوله: ((عندنا)) يعني الأحناف .

٩ – قوله: ((عامة العلماء))، أو ((العامة)) يعني جمهور العلماء.

١٠ - قوله: ((مختار المصنِّف)) يعني رأي المصنِّف الأَخْسِيكَثي .

١١ - قوله: ((الشيخ)) يقصد به المصنِّف الأَخْسِيكَثي .

١٢ – قوله: ((الكتاب)) يقصد به مختصر الأَخْسِيكَثي الذي هو في صدد شرحه.

١٣- قوله: ((الكشف)) يقصد به كتابه " كشف الأسرار" الذي شرح به أصول فخر الإسلام البَزْدَوي.

١٤- قوله: ((القاضي الإمام)) يقصد به الإمام أبا زيد الدَّبوسي.

١٥- قوله: ((شمس الأئمة)) يقصد به الإمام شمس الأئمة السَّرخَسي.

المطلب السابع: موارد الكتاب ومصادره:

مما يميز هذا الشرح ويرجِّح كفة ميزانه أصالة مصادره وتنوعها، وكذلك قدرة مؤلِّفه على الإفادة منها، وحسن اقتناص الفوائد التي حوتها.

والواقف على كتاب البخاري هذا يجد فيه غزارة علم البخاري في علم أصول الفقه، ومدى اطلاعه واهتمامه بمصادر هذا الفن وإفادته منها، إلا أنَّه لم يصرِّح بجميع مصادره في الكتاب، ولم يكشف في مقدمة شرحه عن المصادر التي استمد منها مادته، والمراجع التي ارتوى منها، ولكن من خلال الوقوف على هذا الكتاب، ومطالعة صفحاته يمكننا أن نحصي جملة من المصادر التي استقى منها البخاري مادته العلمية، ويمكن تصنيفها إلى مصادر مطبوعة وأخرى مخطوطة:

---

١ -الحُلْوَاني، هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري شمس الأئمة الحُلْواني، أبو محمد الفقيه الحنفي، كان إمام الحنفية في وقته ببخارى، من كتبه (المبسوط) في الفقه، و(النوادر) في الفروع، توفي بكَشّ سنة (٤٤٨)هـ ودفن في بخارى .
- الجواهر المضية (٢/ ٤٢٩). وتاج التراجم (ص١٨٩). والفوائد البهية (ص١٦٢).

٢ - انظر ترجمته في(ص٤٥) من الرسالة.

أولاً: المصادر المطبوعة:

١- السِّيَر الكبير:للإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٧هـ[١].

٢- أدب القاضي: لأبي بكر أحمد بن عمر بن مُهَير الشيباني البغدادي، المعروف بالخصَّاف المتوفى سنة ٢٦١هـ[٢] .

٣- الفصول في الأصول: المعروف بأصول الجصَّاص، لأبي بكر الرازي أحمد بن علي، المعروف بالجصَّاص، الفقيه الحنفي، الأصولي المتوفى سنة ٣٧٠هـ[٣] .

٤- تقويم الأدلَّة: وهو في أصول الفقه للقاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ عالم ما وراء النهر[٤].

٥- كنز الوصول إلى معرفة الأصول: المعروف بأصول البَزْدَوي، لفخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البَزْدَوي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٢هـ[٥] .

٦- قواطع الأدلَّة: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ[٦] .

٧- كتاب في أصول الفقه، معروفٌ باسم أصول السرخسي: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن

---

١ - الكتاب مطبوع مع شرحه للإمام شمس الأئمة السرخسي بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، من منشورات معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٩٧١م .

٢ - الكتاب مطبوع بشرح أبي بكر الجصاص، من منشورات دار الشرق في القاهرة، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣ - الكتاب مطبوع في أربع مجلدات بتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤ - الكتاب مطبوع في مجلد واحد بتحقيق خليل الميس، من منشورات دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥ - الكتاب مطبوع في كراتشي في مجلد واحد، من منشورات مطبعة جاويد بريس، وطبع أيضاً عدة طبعات بهامش كتاب كشف الأسرار للبخاري.

٦ - الكتاب مطبوع في مجلدين بدار الكتب العلمية في بيروت .

أبي سهل السَّرخَسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠هـ[١] .

٨ – المبسوط: للإمام شمس الأئمة السَّرخَسي محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة ٤٩٠هـ[٢].

٩– المستصفى في علم الأصول: للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الفقيه والأصولي الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ[٣] .

١٠– مجمع الأمثال: للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الفضل الميداني النيسابوري، اللغوي النحوي الأديب، المتوفى سنة ٥١٨هـ[٤] .

١١– الكشاف عن حقائق التنزيل: وهو في التفسير للإمام أبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ[٥] .

١٢– ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السَمْرَقَنْدي الحنفي المتوفى سنة ٥٥٣هـ[٦] .

١٣– فتاوى قاضيخان: للقاضي فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدي، المعروف بقاضيخان، المتوفى سنة ٥٩٢هـ[٧] .

١٤– المحصول في علم الأصول: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي،

---

١ - الكتاب مطبوع في مجلدين بتحقيق أبو الوفا الأفغاني، ونشرته دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢- الكتاب مطبوع في ثلاثين مجلداً، من منشورات دار المعرفة في بيروت، عام ١٤٠٦هـ .

٣ - الكتاب مطبوع في مجلد واحد بتحقيق محمد عبد الشافي، من منشورات دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ .

٤ -الكتاب مطبوع في مجلدين بتحقيق محمد عبد الحميد، ونشر دار المعرفة في بيروت .

٥ - الكتاب مطبوع في أربعة مجلدات، في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، ومعه حاشية الشريف الجرجاني.

٦ - الكتاب مطبوع في مجلد بتحقيق محمد زكي عبد البر، من منشورات إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ

٧ - الكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات بمطبعة محمد شاهين في القاهرة، عام ١٢٨٢هـ .

المعروف بابن الخطيب، المتوفى سنة ٦٠٦هـ[١] .

١٥- المحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري المتوفى سنة ٦١٦هـ[٢].

١٦- الفوائد على أصول البزدوي: للإمام علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري، حميد الدين الضرير، المتوفى سنة ٦٦٦هـ[٣] .

١٧- كشف الأسرار: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، صاحب الشرح الذي بين أيدينا، والمتوفى سنة ٧٣٠هـ[٤] .

ثانياً: المصادر المخطوطة:

١- النوازل في الفروع: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٦هـ[٥] .

٢- الأسرار في الأصول والفروع، أو أسرار الفقه: للقاضي الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ[٦].

٤- شرح تقويم الأدلة: لفخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ[٧].

٥- كتابٌ في أصول الفقه: للإمام صدر الإسلام البزدوي محمد بن محمد بن الحسين بن عبد

---

١ - الكتاب مطبوع في ستة مجلدات بتحقيق طه جابر العلواني، ونشرته مؤسسة الرسالة .

٢- الكتاب مطبوع في تسعة مجلدات بتحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ونشرته دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣ - الكتاب قام بتحقيقه ثلاثة طلاب لنيل درجة الدكتوراه ، في جامعة أم القرى في مكة المكرمة، عام ١٤٣٠هـ..

٤- الكتاب مطبوع عدة طبعات، منها طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، طبعته في أربعة مجلدات، بتحقيق عبد الله محمود عمر، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٥ - الكتاب توجد منه نسخة مصورة على الميكروفيلم بمعهد البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى تحت رقم [٤٤ فقه حنفي]، مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم [٨٧٩].

٦ - الكتاب مخطوط في جزأين وتوجد من نسخة مصورة على الميكروفيلم في مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم [م/ ف/ م ٥٦٩] .

٧ - الكتاب توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية في القاهرة.

الكريم، أبو اليسر، أخو فخر الإسلام، المتوفى سنة٤٩٣هـ[١] .

٦ – التيسير في التفسير: لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النســـفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ[٢].

٧- خلاصة الفتاوى: للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢هـ[٣].

٨– الإيضاح شرح التجريد: لركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني الحنفي المتوفى سنة ٥٤٣هـ[٤] .

٩– إشارات الأسرار في شرح الجامع الكبير: لركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني[٥].

١٠– شرح الجامع الصغير: للقاضي فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدي، المعروف بقاضيخان، المتوفى سنة ٥٩٢هـ[٦].

١١– الذخيرة البرهانية: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مـازة الحنفي البخاري، المتوفى سنة ٦١٦ هـ[٧] .

١٢– الفتاوى الظهيرية: لظهير الديـن محمـد بن أحمـد بـن عمـر القاضـي أبو بكـر البخاري

---

١ - هذا الكتاب لم استطع الوقوف عليه.

٢ - الكتاب توجد منه نسخة مصورة على الميكروفيلم بمعهد البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى تحت رقم [٩٥٥تفسير] مصورة عن مكتبة ولِّي الدين جار الله بتركيا برقم[١٤٠]، وقد قام الدكتور يحيى بن علي فقيهي بتحقيق جزء منه بجامعة الملك خالد، وكذلك قام الطالب جمال مصطفى عبد الحميد بتحقيق جزء آخر منه بجامعة الأزهر بمصر.

٣ - الكتاب توجد منه نسخة مصورة على الميكروفيلم بمعهد البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى تحت رقم [١٨٩ فقه حنفي] مصورة عن المكتبة الأزهرية برقم [٩٤٩٧/ ١٧٨٨ فقه حنفي] .

٤ - الكتاب توجد منه نسخة خطية بمكتبة أسعد أفندي بالسليمانية تحت رقم [٩٦٤].

٥ - هذا الكتاب لم أستطع الوقوف عليه.

٦ - الكتاب مخطوط في جزأين، وتوجد نسخة مصورة من الجزء الثاني فقط على الميكروفيلم بمعهد البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى تحت رقم [٣٦٣ فقه حنفي] مصورة عن المكتبة الأحمدية بتركيا برقم [٥٢٧].

٧ - الكتاب مخطوط في أربعة أجزاء، وتوجد منه نسخة مصورة بالميكروفيلم بمكتبة الأسد بدمشق تحت الأرقام التالية: الجزء الأول [١٣٦٧٧]، الجزء الثاني [١٣٦٧٨]، الجزء الثالث [١٣٦٧٩]، الجزء الرابع [١٣٦٨٠] .

الحنفي المتوفى سنة٦١٩هـ[١] .

١٣- المُطلِع: لم أستطع الوقوف على هذا الكتاب، ولا على مؤلِّفه.

هذه طائفة من المصادر التي استقى منها البخاري مادته العلمية التي ضمَّنها شرحه، منها مصادر صرَّح باسمها، ومنها ما لم يصرِّح به.

وللبخاري أيضاً مصادر شفوية أفاد منها، وهي ما سمعه من مشايخه مشافهة من غير واسطة كحافظ الدين الكبير البخاري، مثال ذلك قوله عند ذِكْر اختصاص خُزَيْمَةرضي الله عنه بشهادته: (قال شيخنا العلامة مولانا حافظ المِلَّة والدين[٢] قدس الله روحه: إنَّما اختُصَّ بهذه الكرامة لاختصاصه من الحاضرين بفهم جواز الشهادة للرسولﷺ بناءً على قوله، كجواز الشهادة لغيره بناءً على العِيان، فإنَّ قولهﷺ في إفادة العلم بمنزلة العِيان، ...)[٣] .

إضافة إلى أنَّ هناك فوائد لم يأخذها من مصدر معيَّن، وإنَّما هي حصيلة معارفه وعلومه المتنوعة، ومثال ذلك ما قاله في مسألة تخصيص العِلَّة بعد شرح قول الماتن: (فالذي جُعِل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليلَ العدم، وهذا أصلُ هذا الفصل، فاحفظه وأحكِمه، ففيه فقه كثير، ومخلص كبير)، حيث قال البخاري بعد شرح هذه الجملة:(قُلتُ: إنَّ الخلاف في مسألة التخصيص راجعٌ إلى العبارة في التحقيق؛...)[٤].

---

١ - الكتاب توجد منه نسخة خطية بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم [١٩١/ ٢٥٤].

٢ - قوله: حافظ الملة والدين مجاز وليس حقيقة؛ إذ الحافظ الحقيقي للملة والدين هو الله تعالى وليس سواه، فقد تكفَّل الله سبحانه وتعالى بحفظ الدين في كل وقت ، حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر: ٩)، فلا تعتريه زيادة ولا نقصان، ولا تحريف ولا تبديل، ولا قدح ولا طعن فيه، وجعل لذلك الحفظ أسباباً، فإنَّه تعالى لما أنْ حفظه قيَّض الصحابة ومَن جاء بعدهم من أمناء أمة الإسلام لذلك الأمر، وأول من تصدى لهذا الأمر هم العلماء والأئمة، وقد درج السادة الحنفية على نعت أئمتهم وعلمائهم بمثل هذه الألقاب إجلالاً لهم، وإعلاءً لقدرهم ورفعة منزلتهم، وبيان رسوخهم وتمكنهم من علوم الدين المختلفة .

٣ - راجع (ص١٦٠).

٤ - راجع (ص٢٤٠).

المبحث الثاني

منهج المؤلِّف في كتابه " التَّحقيق "

لقد تعارف المؤلِّفون على أن يُصدِّروا مؤلَّفاتهم بمقدمة يكشفون فيها غرضهم من تأليف الكتاب وطرفاً من معالم منهجهم فيه، وقد ألمح البخاري إلى شيء من معالم منهجه فقال: (غير أنَّ المختصر المنسوب إلى الشيخ الإمام فاق سائر التصانيف المختصرة في هذا الفن ... بَيْدَ أنَّه رحمه الله لما اقتصر فيه على الأصول كلَّ الاقتصار روماً منه للتخفيف والاختصار كان مفتقراً إلى الكشف والتوضيح والتذنيب والتجنيح، فالتمس منِّي زمرة الأصحاب ... أن أشرع في كشف دقائق معضلاته ـ أي المنتخب الحسامي ـ وبسط حقائق مشكلاته، وأن أرفع عن نفائس لطائفه الحجاب، وأن أكشف عن عرائس حقائقه النقاب، فأجبتهم ...)[1].

ويمكننا أن نلخص منهجه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعامله مع المتن:

يتبين منهج البخاري في تعامله مع المتن من خلال الأمور الآتية:

أولاً ـ يبدأ البخاري في الغالب باجتزاء مقطع أو كلمات من المتن بعد عبارة " قوله "، ثم يشرع في شرحها[2] والتعليق عليها معتمداً في ذلك على فواتح لكلامه نحو " أيْ " التي يُراد بها التفسير وذلك في الغالب، أو كلمة " اِعلم "، أو كلمة " يعني " و" كذا " أحياناً. ومن الأمثلة على ذلك ما قاله عند ذِكْر شروط القياس، حيث قال: (قوله: وأن لا يكون الأصل ؛ أيْ: حكم الأصل معدولاً به عن القياس ... أيْ: ومن شرطه، أنْ لا يكون الأصل؛ أيْ: حكمه، عادلاً

---

١ - التحقيق (٢/ أ).

٢ - أساليب الشرح على ثلاثة أقسام: - **الأول**: الشرح بذكر كلمة " قال " قبل المتن، وكلمة " أقول " قبل الشرح.

- **والثاني**: الشرح بذكر كلمة " قوله " قبل الشرح ، وفي أمثاله لا يلتزم المتن، وإنما المقصود ذكر المواضع المشروحة، ومثاله الشرح الذي بين أيدينا .

- **و الثالث**: الشرح مزجاً، ويقال له شرح ممزوج، تمزج فيه عبارة المتن والشرح، ثم تمتاز إما بالميم للمتن والشين للشرح، وإما بخط يُخط فوق المتن، وهو طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم. - أبجد العلوم، صديق حسن القنوجي (١/ ١٩١).

عن سنن القياس؛ أيْ: مائلاً عنه، يعني: لا يكون على خلافه؛ ...)[1].

ومن الأمثلة أيضاً، قوله عند كلامه في صلاح الوصف للحكم:(واعلم أنَّ القائسين اتفقوا على أنَّ كلَّ أوصاف النَّصِّ بجملتها لا يجوز أن تكون عِلَّة؛ ...)[2].

ومثال آخر، قوله بعد تعليله جواز دفع القيَم لمصارف الزكاة:(فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة؛ يعني: لمَّا ثبت أنَّ الواجب خالص حق الله تعالى، وأنَّ ذكر هذه الأصناف ليس لبيان الاستحقاق؛ ...)[3].

وأحياناً يشرح ويفصِّل، ثم يقول في نهاية شرحه: " وهو معنى قوله: ... " . ومن الأمثلة على ذلك قوله في مسألة المجتهد المبتدع: (وأمَّا إذا لم يدعُ الناس إلى هواه، ولم يغلُ فيه لا يعتبر قوله وخلافه فيما يُضلَّل هو فيه، وهو معنى قوله: فيما نُسبوا به إلى الهوى؛ ...)[4].

ثانياً ـ في بعض الأحيان كان يمزج بين المتن والشرح، فلا يستعمل عبارة تشير إلى الانتقال من المتن إلى الشرح، ومن الشرح إلى المتن، بل أدخل عبارات المتن خلال كلامه، فامتزجت بشرحه وكأنهما كلام واحد. ومثال ذلك ما قاله في الذين يعتبر قولهم في الإجماع:(وأمَّا اشتراط الاجتهاد، ففيما يحتاج فيه إلى الرأي كتفصيل أحكام النكاح والطلاق والبيع فينعقد الإجماع فيه باتفاق أهل الرأي والاجتهاد، ولا يشترط اتفاق غيرهم، حتى لو خالفهم بعض العوامِّ فيما أجمعوا عليه لا يعتبر بخلافه، عند الجمهور ...)[5].

ثالثاً ـ انتهج في شرحه هذا منهج الاعتدال بين التوسع والاختصار، ويتوسع أحياناً في بعض المسائل التي تحتاج للتوضيح. ومثال التوسع في بعض المسائل، توسعه في الجواب على النقوض الموجَّهة من الخصوم على اشتراط الحنفية أن يبقى حكم النَّصِّ المعلَّل بعد تعليله على ما كان قبل التعليل[6].

رابعاً ـ تابع في شرحه صاحب المتن " الأَخْسِيكَثي " في ترتيب الكتاب وتنظيمه، ولم يخرج عنه إلاَّ فيما وقع منه في باب الإجماع من قبيل السهو على ما أعتقد، حيث:

---

١ - راجع (ص١٦١).

٢ - راجع (ص١٩٩).

٣ - راجع (ص١٩٢).

٤ - راجع (ص١٢٣).

٥ - راجع (ص١٢٤).

٦ - راجع (ص١٧٦).

١ ـ قدَّم شرحه لإجماع العِترة على شرحه لإجماع أهل المدينة، وهذا خلاف ترتيب المتن؛ إذ ذكر فيه إجماع أهل المدينة قبل إجماع العِترة.

٢ ـ وقدَّم شرح مسألتَيْ " مخالفة أهل الهوى "، و " مخالفة من لا رأي له في الباب " على مسألة " اعتبار قلة العلماء وكثرتهم "، وهذا خلاف ترتيب المتن، حيث ذكر فيه أولاً مسألة " اعتبار قلة العلماء وكثرتهم " ، ثم مسألة " انقراض العصر "، ثم مسألة " مخالفة أهل الهوى "، ثم مسألة " من لا رأي له في الباب " .

وقد تابعتُ الإمام البخاري في التقديم والتأخير عند نَسْخِ المتن أعلى الصفحة في الشرح المحقَّق، وذلك لسهولة ربط الكلام فيه عند الرجوع إليه .

المطلب الثاني: طريقة عرض المسائل:

لم يَسر البخاري على نمطٍ واحدٍ في عرض المسائل والأقوال في الكتاب، بل سلك في ذلك سبلاً متنوعة، وهذا طرفٌ من كيفية عرضه للمسائل .

أولاً ـ غالباً كان يذكر الخلاف في المسألة التي يعرضها، سواء كان الخلاف فيها داخل المذهب الحنفي فيذكر آراء أئمة الحنفية فيها، أو كان الخلاف بين المذاهب الأخرى، ولكن عرضه لمذاهب الآخرين كان فيه نوع تقصير في نسبة القول لصاحبه، ومثال ذلك نسبته القول باشتراط انقراض عصر المجمعين للإمام الشافعي في قولٍ له[١]، مع أنَّه لم ينقل هذا القول عن الشافعي أحدٌ من علماء الشافعية، وكذلك نسبته للإمام الشافعي القول بعدم حجية الإجماع السكوتي وعدم اعتباره إجماعاً، حيث قال: (ونُقِلَ عن الشافعي أنَّه ليس بإجماع ولا حُجة)[٢]، وهذه النسبة للإمام الشافعي فيها نظر، فقد نُقِل عنه القول بأنَّ الإجماع السكوتي إجماعٌ وحجة، كما نُقِل عنه أنَّه ليس بإجماع ولا حجة[٣].

ثانياً ـ أثناء عرضه لمذاهب الآخرين يقتصر على بيان رأي الشافعية في الغالب، وأحياناً يذكر رأي المالكية والحنابلة، ومن ذلك نَقلُه قول الإمام أحمد في اشتراط انقراض عصر المجمعين[٤]،

---

١ - راجع (ص١٢٩).

٢ - راجع (ص١٣٥).

٣ - انظر التفصيل في نسبة هذا القول للإمام الشافعي في: البحر المحيط(٤/ ٤٩٥). و رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤).

٤ - راجع (ص١٢٨).

ونَقلُه عن الإمام مالك القول باعتبار إجماع أهل المدينة[1]، ونَقلُه عن الإمام أبي بكر الباقلاني والإمام داود الظاهري القول بعدم حجية الإجماع السكوتي[2]. ولعلَّ السبب في اقتصاره على مذهبَيْ الحنفية والشافعية في الغالب يرجع إلى كون المذاهب المنتشرة في بلاد ما وراء النهر هي مذهب الحنفية ومذهب الشافعية.

ثالثاً - لم يلتزم ترتيب الأقوال والمذاهب بحسب زمن قائليها، وليس له في هذا منهج ظاهر، فأحياناً يبتدئ عرض المسألة بذكر القول أو الأقوال المقابِلة لمذهب الجمهور ودليله، ثم يذكر مذهب الجمهور وأدلتهم. كما في مسألة اشتراط عدد التواتر في الإجماع، حيث قال: (قوله: ولا عبرة لقلة العلماء وكثرتهم ، ذهب بعض الأصوليين كإمام الحرمين وغيره إلى اشتراط عدد التواتر في انعقاد الإجماع؛ لأنَّ المجمعين ... وذهب الجمهور إلى أنَّه لا يُشتَرط ذلك ... لأنَّ الإجماع إنَّما صار حجة كرامةً لهذه الأمَّة نصَّاً ...)[3].

وأحياناً يبدأ بذكر مذهب الجمهور أو العامة، ثم قول المخالفين لهم، وبعد ذلك يذكر أدلة المخالفين للجمهور، ثم يختم بأدلة الجمهور. كما في اشتراط كون المتعدي حكماً شرعياً، حيث قال:(وأما اشتراط أن يكون المتعدي حكماً شرعياً فمذهب جمهور الفقهاء، وقال ابن سُرَيْج من أصحاب الشافعي، والقاضي الباقلاني لا يشترط أن يكون الحكم شرعياً، بل يجري القياس في الأسامي واللغات وهو مذهب جماعة من أهل العربية، قالوا: إنَّا رأينا أن عصير العنب لا يُسمَّى خمراً قبل الشدة المطربة، ... وتمسك الجمهور بقوله تعالى:...)[4] .

وفي أحيان أخرى يبدأ بقول المخالفين للجمهور، ثم يذكر قول الجمهور، ثم دليل المخالفين للجمهور، وبعد ذلك يذكر دليل الجمهور. كما في مسألة اشتراط انقراض عصر المجمعين، حيث قال:(انقراض العصر، وهو موتُ جميع مَنْ هو مِن أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكمٍ فيها، شَرْطٌ لانعقاد الإجماع وصيرورته حجة عند البعض، منهم أحمد بن حنبل ... وعند الجمهور ليس بشرط ، ... احتج مَنْ شَرَطَ الانقراض، بأنَّ الإجماع إنَّما صار حجة بطريق الكرامة ... ولكنَّا نقول ما يثبت به الإجماع حجةً من النصوص الواردة في

---

١ - راجع (ص١٢٠).

٢ - راجع (ص١٣٦).

٣ - راجع (ص١٢٦).

٤ - راجع (ص١٦٥).

الكتاب والسنة لا يَفْصِل بين الانقراض وعدمه ...)[1].

أما دليل القول المعتمد عند البخاري فدائماً كان يؤخره؛ ليقع بمنزلة الجواب عن المتقدم، وهو غالباً يعتمد مذهب الجمهور.

رابعاً ـ في غالب الأحيان ينسب الأقوال والمذاهب إلى قائليها، وفي أحيان أخرى يبهم أصحاب الأقوال، فيقول مثلاً: " قال بعضهم ، خلافاً للبعض ". ومثال ذلك قوله:(وقال بعضهم: بل العدالة تثبت بالعَرْض ...)[2]، ومثل قوله في ذِكْر أوجه الخارج من القياس:(ما استثني عن قاعدة سابقة تطرَّق إلى استثنائه معنى، فيجوز أن يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقى وشاركت المستثنى في علة الاستثناء عند الأصوليين خلافاً للبعض)[3].

خامساً ـ يذكر أحيانا بعض الأسئلة والاعتراضات على المذهب المختار ويجيب عليها، ويعبر عن السؤال أو الاعتراض بلفظ " فإن قيل " أو " فإن قال "، وعن الجواب بلفظ " قلنا ". ومثال ذلك ما قاله بعد الجواب على اعتراض الخصم على جواز دفع القيمة بدل العين في الزكاة: (فإن قيل: الاستبدال فيما ذكرت من المثال ضروري؛ ... قلنا: إنَّما نتكلم فيما إذا أدَّى عين الشاة لا فيما إذا أدَّى قيمتها فإنَّ ذلك درجة أخرى)[4]. ومثال آخر قوله عند الكلام على المانعة في نسبة الحكم إلى الوصف: (وهذه المانعة مختصة بالأصل، فإنْ قال: لا أعرف في الأصل معنىً آخر سوى ما ذكرتُه. قلنا: هذا جهلٌ منك فلا يصلح حجة على غيرك ...)[5].

سادساً ـ يستشهد بالمسائل الفرعية من كتب الحنفية، وغالباً يقارنها مع المذهب الشافعي. ومثال ذلك ما مثَّل به للتعليل بالوصف الملائم، حيث قال:(ولاية الإنكاح في النساء بدون رضا المولَّى عليها ومشورتها مرتبة على الصِّغَر عندنا، وعند الشافعي مرتبة على البكارة، فعنده كان للأب أن يزوج بنته البكر البالغة كرهاً لوجود البكارة كالبكر الصغيرة، وعندا ليس له ذلك لفوات وصف الصِّغَر، وعنده ليس له أن يزوج بنته الثيِّب الصغيرة؛ لفوات البكارة كالثيِّب الكبيرة، وعندنا له ذلك لوجود وصف الصِّغَر)[6]. ومثال آخر ما مثَّل به للمعارضة في حكم

---

١ - راجع (ص١٢٨).

٢ - راجع (ص ٢٠٦).

٣ - راجع (ص ١٦٣).

٤ - راجع (ص ١٨١).

٥ - راجع (ص ٢٦٢).

٦ - راجع (ص ٢٠٨).

الفرع، حيث قال: (ومثال هذا النوع من المعارضة يتحقق في قول أصحاب الشافعي في تثليث المسح: المسح ركنٌ في الوضوء فيُسنُّ تثليثه كالغسل. فإنَّا نعارضهم بقولنا: إنَّه مسحٌ فلا يُسنُّ تثليثه كمسح الخُفِّ)[1].

سابعاً ـ ينصِّص أحياناً على رأيه المختار في بعض المسائل، وقد استعمل لذلك كلمات، كقوله: " الأظهر " كما فعل عند ذِكره مسألة خلو العصر إلا من مجتهد واحد، حيث قال:(ومنهم من قال: ... فلا يكون قول الواحد إجماعاً، ولا حجة واجبة الاتباع، وهو الأظهر)[2].

أو بقوله: " الأصح " كما فعل في مسألة الاختلاف السابق هل يمنع من صحة انعقاد الإجماع اللاحق؛ إذ قال:(واختلف مشايخنا في ذلك فقال أكثرهم: إنَّه لا يمنع من انعقاد الإجماع ويرتفع الخلاف السابق به عند علمائنا الثلاثة، وهو مختار المصنِّف، وهو الأصح)[3].

وأحياناً بقوله: " الأشبه " كما فعل عند بيان المراد بالأصل، حيث قال: (... لكن الأشبه أن يكون الأصل هو المحل كما هو مذهب الجمهور ...)[4].

وفي أحيان أخرى بقوله: " هذا أوْلى " كما فعل عند بيان المراد بالفرع، حيث قال: (... وعند الباقين هو الحكم الثابت فيه بالقياس ... وهذا أوْلى ...)[5].

المطلب الثالث: تعامله مع الحدود والاصطلاحات والقضايا اللغوية:

أولاً ـ كان المصنِّف يعتني بتفسير المواد اللغوية والمصطلحات ويبين معانيها، وغالباً كان يستهل المصطلح بتعريفه لغةً، ثم يعقبه بالتعريف الاصطلاحي، وفي بعض الأحيان يذكر التعريف الاصطلاحي فقط دون أن يتعرض للتعريف اللغوي، كما في تعريف الترجيح، فإنَّه عرَّفه اصطلاحاً فقط[6].

ثانياً ـ يذكر عادةً قيود التعريف ومحترزاته، كما يشرح ألفاظه ويبين المراد بها، مثال ذلك:

---

١ - راجع (ص ٢٩٠).

٢ - راجع (ص ١٢٧).

٣ - راجع (ص ١٤٢).

٤ - راجع (ص١٥٦).

٥ - راجع (ص١٥٧).

٦ - راجع (ص٢٩٩).

تعريف الإجماع، وتعريف القياس، فإنَّه بعد ذِكْر التعريف بيَّن المراد من قيوده ومحترزاته، مثلاً قال عند تعريف القياس:(إنَّه إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علَّته في الآخر، واختار لفظ " الإبانة " دون الإثبات؛ لأنَّ القياس مظهر وليس بمثبت، بل المثبت هو الله سبحانه وتعالى، وذَكَر "مثل الحكم" و " مثل العلَّة" احترازاً عن لزوم القول بانتقال الأوصاف، فإنَّه لو لم يذكر لفظ المثل يلزم ذلك، وذَكَر لفظ "المذكورين" ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين، كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصِّغَر في سقوط الخطاب عنه بالعجز عن فهم الخطاب وأداء الواجب)[1].

ثالثاً ـ في الغالب يكتفي بتعريف واحد للمعرَّف، كما في تعريفه للإجماع والقياس، فإنَّه ذَكَر لكل منهما تعريفاً واحداً، وأعرض عن التعاريف الأخرى.

وأحياناً يورد تعريفين أو أكثر، ومع ذلك كان يختار من هذه التعاريف ما يراه راجحاً على غيره، كما في تعريف الاستحسان، فإنَّه ذكر ثلاثة تعاريف، واختار منها تعريفاً واحداً هو الصحيح عنده، حيث قال في تعريف الاستحسان:(وفي الاصطلاح: قيل: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه. وليس بجامع، إذ لم يدخل فيه الاستحسان الثابت بالأثر أو الإجماع أو الضرورة. وقيل: هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه. وليس بصحيح؛ لأنَّه يشير إلى أنَّه تخصيص للعلَّة، وليس كذلك. وعن الشيخ أبي الحسن الكرخي: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لدليل أقوى يقتضي العدول عن الأول)[2].

رابعاً ـ يهتم بالقضايا النحوية وذِكْر آراء أئمة اللغة العربية في بعض المسائل المتعلقة باللغة، وإن لم يتفرَّع عنها خلاف فقهي، ومن الأمثلة على ذلك: تفسيره المراد من كلمة " المناكِح " عند شرحه قول الماتن:(... لأنَّ الصِّغر مؤثِّرٌ في ولاية المَنَاكِح)؛ إذ قال: (والمَنَاكِح جمع مَنكَح اسم المكان أو الزمان من النِّكاح؛ أي: ولايةٌ تثبت وقت النِّكاح أو في مكان النِّكاح، أو جمع مَنكَح بمعنى المصدر من الانكاح، ومجيء المصدر على وزن المفعول قياس في المزيد، وعن الميداني[3] أنَّ

---

١ - راجع (ص١٥١).

٢ - راجع (ص٢١٤).

٣ - الميداني: هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الفضل الميداني النيسابوري، ونسبته إلى ميدان زياد في نيسابور، كان من أئمة اللغة والأدب والنحو، من تصانيفه: (مجمع الأمثال) و (السامي في الأسامي) و(نزهة الطرف في علم الصرف)، توفي بنيسابور سنة (٥١٨)هـ . - وفيات الأعيان (١/ ١٤٨). ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي (٢/ ٢٠٤). وبغية الوعاة، السيوطي (١/ ٣٤٢).

المَنَاكِح جمع منكوحة، والقياس المناكيح فحذفت الياء تخفيفاً)[1]. ومثال آخر: ما ذكره عند تفسيره المراد من الطَّهور في قوله تعالى:﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[2] حيث قال: (والطَّهور هو الطاهر في نفسه المطهِّر لغيره، كذا فسَّره ثعلب[3] من أئمة اللغة، أو هو مبالغة في صفة الطهارة)[4]. وكذلك نقل عن بعض أئمة اللغة رأيهم في جريان القياس في اللغات والأسامي، حيث قال: (... بل يجري القياس في الأسامي واللغات، وهو مذهب جماعة من أهل العربية)[5].

المطلب الرابع: الاستدلال والحجاج:

نلحظ من منهجه استدلاله بالأدلة النقلية والعقلية، وقد كان مسلكه في ذلك على النحو التالي:

أولاً ـ يذكر الأدلة مرتبة، يبدأ بالقرآن، ثم السنة، فالإجماع، وبعده المعقول، وأحياناً يذكر الاستدلال بالآثار والأشعار.

ثانياً ـ في غالب الأحيان لا يذكر جميع أدلة المسألة، سواء كانت من القرآن أو السنة أو المعقول، وإنَّما يقتصر على ذكر بعضها، وذلك اكتفاءً بما ذكره في كتابه " كشف الأسرار " الذي شرح به أصول البَزْدَوي، حيث كان يحيل القارئ في بعض الأحيان إليه للزيادة والاستفاضة. والمثال على ذلك ما فعله عند استدلاله على حجية الإجماع، حيث استدلَّ له ببعض الأدلة من القرآن والسنة النبوية والمعقول وقال في آخرها:(وقد اعترضوا ـ أي المخالفين ـ على هذه الأدلة بوجوه، وقد ذكرنا بعضها مع أجوبتها في الكشف، فلا نطوِّل هذا الكتاب بذكرها)[6].

---

١ - راجع (ص٢١٠).

٢ – (الفرقان: ٤٨).

٣ - ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار النحوي الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم، من كتبه (الفصيح) و (قواعد الشعر) و (إعراب القرآن) وغير ذلك، توفي سنة(٢٩١)هـ. – انظر: وفيات الأعيان(١/ ١٠٢). ومعجم الأدباء(٢/ ٢٤٥). والأعلام، للزركلي (١/ ٢٦٧).

٤ - راجع (ص٢٦٨).

٥ - راجع (ص١٦٦).

٦ - راجع (ص١١٥).

وفي أحيان أخرى كان لا يتعرَّض لأدلة المسألة التي هو في صدد بيانها، كما فعل في باب القياس، حيث ذَكَر المذاهب في مسألة حجية القياس ولم يتعرض لذكر أدلة هذه المذاهب.

ثالثاً ـ أما كيفية تعامله مع الأدلة القرآنية، فإنَّه كان يجتزئ من الآيات موضع الاستدلال فقط ولا يذكر الآية كاملة. ومثال ذلك استدلاله للإجماع بالقرآن، حيث قال: (وأمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ ﴾[1])[2]، وكاستدلاله لاشتراط العدد في الشهادة عندما تكلم عن اختصاص خُزَيْمَة بشهادته لوحده بقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[3].

رابعاً ـ وأما السنة، فقد تنوَّع منهجه في سرد الأحاديث، وكان يرويها دون عناية بتخريجها .

خامساً ـ كان في أغلب الأحيان يذكر الحديث دون ذِكْر اسم الراوي له، فيقول: (كقوله ﷺ، لقوله ﷺ)، وأحياناً يذكر اسم الراوي دون ذِكْر نصِّ الحديث وإنَّما يشير إليه إشارة كما فعل عند ذِكْره أدلة القائلين بوجوب العمل بالراجح، حيث قال:(وقوَّى أبو بكر خبر المغيرة[4] في ميراث الجَدَّة لمَّا روى معه محمد بن مسلمة[5])[6].

سادساً ـ يذكر أحياناً الأحاديث بألفاظها التي اشتهرت بين الأصوليين وينقلها من كتبهم دون الرجوع إلى اللفظ الصحيح عند المحدثين. ومثال ذلك حديث:(لا تبيعوا الطعام بالطعام إلاَّ

---

١ - (النساء: ١١٥) .

٢ - راجع (ص١٢٨).

٣ - (الطلاق:٢). – راجع (ص١٥٩).

٤ - هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، و أبو عيسى، أسلم عام الخندق، وهو أحد دهاة العرب المشهورين، وكان يقال له مغيرة الرأي، أصيبت عينه باليرموك، ولاَّه عمر على البصرة، ثم عزله عنها وولاَّه الكوفة، وأقره عثمان عليها، ثم عزله، ولما تم الأمر لمعاوية أعاده والياً عليها، توفي سنة(٥٢)هـ . – الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٤٤٥). وأُسد الغابة، ابن الأثير (٥/ ٢٦١). والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٩٧).

٥ - هو: محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري، أبو عبد الرحمن، وقيل أبو عبد الله، وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً، شهد بدراً والمشاهد كلها، استخلفه الرسول ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وكان ممن اعتزل الفتنة، توفي في المدينة سنة(٤٣)هـ وله سبع وسبعون سنة تقريباً . – الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٧٧). والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٣).

٦ - راجع (ص٢٩٨).

سواءً بسواء)[1]، وهذا الحديث مشتهر بين الفقهاء والأصوليين هكذا، وهو بهذا اللفظ غير ثابت.

سابعاً ـ حرص البخاري عند عرضه للأدلة النقلية على توجيه النصوص القرآنية والنبوية، وبيان وجه الاستدلال بها. ومن أمثلة ذلك: استدلاله لحجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[2]، ثم بيَّن وجه التمسك بالآية فقال : (ووجه التمسك به، أنَّه تعالى أمر بالكون معه الصادقين، والمراد من الصادق هو الصادق في كلِّ الأمور؛...)[3]، ومثال آخر من القرآن قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[4]، بيَّن وجه الاستدلال قائلاً: (أيْ: ساجداً؛ لأنَّ الخرور هو السقوط، وإنَّه موجود في السجود دون الركوع، ...)[5]. ومن أمثلة السنة النبوية قوله ﷺ: « الهرَّةُ ليست بنجسة فإنَّها من الطَّوَّافين والطَّوَّافات عليكم »[6]، حيث بيَّن وجه الاستدلال به قائلاً: (فإنَّ الطواف موجبٌ للضرورة، وهي تعذر

---

١ - الحديث رواه معمر بن عبد الله مرفوعاً، وأخرجه عنه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم/ ١٥٩٢/ ولفظه: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) .

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث معمر بن عبد الله، رقم/ ٢٧٢٥٠/ بلفظ مسلم.

والفقهاء وأكثر الأصوليون يذكرونه بلفظ (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلاَّ سواءً بسواء) كما ذكره صاحب المتن، وهو بهذا اللفظ غير ثابت. - راجع (ص١٧٦).

٢ - (التوبة:١١٩) .

٣ - راجع (ص١١٠).

٤ - (ص:٢٤) .

٥ - راجع (ص٢٢٠).

٦ - هذا جزء من حديث رواه أبو قتادة مرفوعاً، وأخرجه عنه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم/ ٧٥/ ولفظه: (إنَّها ليست بنَجَسٍ إنَّها من الطوافين عليكم والطوافات).

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم/ ٩٢/ ولفظه: (إنَّها ليست بنَجَسٍ إنَّما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيءٍ رُويَ في هذا الباب، وقد جَوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأتِ به أحدٌ أتمَّ من مالك.

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم/ ٦٨/ بنفس لفظ الترمذي إلا أنه قال: " والطوافات" بدل " أو الطوافات ".

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، رقم/ ٣٦٧/ ولفظه: (إنَّها ليست =

الاحتراز وصون الأواني عنها)[1].

ثامناً ـ في أحيان قليلة كان البخاري يدعِّم استدلاله ببعض الأشعار التي تُغني المسألة، وقد ورد ذلك في موضع واحد في القسم الذي أقوم بتحقيقه، وذلك عندما دعَّم قول الحنفية بأنَّ المراد من اللام في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾[2] هو العاقبة وليس التمليك بقول الشاعر: فللموتِ تغذو الوالداتُ سخالها كما لخراب الدَّهرِ تُبنى المساكنُ[3]

المطلب الخامس: النقول والاقتباس:

لقد اعتمد البخاري في شرحه هذا بشكل كبير على كتب الذين سبقوه، واستقى منها مادته العلمية، وضمَّن شرحه الكثير من نقول تلك الكتب، ويمكن تبيين منهجه في هذه النقول وفق مايلي :

أولاً ـ التصرف في النقل: فأكثر نقولاته كانت بتصرُّف في العبارة دون التقيد بالنقل الحرفي، ومثال ذلك ما نقله عن الإمام الغزالي في التعليق على مخالفة العوام لإجماع المجتهدين فيما يحتاج فيه إلى الرأي؛ إذ قال:(وأما اشتراط الاجتهاد، ففيما يحتاج فيه إلى الرأي كتفصيل أحكام النكاح والطلاق والبيع، فينعقد الإجماع فيه باتفاق أهل الرأي والاجتهاد، ولا يشترط اتفاق غيرهم، ... ؛ لأنَّ العامي ليس بأهل لطلب الصواب؛ إذ ليس له آلة هذا الشأن ...)[4]، ومثال آخر ما نقله عن الإمام السرخسي في أصوله عند الردِّ على الشافعية الذين اعترضوا على تجويز الحنفية افتتاح الصلاة بغير لفظة التكبير؛ إذ قال: (وكذا التكبير: ليس بواجب لعينه ...، بل الواجب عمل اللسان عمل ثناءٍ على الله تعالى، والتكبير شرع لتحصيل عمل اللسان بذكره، بمنزلة الآلة للفعل، ... فعيَّن الشرع التكبير؛ لأنَّه يحصل الثناء به لا أنَّه هو

= بنَجَسٍ هي من الطوافين أو الطوافات). والحديث حسن على ما جاء في نصب الراية، الزيلعي(١/ ١٣٦). ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٨) تصحيحه عن البخاري والعقيلي والدارقطني.

١ - راجع (ص٢١٠).

٢ - (التوبة:٦٠) .

٣ - راجع (ص١٩٠).

٤ - راجع (ص١٢٤).

المستحق في نفسه ...)[1].

وفي بعض الحالات كان ينقل النَّصَّ بحروفه، ومثال ذلك ما نقله عن الإمام الغزالي في اشتراط كون الأصل غير معدول به عن سنن القياس، حيث قال: (وذكر بعض المحقِّقين تفصيلاً في هذا الشرط فقال: الخارج من القياس على أربعة أوجه: أحدها: ما استُثنِيَ وخُصِّصَ عن قاعدةٍ عامةٍ ولم يُعْقَل فيه معنى التخصيص،...)[2]. ومثال آخر ما نقله عن شمس الأئمة السرخسي بعد بيان أوجه الترجيح؛ إذ قال بعد ذِكْر المسألة:(قال الإمام شمس الأئمة : وما من نوعٍ من هذه الأنواع إذا قررته في مسألة إلاَّ وتبيَّن به إمكان تقرير النوعين الآخرين فيه أيضاً، وهكذا في التقويم)[3].

ثانياً ـ مصدر النقل: تنوَّع منهج البخاري في ذكر مصدر النقل واسم المنقول عنه على النحو الآتي:

١- في غالب الأحيان لا يذكر اسم المصدر ولا اسم مؤلِّفه، ويتبيَّن ذلك من خلال توثيق المسائل التي يعرضها الإمام البخاري في هذا الشرح، من ذلك مثلاً ما ذكره المصنِّف جواباً على النقوض الموجهة على اشتراط الحنفية بقاء حكم النَّصِّ المعلل بعد التعليل كما كان قبل التعليل، فالكلام منقول بالمعنى من أصول السرخسي[4].

٢- في أحيان أخرى يصرِّح باسم المصدر فقط كقوله في مسألة اشتراط عدد التواتر في المجمعين:(وذهب الجمهور إلى أنَّه لا يُشتَرط ذلك، بل الإجماع من علماء الأمَّة حجة وإن كانوا ثلاثة، نُصَّ عليه في التقويم ...)[5]، وكقوله عند نقل قصة الصحابي خُزَيْمَة مع رسول اللهﷺ وجعْل شهادته بشهادتين:(وقصة خُزَيْمَةرضي الله عنه أنَّ النبيﷺ اشترى ناقةً من أعرابي وأوفاه

---

١ - راجع (ص١٨٨).

٢ - راجع (ص١٦٣).

٣ - راجع (ص٣١٠).

٤ - راجع (ص١٧٦).

٥ - راجع (ص١٢٦).

ثمنها، ثم جحد استيفاء الثمن، ... كذا في المبسوط)[1].

٣- أحيانا يكتفي بذكر المؤلِّف دون كتابه كقوله في نقل استدلال الإمام الغزالي في نفي جريان القياس في اللغات والأسامي:(قال الغزالي رحمه الله: إنَّ العرب إنْ عرَّفتنا بتوقيفها إنَّا وضعنا اسم الخمر مثلاً للمسكر...)[2]، وهذا القول نقله المصنِّف من كتاب " المستصفى" للغزالي بحرفه ولم يصرِّح باسم الكتاب، واكتفى بذكر اسم صاحب الكتاب فقط.

٤- كان أحياناً يشير إلى مصادر استقى منها بعض مواده العلمية في الشرح دون أن يصرِّح باسمها أو اسم مؤلِّفيها كقوله: (ورأيت في بعض فوائد أصول الفقه)[3]، وقوله: (وذُكِر في بعض نسخ أصول الفقه)[4]، وقوله: (ما ذُكِر في نسخة أخرى من أصول الفقه)[5]، ويقصد بأصول الفقه كتاب " أصول البَزْدَوي" وبالفوائد بعض الشروح على أصول البَزْدَوي؛ إذ البخاري كان يعتمد على أكثر من نُسخة لكتاب " أصول البَزْدَوي" في النقل والاقتباس .

٥- أحياناً يشير إلى صاحب القول المنقول عنه دون أن يذكر اسمه ولا اسم كتابه الذي نقل عنه كقوله: " وذَكَر بعض المحقِّقين "، ومثال ذلك قوله عند بيان اشتراط ألاَّ يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس:(وذكر بعض المحقِّقين تفصيلاً في هذا الشرط فقال: الخارج من القياس على أربعة أوجه)[6]، وأراد ببعض المحقِّقين هنا الإمام الغزالي كما تبيَّن لي عند توثيق هذا الكلام. وكقوله أيضاً:(وذكر بعض المحقِّقين أنَّ أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع، أمَّا حكم الفرع فثمرة القياس، لتوقفه عليه، ولو كان ركناً فيه لتوقف على نفسه، وهو محال)[7]، وقصَدَ ببعض المحقِّقين هنا الإمام الآمدي كما تبيَّن لي

---

١ - راجع (ص١٦٠).

٢ - راجع (ص١٦٧).

٣ - راجع (ص٢٨٤).

٤ - راجع (ص١٧٦).

٥ - راجع (ص٢٨٥).

٦ - راجع (ص١٦٣).

٧ - راجع (ص١٩٨).

عند توثيق هذا الكلام.

٦- كان البخاري ينقل عن مشايخه أقوالاً مشافهة، من ذلك قوله عند ذِكْر اختصاص خُزَيْمَةﷺ بشهادته: (قال شيخنا العلامة مولانا حافظ المِلَّة والدين قدس الله روحه: إنَّما اختُصَّ بهذه الكرامة لاختصاصه من الحاضرين بفهم جواز الشهادة للرسولﷺ بناءً على قوله، كجواز الشهادة لغيره بناءً على العِيان، فإنَّ قولهﷺ في إفادة العلم بمنزلة العِيان، ...)[١].

٧- في بعض الأحيان كان يُحيل القارئ إلى كتابه كشف الأسرار طلباً للتوسع والبسط، وزيادةً في التوثيق والتأكد، ومن المواضع التي أحال فيها القارئ إلى كتابه " كشف الأسرار" قوله في تخصيص العِلَّة: (قلتُ: إنَّ الخلاف في مسألة التخصيص راجعٌ إلى العبارة في التحقيق؛ لأنَّ العِلَّة في غير موضع تخلُّف الحكم عنها صحيحة عند الفريقين، وفي موضع التخلُّف الحكم معدوم بلا شبهة، إلاَّ أنَّ العدمَ مضافٌ إلى المانع عندهم، وعندنا إلى عدم العِلَّة، وقد أوضحناه في الكشف)[٢]. ومنها أيضاً قوله عند كلامه على الدليل السمعي الوارد بالتعبد بالقياس:(وقد بيَّنَّا المسألة بدلائلها وشبهها في الكشف، فلا نشتغل بذكرها هاهنا)[٣]. ومنها أيضاً قوله عند ذِكْر حجة المانعين لتخصيص العِلَّة المستنبطة: (وباقي الكلام مذكورٌ في الكشف)[٤].

المطلب السادس: أسلوب البخاري في الكتاب:

يمكن الكلام عن أسلوبه في الكتاب من خلال النقاط الآتية:

أولاً - افتتاحه الشرح بمقدمة ذكر فيها فضل علم أصول الفقه، ومكانة المتن المشروح وسبب قيامه بشرحه، وطريقة تلقيه المتن بالرواية عن شيخه إلى مصنِّفه.

ثانياً - ظهور المعنى، وسلامة اللغة والتركيب، ووضوح العبارة بالرغم من وعورة مباحث أصول الفقه، إلاَّ أنَّ الكتاب جاء في أغلبه واضح المعنى سهل القراءة لدى المختصين في هذا الفن.

---

١ - راجع (ص١٦٠).

٢ - راجع (ص٢٤١).

٣ - راجع (ص١٥٤).

٤ - راجع (ص٢٣٧).

ثالثاً ـ في كثير من الأحيان كان يستخدم لفظة " ألا يُرى " من أجل شد انتباه القارئ أو السامع للمسألة التي يطرحها، كما في كلامه على صلاح الوصف للحكم وبيانه اتفاق القائسين على عدم جواز التعليل بكلِّ واحد من الأوصاف، حيث قال:(ألا يُرى أنَّ الحِنطة تشتمل على أنَّها مكيلةٌ، مطعومةٌ، مقتاتةٌ، مدَّخرةٌ، جسمٌ، شيءٌ، ولم يقل أحدٌ أنَّ كلَّ وصفٍ من هذه الأوصاف عِلَّةٌ لحكم الرِّبا فيها، بل العِلَّة بعض هذه الأوصاف)[1].

رابعاً ـ أسلوبه مع الآخرين: التزم البخاري رحمه الله في كتابه الأدب الجم مع الآخرين، فكان يتلطف معهم في العبارة، ويعلي قدرهم، وكلُّ هذا ظاهر في الأوصاف التي يخلعها عليهم وإكثار الترحم عليهم، مثال ذلك قوله في إجماع أهل المدينة: (نُقِل عن مالك رحمه الله أنَّه قال:أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم)[2]. وقوله في مسألة اشتراط انقراض عصر المجمعين: (وعند الجمهور ليس بشرط، وهو أصح مذاهب الشافعي رحمه الله)[3]. وقوله عند ذِكْر اختصاص خُزَيْمَة ﷺ بشهادته: (قال شيخنا العلامة مولانا حافظ الملَّة والدين قدس الله روحه: إنَّما اختُصَّ بهذه الكرامة لاختصاصه من الحاضرين بفهم جواز الشهادة للرسول بناءً على قوله ...)[4] .

رغم أنَّ البخاري كان يحترم الآخرين ومنهم مخالفيه إلاَّ أنَّه فيما ندر كان يقدح في مخالفيه، ومثال ذلك: رده على الإمام الشافعي وأصحابه، ومَن أنكر القول بالاستحسان عندما شنَّعوا عليهم الأخذ بالاستحسان؛ حيث قال:(واعلم أنَّ بعض القادحين في المسلمين طعن على أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله في تركهم القياس بالاستحسان الثابت بالرأي، وقال: إنَّ حجج الشرع، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستحسان خامسٌ لم يعرفه أحدٌ من جملة الشرع ... بل هو قولٌ بالتشهي ... وذَكر من هذا الجنس ما يدل على قلة الورع وكثرة التهور)[5]، فقد ظهرت عصبيته لمذهبه وطعنه في مخالفي مذهبه.

---

١ - راجع (ص٢٠٠)

٢- راجع (ص١٢٠).

٣ - راجع (ص١٢٩).

٤ - راجع (ص١٦٠).

٥ - راجع (ص٢١٦).

المطلب السابع: القواعد الأصولية في الكتاب:

من خلال مطالعة هذا الكتاب نجد أنَّ الإمام البخاري لم يشر إلى القواعد الأصولية، ولم يتعرَّض لها بشكل مباشر، إلاَّ أنَّ شرحه للمسائل الأصولية تضمَّن فحوى ومعنى هذه القواعد. وهذه بعض القواعد الأصولية التي تمكنَّا من استخلاصها من هذا الشرح، وهي:

- **الإجماع من اختصاص المجتهدين[١].**
- **لا يُشترط لانعقاد الإجماع موت المجتهدين وانقراض العصر[٢].**
- **الإجماع حجة من حجج الشرع، ودليل من أدلة الأحكام المتفق عليها[٣].**
- **الإجماع المنقول بالتواتر بمنزلة السنة المتواترة[٤].**
- **الإجماع المنقول بالأَفراد بمنزلة السنة المنقولة بالآحاد[٥].**
- **ما ثبت على خلاف القياس غيره عليه لا يُقاس[٦].**
- **الحكم يثبت في الفرع بعد تعدية حكم النَّصِّ بعينه[٧].**
- **يعتد بالقياس عند خلو الفرع عن النَّصِّ[٨].**
- **لا وجود للقياس إلاَّ بالعِلَّة[٩].**

---

١ - راجع(ص١٠٣، ١٢٤).

٢ - راجع(ص١٢٨).

٣ - راجع(ص١٠٥، ١٤٦).

٤ - راجع(ص١٤٦).

٥ - راجع(ص١٤٧).

٦ - راجع(ص١٦١).

٧ - راجع(ص١٦٨).

٨ - راجع(ص١٧٠).

٩ - راجع(ص١٩٥).

ـ الحكم لا يثبت في الفرع إلاَّ بالعِلَّة[1].

ـ التعليل بجميع أوصاف النصِّ غير جائز[2].

ـ لا يجوز التعليل بأي وصف من غير دليل[3].

ـ تعدية العِلَّة من الأصل إلى الفرع شرط صحة القياس[4].

ـ إذا تعارض ضربا ترجيح كان الرُجحان في حق الذات أحق منه بالحال[5].

١- راجع(ص١٩٨).

٢- راجع(ص١٩٩).

٣- راجع(ص٢٠٠).

٤ -راجع(ص٢٤١).

٥- راجع(ص٣١٢).

الفَصْلُ الرَّابِعُ

وصف النسخ الخطية ومنهج العمل في التحقيق

المبحث الأول

وصف النُسَخ الخطية

أولاً: وصف نُسَخ الشرح:

لقد اعتمدتُ في تحقيق هذا القسم من الكتاب على خمس نسخ خطية، وهي :

١ ـ نُسخة الأصل: مصدرها دار الكتب المصرية، رقم / ٤٤/ أصول فقه.
رمزها: رمزت لها بكلمة " الأصل " .
العنوان : التحقيق في شرح المنتخب في الأصول .
الوصف المادي: الأوراق ١٧٢ ورقة، الأسطر ٢٧ سطر ، المقياس ٣٠ × ٢٢سم .
الناسخ : نور الدين بن حسن السِيوَاسِي .
تاريخ النسخ: ربيع الأول سنة ٧٠٥ هـ .
وحالة النسخة جيدة .
وسبب اختيار هذه النُسخة وجعلها أصلاً للنُسَخ الأخرى، هو كونها أقدم هذه النُسَخ؛ إذ يعود تاريخ نسخها إلى عصر المصنِّف الذي كانت وفاته في سنة ٧٣٠ هـ .

٢ ـ النُسخة " ع " : مصدرها دار الكتب المصرية، رقم / ١٦٣/ أصول فقه .
رمزها: " ع " أخذاً من اسم المصنِّف " عبد العزيز ".
العنوان: التحقيق في شرح المنتخب .
الوصف المادي: الأوراق ٢٧٥ ورقة، الأسطر ٢٥ سطر ، المقياس ١٩ × ٢٧ سم .
الناسخ: محمد بن أحمد البعلبكي الأنصاري الحنفي.
تاريخ النسخ: السادس والعشرين من رمضان سنة ٧٣١ هـ .
والنسخة سقطت منها الورقة الأولى .

٣ ـ النُسخة " ب " : مصدرها مكتبة الأسد بدمشق، رقم /٥٦١٩/ " عائدة للمكتبة الظاهرية ".
رمزها : " ب " أخذاً من اسم المصنِّف " عبد العزيز ".
العنوان : التحقيق أو شرح المنتخب في أصول المذهب للأَخْسِيكَثي.
الوصف المادي : الأوراق ٢٢٩ ورقة، الأسطر ٢٩ سطر، المقياس ٢٥ × ١٧سم.
الناسخ : ولي الدين بن حسن .
تاريخ النسخ: سنة ٧٨٥ هـ .

والنسخة تامة جيدة، عليها تعليقات وشروح ، والخط نسخي، وكتبت كلمة قوله بالحمرة، وحالة المخطوط أثَّرت الرطوبة فيها فذهبت بجزء من أعالي الورقات الثمانية الأخيرة.

٤ـ النُسخة " د " : مصدرها مكتبة الأسد بدمشق، رقم / ٧٧٣٨ / " عائدة للمكتبة الظاهرية ".
رمزها : " د " أخذاً أيضاً من اسم المصنِّف " عبد العزيز ".
العنوان: التحقيق أو شرح المنتخب في أصول المذهب للأَخْسِيكَثي.
الوصف المادي: الأوراق ٢٤٠ ورقة، الأسطر ٢٣ سطر، المقياس ٢٧,٥×١٨ سم.
الناسخ: بدون ناسخ.
تاريخ النسخ : الخامس من جمادى الآخر سنة ٨٠٤ هـ في القاهرة .
والنسخة تامة جيدة، عليها حواشي كثيرة، وعليها قيد قراءة سنة ٩١٠هـ ، والخط نسخي، وكُتبت الأقوال والإشارات بالحمرة، وحالة المخطوط متأثرة بالرطوبة .

٥ـ النُسخة " ز" : مصدرها مكتبة الأسد بدمشق، رقم /٢٨٦٨ / " عائدة للمكتبة الظاهرية ".
رمزها : " ز " أخذاً أيضاً من اسم المصنِّف " عبد العزيز ".
العنوان: التحقيق أو شرح المنتخب في أصول المذهب للأَخْسِيكَثي.
الوصف المادي: الأوراق ٣٥١ ورقة، الأسطر ٢٧ سطر، المقياس ٢٤ × ١٨ سم.
الناسخ: منصور بن ميمون بن علي البجائي.
تاريخ النسخ: الحادي عشر من جمادى الآخر سنة ٨٠١ هـ .
والنسخة تامة مصححة، والخط نسخي، وكُتبت رؤوس الأبواب والفصول بخط أكبر، وعليها وقف للمدرسة المرادية، وحالتها متأثرة بالرطوبة .

ثانياً: وصف نُسَخ المتن:

اعتمدتُ في المتن على نسخة خطية واحدة، ونسخة مطبوعة ومحققة ومقابلة على عدَّة نسخ.

١ ـ نُسخة المتن الخطية: مصدرها مكتبة الأسد بدمشق، رقم / ٧٣٣٦ ت / " عائدة للمكتبة الظاهرية " .

العنوان: المنتخب في أصول المذهب، أو المنتخب الحسامي .

الوصف المادي: الأوراق ٥٠ ورقة، الأسطر ١٧ سطر، المقياس ١٨ × ١٣ سم .

الناسخ: دون ناسخ .

تاريخ النسخ: ٨٣٨ هـ .

والنسخة ضمن مجموع، تامة، قيِّمة، مصحَّحة، الخط نسخي مشكول، وعلى هوامشها بعض التعليقات، وكُتبت العناوين فيها بالمِداد الأحمر، ويتلوها في الورقتين [٥١ ، ٥٢] فوائد.

٢ ـ النُسخة المطبوعة: وهي نسخةٌ محقَّقةٌ، ومقابلةٌ على عدة نسخ خطية، قام الدكتور أحمد محمد ناصر العوضي بتحقيقها، وطُبعت في دار المدار الإسلامي في بيروت، عام ٢٠٠٥ م[١] .

---

١ - المنتخب الحسامي، محمد بن محمد الأخسيكثي - ت٦٤٤ – تحقيق الدكتور أحمد محمد ناصر العوضي، دار المدار الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥ م .

المبحث الثاني

منهج العمل في التحقيق

عند القيام بتحقيق هذا الكتاب فإنِّي راعيتُ الأصل الذي كتبه المؤلِّف، وجردتُ القصد في ذلك؛ لإخراجه على الصورة التي أراده بها مؤلفه، أو على أقرب صورة إليها. وكان منهجي في تحقيق هذا الكتاب يتضمن الجوانب التالية.

أولاً: تحرير وضبط النَّص ؛ ويتضمن ذلك:

١ ـ مقابلة النُسخ الخطية بعضها ببعض، واعتماد نُسخة منها وجعلها هي الأصل في التحقيق، وإعطاء كلّ نُسخة رمزاً معيناً أخذته من اسم المصنِّف " عبد العزيز " ، فأشرت للنسخة الأصل بكلمة الأصل، و رمزت للنسخة الثانية بـ "ع "، وللنسخة الثالثة بـ " ب " ، وللنسخة الرابعة بـ " د " ، وللنسخة الخامسة بـ " ز ".

ـ وسبب اختيار نسخة الأصل وجعلها أصلاً للنُسخ الأخرى هو كونها أقدم هذه النُسخ، وأنَّها كُتبت في عصر المصنِّف، فتاريخ نسخها في سنة ٧٠٥ هـ، بينما وفاة البخاري كانت سنة ٧٣٠ هـ؛ أيْ: بعد نَسخ هذه النُسخة.

ـ وأما بالنسبة للمتن، فقد اعتمدت في إثباته على نسخةٍ مخطوطة، وأخرى مطبوعة ومحققة على عدة نُسخ .

٢ ـ إثبات الزيادة في كلِّ نسخة في النَّصِّ بما يناسب السياق والمعنى ووضعها بين معقوفتين هكذا [ ] والإشارة إلى ذلك في الهامش .

٣ ـ الاجتهاد في إخراج نصِّ الكتاب إخراجاً فنياً سليماً من الأخطاء الشكلية بحسب الطاقة، وفي سبيل ذلك كان العمل كما يلي:

أ ـ طباعة النَّصِّ على الرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم.

ب ـ وضعتُ متن " المنتخب " في أعلى الصحيفة، ويليه الشرح مفصولاً بينهما بخط، ثم الهامش.

وأنبِّه هنا إلى عدة نقاط، وهي:

أ ـ إنَّ النقط لم يكن كاملاً في بعض النُسخ، فكنتُ أرجعُ في ذلك إلى النُسَخ الأخرى، وإلى سياق العبارة، ولم أجد حاجة إلى الإشارة إلى ذلك في كلِّ موضع .

ب ـ إنَّ رسم هذا المخطوط على ما نحن عليه اليوم، خلا بعض الكلمات التي تتصل بالهمزة وحروف المد في بعض النُسَخ، مثل: (المسلة : المسألة)، (فايدة : فائدة)، (دلايلها: دلائلها)، (الزكوة : الزكاة) ، (الصلوة: الصلاة) ، (القراة : القراءة) ... إلخ.

ج ـ يوجد تكرار لبعض أوراق نسخة الأصل، وتقديم بعض الأوراق على بعض في بعض المواضع، وقع منها في القسم الذي أقوم بتحقيقه تقديم الورقة [١١٩] ووضعها بين الورقتين [١١١] و [١١٢] وترك مكانها الأصلي فارغاً.

د ـ وبالإضافة إلى ما ذُكِر، فإنَّه كان يأتي في بعض النُسخ قوله " ألا يُرى " ، وفي بعضها الآخر " ألا تَرى "، فأثبَتُّ قوله " ألا يُرى " في كامل النَّص وأهملت الأخرى دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية؛ لأنَّ هذا الاختلاف لا يؤثِّر على المعنى.

٤ ـ وضع عناوين للمواضيع داخل الكتاب، و ميَّزتُ هذه العناوين بجعلها بين معقوفتين أيضاً، ولكن دون الإشارة إلى ذلك في الهامش بخلاف الزيادة في النُسخ، فإنِّي أُشير إليها في الهامش.

٥ ـ إثبات أرقام ورقات النسخة الأصل في صلب النَّصِّ، ورمزت للصفحة اليمنى من كلِّ ورقة بـ " أ "، وللصفحة اليسرى بـ " ب " ، هكذا : [٨/ أ] ، [٨/ب]؛ أيْ: الورقة /٨/ الصفحة / أ /، الورقة /٨/ الصفحة / ب / .

٦ ـ وضع علامات الترقيم في مكانها المناسب في النَّصِّ لتساعد على فهم العبارة.

ثانياً: التعليق: ويتضمن ذلك:

١ ـ تشكيل الآيات القرآنية وعزوها إلى مواضعها في المصحف الشريف، وجعلها بين قوسين مزهَّرَيْن، والتزمت أن أرسمها بالرسم العثماني وكتابتها كاملةً في الهامش في المواضع التي يذكرها المؤلِّف فيها غير كاملة .

٢ ـ تخريج الأحاديث والآثار من كتب و مسانيد السنة النبوية، فإنْ كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت في الإحالة عليهما أو على أحدهما، فإنْ لم يكن فيهما خرَّجته من كتب السنن، ثم من كتب الحديث الأخرى، ثم أنقل ما وقفت عليه من أحكام علماء هذا الفن على الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً أو غير ذلك.

٣ ـ توثيق المسائل الأصولية في كتب أصول الفقه والمسائل الفقهية من مصادرها.

٤ ـ توثيق النصوص التي نقلها المصنِّف عن غيره، ونسبة كلِّ قول إلى قائله.

٥ ـ توثيق الآراء المنسوبة إلى العلماء والمذاهب بالرجوع إلى كتبهم إنْ وُجِدَت، وإلاَّ فمن الكتب التي نَسبَتْ هذا الرأي أو المذهب إليه .

٦ ـ التعليق على المسائل التي أراها تحتاج إلى تعليق، بما يقتضيه المقام من شرح، أو إضافة، أو استدراك، أو غير ذلك، واجتهدت في الاختصار خوفاً من إثقال الهوامش بالتعليقات.

٧ ـ التعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات الأصولية والفقهية من مظانِّها المعتمدة.

٨ ـ ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب عند أول وُرود لذكر العَلَم إلاَّ المشهورين منهم، وأقصد بالمشهورين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، أئمة المذاهب رحمهم الله تعالى أجمعين.

٩ ـ التعريف بالأماكن والمواضع الوارد ذكرها في الكتاب عند ذكرها أول مرة .

١٠ـ التعريف بالفِرق والطوائف الوارد ذكرها في الكتاب عند ذكرها أول مرة.

١١ ـ نسبة الكتب الواردة في الكتاب إلى مؤلِّفيها .

١٢ـ توثيق المصادر في الهامش بحسب تقدم وفاة مؤلِّفيها قدر المستطاع، وذلك بذكر رقم الجزء والصفحة فقط، كما ذكرتُ اسم صاحب المصدر عند وروده أول مرة دون بيان كامل معلومات المصدر ، حيث أوردتُ ذلك في قائمة المصادر والمراجع ضمن فهارس الكتاب. إلا أنِّي في بعض المصادر أذكر أسماء أصحابها في كلِّ مرةٍ، وذلك تمييزاً لها عن غيرها من المصادر التي تحمل نفس الاسم، مثال ذلك:(كشف الأسرار، للبخاري) تمييزاً له عن (كشف الأسرار، للنسفي)، و (المحصول، للرازي) تمييزاً له عن (المحصول، لابن العربي)، و (الإحكام، للآمدي) تمييزاً له عن (الإحكام، لابن حزم) وهكذا .

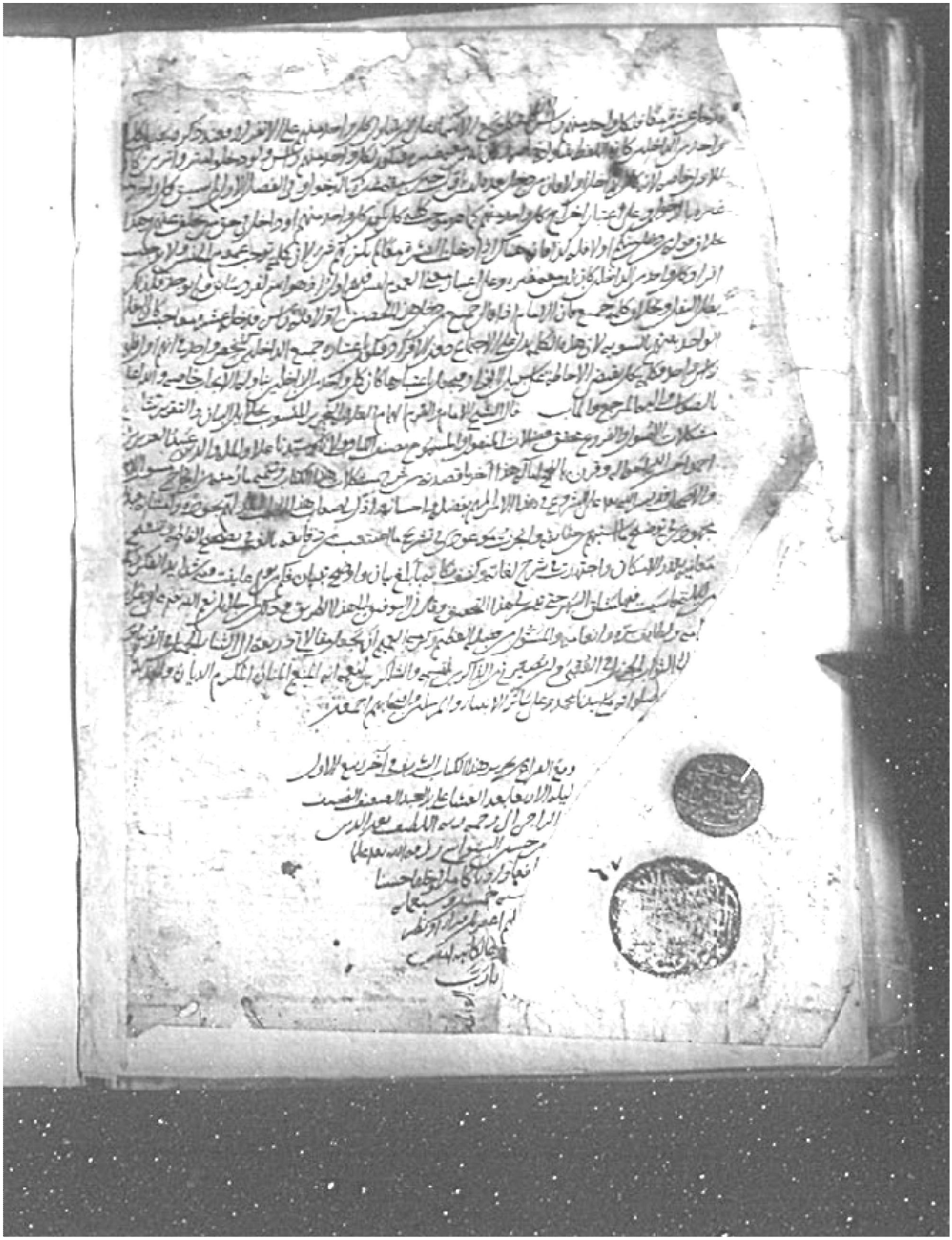
١٣ـ صنع الفهارس العلمية، حتى يستكمل التحقيق جوانبه الفنية، وهي:

- فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس المسائل الفقهية، وفهرس الأعلام، وفهرس الأماكن، وفهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

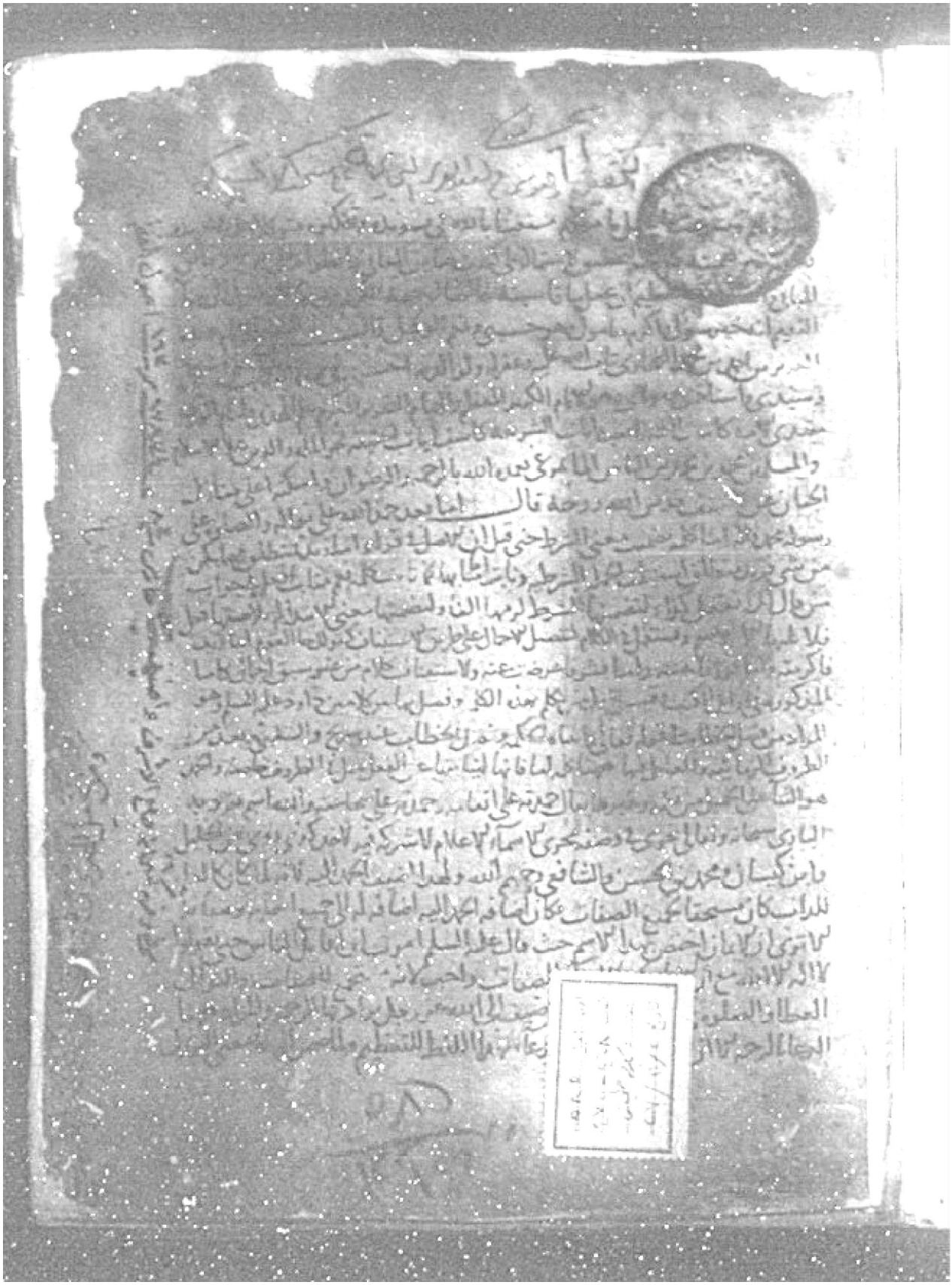
نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق



الورقة الأولى من النسخة الأصل



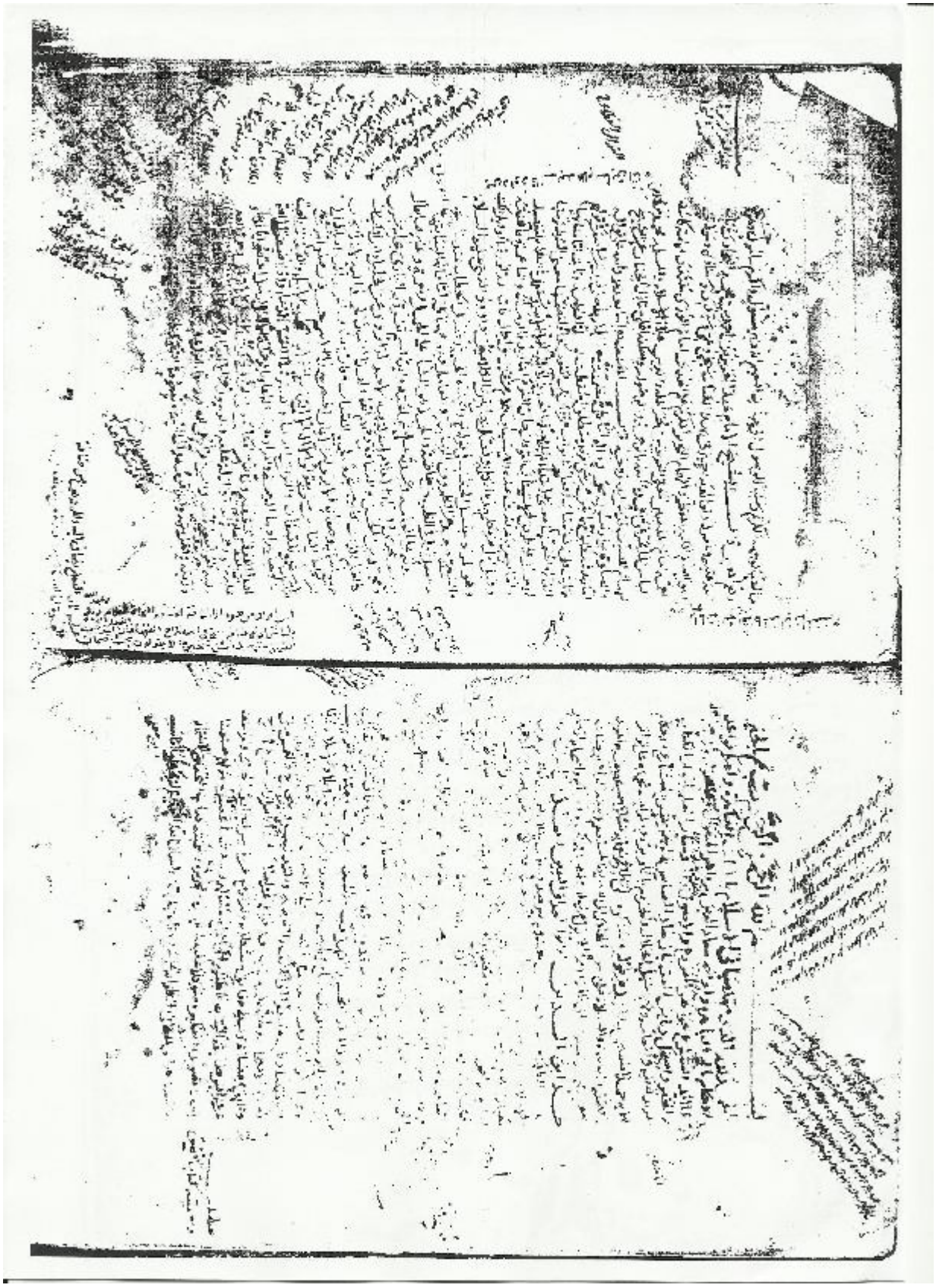
الورقة الأخيرة من النسخة الأصل



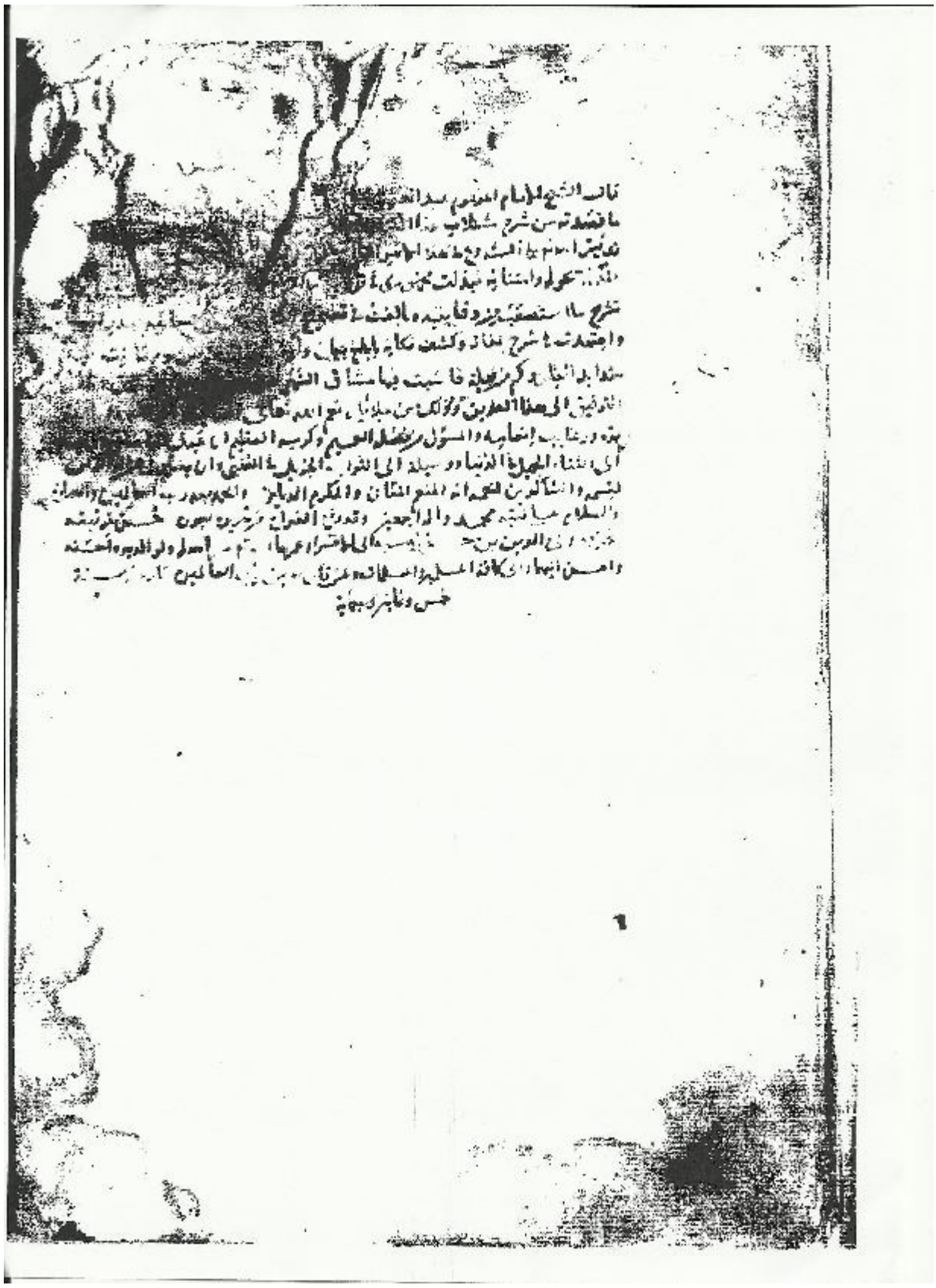
الصفحة الثانية من الورقة الأولى من النسخة " ع "



الورقة الأخيرة من النسخة " ع "

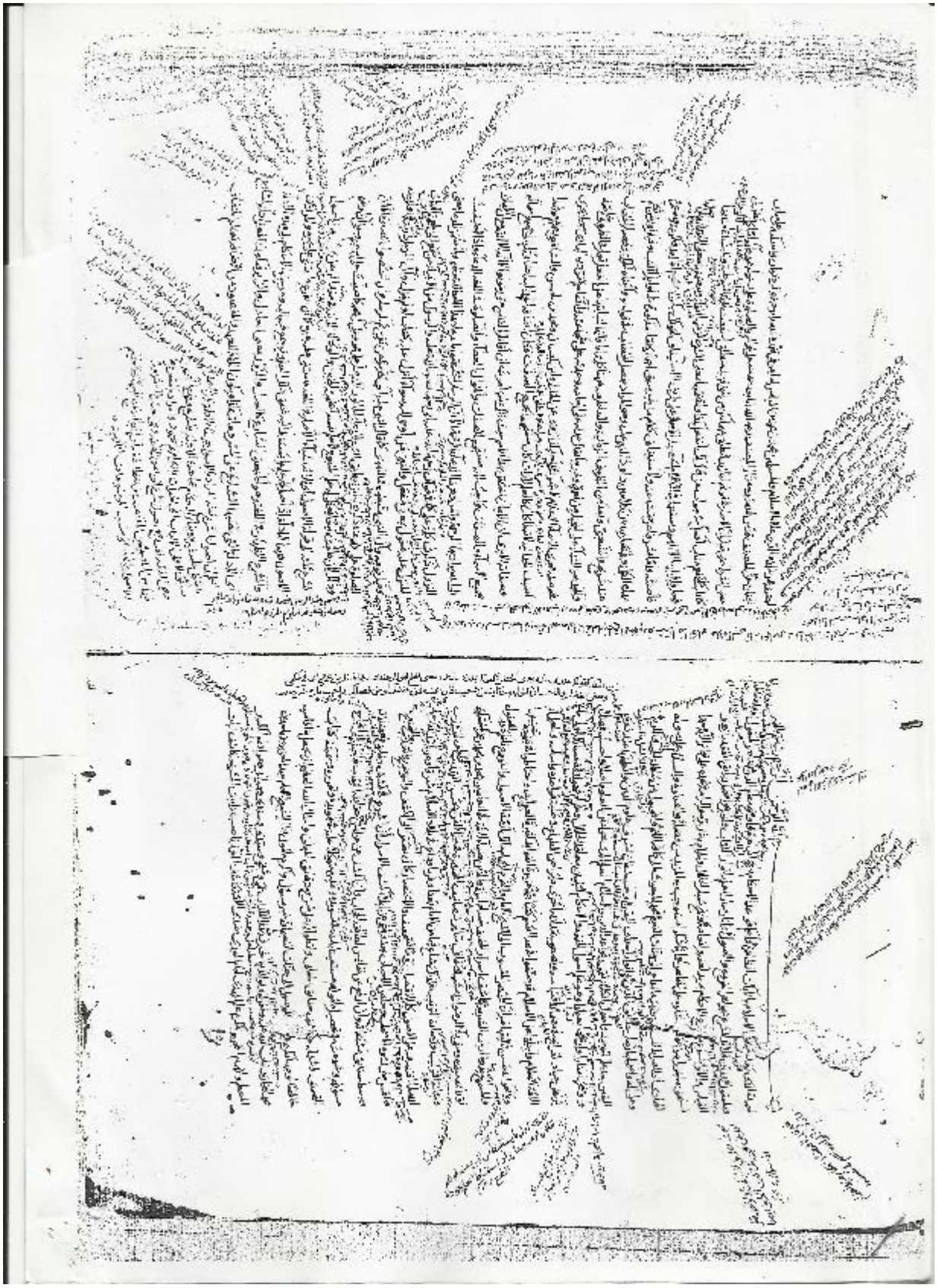


الورقة الأولى من النسخة " ب "

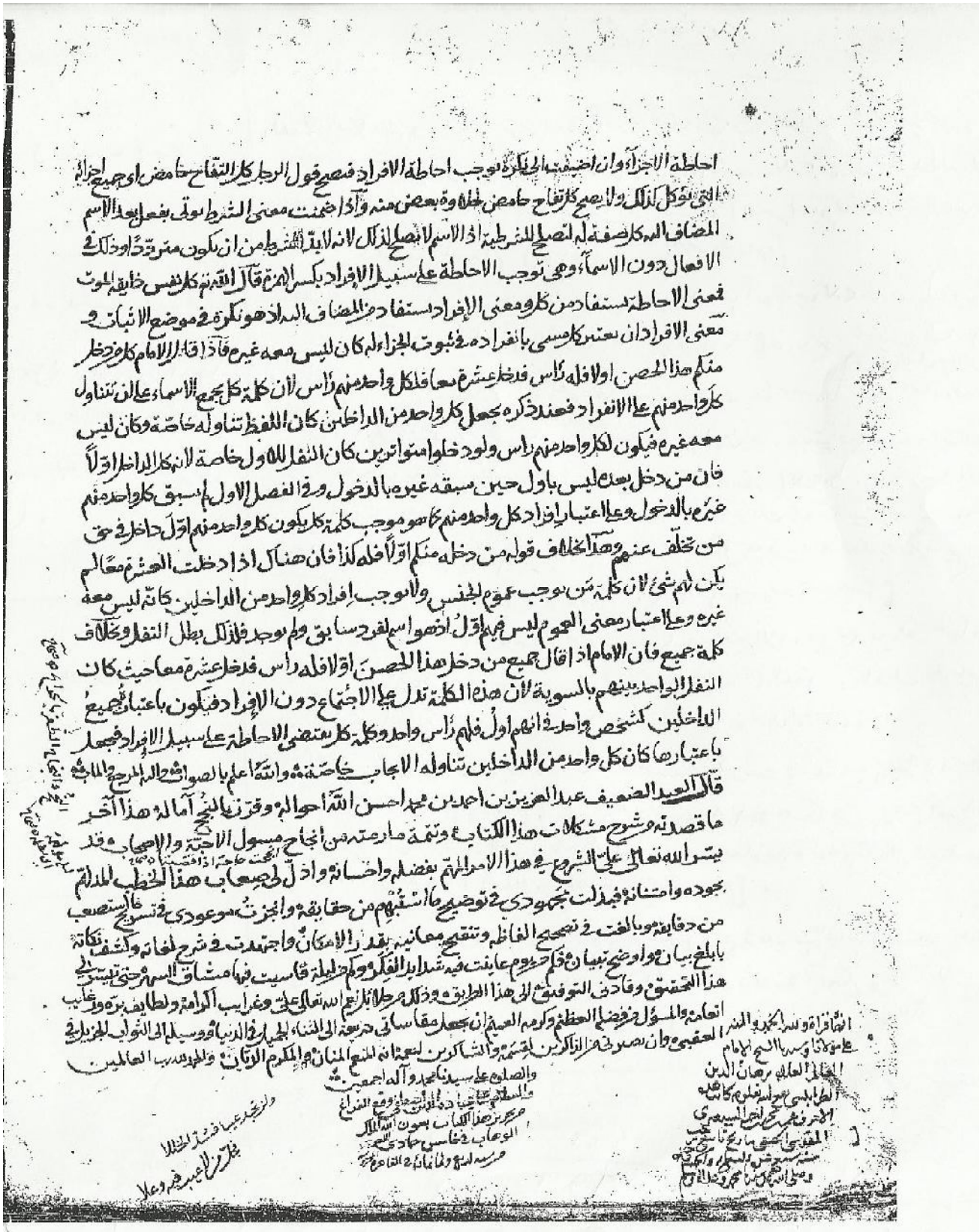


الورقة الأخيرة من النسخة " ب "

ورقة العنوان من النسخة " د "



الورقة الأولى من النسخة " د "



الورقة الأخيرة من النسخة " د "

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي عقد مباني الاسلام بالآيات الظاهرة واحكم قواعده بالاحكام الباهرة واوضح معالم الدين بزواهر المنقول والمعقول وزين كلائد الشرع بجواهر الفروع والاصول وانار منار العلم بانوار الشاهد والخبر واحكم رباط الفقه بارزاق القياس والاثر وشرع مشارع الاحكام ليرد لفقه وانعامه وبابح مسل الحلال والحرام باثاربره واكرامه نحمده على تواتر آلائه حمدا نستحق به الجزيل من نواله ونستزيده شكرا نستوجب به المزيد من فضله **والصلاة** والسلام على رسوله الهادي الى القواعد المستقيم ونبيه الداعي الى جنات النعيم محمد المبعوث الى كافة الامم والمجبول من سلالة المجد والكرم وعلى آله واصحابه الذين هم احد حدائق الدين وانوار احد آفاق اليقين **وبعد** فان اشرف علوم الدين والفقه عند ذوي اليقين بعد علم التوحيد واصول الكلام لتمهيد قواعد الدين والاسلام العلم الذي هو اسنى العلوم منزلا واحسنها فضلا واوضحها منارا واوضحها معيارا وهو علم اصول الفقه والاحكام لتبيين عقائد الحلال والحرام وضوابط مسالك اقرب ما يركبه جياد الطرائق في مضمار اقتباس علمه وصعوبة مداركه احرى ما يراعى الضباع في جلية قواعده واساسه والعلماء الائمة الاعلام واجلة اهل الاسلام قد صنفوا في هذا القسم كتبا جمة غزيرة الفوائد كثيرة العوائد واحسنوا في جودة تصنيفها وبالغوا في حسن تاليفها غير ان المختصر المنسوب الى الشيخ الامام والقدوة الهمام مالك ازمة الاصول والفروع ناهج سبل المعقول والمسموع قدوة ارباب الشريعة كاشف اسرار الحقيقة حسام الملة والدين ضياء الائمة في العالمين محمد بن عمر الاحسيكتي نور الله قبره وسقى بماء الرضوان مشهده فاق سائر التصانيف في المختصرة في هذا الفن لحسن التهذيب ولطف التنسيق وبديع النظم وتمام الترتيب ورصانة التركيب فلذلك شاع فيما بين الانام بعدا وقربا وذاع في بلاد الاسلام شرقا وغربا يشتد الله رحمه الله لما اقتصر فيه على الاصول كل الاقتصار ورام التخفيف والاختصار كان محتاجا الى التكشف والتوضيح والتذييب والتجنيح فالتمس مني جمع من الاصحاب وخلص الاحباب بعد فراغي عن املاء كشف الاسرار ان اشرع

شرح على الحقائق
صوابه على الدقائق
صح

في كشف دقائق مقفلاته وبسط حقائق مشكلاته وان ارفع عن نفائس لثامه الحجاب وان اكشف عن عرائس حقائقه النقاب فاجبتهم الى انجاح مسئولهم وشرعت في تعمل مامولهم مستعينا بالله في تسويده وتحريره متوكلا عليه في تجويده وتحبيره **وسميته** كتاب التحقيق لاشتماله على كشف حقائق المعاني واخواته على شرح دقائق المباني واسئل الله العظيم ان يجعل ما اقاسيه خالصا لوجهه الكريم وسببا للوصول الى جنات النعيم انه جواد مامول وكريم مسئول **قال الشيخ** الامام المحقق والقدوة الهمام المدقق ما شرد من المنقول والمعقول عما ابنيه الفروع والاصول على الملة والدين هو الاسلام والمسلمين عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري احسن الله اليه وغفر له ولوالديه اجزني هذا الكتاب عمي وشيخي وسيدي وسندي ومولاي وهو الامام الكبير المعظم والهمام الخطير المكرم علم الهدى امام الورى عمدة الائمة كاشف الغمة ناصب رايات الشريعة كاشف اسرار الحقيقة فخر الملة والدين علم الاسلام والمسلمين محمد بن محمد بن العباس المارمغني تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه اعلى منازل الجنان عني المصنف قدس الله روحه **قال** اما بعد حمد الله على نواله والصلاة على رسوله محمد وآله اما كلمة تضمنت معنى الشرط حتى قيل ان الاصل في قولهم اما زيد فمنطلق مهما يكن من شيء فزيد منطلق اسقطت الجملة الشرطية ونابت اما منابها كما نابت كلمة نعم مناب افعل في جواب من قال لك اتفعل كذا ولتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء ولتضمنها معنى الابتداء لم يليها فعل فلا يليها الا الاسم وتستعمل في الكلام لتفصيل الاجمال على طريق الاستئناف كقولك جاءني القوم اما زيد فاكرمته واما عمرو فاهنته واما بشر فاعرضت عنه ولاستئناف كلام من غير سبق اجمال كما في المذكورة في اوائل الكتب وقيل اول من تكلم بهذه الكلمة وفصل بها بين كلامين داود النبي عليه السلام وهو المراد بفصل الخطاب في قوله و آتيناه الحكمة وفصل الخطاب عند مشرع والشعبي وبعد من الحروف الزمانية والعامل فيه هنا كلمات فانها نابت عن الفعل تعمل في الظروف خاصة والحمد هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها يقال حمدته على انعامه وحمدته على شجاعته والله اسم تفرد به الباري سبحانه جرى في وصفه مجرى الاسماء الاعلام لاشركة فيه لاحد كذا روي عن الخليل وابن كيسان ومحمد بن الحسن والشافعي رحمهم الله ٥

الورقة الأخيرة من النسخة " ز "

القسم الثانـي

النَّــصُّ المحقَّق

[بابُ الإجماعِ]

بابُ الإجماعِ: .....

بابُ الإجماعِ

[تعريف الإجماع لغةً] : الإجماعُ في اللغة[1] هو: العزمُ، يُقال: أجمعَ فلانٌ على كذا إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى إخباراً : ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾[2]؛ أي: اعزموا عليه[3]، وقوله ﷺ : « لا صيامَ لِمَنْ لم يُجمعِ الصِّيامَ مِنَ الليلِ »[4]؛ أي: لم يعزم [عليه][5].

والاتفاقُ أيضاً، ومنه قولهم: أجمعَ القومُ على كذا؛ أي: اتفقوا عليه.

والفرق بين المعنيين أنَّ الإجماعَ بالمعنى الأول يُتَصَوَّرُ من واحد، وبالمعنى الثاني لا يُتَصَوَّرُ إلاَّ من اثنين فما فوقهما.

---

١ - الإجماع في اللغة يقال بالاشتراك على معنيين أحدهما: العزم على الشيء، والثاني: الاتفاق .

- انظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادي - مادة جمع - (٢/ ٩٥٥). وتاج العروس، الزبيدي - مادة جمع - (٥/ ٣٠٧).

٢ - (يونس: ٧١) والآية كاملة: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾ .

٣ - [عليه] ساقطة من "ع ".

٤ - الحديث رواه عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين، وأخرجه عنه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم/ ٢٤٥٤/ بلفظ: (من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

و أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم/ ٧٣٠/ بلفظ أبي داود، ثم قال: (حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح).

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، بعدة طرق وألفاظ منها برقم/ ٢٣٣٨/ : (لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل الفجر).

وأخرجه أحمد في مسنده، في حديث حفصة أم المؤمنين ، رقم/ ٢٦٤٥٧/ بلفظ: (من لم يُجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له).

- وقد اختلف العلماء في رفعه ووقفه اختلافاً كبيراً، والوقف أصح، ونقل الترمذي في العلل عن الإمام البخاري أنَّ فيه اضطراباً .

- انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر(٢/ ٣٦١). وعلل الترمذي الكبير، الترمذي(ص٣٤٨) . ونصب الراية، الزيلعي(٢/ ٤٣٣).

٥ - [عليه] ساقطة من الأصل .

.....

[تعريف الإجماع اصطلاحاً] : وفي الشريعةِ هو: عبارةٌ عن اتفاقِ [المجتهدين][1] من هذه الأُمَّة في [كلِّ][2] عصرٍ على أمرٍ من الأمورِ[3].

فأريد " بالاتفاق " الاشتراك في الاعتقاد أو[4] القول أو[5] الفعل، أو إذا أطبق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول أو الفعل الدَّالَّيْن على الاعتقاد .

واحترز بلفظ " المجتهدين " باللام المستغرق للجميع[6] عن اتفاق غيرهم كالعامَّة[7]، واتفاق بعضهم.

وبقوله: " من هذه الأُمَّة " عن المجتهدين من أرباب الشرائع السالفة[8].

---

١ - [المجتهدين] أثبتناها من "ع"، و"د"، و" ز"، وجاء في الأصل [أهل الإجماع]، وفي "ب" [جميع أهل الإجماع].

٢ - [كلِّ] أثبتناها من " ب" ، و " د " .

٣ - بعض العلماء قيدوا الإجماع بالحكم الشرعي، وبعضهم قالوا على أمرٍ حتى يعم الحكم الشرعي وغيره، وزاد بعضهم قيد " بعد وفاة النبي ﷺ "؛ لأنَّه لا إجماع مع وجود المشرِّع، والنبي ﷺ هو وحده المرجع في التشريع.

وذهب النَّظَّام من المعتزلة إلى أنَّ الإجماعَ "عبارةٌ عن كلِّ قولٍ قامت حجته، وإنْ كان قول واحد"، وقد فسَّر الأصوليون مذهبه هذا بأنَّه محاولة منه بالجمع بين إنكاره كون إجماع أهل الحل والعقد حجة، وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع .

- انظر تعريفات الإجماع في: التلخيص في أصول الفقه، الجويني (٣/ ٦). والمستصفى، الغزالي (ص١٣٧). وميزان الأصول، السمرقندي (ص٤٩٠). والمحصول، للرازي (٤/ ٢٠). والإحكام، للآمدي (١/ ٢٥٤). والتوضيح على التنقيح، المحبوبي (٢/ ٨٨). والبحر المحيط، الزركشي (٤/ ٤٣٦). والتحبير شرح التحرير، المرداوي (٤/ ١٥٢٢). والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، المحلِّي (٢/ ١٣١). وفواتح الرحموت، الأنصاري (٢/ ٢٦٠) .

٤ - في "ع" [و] .

٥ - في "ع" [و] .

٦ - [للجميع] ساقطة من "ع " ، وجاء في "ب" جملة [واحترز بقوله اتفاق جميع أهل الإجماع]بدلاً من جملة [واحترز بلفظ المجتهدين باللام المستغرق للجميع] التي في الأصل .

٧ - المراد بالعامَّة من عدا المجتهدين من العلماء، فالعامي: هو من لم تتوافر لديه ملكة الاستنباط، سواء أكان غيرَ عالمٍ أصلاً، أم عالماً بفن غير معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية، فالمهندس مثلاً عامي بالنسبة للفقه ومعرفة أحكامه، وطرق استنباط الحكم الشرعي من المصادر الشرعية . - انظر: حاشية البناني على شرح المحلي، البناني (٢/ ٢٦٩). وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي (١/ ٤٩٩).

٨- كاليهود والنصارى، فإجماعهم لا يلزمنا؛إذ ليس الكلام إلاَّ في الإجماع الذي هو دليلٌ شرعيٌّ يجب العمل به الآن .

.....

وبقوله: " في كلِّ عصرٍ[1] " عن إيهام أنَّ الإجماعَ لا يتم إلاَّ باتفاق مجتهدِيْ جميع الأعصار إلى يوم القيامة؛ لتناول المجتهدين جميعهم .

وإنَّما قيل: " على أمرٍ من الأمورِ "؛ لِيكون متناولاً للقول والفعل، والإثبات والنفي، والأحكام العقلية[2] والشرعية[3].

وهذا التعريف إنَّما يصحُّ على قول مَن لم يعتبر موافقة العوامِّ[4] ومخالفتهم في الإجماع أصلاً ، فأمَّا مَنْ اعتبر موافقتهم فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي فشَرَطَ فيه اجتماعَ[5] الكلِّ، كما يُشير إليه كلام المصنِّف[6]، فالحدُّ[7] الصحيحُ عنده أنْ يُقالَ: هو الاتفاق

---

١ - من غير عصر الرسالة، فلا إجماع في عصر النبيﷺ؛ لأنَّه هو وحده المرجع في التشريع. - البحر المحيط (٤/ ٤٣٦).

٢ - ذهب إمام الحرمين الجويني إلى أنَّه لا أثر للإجماع في العقليات؛ لأنَّ المتبع فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق، وإنَّما يعتبر الإجماع في السمعيات. وذهب أبو إسحاق الشيرازي إلى التفصيل بين كليات أصول الدين كحدوث العالَم، وإثبات الصانع، فإنَّ الإجماع لا يكون حجة في شيء من ذلك، وبين جزئياته كجواز الرؤية وغفران الذنوب فهو حجة فيها. - شرح اللمع، للشيرازي (٢/ ٦٨٧). والبرهان في أصول الفقه، الجويني (١/ ٤٥٨) .

٣ - قول المصنِّف على أمرٍ من الأمور يتناول بالإضافة إلى ما ذَكَرَه : الأمور الدنيوية واللغوية، أما الشرعيات: فنحو أحكام الصلاة والزكاة وسواها، وأما اللغويات: فنحو اتفاقهم على أنَّ الفاء للترتيب والتعقيب، والدنيويات: كالآراء والحروب وما يتعلق بأمور الرعية، والعقليات: كرؤية الباري عزَّ وجلَّ. واعتبار الإجماع واقعاً في كلِّ هذه الأمور ـ عند من لم يخصصه بالشرعيات فقط ـ إنَّما كان لأنَّ تلك الأمور العقلية أو اللغوية أو الدنيوية راجعة إلى الشرع؛ لأنَّها قد تترتب عليها أحكام شرعية، فيكون الإجماع فيها حجة باعتبار ما يترتب عليها لا باعتبار ذاتها. وأما شمول الإجماع للشرعيات واللغويات فمحلُّ اتفاق العلماء، وأما انعقاده في العقليات والدنيويات فمحلُّ خلاف . - انظر: ميزان الأصول (ص٤٩٠). والإبهاج شرح المنهاج، السبكي (٢/ ٣٤٩). والتحبير شرح التحرير(٤/ ١٦٨٥). والآيات البينات، العبادي (٣/ ٤١٤). وفواتح الرحموت (٢/ ٢٦٣). وحاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار (٢/ ٢٢٧). والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران (ص٢٧٨). وسلم الوصول لشرح نهاية السول، المطيعي (٣/ ٢٣٨).

٤ - في "ب" [العامِّ] .

٥ - في"ز" [إجماع] .

٦ - الأَخْسيكَثي في قوله: ولا عبرة بمخالفة مَنْ لا رأي لهم في الباب إلاَّ فيما يستغني عن الرأي. - راجع (ص١٢٤).

٧ - الحدُّ لغةً: المنع، واصطلاحاً: هو اللفظ المانع الجامع. ومعنى ذلك: أنْ يجمع المحدود على معناه، فيمنع ما ليس منه أنْ =

.....

[٩٦/ أ] في [كلِّ][١] عصرٍ[٢] على أمرٍ من الأمورِ مِن جميع مَنْ هو أهلُه مِن هذه الأُمَّة[٣].

فقوله: " مَنْ هو أهلُه " يشمل المجتهدين فيما يحتاج فيه إلى الرأي دون غيرهم[٤]، ويشمل الكلَّ فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي، فيصيرُ جامعاً مانعاً[٥].

[حجية الإجماع]

وهو حجةٌ مقطوعٌ بها عند عامَّة المسلمين؛ ومِنْ أهلِّ الأهواء مَنْ لم يجعله حجةً مثل إبراهيم النَّظَّام[٦]

= يدخل فيه، وما هو منه أنْ يخرج عنه . - الصحاح (٢/ ٤٦٢). والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود عثمان (ص١٢٧).

١ - [كلِّ] أثبتناها من "د" .

٢ - [في كلِّ عصر] ساقطة من "ب" .

٣ - اختلف العلماء في اعتبار وفاق العوام للمجتهدين في انعقاد الإجماع على ثلاثة مذاهب: **الأول**: لا يعتبر وفاق العوام ولا خلافهم مطلقاً، وهو قول الحنابلة، وجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية. **والثاني**: يعتبر مطلقاً، وهذا ما اختاره الآمدي، وهو المشهور عن القاضي أبي بكر الباقلاني، نقله عنه الرازي وغيره. **والثالث**: يعتبر في المسائل المشهورة التي يشترك في دركها العوام والخواص كالصلوات الخمس ووجوب الصوم، دون المسائل الخفية التي يختص بدركها الخواص كتفصيل أحكام الصلاة والبيع والتدبير، وهو مذهب جماعة من الحنفية، وظاهر كلام الغزالي. قال الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٦٤): (وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة، وينبغي تنزيل إطلاق المطلقِين عليه). - انظر: الفصول في الأصول، الجصاص (٣/ ٢٨٥). وإحكام الفصول، الباجي (٢/ ٣٩١). وشرح اللمع، للشيرازي (٢/ ٧٢٤). والبرهان (١/ ٤٣٩). وأصول السرخسي، السرخسي (١/ ٣٠٣). والمستصفى (ص١٤٣). والمحصول، للرازي(٤/ ١٩٦). والإحكام ،للآمدي(١/ ٢٨٤). وشرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٢٦٧). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٥٥). والإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٨٣). والبحر المحيط (٤/ ٤٦١). والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٥١).

٤ - [دون غيرهم] ساقطة من "ع"، و "ب"، و "ز" .

٥ - في "ع"، و"ب" [جامعا ومانعاً] بالعطف.

٦ - انظر ترجمته في (ص٥٤) من الرسالة. يقول السبكي: (وإنَّما أنكر الإجماع لقصد الطعن في الشريعة، وكذلك أنكر الخبر المتواتر مع قوله بأنَّ خبر الواحد قد يفيد العلم، وأنكر القياس، وكلُّ ذلك زندقة، وله كتاب نصر فيه التثليث على التوحيد، وإنَّما أظهر الاعتزال خوفاً من سيف الشرع، وله فضائح عديدة، وأكثرها طعن في الشريعة المطهرة).- الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٥٣) وقد اختلف النقل عن النَّظَّام في ذلك، فنُقِل عنه أنَّه يحيل الإجماع، نقل ذلك ابن بَرهان في الوصول إلى الأصول، وابن الحاجب =

.....

والقَاشَـانـي[1] مِـنْ المُعْتَزِلَـة[2]، والخَـوَارِج[3]، وأكثـر الرَّوافِض[4].

[دليل منكري الإجماع]

متمسِّكين بأنَّ وقوعه مستحيلٌ؛ لأنَّه لا يمكن ضَبْط أقاويل العلماء مع كثرتهم وتباعد ديارهم، ألا يُرى أنَّ أهل بغدادَ لا يعرفون أهل العلم بالمغرب ولا بالمشرق فضلاً عن أنْ يعرفوا أقاويلهم في الحوادث، فثَبَتَ أنَّ معرفة قول [الأَئمَّة][5] بأجمعهم في الحوادث مُتعذّرٌ.

وكيـف يُتَصَـوَّرُ اتفـاق آرائهـم فـي الحـوادث مـع تفـاوت الفِطَـن[6]

= في مختصره، وشيخنا البخاري في كشف الأسرار وهنا في كتابنا هذا. – الوصول إلى الأصول (٢/ ٦٧). ومختصر ابن الحاجب(١/ ٤٣٠). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٣٣٨، ٣٧٣).

ونُـقل عنه أنَّه يسلِّم إمكان الإجماع ويخالف في حجيته ، نقله الرازي في المحصول، والآمدي في الإحكام، ونقل الزركشي في البحر المحيط حكاية ذلك عن القاضي الباقلاني والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق وغيرهم. – المحصول،للرازي(٤/ ٣٥). والإحكام، للآمدي(١/ ٢٥٧). والبحر المحيط(٤/ ٤٤٠).

وقد حقق السبكي في هذا النقل عن النَّظَّام في الإبهاج حيث قال:(ونقل ابن الحاجب أنَّ النَّظَّام يحيل الإجماع وهو خلاف نقل الجمهور عنه)، وقال في رفع الحاجب:(واعلم أنَّ هذا قولٌ لبعض أصحاب النَّظَّام، ومن أصحابه من قال: يتصوَّر، ولكن لا يتصوَّر نقله على وجهين. ومنهم من قال: يتصوَّر، ولكن لا حجة فيه، وهذا رأي النَّظَّام نفسه كما نقله القاضي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني، وهي طريقة الإمام الرازي وأتباعه في النقل عنه). – الإبهاج شرح المنهاج(٢/ ٣٥٣). ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٢/ ١٣٩).

١ - انظر ترجمته في (ص٥٥) من الرسالة.

٢ – انظر التعريف بهم في (ص٥٥) من الرسالة.

٣ – انظر التعريف بهم في (ص٥٥) من الرسالة. والخوارج قالوا بالإجماع من الصحابة قبل حدوث الفرقة والفتنة، وبالإجماع ممن بعدهم من أهل شيعتهم؛ لأنَّه لا يسمى مؤمناً عندهم إلا هم، وإنَّما يعتبر إجماع المؤمنين. نفائس الأصول، القرافي(٦/ ٢٥٧٦)

٤ - انظر التعريف بهم في (ص٥٥) من الرسالة. – وقالت الشيعة الإمامية من الروافض: الإجماع ليس بحجة من حيث كونه إجماعاً، ولكنه حجة من حيث إنَّ الإمام المعصوم داخل فيهم، وقوله مقطوع بصحته فالحجة قول الإمام عندهم دون الإجماع. – نفائس الأصول(٦/ ٢٥٧٦). وكشف الأسرار، للبخاري(٣ / ٣٧٣).

٥ - في الأصل [العامَّة]، وفي "ب" [الأئمة]، وفي باقي النسخ [الأَمَّة] .

٦ – الفِـطَن: جمع فِـطْنَة، والفِـطْنَة الفهم والحذق والمهارة، والفِـطْنَة ضد الغباوة، ورجلٌ فَطِنٌ بَيِّنُ الفِـطنَة. – لسان العرب (١٣/ ٣٢٣). وتاج العروس(٩/ ٣٠١).

.....

والقَرائِح[1]، واختلاف المذاهب والمطالب، وأخذِ كلِّ قومٍ[2] ضرباً من أساليب الظُّنون[3]، فيكون تصوير[4] إجماعهم في الحكم المظنون بمنزلة تصوير العالَمِينَ في صبيحة يومٍ على قيامٍ، أو قعودٍ، أو أكلِ نوعٍ من الطعامِ[5].

[الردُّ على منكري الإجماع]

وهذا فاسدٌ[6]؛ لأنَّ الإجماعَ لَّما كان مُتَصَوَّراً في الأخبار المستفيضة يكون مُتَصَوَّراً في الأحكام أيضاً؛ لأنَّه كما يوجد سببٌ يدعو إلى إجماعهم على الأخبار المستفيضة يوجد

---

١ - القرائح: جمع قريحة، وقريحة الإنسان طبيعته التي جُبِلَ عليها؛ لأنَّها أول خِلقَتِه. - لسان العرب (٢/ ٥٥٧). وتاج العروس (٢/ ٢٠٦).

٢ - في "ب" [وأنَّ لكلِّ قوم] .

٣ - هذه الجملة [والقرائح، واختلاف المذاهب ... أساليب الظنون] ساقطة من "ع " .

٤ - في "ع " [تصور] .

٥- سلك منكروا الإجماع في دفعه ثلاثة مسالك:

المسلك الأول : إحالة وقوع الإجماع، وهو من وجهين ذكر المصنف أحدهما، **والثاني**: قولهم: أنَّ كلَّ واحد من المجمعين يحتمل أن يكون مخطئاً في قوله ورأيه، والإجماع هو اجتماعهم، ويستحيل أن يكون قول كلِّ واحد منهم محتملاً للخطأ ويكون قول الجميع صواباً، كما يستحيل أن يكون كلُّ واحد منهم مصيباً ولا يكون جميعهم على الصواب، وكما يستحيل أن يكون محل كلّ واحد من الجماعة أسود أو أبيض ولا يكون الجميع بتلك الصفة، وإذا كان كذلك لا يكون إجماعهم حجة قاطعة كقول كلِّ واحد منهم.

المسلك الثاني: إحالة نقله إلينا، فقالوا: لو انعقد الإجماع لكان لابد أن يكون إجماعهم صادراً عن أصل، فإن انعقد عن نصٍّ وَجَبَ نقله عليهم، فيستغنى به عن الإجماع ويكون هو الحجة دون الإجماع، ولا يجوز أن ينعقد عن أمارة؛ لأنَّهم مع كثرتهم واختلاف هممهم لا يتفقون على رأيٍ واحد مظنون، على أنَّه إن انعقد عن أمارة تكون الأمارة هي الحجة دون الإجماع أيضاً.

المسلك الثالث: قولهم: أنَّه لا دليل على صحة الإجماع لا من حيث العقل ولا من حيث السمع، فالدليل العقلي لا يمكن به إثبات كون الإجماع موجباً للعلم قطعاً؛ لأنَّ العقل يجوِّز اجتماع أهل العصر على الخطأ، وأمَّا الدليل السمعي فإنَّه محتمل، ولا يكون الإجماع حجة مع الاحتمال. - انظر: المعتمد، أبي الحسين البصري (٢/ ٢٢ ، ٥٩). وشرح اللمع، للشيرازي (٢/ ٦٦٧). والبرهان (١/ ٤٣٤). وقواطع الأدلة، السمعاني (١/ ٤٦١). وأصول السرخسي (١/ ٢٩٥). وميزان الأصول (ص٥٣٥). ومختصر ابن الحاجب، ابن الحاجب (١/ ٤٣١). ومعارج الأصول، الحلي (ص١٢٦). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٧٣). والبحر المحيط (٤/ ٤٣٧).

٦ - أي: المسلك الذي تمسكوا به في إنكار الإجماع.

.....

أيضاً[1] سببٌ يدعو إلى إجماعهم[2] باعتقاد الأحكام، والانتشار إنَّما يمنع[3] عن النقل[4] عادةً إذا لم يكونوا مجدِّين وباحثين، فأمَّا إذا كانوا كذلك فلا[5].

واختلاف القَرائِح إنَّما يمنع من[6] الاتفاق فيما هو خفيٌّ من الظَّنِّ لا فيما هو جليٌّ منه بحيث لا يختلفون فيه، بل يؤدي اجتهاد الكلِّ بالنظر فيه إلى حكمٍ واحدٍ.

ويَبطل جميع ما ذكروا بالوقوع، فإنَّا نعلم علماً لا مِرَاءَ فيه بإجماع الصحابة[7] على تقديم النَّصِّ القاطع على ما ليس كذلك، وبإجماع جميع الحنفية على إخفاء التسمية في الصلاة[8]، وبإجماع جميع الشافعية على بطلان النكاح بغير وليّ[9]، والوقوع دليل الجواز وزيادة.

[أدلة حجية الإجماع]

ومتمسَّك العامَّة الكتاب، والسنة، والمعقول .

أمَّا الكتاب: [1ـ] فقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ ﴾[10] وجه التمسُّك به، أنَّه تعالى توعَّدَ[11]

---

١ - في "ع" [أيضاً يوجد] .

٢- هذا الجزء من الجملة [على الأخبار المستفيضة يوجد أيضاً سبب يدعو إلى إجماعهم باعتقاد] ساقط من " ز".

٣ - في "ب" [يمتنع] .

٤ - في "ب" [نقل] .

٥ - قواطع الأدلة(١/ ٤٦٠). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٣٣٨).

٦ - في "ب" [عن] .

٧ - في "ب" [الصحابي] .

٨ - انظر: الهداية، المرغيناني(١/ ٥٩).

٩ - انظر: المجموع، النووي(١٦/ ١٤٦).

١٠ - (النساء: ١١٥) والآية كاملة : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ .

١١ - [توعَّد] ساقطة من " ب" .

.....

على متابعة غير سبيل المؤمنين كما توعَّدَ على مخالفة الرسول وسوَّى بينهما في استيجاب[1] النار، والسبيل ما يختار[2] الإنسان لنفسه قولاً وعملاً، ولو لم يكن ذلك محرَّماً لَمَا توعَّد عليه، ولَمَا حَسُنَ الجمع بينه وبين مشاقَّة الرسول في الوعيد كما لا يَحْسُن الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح في الوعيد، وإذا حَرُم اتِّباع غير سبيل المؤمنين وجب اتِّباع سبيلهم، فيكون الإجماع حجةً؛ لأنَّه سبيلهم .

ولا معنى لقول مَنْ يقول أنَّ اتِّباع غير سبيل المؤمنين مُتوَعَّدٌ عليه بشرط مشاقَّة الرسول فلا يثبت التوعُّد[3] بدونها؛ إذْ المعلَّق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ المشاقَّة بانفرادها سببٌ لاستحقاق الوعيد بقوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[4]، وقد ساعَدَنا الخصوم في[5] ذلك، فلو كان المجموع سبباً لاستحقاق العذاب يلزم منه أنْ لا تكون[6] المشاقَّة بانفرادها[7] سبباً [لذلك][8]، وهو خلاف النَّصِّ والإجماعِ، وإذا كانت المشاقَّة بانفرادها سبباً [لذلك][9] كان الاتِّباع بانفراده[10] سبباً له أيضاً؛ إذْ لو لم يُجْعَل سبباً له[11] لم يبقَ لِذكره فائدة، وصار كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ

---

١ - في " ب " [استحقاق] .

٢ - في " ب " [باختيار] .

٣ - في " ب " [الوعيد] .

٤ - (الأنفال: ١٣) والآية كاملة: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ .

٥ - في " ع " [على] .

٦ - في " ب " [يكون] .

٧ - في "ب " [بانفراده] .

٨ - [لذلك] أثبتناها من " ب " .

٩ - [لذلك] أثبتناها من " ب " .

١٠ - في "ب " [بانفرادها] .

١١ - [له] ساقطة من " ع " .

.....

ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[1] في أنَّ كلَّ واحدٍ مِن هذه الأمور الثلاثة[2] سببٌ للإثم[3].

[٢ـ] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[4] ووجه التمسُّك به، أنَّه تعالى أمر بالكون مع الصادقين، والمراد من الصادق [هو الصادق][5] في كلِّ الأمور؛ إذْ لو كان المراد هو الصادق في البعض لَزِمَ منه[6] الأمر بموافقة كِلا[7] الخصمين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما صادقٌ في بعض الأمور، ثم لا يجوز أنْ يكون هذا أمراً بالمتابعة في بعض الأمور؛ لأنَّه غير مبيَّن في هذه الآية، فيلزم منه[8] الإجمال والتعطيل، ثم نقول: ذلك الصادق في كلِّ الأمور الذي يجب متابعته في كلِّ الأمور إمَّا مجموعُ الأُمَّة أو بعضهم، والثاني باطلٌ؛ لأنَّ التكليف بالكون معهم يستلزِم[9] القدرة عليه، ولا تثبت القدرة إلاَّ بمعرفة أعيانِهم، وقد نعلم بالضرورة أنَّا لا نعرف واحداً نقطع فيه بأنَّه من الصادقين، فثبت أنَّ الصادقين الذين أُمِرنا بالكون معهم مجموعُ الأمَّة، وذلك يدلُّ على أنَّ الإجماعَ حجةٌ[10].

---

١ - (الفرقان: ٦٨).

٢ - كلمة [الثلاثة] ساقطة من " ب " .

٣ - في " د "، و " ز " [الإثم] .

٤ - (التوبة: ١١٩).

٥ - [هو الصادق] ساقطة من الأصل .

٦ - [منه] ساقطة من " ب " .

٧ - في "ع" [كلام] .

٨ - [منه] ساقطة من " ع " .

٩ - في " ب " [مستلزم] .

١٠ - ومما استدلوا به على حجية الإجماع أيضاً قوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ الآية، (البقرة:١٤٣)، ووجه الاحتجاج بها أنه سبحانه وتعالى أخبر عن كون هذه الأمَّة وسطاً، والوسط من كلِّ شيءٍ خياره، فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمَّة، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنَّهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وَجَبَ أن يكون قولهم حجة.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ الآية (آل عمران: ١١٠)، ووجه الاحتجاج بها أنَّه سبحانه وتعالى وصف هذه الأمَّة بأنَّها خير الأمم، وهذه الخيرية =

.....

وأمَّا السُّنة: فما تظاهرت الروايات[1] عن الرسول[2] ﷺ بعصمة هذه الأمَّة عن[3] الخطأ بألفاظٍ مختلفةٍ على لسان الثقات من الصحابة، كقوله ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتي على الضَّلالَةِ»[4]

= توجب الحقَّية فيما أجمعوا عليه؛ لأنَّه لو لم يكن حقاً كان ضلالاً، وأيضاً لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف نص الآية، فيكون إجماعهم حجة.

وغير ذلك من الآيات مما يكثر تعداده. ولكن هذه الآيات فيها احتمالات تخرجها عن أن تكون نصاً في اتفاق المجتهدين على الأحكام، يقول الإمام الغزالي عن الاستدلال بها: (وهذه كلُّها ظواهر، لا تنصُّ على الغرض، بل لا تدل دلالة الظواهر).

-انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٥٧). والمعتمد (٢/ ٤). وإحكام الفصول (٢/ ٣٦٩). والتلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٥). وأصول السرخسي (١/ ٢٩٦). والمستصفى (ص١٣٨). والمحصول، للرازي (٤/ ٣٥). والإحكام، للآمدي (١/ ٢٥٨). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٧٤). وإرشاد الفحول، الشوكاني (ص١٣٥).

١ - [الروايات] ساقطة من " ز " .

٢ - في الأصل [عن النبي] .

٣ - في الأصل [من] .

٤ - هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم/ ٤٢٥٥/ ولفظه: (إنَّ الله أجاركم من ثلاث خلال) وذكر منها (وأن لا تجتمعوا على ضلالة)، وحسَّنه الغماري في الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص١٨٥).

وأخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر مرفوعاً، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم/ ٢٣٢١/ ولفظه:(إنَّ الله لا يجمع أمتي، أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار) ثم قال : هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك مرفوعاً، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم/ ٣٩٥٠/ ولفظه: (إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم). وفيه أبو خلف الأعمى وهو ضعيف كما قال الغماري في الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص١٨٤).

وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً، مسند القبائل، من حديث أبي بصرة، رقم / ٢٧٢٢٤/ ولفظه: (سألتُ ربي أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة، سألتُ الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها...) الحديث. وفيه راوٍ لم يُسمَّ كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٤٥٢).

قال السخاوي: (وبالجملة فهو حديثٌ مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره، فمن الأول أنتم شهداء الله في الأرض، ومن الثاني قول ابن مسعود: إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجده ففي سنة رسول الله، فإن لم يجده =

.....

أو « على ضَلالَة »[1]، « لم يكنْ اللَّه لِيَجْمَعَ أُمَّتي على ضَلالَة »[2]، ورُوِيَ[3] « ولا على خَطأ[4] »[5]، « ما رآهُ المسلمونَ حَسَناً فهو عند اللَّهِ حَسَنٌ »[6] [٩٦/ ب] ،

= فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون، وإلا فليجتهد). - المقاصد الحسنة (ص٧١٦).

وقال ابن حجر : (وأمَّته- أي النبي ﷺ - معصومة لا تجتمع على الضلالة، هذا في حديث مشهورٍ له طرقٌ كثيرة لا يخلوا واحد منها من مقال). - التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٥). وانظر أيضا: نظم المتناثر، الكتاني (ص١٦١) .

١ - [أو على ضلالة] ساقطة من " ب " .

٢ - هذا الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في كتابه "السنة" عن ابن عمر مرفوعاً ، باب ما ذكر عن النبي من أمره بلزوم الجماعة وإخباره أن يد الله على الجماعة، ولفظه: (ما كان الله ليجمع هذه الأمَّة على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة هكذا فعليكم بالسواد الأعظم، فإنه من شذَّ شذَّ في النار). - كتاب السنة (ص٢٥).

وأخرجه الحاكم في مستدركه موقوفاً على أبي مسعود الأنصاري، كتاب الفتن والملاحم، رقم/ ٨٦٦٤/ ولفظه: (فإنَّ الله لم يجمع أمَّة محمد ﷺ على ضلالة أبداً، واصبر حتى يستريح بَرٌّ، ويُستراح من فاجر) ثم قال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد كتبناه بإسنادعجيبٍ عالٍ .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، باب العين، من حديث أبي مسعود الأنصاري موقوفاً عليه ، ولفظه: (وإنَّ الله لم يكن ليجمع أمَّة محمد ﷺ على ضلالة). - المعجم الكبير(١٧/ ٢٣٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه موقوفاً على أبي مسعود الأنصاري ، كتاب الفتن، باب ما ذكر في فتنة الدجال، رقم/ ٣٨٧٧٠/ ولفظه:(عليكم بالجماعة فإنَّ الله لم يكن ليجمع أمَّة محمد ﷺ على ضلالة).

وأخرجه أبي نعيم في الحلية ، ترجمة محمد بن مسلم عن إسحاق بن راهويه يرفعه إلى النبي ﷺ ، ولفظه: (إنَّ الله لم يكن ليجمع أمَّة محمد ﷺ على ضلالة). - حلية الأولياء(٩/ ٢٥٠). والحديث لا يخلو من مقال فيه. - انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٥). ومجمع الزوائد (٥/ ٣٩١). والمقاصد الحسنة(ص٧١٦). والفقيه والمتفقه، البغدادي (ص١٦٥).

٣ - [ورُوِيَ] ساقطة من " ز "، و " ع " .

٤ - في " ب " [وعلى خطأ] .

٥ - لفظة (على خطأ) غير معروفة عند علماء الحديث، يقول الغماري في تخريج أحاديث اللمع: (لا أعرفه بهذا اللفظ)، ثم ذكر بأنَّ اللفظ المعروف هو (على ضلالة)، وأنَّ للحديث طرقاً متعددة. - تخريج أحاديث اللمع (ص٢٤٦).

٦ - هذا جزء من حديث موقوف على عبد الله بن مسعود، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند ابن مسعود برقم / ٣٦٠٠/ ولفظه: (إنَّ الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء). =

.....

« **عليكُـــم بالســـــوادِ الأَعظَـــمِ**[1] »[2]، « **مَـنْ خَـــرجَ مِـــن الجَماعَـــةِ**[3] **قِيْـــدَ**

= وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب معرفة الصحابة، باب فضائل أبي بكر، رقم/ ٤٤٦٥/ ولفظه (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء، وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكرﷺ)، ثم قال بعد ذلك: حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه،وله شاهد أصح منه إلا أنَّ فيه إرسالاً .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، باب العين موقوفاً على ابن مسعود، بلفظ: "المؤمنون "بدلاً من المسلمون، ولفظ "قبيح" بدلاً من سيء . –المعجم الكبير (٩/ ١١٢).

وأخرجه البزَّار في مسنده موقوفاً عليه ، مسند عبد الله بن مسعود، رقم/ ١٨١٦/ بلفظ: (... فما رآه المؤمن حسناً ... وما رآه المؤمنون قبيحاً ...) الحديث. –مسند البزَّار (٥/ ٢١٢) .

وأخرجه الطيالسي في مسنده، باب ما اسند عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه أيضاً، رقم/ ٢٤٣/ بلفظ: (... فما رآه المؤمنون حسناً ... وما رآه المؤمنون قبيحاً ...) الحديث. –مسند الطيالسي (١/ ١٩٩).

قال الزيلعي في نصب الراية: (قلتُ: غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، وله طرق) ثم ذكر بعد ذلك الطرق. نصب الراية (٥/ ١٣٣). وقال الهيثمي : (رجاله موثقون). مجمع الزوائد (١/ ٤٢٨). وقال السخاوي، والعجلوني: (وهو موقوف حسن). المقاصد الحسنة (ص٥٨١)، وكشف الخفاء (٢/ ١٨٨).

١ – المراد بالسواد الأعظم كما يقول ابن الأثير: (جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم). - النهاية في غريب الحديث و الأثر ، مادة "سود" (ص٤٥٣).

٢ – هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك مرفوعاً وقد تقدم تخريجه قريباً. راجع (ص١١١).

وأخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عمر مرفوعاً ، كتاب العلم، رقم/ ٣٩١/ ولفظه: (لا يجمع الله هذه الأَمَّة على ضلالة أبداً، وقال يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذَّ شذَّ في النار). وكان قد ذكر أنَّ الحديث مختلفٌ فيه على المعتمر بن سليمان.

وأخرجه عبد بن حُميد في مسنده، مسند أنس بن مالك عنه مرفوعاً بنفس لفظ ابن ماجه المتقدم تخريجه. - انظر: المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص٣٦٧).

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتابه "السنة"، باب ما ذكر عن النبيﷺ من أمره بلزوم الجماعة، مرفوعاً عن ابن عمر بنفس لفظ الحاكم، وعن أنس بن مالك بلفظ ابن ماجه . كتاب السنة(ص٢٥).

قال الحافظ العراقي: (حديث "عليكم بالسواد الأعظم " رواه ابن ماجه من حديث أنس بإسنادضعيف). تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص٢٤). وقال الغماري :(وفيه أبو خلف الأعمى وهو ضعيف). الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص١٨٤).

٣ – الجماعة: هم أهل الفقه والعلم والحديث، كما يقول الترمذي في سننه. والمراد بهم أهل الحل والعقد، فلا يجوز الخروج عما أجمعوا عليه في الإمامة وغيرها. - سنن الترمذي(ص٦٢٠).

.....

شِبْرٍ فقد خَلَعَ رِبْقَةَ[1] الإسلامِ عن عُنُقِهِ »[2] إلى غيرها من الأحاديث التي لا تُحصى كثرةً ولم تزل[3]، و[4] كانت[5] ظاهرةً مشهورةً بين الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم متمسَّكاً بها في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمان المخالف[6]، والعادة قاضيةٌ بإحالة اتفاق مثل هذا الخلق الكثير مع تكرر الأزمان، واختلاف مذاهبهم وهممهم ودواعيهم مع كونها مجبولة على الخلاف على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصلٍ من

---

١ - الربقة: كما يقول ابن الأثير : (في الأصل عروة في حبل تُجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يَشدُّ به المسلم نفسه من عُرى الإسلام؛ أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه). النهاية في غريب الحديث و الأثر ، مادة "ربق" (ص٣٤٣).

٢ - هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن أبي ذر مرفوعاً ، كتاب السنة، باب في الخوارج، رقم/٤٧٥٨/ بمثل لفظ المصنِّف إلا أنه قال " من فارق الجماعة "بدلاً من " من خرج من الجماعة "، وقال " شِبراً "بدلاً من " قِيْدَ شبر" .

وأخرجه الترمذي في سننه عن الحارث الأشعري مرفوعاً ، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مَثَل الصلاة والصيام والصدقة، رقم/ ٢٨٦٣/ وهو جزء من حديث طويل، وفيه (... فإنَّه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه...)، ثم قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب .

وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي ذر مرفوعاً، مسند الأنصار، رقم/ ٢١٥٦١/ كلفظ أبي داود ، كما أخرجه مرفوعاً عن الحارث الأشعري في مسند الشاميين، رقم/ ١٧١٧٠/ بمثل لفظ الترمذي .

وأخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي ذر ، كتاب العلم، رقم/ ٤٠١/ بلفظ " من فارق الجماعة " .

يقول الهيثمي : (رجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي) . مجمع الزوائد (٥/ ٣٩١).

٣ - قال الإمام الرازي في المحصول بعد ذكر الأحاديث التي استدل بها عامَّة المسلمين على حجية الإجماع:(وهذه الأخبار كلُّها مشتركة في الدلالة على معنى واحد، وهو أنَّ الأمَّة بأسرها لا تتفق على الخطأ، وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شيء واحد ـ ثم إنَّ كل واحد من تلك الأخبار يرويه جمع كثير ـ صار ذلك المعنى مروياً بالتواتر من جهة المعنى).

فالاستدلال على حجية الإجماع بالأحاديث باعتبار أنها تفيد التواتر المعنوي: فإنَّ كلَّ من سمع هذه الأحاديث يجد من نفسه العلم الضروري بأنَّ قَصْد النبي ﷺ من جملة هذه الأخبار ـ وإن لم تتواتر آحادها ـ تعظيم شأن هذه الأمَّة، والإخبار بعصمتها عن الخطأ، كما عُـلم ـ بالضرورة ـ شجاعة علي، وعدل عمر، وجود حاتم . - المحصول، للرازي(٤/ ٧٩).

٤ - [و] ساقطة من " د " و " ز " .

٥ - في " ب " [يزل كانت].

٦ - أي: منكري الإجماع، يقول إمام الحرمين : (أول من باح بردِّ الإجماع النَّظَّام، ثم تابعه طوائف من الروافض). - البرهان (١/ ٤٣٤).

الشريعة وهو الإجماع من غير أنْ يُنبِّه أحدٌ على فساده وإبطاله وإظهار النكير [فيه][1].

وأمَّا المعقول: فهو أنَّه قد ثبت بالدليل القطعيِّ أنَّ نبينا ﷺ خاتم الأنبياء، وشريعتُه دائمةٌ إلى [يوم القيامة][2]، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نصٌّ قاطعٌ من الكتاب والسنة، وأجمعت الأُمَّة على حكمها ولم يكن إجماعهم موجِباً، وخرج الحق عنهم ووقعوا في الخطأ، أو[3] اختلفوا في حكمها وخرج الحق عن أقاويلهم فقد انقطعت شريعته، فلا [تكون][4] شريعتُه كلُّها دائمة، فيؤدي إلى الخُلْف في أخبار الشارع، وذلك[5] مُحال، فوجب القول بكون الإجماع حجة قطعية؛ لتدوم الشريعة بوجوده حتى لا يؤدي إلى المُحال.

وقد اعترضوا على هذه الأدلَّة بوجوه، وقد ذكرنا بعضها مع أجوبتها في الكشف[6] فلا نُطوِّل هذا الكتاب بذكرها[7].

---

١ - [فيه] أثبتناها من " ب " .

٢ - في الأصل [قيام الساعة] وفي باقي النسخ ما أثبتناه .

٣ - في " ع " [و] .

٤ - [تكون] ساقطة من الأصل، وفي " ب " [يكون].

٥ - في " ع " [وهو].

٦ - كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٨٣).

والكشف: هو كتاب " كشف الأسرار "، للمصنِّف عبد العزيز البخاري ، والذي شرح فيه أصول فخر الإسلام البزدوي ، ويُعدُّ هذا الشرح أعظم شروح أصول البزدوي وأكثرها إفادةً وبياناً . - كشف الظنون (١/ ١١٢).

٧- سأذكر هنا خلاصة هذه الاعتراضات مع أجوبتها. ـ **أما دليل الكتاب**: فاعترضوا على قوله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾. بأنَّ الله تعالى توَّعد على أمرين في الآية هما: مشاقة الرسول، وترك اتباع سبيل المؤمنين، فيلحق الوعيد بالأمرين معاً.فثبت أنه لا يتعلق الوعيد بأحدهما على الانفراد، وبناء على ذلك : فلا يلحق الوعيد التارك لاتباع سبيل المؤمنين منفرداً ؛ وبالتالي لا يجب اتباع الإجماع ؛ لأنه لا وعيد عليه ، فيكون الإجماع ليس بحُجَّة. **وجوابه**: إنَّ الله تعالى إذا توَّعد على شيئين، فإن الوعيد يلحق بكل واحد منهما على انفراد واجتماع ،لكن لا يجوز أن يلحق الوعيد بأحد الشيئين معيناً ، والآخر لا يلحق به الوعيد. فإن اللهَّ لما جمع بين هذين الفعلين وهما : " المشاقة ، ومتابعة غير سبيل المؤمنين " في الوعيد كان منصرفاً إلى كل واحد منها بانفراد ، فلو لم يكن اتباع سبيل المؤمنين محرماً بانفراده ، فإنه لايمكن أن يقرن بما هو محرم وهو : " المشاقة " كسائر المباحات ، فلا يجوز أن يقال : " من زنا وشرب الماء عاقبته "، وذلك لأن الزنا محرم ، وشرب الماء مباح. =

[مَن ينعقد بهم الإجماع]

ثمَّ اختلف القائلون بأنَّ الإجماعَ حجَّةٌ فيمَن ينعقد بهم الإجماعُ:

[إجماع الصحابة]

([قـال][1] بعضهـم: لا إجمـاعَ إلاَّ للصحابـة[2]) وهـو مـذهـب

= واعترضوا أيضاً على الآية بقولهم: إنَّ لفظ السبيل متروك الظاهر، فإنَّ حقيقته الطريق الذي يحصل فيه المشي، وهو غير مراد منه، فيحمل على ما يدل عليه ظاهر الكلام، وهو الطريق الذي صاروا به مؤمنين، وهو الإيمان والتوحيد وغيره، فلم تبق حجةٌ في الإجماع. وجوابه: إنَّ الأصل إجراء الكلام على عمومه وإطلاقه، والسبيل مطلق أو عام بالإضافة إلى المؤمنين؛ إذ الإضافة بمنزلة لام التعريف الموجبة للتعميم، فتقتضي النص بعمومه وإطلاقه لحوق الوعيد عند ترك اتباع سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين، وفيما لم يصيروا به مؤمنين.

وأما دليل السنة: فاعترضوا عليه من وجوه: **الأول**: أنَّه ربما خالف واحد ولم ينقل إلينا. **وجوابه**: إنَّه مما تحيله العادة ؛ إذ الإجماع من أعظم أصول الدين، فلو خالف فيه مخالف لاشتهر كما اشتهرت مخالفة الصحابة في كثير من المسائل الفقهية.

الثاني: إنَّ هذا إثبات الإجماع بالإجماع؛ لأنكم استدللتم بالإجماع على صحة الخبر ، والخبر على صحة الإجماع ، وهذا باطل. **وجوابه**: إنَّا استدللنا على الإجماع بمجموع تلك الأخبار ؛ بناء على أنها تفيد التواتر المعنوي ، فيكون استدلالنا بالمتواتر وهو مقطوع به على إثبات الإجماع. **الثالث**: يحتمل أنَّهم اثبتوا الإجماع بغير تلك الأخبار. **وجوابه**: إنَّ تمسك الصحابة والتابعين بها في معرض التهديد لمخالف الجماعة دليل أنَّ الإثبات إنما كان بها.

وأما دليل المعقول: فاعترضوا عليه بقولهم: إنَّ الإجماع يكون في العمل كالقياس وخبر الواحد، فلا يؤدي إلى انقطاع الشريعة. **وجوابه**: إنما يعمل بالقياس وخبر الواحد على اعتبار إصابة الحق ظاهراً، وعلى الجملة لا يخرج الحق عن أقوال أهل الاجتهاد، فمتى جوزتم خروج الحق عن أقوال المجتهدين فيما اختلفوا فيه وفيما أجمعوا عليه لم يجب العمل بما هو باطل، وتبيَّن بأنَّ ما أتوا به لم يكن شريعة النبيﷺ، بل يكون عملاً بخلاف شريعته فتنقطع شريعته في حق ذلك الحكم أبداً. - انظر هذه الاعتراضات وأجوبتها في: المعتمد (٢/ ٧). والعدة، أبي يعلى(٤/ ١٠٦٤). والتبصرة، الشيرازي (ص٣٤٩). وقواطع الأدلة(١/ ٤٦٣). والإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٥٤). والمحصول،للرازي (٤/ ٣٦). والإحكام، للآمدي (١/ ٢٥٨). وإرشاد الفحول (ص١٣٥).

١ - في الأصل [فقال] وفي باقي النسخ [قال].

٢ - شرع المصنِّف هنا ببيان مذاهب مَن خصَّص الإجماع بفئة معيَّنة من الناس كإجماع الصحابة، وإجماع العترة ، وإجماع أهل المدينة وغيرها. وأما مذهب عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة هو أنَّ الإجماع لا يختص بالصحابة، ولا العترة، ولا أهل المدينة، بل إجماع غيرهم حجة.

.....

داود[1] ومَن تابعه مِن أهل الظَّاهر[2]، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[3]؛ لأنَّ الإجماعَ إنَّما صار حجةً بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما عُرِف، والصحابة هم الأصول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4]؛ لأنَّهم كانوا هم المخاطبين بقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[5]، وبقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[6] دون غيرِهم؛إذْ الخطاب يتناول الموجود دون المعدوم .

---

١ – انظر ترجمته في(ص٥٨) من الرسالة.

٢ – ذكر ذلك ابن حزم في الإحكام: (٤/ ٥٣٩) قائلاً: (قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلاَّ إجماع الصحابة ﷺ). نقل نقل ابن حزم ذلك عنهم، ثم ناقش الأدلة ونصَر مذهب داود . وهذا المذهب هو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه: (٥/ ٤٧١).

٣ – أومأ الإمام أحمد ﷺ إلى هذا المذهب في رواية أبي داود حيث قال: (الاتِّباع : أن يتَّبع الرجل ما جاء عن رسول اللهﷺ، وعن أصحابه، وهو بعدُ في التابعين مخيَّر). نقله عنه أبو يعلى في العُدَّة (٤/ ١٠٩٠)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/ ٢٥٦). وقال أبو يعلى لَمَّا نقل ذلك: (وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين، لا على جماعتهم).

والمشهور من مذهب أحمد ﷺ ما نقله أصحابه: وهو أنَّ إجماع أهل كل عصر حجة على من بعدهم، قال أبو يعلى في العُدَّة: (وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله ـ أي موافقته لمذهب الجمهور ـ في رواية المروزي، وقد وصف أخذ العلم فقال: " ينظر ما كان عن رسوله ﷺ فإن لم يكن، فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين ") .

قال ابن النجَّار في شرح الكوكب المنير:(لا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد عند الإمام أحمد رضي الله عنه ...؛ لأنَّه مجتهد من الأُمَّة) ثم قال:(وعند أحمد رواية أخرى: أنَّ اتفاق الصحابة مع مخالفة التابعين يكون إجماعاً). فقول ابن النجار:" لا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعي ... " ظاهر في ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى التي قال عنها: " وعند أحمد رواية أخرى... ".

– انظر: العُدَّة (٤/ ١٠٩٠). والتمهيد، أبي الخطاب (٣/ ٢٥٦). وروضة الناظر، ابن قدامة (ص١٣١). وشرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٤٧). والمسودة، آل تيمية (ص٢٨١). والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٦). وشرح الكوكب المنير(٢/ ٢٣٧). وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة (٤/ ١٢٠).

٤ – قوله [كما عُرِف، والصحابة هم الأصول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] ساقط من " ز " .

٥ – (آل عمران: ١١٠) والآية كاملة: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

٦ – (البقرة: ١٤٣) والآية كاملة: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ =

وقال بعضُهم: لا إجماعَ إلاَّ .....

ولأنَّه لا بدَّ في الإجماع مِن اتفاق الكلِّ، والعلم باتفاق الكلِّ لا يتأتَّى إلاَّ في الجمع المحصور، كما في زمان الصحابة[1]، أمَّا في سائر الأزمنة فتستحيل[2] معرفة اتفاق المؤمنين على شيءٍ مع كثرتهم وتفرقهم في مشارق الأرض ومغاربها[3].

[إجماعُ العِتْرَة]

(وقال بعضهم): وهم الزَّيْدِيَّة[4]، والإِمَاميَّة[5] من الرَّوافِض[6] (لا إجماعَ إلا

= لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

١ - قال القرافي:(أكثر الإجماعات، بل الكل إلا اليسير منها جداً إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وكانت الصحابة محصورين يُعلم أحوالهم، وعددهم، قبل انتشارهم في أقطار الأرض، وتطرَّق الشك إلى اليسير من الإجماعات لا يُبطل هذه المسألة، ولا يقدح فيها). –نفائس الأصول(٦/ ٢٥٥٢).

٢ – في "ب" و "ز" و "ع" [فيستحيل].

٣ – انظر تتمة أدلتهم والرد عليها في: العُدَّة (٤/ ١٠٩١). والتمهيد، لأبي الخطاب(٣/ ٢٥٦وما بعدها). والتبصرة (ص٣٥٩). والمحصول، للرازي (٤/ ١٩٩وما بعدها). والإحكام، للآمدي (١/ ٢٨٨وما بعدها).

٤ – الزَّيْدِيَّة: فرقة من فرق الشيعة، وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، قالوا بأنَّ علياً كان أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقهم بالأمر ـ أي الخلافة ـ لكن الرسول لم ينص عليه، وهؤلاء حصروا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوتها في غيرهم؛ وهم لا يتبرؤون من أبي بكر وعمر ﷺ، ويذهبون إلى جواز تقديم الفاضل مع وجود الأفضل، ولا يقولون بعصمة الإمام واختفائه. – انظر: الملل والنحل(١/ ١٥٤). ومعجم المصطلحات والألقاب التاريخية (ص٢٣٠).

٥ – الإِمَاميَّة: فرقة من فرق الشيعة، يعتقد أتباعها بإمامة علي بعد رسول الله ﷺ ، ويُسمَون بالجعفرية نسبة إلى الإمام جعفر الصادق، وبالاثنى عشرية؛ لأنهم يقصرون الإمامة على اثني عشر إماماً، ابتداءً بعلي بن أبي طالب وأولاده وأحفاده، وانتهاءً بالمهدي المنتظر، وسميت الإمامية بذلك لقولهم بوجوب الإمامة، ووجودها في كل زمان، وبالعصمة للإمام، وهم أكبر فرق الرافضة اليوم. – انظر: الملل والنحل(١/ ١٦٢). والفرق الإسلامية(ص٤٥).ومعجم المصطلحات والألقاب التاريخية (ص٤٢).

٦ - على ما نقله الفخر الرازي في المحصول(٤/ ١٦٩)، والبخاري هنا و في كشف الأسرار(٣/ ٣٥٦). ونقله الشيرازي في التبصرة (ص٣٦٨) عن الرافضة فقط. ونقله أبو الخطاب في التمهيد(٣/ ٢٧٧)، وابن الحاجب في المختصر(١/ ٤٦٣)، والآمدي في الإحكام (١/ ٣٠٥)، والسبكي في الإبهاج (٢/ ٣٦٥) عن الشيعة مطلقاً دون تقييد ه برافضة أو غيرهم.

قال ابن حجر في فتح الباري:(والتشيع محبة عليّ وتقديمه على الصحابة، فمن قدَّمه على أبي بكر وعمر فهو غالٍ في تشيُّعه ويطلق عليه رافضي وإلاَّ فشيعي، فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغالٍ في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشدُّ =

لعِتْرَة[1] الرسول ﷺ)؛ أي: قرابته[2]، متمسِّكين في ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[3] أخبر بنفي الرجس عنهم بكلمة " إنَّما " الحاصرة الدَّالَّة على انتفائه عنهم[4] فقط، والخطأ من الرجس فيكون منفياً عنهم فقط .

وبقوله ﷺ: « إنِّي تاركٌ فيكُم الثَّقَلَيْن، فإنْ تمسَّكتُم بهما لم تضلُّوا، كتابَ اللّه وعِتْرَتي »[5] حصر التمسُّك بهما، فلا تقف إقامة الحجة على غيرهما.

وبأنَّهم اختُصُّوا بالشرف والنَسَب، وكانوا أهل بيت الرسالة، ومَهْبَط الوحي والنبوَّة، ووقفوا على أسباب التنزيل ومعرفة التأويل، وأفعال الرسول وأقواله بكثرة المخالطة، فكانوا[6] أوْلَى بهذه الكرامة[7].

= في الغلو). وقال في التهذيب:(التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل عليّ على عثمان، وأنَّ علياً كان مصيباً في حروبه، وإنَّ مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أنَّ علياً أفضل الخلق بعد رسول اللهﷺ ... وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة). - تهذيب التهذيب(١/ ٨١). وفتح الباري(١/ ٤٥٩).

١ - عِتْرَة الرجل: أخصُّ أقاربه، وعِترة النبي ﷺ : بنو عبد المطلب، وقيل : أهل بيته المقربون وهم أولاده، وعلي وأولاده، وقيل عِترته الأقربون والأبعدون منهم . - النهاية في غريب الحديث و الأثر، ابن الأثير، مادة ـ عتر ـ (ص٥٩١). والمصباح المنير، الفيومي، مادة ـ عتر ـ (٢/ ٣٩١).

٢ - في " ز " [قرابه].

٣ - (الأحزاب: ٣٣) والآية كاملة: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ .

٤ - [عنهم] ساقطة من " ع " .

٥ - الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم مرفوعاً، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم/ ٢٤٠٨/ ولفظه: (أما بعد، ألا أيها الناس فإنَّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به) فحث على كتاب الله ورغَّب فيه ثم قال: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي).

٦ - في " ب " [وكانوا].

٧ - انظر: التبصرة (ص٣٦٨). والتمهيد، لأبي الخطاب(٣/ ٢٧٧). والمحصول، للرازي (٤/ ١٦٩). والإحكام، للآمدي (١/ ٣٠٥). وتهذيب الوصول، الحلي(ص٢٠٩). والإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٦٥).

ـ وقال بعضُهم: لا إجماعَ إلاَّ لأهلِ المدينةِ،.....

[إجماع أهل المدينة]

(وقال بعضهم: لا إجماعَ إلاَّ لأهل المدينة)[1]، **نُقِلَ عن مالـــك رحمه الله أنَّه قـال: أهـلُ**

---

١ - لقد اشتهر عند الأصوليين نسبة القول بحجية إجماع أهل المدينة إلى الإمام مالك ﷺ، ولم ينقلوا عنه ما يدل على ذلك . ويطلق إجماع أهل المدينة ويراد به معنيان: **النوع الأول**: أن يتفق أهل المدينة على نقل ما طريقه النقل والإخبار عن النبي ﷺ كنقل الصَّاع والمدِّ، والأذان والإقامة، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات، ويتصل عملهم به في المدينة على وجه لا يخفى مثله.
والنوع الثاني: هو أن يتفق أهل المدينة على نقل ما طريقه الاستدلال والاستنباط والاجتهاد، ويتصل عملهم به في المدينة على وجه لا يخفى مثله .
فأمَّا النوع الأول فهو حجة عند المالكية يلزم المصير إليه، ويقدم على خبر الآحاد والقياس .
وأمَّا النوع الثاني اختلف فيه علماء المالكية، فذهب معظمهم والمحققون منهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وهو قول كبراء البغداديين، منهم: ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري، وأبو التمام، وأبو الحسن بن القصار، وأبو الوليد الباجي ، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا أو أن يكون مذهبه ولا الأئمة أصحابه. وذهب بعضهم إلى أنَّه ليس حجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم. وذهب آخرون إلى إنَّ هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك، وإليه ذهب أكثر المغاربة .

واختلفوا في الأفراد المعتبرين فيه على أقوال: **الأول**: أنَّ المراد بهم الصحابة . **والقول الثاني**: أنَّ المراد بهم الصحابة والتابعين فقط. **والقول الثالث**: أنَّ المراد بهم الصحابة والتابعين وتابعي التابعين. **والقول الرابع**: أنَّ المراد بهم الفقهاء السبعة، وهم فقهاء المدينة، نقله الإمام الغزالي في كتابه المنخول (ص٣١٤) .

ولقد بيَّن الشيخ الشنقيطي في مذكرته في أصول الفقه (ص٢٣٦) إجماع المدينة المعتبر فقال: (إنَّ إجماع المدينة المعتبر له شرطان: أحدهما: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه. والثاني: أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك؛ لأنَّ قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحَق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما ليس فيه اجتهاد لتعلمهم ذلك من الصحابة).

- انظر: إحكام الفصول، الباجي (١/ ٤٨٦). والإشارات في أصول الفقه، الباجي (ص٩٠). وشرح اللمع، للشيرازي (٢/ ٧٠٥). وقواطع الأدلة (٢/ ٢٣). وترتيب المدارك، القاضي عياض (١/ ٦٨). والإحكام، للآمدي (١/ ٣٠٢). ولباب المحصول، ابن رشيق(١/ ٤٠٣). ومختصر ابن الحاجب (١/ ٤٥٩). وشرح تنقيح الفصول (ص٢٦٢). والإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٦٤). ورفع الحاجب (٢/ ١٩٣). والبحر المحيط (٤/ ٤٨٣). ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي(٤/ ٦٢٥). وتيسير التحرير، أمير بادشاه(٣/ ٢٤٣). ونثر الورود، الشنقيطي(١/ ٣٩٥). والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، المشاط =

والصحيحُ عندنا أنَّ إجماعَ علماءِ كلِّ عصرٍ من أهلِ العدالةِ والاجتهادِ حجةٌ،.....

المدينة إذا أجمعوا على شيءٍ لم يُعْتَدَّ بخلاف غيرهم[1]، متمسِّكاً بقوله ﷺ: ((إنَّ المدينةَ تنفي خَبَثَها[2] كما ينفي الكِيْرُ[3] خَبَثَ الحديدِ))[4] والخطأ من الخَبَث، منتفياً[5] عنهم، وإذا انتفى عنهم وجَبَت متابعتهم ضرورةً .

وبأنَّ المدينة دار هجرة النبي ﷺ وموضعُ قبره، ومَهْبَط الوحي، ومتجمَّع[6] الصحابة، ومستقرُّ الإسلام، ومُتَبَوَّأُ الإيمان، وفيها ظهر العلم، ومنها صَدَر، فلا يجوز أنْ يخرج الحقُّ عن قول أهلها، كيف وإنَّهم شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، [وكانوا][7] أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم، فوَجَبَ أنْ لا يخرج الحقُّ عن قولهم.

[أهلية الإجماع]

(والصحيح عندنا) أنَّ أهلية الإجماع تثبت بصفة الاجتهاد والعدالة؛لأنَّ النُّصوص والحجج التي جَعلَتْ الإجماع حجةً تدلُّ على اشتراط ما ذكرنا.

= (ص٢٠٧). وعمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد سيف (ص٩٤).

١ - انظر: شرح اللمع، للشيرازي (٢/ ٧٠٥). وقواطع الأدلة (٢/ ٢٣). والمحصول، للرازي(٤/ ١٦٢). والمسودة (ص٢٩٤). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٥٧).والبحر المحيط (٤/ ٤٨٣). وإرشاد الفحول (ص١٤٩).

٢- الخَبَث: هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا . - تهذيب اللغة ، الأزهري، مادة ـ خبث ـ (٧/ ١٤٦). والنهاية في غريب الحديث و الأثر، مادة ـ خبث ـ (ص٢٥٢).

٣- الكِيرُ : زِق الحداد الذي ينفخ به، ويكون من جلد غليظ وله حافات، والجمع " كِيَرَة ". - الصحاح، مادة ـ كير ـ (٢/ ٨١١). والمصباح المنير، مادة ـ كير ـ (٢/ ٥٤٥) .

٤- الحديث أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، رقم / ١٨٨٣ / ولفظه : (المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصَعُ طيِّبها) .

ومسلم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم/ ١٣٨٣ / ولفظه: (إنَّما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصَعُ طيِّبها).

٥ - في " ب " و " ز " [منفياً].

٦ - في " ب" و " ز " [مجتمع] وفي " ع " [مجمع] .

٧ - في الأصل [فكانوا] .

ولا عبرةَ بمخالفةِ أهلِ الهوى فيما نُسِبوا به إلى الهوى، .....

[مسألة المجتهد الفاسق]

أما اشتراط العدالة، فلأنَّ حكم الإجماع وهو كونه مُلزِماً إنَّما يثبت بأهلية أداء الشهادة كرامةً[1] لهذه الأمَّة، كما قال تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[2]، وهي تثبت بالعدالة، والفِسْق يُسقِط العدالة، فلم يبقَ به أهلاً لأداء الشهادة، ولا لوجوب[3] اتِّباع قوله؛ لأنَّ التوقُّف في قوله واجب، وذلك ينافي وجوب الاتِّباع[4] الذي ثبت كرامةً، فثبت أنَّ الفاسق ليس من أهل الإجماع، وأنَّه لا اعتبار لقوله وافق أم خالف[5].

[مسألة المجتهد المبتدع]

ولهذا كان اتِّباع الهوى مانعاً من أهلية الإجماع إذا كان صاحبه داعياً إليه، أو ماجِناً به، أو غالياً[6] فيه بحيث يَكْفُر به؛ لأنَّه إذا كان يدعو الناس إلى معتقده سقطت عدالته؛

---

١ - في الأصل و " ب " [وكرامةً] .

٢- (البقرة: ١٤٣) والآية كاملة: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

٣ - في " ع " [يوجب] .

٤ - [الإتِّباع] ساقطة من " ع " .

٥ - هذا مذهب الحنفية، ومعظم الأصوليين في المجتهد الفاسق كما نقله إمام الحرمين في البرهان، وهناك ثلاثة مذاهب أخرى في المسألة: **أحدها**: أنَّ المجتهد الفاسق يعتبر قوله، ولا ينعقد الإجماع دونه، وهو قول بعض المتكلمين، منهم أبي إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي. **والثاني**: أنَّ المجتهد الفاسق يُعتَبَر وفاقه في حق نفسه دون غيره، حتى إذا خالفهم لم يكن إجماعهم حجة عليه، وإذا وافقهم كان حجة عليه، وعلى غيره مطلقاً. **والثالث**: أنَّ المجتهد الفاسق يُعتَبَر وفاقه إن بَيَّنَ مأخذه في مخالفته، بخلاف ما إذا لم يُبيِّنه، إذ ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئاً من غير دليل، قال السمعاني: لا بأس به .

- انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٣). وتقويم الأدلة، الدبوسي (ص٢٩). والعُدَّة (٤/ ١١٣٩). شرح اللمع، للشيرازي (٢/ ٧٢٠). والبرهان (١/ ٤٤١). وقواطع الأدلة (١/ ٤٨١). وأصول السرخسي (١/ ٣١١). والمستصفى (ص١٤٥). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٥٢). والبحر المحيط (٤/ ٤٧٠). والبدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ١٣٣). والدرر اللوامع، الكوراني (ص٤٤١). وشرح الكوكب المنير، ابن النجار (٢/ ٢٢٨). وفواتح الرحموت (٢/ ٢٦٨) .

٦ - في " ب " [عادماً] .

.....

لأنَّه يتعصَّب لذلك تعصُّباً باطلاً [٩٧/ أ] حتى يوصف بالسَّفَه، فيصير مُتَّهماً في أمر الدين، فلا يعتبر قوله في الإجماع.

وكذا إذا مَجَنَ به؛ أي: لم يُبالِ بما قال وما[١] صنع وما قيل له؛ لأنَّ ترك المبالاة مُسقطٌ للعدالة[٢] أيضاً.

وكذا إنْ غَلا فيه حتى وَجَبَ إكفاره[٣] به، لا يعتبر خلافه ووفاقه أيضاً؛ لعدم دخوله في مسمى الأمَّة المشهود لها بالعصمة، وإنْ صلى إلى القبلة واعتقد نفسه مسلماً؛ لأنَّ الأمَّة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة، بل عن[٤] المؤمنين، وهو كافر، وإنْ كان لا يدري أنَّه كافر.

وأما إذا لم يدعُ الناس إلى هواه، ولم يَغْلُ فيه لا[٥] يعتبر قوله وخلافه فيما يُضَلَّل هو فيه، وهو[٦] معنى قوله: فيما نُسِبوا به إلى الهوى؛ لأنَّه إنَّما يُضَلَّل لمخالفته نصَّاً مُوجِبَاً للعلم، وكلُّ قولٍ كان بخلاف النَّصِّ [فهو][٧] باطل، وفيما سوى ذلك يُعتَبر قوله ولا يثبت الإجماع مع مخالفته؛ لأنَّه من أهل الشهادة، ولهذا كان مقبول الشهادة في الأحكام[٨].

---

١ - في "ع" [وبما].

٢ - في "ب" [يُسقط العدالة].

٣ - في "ع" [تكفيره].

٤ - في "ب" [هي عن].

٥ - في "ع" [فلا].

٦ - [وهو] ساقطة من "ب".

٧ - في الأصل [وهو] وفي باقي النسخ ما أثبتناه.

٨ - قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير بعد ذكر هذا التفصيل:(هذا التفصيل قول بعض مشايخنا على ما في الميزان وغيره، ومشى عليه فخر الإسلام ومتابعوه، وقال شمس الأئمة السرخسي: الأصح عندي أنَّه إن كان متهما بالهوى ولكنه غير مظهر له لا يعتبر قوله فيما يُضلَّل فيه، ويعتبر فيما سواه، وإن كان مظهرا له لا يعتد بقوله ... وقال الشيخ أبو بكر الرازي: الصحيح عندنا أنَّه لا اعتبار بموافقة الضلاَّل لأهل الحق في صحة الإجماع، وإنَّما الإجماع الذي هو حجة الله إجماع أهل الحق الذين لم يثبت فسقهم ولا ضلالهم، ووافقه صاحب الميزان، وعليه مشى المصنِّف ـ الكمال ابن الهمام ـ فقال: "والحق إطلاق منع البدعة المفسقة لهم" في اعتبار قولهم لما تقدم من أنَّ صيرورة إجماع الأمة حجة بطريق الكرامة، وصاحب البدعة ليس من أهلها). – التقرير والتحبير(٣/ ١٢٢).
ثم إنَّ العلماء اتفقوا على عدم اعتبار قول مَن كُفِّر ببدعته في الإجماع، ولكنهم اختلفوا في الذي لا يُكفَّر ببدعته على أربعة أقوال: =

ولا بمخالفةِ مَنْ لا رأيَ لهم في البابِ، إلاَّ فيما يستغني عن الرأي،.....

وعند بعض العلماء لا يعتدُّ بقوله في الإجماع أصلاً؛ لأنَّ كون الإجماع حجةً ثبت كرامةً للأمَّة، وإنَّه ليس من الأمَّة على الإطلاق، فلا يستحق هذه الكرامة، وهو مختار شمس الأئمة[1]، وصاحب الميزان[2] رحمهما الله.

[الذين يعتبر قولهم في الإجماع]

وأمَّا اشتراط الاجتهاد[3]، ففيما يحتاج فيه إلى الرأي كتفصيل أحكام النكاح والطلاق والبيع فينعقد الإجماع فيه باتفاق أهل الرأي والاجتهاد، ولا يشترط اتفاق غيرهم، حتى لو خالفهم بعض العوامِّ فيما أجمعوا عليه لا يعتبر بخلافه[4] عند الجمهور[5]؛ لأنَّ العامِّي ليس

= **القول الأول**: اعتبار قوله في الإجماع، لكونه من أهل الحل والعقد، وهو قول بعض المتكلمين، منهم الغزالي، والآمدي، وابن السبكي وآخرون. **والثاني**: عدم اعتبار قوله، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وجماعة من الحنفية. **والثالث**: أنَّ الإجماع لا ينعقد عليه، وينعقد على غيره؛ أي: أنَّه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أدَّاه إليه اجتهاده، ولا يجوز لأحد أن يقلده. **والرابع**: التفصيل الذي ذكره المصنِّف، وهو قول جماعة من الحنفية .

- انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٣). وتقويم الأدلة(ص٣٠). والإحكام، لابن حزم (٤/ ٦١٣). والعُدَّة (٤/ ١١٣٩). وأصول السرخسي (١/ ٣١١). والمستصفى(ص١٤٥). والتمهيد،لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٣). وميزان الأصول (ص٤٩٢). والإحكام، للآمدي (١/ ٢٨٧). ولباب المحصول (١/ ٣٩٩). ومختصر ابن الحاجب(١/ ٤٤٦). والإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٨٦). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٥٣). والغيث الهامع، العراقي (٢/ ٥٧٩). وتيسير التحرير (٣/ ٢٣٨). وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٧). وفواتح الرحموت (٢/ ٢٦٩).

١ - انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١١). وشمس الأئمة هو:محمد بن أحمد السرخسي. انظر ترجمته في (ص٥٦) من الرسالة.

٢ - انظر: ميزان الأصول (ص٤٩١). - وصاحب الميزان هو: محمد بن أحمد ، أبو بكر السمرقندي، علاء الدين، أصولي حنفي من أهل سمرقند، من كتبه (ميزان الأصول في نتائج العقول) في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة(٥٥٣)هـ . - الجواهر المضية (٣/ ٨٣). وتاج التراجم (ص٢٥٧).

٣ - يشترط في الإجماع في كلِّ فن من الفنون أن يكون فيه قول كلِّ العارفين بذلك الفن في ذلك العصر، دون غيرهم من العلماء الآخرين في فنون أخرى، فالمعتبر في المسائل الفقهية مثلاً قول الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول الأصوليين، وفي النحو قول النحويين، ونحو ذلك، ومن عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العوامّ. -البحر المحيط (٤/ ٤٦٥). و إرشاد الفحول (ص١٦٠).

٤ - في "ع " [الخلاف] .

٥- انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٨٥). وإحكام الفصول (٢/ ٣٩١). و المستصفى (ص١٤٣). وكشف الأسرار ، للبخاري (٣/ ٣٥٤). والإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٨٣). والبحر المحيط (٤/ ٤٦٤).

.....

بأهلٍ لطلب الصواب؛ إذْ ليس له آلة هذا الشأن، فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة، ولا يُفهم من عصمة الأمة من الخطأ إلاَّ عصمة مَنْ يُتَصَوَّر منه الإصابة لأهليته، قال الإمام الغزالي[1]: هذه مسألةٌ فُرِضَتْ ولا وقوعَ لها أصلاً[2]؛ لأنَّ العامِّي العاقل يُفَوِّضُ ما لا يدري إلى مَنْ يدري[3]، فما أجمع عليه الخواصُّ فالعوامُّ متفقون على أنَّ الحقَّ فيه ما[4] أجمعوا عليه لا يُضمرون فيه خلافاً، فهو مُجْمَعٌ عليه من جهة الخواصِّ والعوامِّ.

ومَنْ ليس مِنْ أهل الرأي والاجتهاد مِن العلماء له حكم العوامِّ، حتى لا يعتدّ بخلافه كالمتكلم الذي لا يعرف إلاَّ علم الكلام، والمفسِّر الذي لا علم له بطريق[5] الاجتهاد، والمُحدِّث الذي لا بَصَرَ[6] له في وجوه الرأي وطرق[7] المقاييس، والنَحْوِي الذي لا معرفة له[8] بالأدلة الشرعية في الأحكام؛ لأنَّ هؤلاء باعتبار نقصان آلتهم في درك الأحكام بمنزلة العوامِّ[9].

---

١ - انظر ترجمته في (ص٥٦) من الرسالة.

٢ - [أصلاً] ساقطة من " ع " . وانظر هذا القول في: المستصفى (ص١٤٣).

٣ - [إلى مَن يدري] ساقطة من " ب " .

٤ - في " ز " [فيما] .

٥ - في " د " و " ز " [بطرق] .

٦ - في " ع " [نظر] .

٧ - في " ع " [طريق] .

٨ - [له] ساقطة من " ب " .

٩ - إلاَّ أنَّ العلماء اختلفوا في الأصولي الذي ليس بفقيه، والفقيه الحافظ للفروع من غير معرفة بالأصول، هل يعتبران في المسألة الفقهية أم لا ؟ على أربعة أقوال: **الأول**: لا يعتد بقولهما، نقله الزركشي في البحر عن معظم الأصوليين؛ إذ ليست فيهم أهلية أئمة المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة. **القول الثاني**: يعتد بقولهما، وهذا قول الغزالي والرازي وآخرون، وذلك لوجود أهلية فيهم لا وجود لها في العوام. **القول الثالث**: اعتبار قول الفقيه الحافظ للأحكام دون الأصولي . **القول الرابع**: اعتبار قول الأصولي المتمكن من الاجتهاد دون الفقيه الحافظ للأحكام. - انظر:شرح اللمع(٢/ ٧١٤). والمستصفى(ص١٤٤). والمحصول، للرازي(٤/ ١٩٨). وروضة الناظر (ص١٣٦). والإحكام، للآمدي (١/ ٢٨٦). ولباب المحصول (١/ ٣٩٨). وشرح تنقيح الفصول (ص٢٦٨). والإبهاج شرح المنهاج(والبحر المحيط (٤/ ٤٦٦). والبدر الطالع شرح جمع الجوامع (٢/ ١٣٢). والدرر اللوامع (ص٤٤٠). وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٥).

ولا عبرةَ لقِلَّةِ العلماءِ وكثرتِهم، .....

[أمَّا][1] فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي، ويشترك في دركه الخواصُّ والعوامُّ كالصلوات الخمس، ووجوب الصوم، والزكاة، ونحوها فَيُشتَرط في انعقاد الإجماع فيه اتفاق الكلِّ من الخواصِّ والعوامِّ، حتى لو فُرِضَ خلاف بعض العوامِّ فيه لا ينعقد الإجماع، إلاَّ أنَّه غير واقع، [وهو][2] معنى قوله: إلاَّ فيما يَستغني عن الرأي.

[مسألة اشتراط عدد التواتر في المجمعين]

قوله: (ولا عبرة لقلَّة العلماء وكثرتهم) ذهب بعض الأصوليين كإمام الحرمين[3] وغيره[4] إلى اشتراط عدد التواتر في انعقاد الإجماع؛ لأنَّ المجمعين إذا بلغوا حدَّ التواتر لا يُتَصَوَّر تواطؤهم على الخطأ مع اختلاف قرائِحِهم وفِطَنِهم ودعوة طباعهم[5] إلى الاختلاف كما لا يُتَصَوَّر تواطؤهم على الكذب في الخبر، فيصير قولهم حجة، فأمَّا إذا لم يبلغوا ذلك العدد فيُتَصَوَّر[6] تواطؤهم على الخطأ كما يُتَصَوَّر على الكذب، فلا يكون قولهم حجة[7].

وذهب الجمهور إلى أنَّه لا يُشتَرط ذلك[8]، بل الإجماع مِنْ علماء الأمَّة حجة وإنْ كانوا ثلاثة، نُصَّ عليه في التقويم[9]؛ لأنَّ الإجماع إنَّما صار حجةً كرامةً لهذه الأمَّة نصًّا، لا

---

١ - في الأصل و " ز " [فأما].

٢ - في الأصل و " د " [وهي] وما أثبتناه من باقي النسخ.

٣ - انظر ترجمته في (ص٦٠) من الرسالة.

٤ - نُقِلَ هذا المذهب عن أبي بكر الباقلاني، وإليه يميل الغزالي في المنخول (ص٣١٣). - انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٨). والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٠١). وتيسير التحرير (٣/ ٢٣٥). وإرشاد الفحول(ص١٦١).

٥ - في " د " [طبائعهم].

٦ - في " ع " [يتصور].

٧- انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٧). والبرهان(١/ ٤٤٣). وأصول السرخسي (١/ ٣١٢). والمستصفى (ص١٤٨). والإحكام، للآمدي(١/ ٣١٠). وشرح تنقيح الفصول (ص٢٦٨). والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٠١).

٨ - انظر: المصادر السابقة، والمحصول،للرازي (٤/ ١٩٩). ورفع الحاجب (٢/ ٢٠٢). وأصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٤٢٥). والتقرير والتحبير (٣/ ١١٧). وفواتح الرحموت (٢/ ٢٧١) وإرشاد الفحول (ص١٦١).

٩- تقويم الأدلة (ص٢٥).

وهو كتاب" تقويم الأدلة " في أصول الفقه للقاضي الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، الفقيه =

.....

لانقطاع توهُّم اجتماعهم[1] على الخطأ والضلال عقلاً.

والأدلة السمعية الموجِبة لكونه حجة لا تختص بعددٍ دون عدد، ولفظ "الأمَّة"[2] و"المؤمنين"[3] يَصْدُق على ما[4] دون عدد التواتر، ويُوجِب عصمتهم عن الخطأ ووجوب اتِّباعهم.

[مسألة خلو العصر إلاَّ من مجتهد واحد]

واختُلِفَ في أنَّه لو لم يبقَ من المجتهدين إلاَّ واحدٌ هل تبقى الحجة بقوله أم لا ؟

منهم مَنْ قال بكونه حجة[5]؛ لأنَّ مضمون الدليل السمعي أنْ لا يخرج الحق مِن هذه الأمَّة مِن غير تفصيل، ولأنَّه إذا لم يوجد من الأمة سواه صدق عليه لفظ الأمَّة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾[6] والأصل في الإطلاق الحقيقة، وإذا كان أمَّةً دخل[7] تحت النُّصوص الدَّالَّة على عصمة الأمَّة عن الخطأ، فيكون قوله حجةً.

ومنهم مَنْ قال: لا يكون حجة[8]؛ لأنَّ الإجماع مُشعِرٌ بالاجتماع، وأقلُّ ما يكون ذلك إنَّما

= والأصولي الحنفي، كان ممن يُضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، توفي ببخارى سنة (٤٣٠)هـ. - مفتاح السعادة (٢/ ١٦٣). وكشف الظنون (١/ ٤٦٧).

١ - في " ب " و " ع " [إجماعهم] .

٢ - في قول الرسول ﷺ :(لا تجتمع أمتي على الضلالة). سبق تخريج الحديث في(ص١١١).

٣ - في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ١١٥).

٤ - [ما] ساقطة من " ع " .

٥ - نُقِلَ هذا القول عن أبي إسحاق الإسفراييني ، وعن ابن سُريج، وعزاه الصفي الهندي للأكثرين كما قال الزركشي وغيره، وبه قال الفخر الرازي، و الحنابلة. - انظر: البرهان (١/ ٤٤٣). وشرح تنقيح الفصول (ص٢٦٨). والبحر المحيط (٤/ ٥١٦). والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٠٢). والغيث الهامع (٢/ ٥٨٨). وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٣).

٦ - (النحل: ١٢٠) والآية كاملة: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ .

٧ - في " ب " [وإذا كانت أمَّة دخلت] .

٨ - وبه قال الحنفية، وجمع من الشافعية. - انظر: المنخول (٣١٣). والإحكام، للآمدي (١/ ٣١٢). ورفع الحاجب (٢/ ٢٠٣). والبدر الطالع شرح جمع الجوامع (٢/ ١٤٠). والتقرير والتحبير (٣/ ١١٧). والدرر اللوامع (ص٤٤٣). وفواتح الرحموت =

ولا بالثباتِ على ذلك حتى يموتوا،.....

يكون بين الاثنين، فلا يكون قول [٩٧/ب] الواحد إجماعاً، ولا حجةً واجبة الاتِّباع، وهو الأظهر[١].

ورأيتُ في بعض الحواشي[٢] أنَّ أقلَّ ما ينعقد به الإجماع ثلاثة من العلماء؛ لأنَّ الإجماع مشتقٌ من الجماعة، وأقلُّ الجمع الصحيح هو الثلاثة[٣]، وإليه تشير عبارة شمس الأئمة [السرخسي رحمه الله][٤] حيث قال: والأصح عندنا أنَّهم إذا كانوا جماعةً واتفقوا قولاً، أو[٥] فتوى من البعض مع سكوت الباقين، فإنَّه ينعقد الإجماع وإنْ لم يبلغوا حد التواتر[٦].

[مسألة انقراض العصر]

قوله: (ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا) انقراض العصر، وهو موتُ جميع مَنْ هو [مِنْ][٧] أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكمٍ فيها شَرْطٌ لانعقاد الإجماع وصيرورته حجةً عند البعض، منهم أحمد بن حنبل[٨]، وأبو بكر ابن فُورَك[٩]،

= (٢/ ٢٧١).

١ - انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٧١).

٢ - لم اهتد إلى هذه الحاشية.

٣ - انظر نقل هذا الرأي في: التقرير والتحرير (٣/ ١١٧). وتيسير التحرير (٣/ ٢٣٥). وفواتح الرحموت (٢/ ٢٧١).

٤ - [السرخسي رحمه الله] أثبتناها من " ع " .

٥ - في " ع " [و] .

٦ - أصول السرخسي (١/ ٣١٢).

٧ - [مِن] أثبتناها من " ع " .

٨ - هو ظاهر كلامه في رواية ابنه عبد الله، وإليه ذهب أكثر أصحابه. - انظر: العدَّة (٤/ ١٠٩٥). والتمهيد، لأبي الخطاب (٣/ ٣٤٦). وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦). والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٨١).

٩ - هو: محمد بن الحسن بن فُورَك، أبو بكر الأصبهاني، الفقيه الشافعي الأصولي،المحدث، المتكلم، النحوي، أقام بالعراق ودرس بها مذهب الأشعري، وسمع الحديث بالبصرة، وكان كثير التنقل إلى البلاد في سبيل العلم، وكان شديد الرد على الكرَّامية والفرق المنحرفة، من كتبه (مشكل الحديث وغريبه)، و (الحدود) في الأصول وغيرها، توفي بنيسابور سنة(٤٠٦)هـ . - وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٢). وطبقات الشافعية الكبرى(٤/ ١٢٧). والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/ ٢٢٦).

.....

والشافعي في قول[1].

وعند الجمهور ليس بشرط، وهو أصحُّ مذاهب الشافعي رحمه الله[2].

واختَلَفَ القائلون بالاشتراط في فائدته[3]، فقال أحمد بن حنبل ومَنْ تابعه: هي جواز

---

١ - في نسبة هذا القول للإمام الشافعي نظر، فإنَّه لم ينقل هذا القول عن الإمام الشافعي أحدٌ من علماء الشافعية أو غيرهم، سوى بعض الحنفية، مثل السمرقندي حيث قال في ميزان الأصول (ص٥٠٠): (وقال بعضهم: وقيل إنَّ قول الشافعي: إنَّ انقراض العصر شرط لانعقاد الإجماع)، وتابعه المصنِّف في ذلك. وإنَّما هذا قول بعض أصحاب الشافعي، منهم سُلَيم الرازي. وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير(٢/ ٢٤٦) عن أبي الحسن الأشعري، ونقله الباجي في إحكام الفصول (٢/ ٤٠١) عن أبي التَّمام من المالكية .

٢ - قال السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ١٥): (انقراض العصر ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع في أصح المذاهب لأصحاب الشافعي). وفي المسألة أقوال أخرى:

- منها: يشترط انقراض العصر إذا كان الإجماع سكوتياً؛ لضعفه، دون القولي، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني، والبندنيجي، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، واختاره الآمدي.

ومنها : إن كان الإجماع مستنداً على قاطع فلا يشترط فيه انقراض العصر، وإذا كان ظنيَّاً يشترط فيه ذلك، وهو مذهب إمام الحرمين في البرهان (١/ ٤٤٥).

- ومنها : إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط فيه الانقراض، وإن تعلق بها ذلك فهو وجهان، الاشتراط وعدمه، وهو رأي الماوردي من الشافعية. انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١١٣).

- ومنها: أنَّه إن لم يبق من المجمعين إلاَّ عدد ينقصون عن أقل عدد التواتر فلا يكترث ببقائهم، ويحكم بانعقاد الإجماع، وإن بلغوا عدد التواتر لم يكن إجماعهم حجة إلاَّ بانقراض العصر.

- ومنها: أنَّه ينعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه ولا يمكن استدراكه كقتل النفس واستباحة الفروج، ولا ينعقد فيما اتسعت له المهلة وأمكن استدراكه إلاَّ بانقراض العصر . - انظر هذه الأقوال وأدلتها في : الفصول في الأصول (٣/ ٣٠٧). والمعتمد (٢/ ٧٠). وإحكام الفصول (٢/ ٤٠١). والعدَّة (٤/ ١٠٩٥). وقواطع الأدلة (٢/ ١٥). والإحكام، للآمدي (١/ ٣١٧). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٦٠). والإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٩٣). ورفع الحاجب (٢/ ٢١٩) والبحر المحيط (٤/ ٥١٠). والغيث الهامع (٢/ ٥٨٩). والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٦١٧). والدرر اللوامع (ص٤٤٣). وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦). وفواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤).

٣ - راجع في ذلك: العدَّة (٤/ ١٠٩٥). والإحكام، للآمدي (١/ ٣١٨). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٦٠). والتلويح على التوضيح، التفتازاني (٢/ ١٠٦). وتيسير التحرير (٣/ ٢٣٠). وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦). وشرح البدخشي على المنهاج، =

.....

الرجوع قبل الانقراض، لا دخول مَنْ سيَحْدُث[1] في إجماعهم واعتبار موافقته للإجماع[2]، لو أجمعوا وانقرضوا مُصرِّين على ما قالوا يكون إجماعاً وإنْ خالفهم المجتهد اللاحق في زمانهم، وقياس هذه الطريقة أن لا يكون المخالف خارقاً للإجماع أيضاً؛ لوقوع الخلاف قبل الحكم بانعقاد الإجماع، فإذا انقرضوا لم يبقَ ذلك الخلاف معتبراً ويكون خرقاً للإجماع.

وذهب الباقون إلى أنَّها[3] جواز الرجوع وإدخال مَنْ أدرك عصرهم مِن المجتهدين في إجماعهم واعتبار موافقتهم، لا إدخال مَنْ أدرك عصر مَنْ أدرك عصرهم[4] فيه؛ لأنَّه يؤدي إلى أنْ لا ينعقد الإجماع أصلاً.

[دليل من قال باشتراطه]

احتج مَنْ شَرَطَ الانقراض بأنَّ الإجماع إنَّما صار حجةً بطريق الكرامة بناءً على وصف الاجتماع، ولا يثبت الاجتماع إلاَّ باستقرار الآراء، واستقرارها لا يثبت إلاَّ بانقراض العصر؛ لأنَّ الناس قبله في حال تأمُّل وتفحُّص، فكان رجوع الكلِّ أو البعض محْتَمَلاً، ومع احتمال الرجوع لا يثبت الاستقرار، فلا يثبت الإجماع.

يُوضِّحُه: أنَّ أبا بكرﷺ كان يرى التسوية في القسمة و[لا][5] يُفَضِّل مَن كان له فضيلة على غيره، ولم يخالفه في ذلك أحدٌ مِن الصحابة، ولَمَّا صار الأمر إلى عمرﷺ خالفه فيه، وفَضَّل في القسمة بالسَّبق في الإسلام والعلم، ولم يُنكر عليه أحد[6]، وإنَّما صحَّت هذه المخالفة باعتبار أنَّ العصر لم ينقرض.

وأنَّ عمرﷺ كان يرى عدم جواز بيع أمَّهات الأولاد[7] ووافقه الصحابة

= البدخشي (٢/ ٤٣٤).

١ - في "ع" [يستحدث].

٢ - في "ب" و "ع" [الإجماع].

٣ - [أنها] ساقطة من "ع".

٤ - [مَنْ أدرك عصرهم] ساقطة من "ب".

٥ - [لا] ساقطة من الأصل ومن "ز".

٦- راجع المسألة في: الأم، الشافعي (٤/ ١٦٢). والأموال، لأبي عبيد (ص٢٧٨). والأحكام السلطانية،الماوردي(ص٣٠٩).

٧ - أم الولد:هي الأَمَة التي حملت من سيدها وأتت بولد. -معجم لغة الفقهاء، رواس قلعجي(ص٨٨).

.....

عليه[1]، ثم إنَّ علياً ﷺ خالفه مِن بعدُ[2] حتى قال عَبيدَة السَّلماني[3]: رأيك في الجماعة أحبُّ إليَّ مِن رأيَك وحدَكَ[4]، ولم يكن ذلك إلاَّ [لأنَّ][5] العصر لم ينقرض، فعرفنا أنَّ بدون الانقراض لا يثبت حكم الإجماع.

[دليل من قال بعدم اشتراطه]

ولكنَّا نقول: ما[6] يثبت[7] به الإجماع حجةً مِن النُّصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يَفْصِل بين الانقراض وعدمه، بل يدلُّ [على][8] أنَّه حجةٌ قبل الانقراض كما هو حجةٌ بعد الانقراض، فلا يجوز زيادة اشتراط الانقراض عليها؛ لأنَّه شيء لم يدل عليه دليل، أو لأنَّ الزيادة نَسْخ، وهو لا يجوز بما ذكروا[9] من الدليل، ولأنَّ الحقَّ لا يعدو الإجماع كرامةً لأهل الإجماع مِن هذه الأمَّة، فيثبت ذلك بنفس الإجماع مِن غير توقُّف على انقراض العصر؛ لأنَّه

---

١ - [عليه] ساقطة من " ع " .

٢ - في " ع " [بعده] .

٣- هو: عَبِيدة بن عمرو،وقيل عَبِيدة بن قيس بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي التابعي الكبير، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وهو مشهور بصحبة علي ﷺ، وكان أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرؤون ويفتون، توفي سنة (٧٢)هـ . - تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١/ ٣١٧). وتهذيب التهذيب (٧/ ٧٨).

٤- هذا الأثر أخرجه عبد الرزَّاق في مصنفه عن عَبِيدة السلماني، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد، رقم / ١٣٢٢٤ / ولفظه: (سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعدُ أن يبعن،قال عَبِيدة فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة ـ أو قال في الفتنة ـ قال فضحك علي). وإسناده من أصح الأسانيد كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٤٠٣).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، رقم/ ٢١٥٨٣/ بلفظ قريب من اللفظ السابق .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع أمهات الأولاد، رقم/ ٢٢٠١٠ / بلفظ قريب أيضاً من السابق.

٥ - في الأصل و " ب " [أنَّ] .

٦ - قوله [يثبت حكم الإجماع. ولكنَّا نقول ما] ساقط من " ز " .

٧ - في " ب " و " ع " [ثبت] .

٨ - [على] أثبتناها من " ب " و " د " و " ع " .

٩ - في " ب " و " ز " [لما ذكروا]، وفي " ع " [لما ذكرنا] .

.....

لو توقَّف عليه جاز أنْ يكون الأمَّة حين اتفقت أجمعت على الخطأ، وإنَّه غير جائز.

[الرد على مَن قال باشتراطه]

وقولهم الاستقرار لا يثبت إلاَّ بانقراض العصر؛ لأنَّ ما قبله حال تأمُّل وتفحُّص فاسدٌ؛ لأنَّ الكلام فيما إذا مضت مدة التأمُّل وقطعت[1] الأمَّة على الاتفاق، وأخبروا عن أنفسهم أنَّهم معتقدون ما اتفقوا عليه، فيكون اشتراطه بلا حاجة، فيكون فاسداً.

وكذا تعلُّقهم بخبر التسوية؛ لأنَّ عمرَ ﷺ قد خالف أبا بكر ﷺ في[2] زمانه وناظره في ذلك وقال: أتجعل مَن جاهد في سبيل الله بماله ونفسه طوعاً كمَن دخل في الإسلام كَرْهاً ؟ فقال أبو بكر ﷺ: إنَّما عَمِلوا لله، فأَجْرُهم على الله ، وإنَّما الدنيا بلاغ؛ أي: بُلغة العيش، وهم في الحاجة إلى ذلك سواء. ولم يُروَ عن عمرَ ﷺ أنَّه رجع عن قوله إلى قول أبي بكر ﷺ، فلا يكون الإجماع بدون رأيه منعقداً، فلمَّا آل الأمر إليه عَمِل برأيه في حال إمامته.

وكذا مخالفةُ عليٍّ ﷺ في بيع أمهات الأولاد لم يكن بعد انعقاد الإجماع، فإنَّه رُوِيَ عن جماعة من الصحابة أنَّهم كانوا يَرَوْنَ بيع أمَّهات الأولاد في زمان عمر، منهم جابر بن عبد الله[3] وغيره[4]، فلا يكون الإجماع منعقداً أيضاً.

---

١ - في "ع" [ومضت] .

٢ - [في] ساقطة من "ع" .

٣ - هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام بن كعب الأنصاري السلمي، يُكنَّى أبا عبد الله، وقيل أبا عبد الرحمن، كان أحد المكثرين في الحديث عن النبي ﷺ، وكان مع من شهد العقبة، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة، توفي سنة (٧٧)هـ .
– أسد الغابة (١/ ٣٧٧). والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٣٤). وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٧).

٤ - مثل عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، فقد رُوِيَ أنهم كانوا يجوِّزون بيع أمهات الأولاد، روى ذلك عنهم عبد الرزَّاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد، رقم/ ١٣٢١٨ / ، ورقم/ ١٣٢٢٨ / .
ورواه عن ابن الزبير أيضاً، البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، رقم/ ٢١٥٨٥/ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب البيوع والأقضية، باب بيع أمهات الأولاد، رقم/ ٢٢٠١١ / .
وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٩): (وهو قول ابن عباس).

ثـمَّ الإجمـاعُ علـى مـراتـبَ:.....

وقول عَبِيدَة: رأيك مع الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك [وَحْدَك][1] دليلٌ على أنَّ مع عمر جماعة، لا على أنَّ معه جميع الصحابة، وإنَّما اختار[2] [٩٨/ أ] عَبيدَة أنْ يكون قول عليّ رضي الله عنه منضماً إلى قول عمر رضي الله عنه؛ لأنَّه كان يُرجِّح قول الأكثر على قول الأقل، وعليّ رضي الله عنه لا يرى الترجيح بالكثرة، بل بقوة الدليل، وإذا ثبت أنَّ[3] انعقاد الإجماع لم يتوقَّف على انقراض العصر، وأنَّ الحق يثبت[4] بنفس الإجماع لم يصح رجوع البعض عما اتفق الكلُّ عليه عندنا؛ لأنَّ الحق لمَّا تبيَّن فيما اتفقوا عليه صار اتفاقهم دليلاً قطعياً، فكان الرجوع مخالفة للدليل القطعي ومُوجِباً أنَّ إجماعهم انعقد على الخطأ، فيكون مردوداً بخلاف الابتداء، فإنَّ خلاف البعض كان مانعاً من انعقاد الإجماع، فلم يثبت الحق بيقين، فيجوز لكلِّ واحدٍ منهم العمل بما أدَّى إليه اجتهاده لاحتمال الصواب.

[مراتب الإجماع]

قوله: (ثم الإجماع على مراتب)؛ أي: على درجاتٍ متفاوتةٍ[5] كالنُّصوص من الكتاب والسُّنَّة، مثل الظاهر[6] والنَّصِّ[7] والمُفَسَّر[8] والمُحكم[9]

---

١ - في الأصل و " ب " و " ز " [وحده] وفي " د" و " ع " ما أثبتناه .

٢ - في " ب " [اختيار] .

٣ - [أنَّ] ساقطة من " ع " .

٤ - [يثبت] ساقطة من " ع " .

٥ - في القوة والضعف واليقين والظَّن .

٦ - الظاهر: هو اللفظ الذي ظهر المعنى المراد به للسامع بصيغته، من غير قرينة خارجية أو تأُّمل . - كشف الأسرار، للبخاري (١/ ٧٢). وإفاضة الأنوار شرح المنار، الدهلوي (ص١٧٩).

٧ - النَّص: هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ، لا في نفس الصيغة، وليس في اللفظ ما يدل عليه وضعاً . - كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٧٢). وإفاضة الأنوار شرح المنار (ص١٧٩).

٨- المُفَسَّر: هو اللفظ الذي دلَّ على معناه دلالة أكثر وضوحاً من النَّص والظاهر، بحيث لا يحتمل التأويل ولا التخصيص، ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة . - كشف الأسرار، للبخاري (١/ ٧٧). وإفاضة الأنوار شرح المنار(ص١٨٠).

٩ - المحكم: هو اللفظ الذي أحكم المراد به، وامتنع عن احتمال النسخ والتبديل بمعنى في ذاته، أو بانقطاع الوحي بموت =

[١ـ] فالأقوى إجماعُ الصحابةِ ﷺ نصًّا؛ لأنَّه لا خلافَ فيه، ففيهم أهلُ المدينةِ، وعِتْرَةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

[٢ـ] ثمَّ الذي ثبتَ بنصِّ بعضِهم وسكوتِ الباقين؛ لأنَّ السكوتَ في الدَّلالةِ على التقريرِ دونَ النَّصِّ .

والمتواتر[١] والمشهور[٢] وخبر الواحد[٣].

[المرتبة الأولى: إجماع الصحابة نصاً]

(فالأقوى إجماع الصحابة نَصًّا[٤]) كإجماعهم على خلافة أبي بكرﷺ؛ لأنَّه إجماعٌ لا خلاف لأحدٍ[٥] في صحته؛ لوجود عِتْرَة الرسولﷺ، وأهل المدينة فيهم، ولوجود النَّصِّ عن الكلِّ، فكان مثل المُحكم من النُّصوص، والمتواتر من الأخبار .

[المرتبة الثانية: الإجماع السكوتي]

(ثم الذي)؛ أي: ثم الإجماع الذي (ثبت بنصٍّ) بعض الصحابة (وسكوت الباقين) منهم[٦]، فإنَّه وإن كان إجماعاً عند الجمهور، لكنَّه ثبت بالسكوت عن الردِّ، وهو في الدلالة على التقرير؛ أي: تقرير الحكم دون التنصيص عليه.

= الرسول ﷺ . - كشف الأسرار، للبخاري (١/ ٨٠). وإفاضة الأنوار شرح المنار (ص١٨١).

١ - المتواتر: هو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب، لكثرتهم أو لعدالتهم، من أول السند إلى منتهاه . - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر (ص٤٣). وشرح المنظومة البيقونية، عبد الله سراج الدين (ص١٠٥).

٢ - المشهور: هو ما رواه جماعة – ثلاثة فأكثر – عن جماعة، بحيث تكون كل طبقة لا تقل عن ثلاثة.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص٤٦). و شرح المنظومة البيقونية (ص١٠٢).

٣ - خبر الواحد: هو كل خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص٥١).

٤ - وهو الإجماع الصريح ، وهو حجة موجبة للعلم قطعاً، فيكفر جاحده كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب أو بخبر متواتر، وهو الذي يسمى عند الحنفية بإجماع العزيمة. - انظر: أصول السرخسي(١/ ٣١٨). وفواتح الرحموت(٢/ ٢٩٥).

٥ - [لأحد] ساقطة من " ع " .

٦ - وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي؛ أي: إجماع الرخصة عند الحنفية ؛ لأنَّه جُعِل إجماعاً ضرورةً للإحتراز عن نسبة الساكتين إلى الفسق والتقصير في الدين. – كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٣٩).

.....

وصورة المسألة ما إذا نصَّ بعض أهل الإجماع على حكمٍ في مسألةٍ قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة، و[1] انتشر ذلك بين أهل العصر، ومضت مدة التأمُّل فيه، ولم يظهر له مخالف، كان ذلك إجماعاً عند جمهور العلماء[2]، ويُسمَّى إجماعاً سكوتياً، ونُقِلَ عن الشافعي أنَّه ليس بإجماع ولا حجة[3]، وهو مذهب عيسى بن

---

١ - في " ب " [إذا] .

٢ - وهم الحنابلة، وأكثر الحنفية والمالكية والشافعية، ولكنه عند أكثر الحنفية إجماع قطعي وعند الجمهور إجماع ظنِّي.

– انظر: أصول السرخسي(١/ ٣٠٣). وإحكام الفصول(٢/ ٤٠٧). الإحكام، للآمدي(١/ ٣١٥). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٣٩). وأصول الفقه، لابن مفلح(٢/ ٤٢٦). و البحر المحيط(٤/ ٤٩٤). وشرح الكوكب المنير(١/ ٤٠٥). و فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٣).

٣ - في نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي نظر، فقد نُقل عنه خلاف ذلك، وقد فصَّل الزركشي وابن السبكي في اختلاف نسبة هذا القول للإمام الشافعي. قال ابن السبكي في رفع الحاجب(إنَّ الأكثرين من الأصوليين نقلوا أنَّ الشافعي يقول: إنَّ السكوتي ليس بإجماع ... وزاد الإمام ـ الرازي ـ والآمدي فقالا: إنَّ الشافعي يقول: ليس بإجماع ولا حجة أيضاً ... قال الرافعي في الشرح: المشهور عند الأصحاب إنَّ الإجماع السكوتي حجة، وهل هو إجماع ؟ فيه وجهان. وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع: إنَّه إجماعٌ على المذهب. فقول الرافعي:" إنَّه حجة وهل هو إجماع؟" يقتضي أنَّ الحجة قسيمة للإجماع ... وإلاَّ فلو أراد بكونه حجة أنَّه إجماع لما صح دعواه اشتهار كونه حجة، والتردد على وجهين في كونه إجماعاً، ولمعارضه نقل إمام الحرمين ظاهر مذهب الشافعي أنَّه ليس بإجماع ... ومرادنا بالإجماع المنفي: الإجماع القطعي، وبالحجة المثبتة: الإجماع الظنِّي، وهما قسمان داخلان تحت مطلق الإجماع، كالرجل والمرأة داخلان تحت مطلق الإنسان ... فمذهب الشافعي: أنَّه ليس بإجماع قطعي، والمثبت في كلام الرافعي هو الظنِّي الذي عبر عنه بقوله: حجة، وهو الذي عبر عنه الشيخ أبو إسحاق بأنَّه: إجماعٌ على المذهب. وأما متقدموا الأصوليين فلا يطلقون لفظ الإجماع إلاَّ على القطعي). – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٢/ ٢٠٥).

وقال الزركشي في البحر المحيط:(وقال النووي في "شرح الوسيط": " لا تغترَّنَّ بإطلاق المتساهل القائل بأنَّ الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي؛ بل الصواب من مذهب الشافعي أنَّه حجة وإجماع" ... ويشهد له أنَّ الشافعي رحمه الله احتج في كتاب الرسالة لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس أنَّ بعض الصحابة عمل به، ولم يظهر من الباقين إنكار لذلك، فكان ذلك إجماعاً ... لكنه صَّرح في موضع آخر من " الأم " بخلافه، فقال: " وقد ذكر أنَّ أبا بكر قسم فسوَّى بين الحر والعبد، ولم يفضِّل بين أحد بسابقة ولا نسب، ثم قسم عمر فألغى العبد، وفضَّل بالنسب والسابقة، ثم قسم عليّ فألغى العبيد، وسوَّى بين الناس ... قال: فلا يقال لشيء من هذا إجماع، ولكن يُنسب إلى أبي بكر فعله، وإلى عمر فعله، وإلى عليّ فعله، ... ولا يُنسب إلى ساكت قول ولا عمل، وإنَّما يُنسب إلى كلٍّ قوله وعمله" ... وذكر بعض المتأخرين في تنزيل القولين طريقين: أحدهما: حيث أثبت القول بأنَّه إجماع أراد بذلك عصر الصحابة ... والثاني: أن يحمل نفيه على ما لم يكن من القضايا التي تعم بها البلوى، ويحمل القول الآخر على ما إذا =

.....

أَبَـان[1] مـن أصحابنـا[2]، وأبي بكـر الباقِلَّانـي[3] مـن الأشـعريـة[4]، وداود الظاهـري[5]، وبعض المعتزلة[6].

= كانت على ذلك ... وقال الرافعي في " الشرح": المشهور عند الأصحاب أنَّ الإجماع السكوتي حجة، وهل هو إجماع؟ فيه وجهان ولم يرجح شيئاً، والراجح إنَّه إجماع). - البحر المحيط (٤/ ٤٩٥).

١- هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، فقيه وأصولي حنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن، وولي القضاء بالبصرة إلى أن توفي، ووصف بالذكاء والسخاء وسعة العلم، من تصانيفه (إثبات القياس)، (وخبر الواحد) ، و(العلل في الفقه) وغيرها، توفي سنة (٢٢٠)هـ . - الجواهر المضية(٢/ ٦٧٨). وتاج التراجم(ص٢٢٧).

٢ - انظر: كشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٣٤٠). والتقرير والتحبير(٣/ ١٣٠). وفواتح الرحموت (٢/ ٢٨٣).

٣ - انظر ترجمته في(ص٥٨) من الرسالة.

٤ - انظر: التبصرة(ص٣٩٢). وقواطع الأدلة(٢/ ٣). وإحكام الفصول(٢/ ٤٠٧).

والأشعرية: لقب لفرقة من المتكلمين تنسب لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ، وقد ظهرت هذه الفرقة انتصاراً لأهل السنة بعد محنة المعتزلة الذين يقولون بخلق القرآن؛ وتقوم عقيدتهم أساساً على إثبات وجود الله تعالى ووحدانيته وتنزيهه عن صفات النقص والتشبيه والتجسيم، وغيرها . - انظر: الفرق الكلامية الإسلامية، علي المغربي (ص٢٧٧). ومعجم المصطلحات والألقاب التاريخية (ص٣٢).

٥ - انظر: التبصرة(ص٣٩٢). وقواطع الأدلة(٢/ ٣). والتحبير شرح التحرير(٤/ ١٦٠٦). والبحر المحيط (٤/ ٤٩٤).

٦- منهم أبو عبد الله البصري، وهو مذهب إمام الحرمين الجويني و الغزالي والرازي. - انظر: البرهان(١/ ٤٤٨). والمستصفى (ص١٥١). والمحصول، للرازي(٤/ ١٥٣). - و في المسألة مذاهب أخرى من أشهرها:

- أنَّه حجة وليس بإجماع، وهو قول أبو هاشم الجبائي من المعتزلة، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية.

- أنَّه إجماع بشرط انقراض العصر، وهو قول أبو علي الجبائي وبعض الشافعية.

- إن وقع في شيء يفوت استدراكه ، كإراقة دم أو استباحة فرج، كان إجماعاً وإلاَّ فهو حجة، وهذا إذا كان في عصر الصحابة، وفي غير عصر الصحابة فهو لا يكون إجماعاً ولا حجة. قاله الماوردي في الحاوي الكبير(١٦/ ١١١).

- أنَّه إجماع إن كان فُتيا لا حكماً ، وبه قال ابن أبي هريرة المتوفى سنة(٣٤٥)هـ من الشافعية .

- أنَّه يكون إجماعاً إن كان حكماً ولا يكون إجماعاً إن كان فُتيا ، قاله أبو إسحاق المروزي من الشافعية.

انظر: المعتمد(٢/ ٦٦). وقواطع الأدلة(٢/ ٣). والإحكام،للآمدي(١/ ٣١٢). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٤٠). والبدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ١٤٨). وتيسير الوصول، ابن إمام الكاملة(٥/ ١١٨). والتقرير والتحبير(٣/ ١٢٩). =

.....

[دليل القائلين بعدم حجيته]

تمسَّكوا في ذلك بأنَّ السكوت قد يكون للمهابة والتَّقِيَّة[1]، كما قيل لابن عباس[2] لمَّا أظهر قوله في العَوْل[3] وقد كان يُنكِرُه[4]: هلا قُلتَ هذا في زمن عمر رضي الله عنه وأنَّه كان يقول بالعَوْل، فقال: كان رجلاً مهِيباً فهِبته[5]، وفي رواية منعني من ذلك دِرَّته[6].

= والتحبير شرح التحرير(٤/ ١٦٠٤). وانظر تفصيل المذاهب في البحر المحيط(٤/ ٤٩٤) فقد ذكر أنَّ في المسألة ثلاثة عشر مذهباً.

١ - التَّـقيَّة: الخشية والخوف، وهي اسم من الاتقاء، وهي إظهار الشخص غير ما يعتقد وقاية لنفسه من أذى قد يصيبها. - المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي(ص٢٦٨). ومعجم لغة الفقهاء (ص١٤٢). والمعجم الوسيط(٢/ ١٠٥٢).

٢ - هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، أمه لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يُسمى البحر والحبر لسعة علمه، وهو من المكثرين من الصحابة في الرواية وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، توفي سنة (٦٨)هـ. - أُسد الغابة (٣/ ٢٩٥). والإصابة في معرفة الصحابة (٤/ ١٤١)

٣ - العَـوْل:في اللغة هو الميل إلى الجَوْر، وفي الشرع هو زيادة مجموع سهام أصحاب الفروض على أصل التركة تؤدي إلى دخول النقصان عليهم بقدر حصصهم. كما في زوج وأم وأخت لأب، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت لأب النصف، فأصل المسألة ستة ومجموع السهام ثمانية، وهي زائدة على أصل المسألة، أي: عائلة. - النهاية في غريب الحديث والأثر(ص٦٥٠). ولسان العرب(٩/ ٤٧٨، ٤٨٠). والتعريفات، الجرجاني (ص٢٠٥).

٤ - في " ع " [بإنكار العَوْل].

٥ - هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، رقم/ ١٢٢٣٧/ وهو جزء من حديث طويل، ومنه (... ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدَّم من قدَّم الله وأخَّر من أخَّر الله ما عالت فريضة ... فقال له زُفر - أي لابن عباس- فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر فقال: هِبْتُه والله). الحديث بهذا اللفظ.

وأخرجه بنفس اللفظ ابن حزم في المحلَّى، كتاب المواريث، مسألة لا عول في شيء من مواريث الفرائض.

وأخرجه الحاكم في مستدركه مختصراً، كتاب الفرائض، رقم/ ٧٩٨٥/ . وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه. وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٤٦).

٦ - لم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث، يقول ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البزدوي(ص٢٣١): (ولم أَرَ للدِّرَّة ذكراً فيما رأيت).

والدِّرَّةُ: بالكسر درَّة السلطان التي يضرب بها، وهي عربية معروفة، والجمع درَرٌ . - لسان العرب (٤/ ٣٢٧). وتاج العروس (٣/ ٢٠٤).

.....

وقد يكون لأنَّهم لم يتأمَّلوا في المسألة لاشتغالهم بالجهاد، أو سياسة الرعيَّة، أو تأمَّلوا فلم[1] يُؤدِّ اجتهادهم إلى شيء، فتوقفوا.

وقد يكون لكون القائل أكبر سنَّاً وأعظم حرمةً وأقوى في الاجتهاد، فلا يَرَوْن البِدَار إلى الإنكار مصلحةً احتراماً له، وإذا كان محتملاً لهذه المعاني لا يكون حجة خصوصاً فيما هو مُوجِب للعلم قطعاً[2].

[دليل القائلين بحجيته والرد على المخالف]

وتمسَّك العامَّة بأنَّه لو شُرِطَ لانعقاد الإجماع التنصيص من كلِّ واحدٍ منهم على قوله، وإظهار الموافقة مع الآخرين قولاً أدَّى إلى أن لا ينعقد الإجماع؛ لأنَّه لا يُتَصَوَّر إجماع أهل العصر كلِّهم على قولٍ يُسمَع ذلك منهم إلاَّ نادراً، بل إنَّما يكون ذلك[3] بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين، وفي اتفاقنا على كون الإجماع حجة دليلٌ على بطلان قول هذا القائل، وهذا لأنَّ المُتَعَذِّر كالممتنع، ثم تعليق الشيء بشرط هو ممتنع يكون نفياً، فكذا تعليقه بشرطٍ هو مُتَعَذِّر.

ولأنَّه إذا ظهر قولٌ من بعض أهل الإجماع فسكوت سائرهم إمَّا؛ لأنَّهم لم يجتهدوا، أو اجتهدوا[4] فلم[5] يُؤدِّ اجتهادهم إلى شيء، أو أدَّى إلى بطلان ذلك القول، أو إلى صحته.

ولا يجوز أنْ لا يكونوا اجتهدوا؛ لأنَّ العادة تخالفه، فإنَّ تَرْك الاجتهاد من الجَمِّ الغفير في حادثةٍ نزلت خلاف العادة، ومؤدٍّ إلى إهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم لكونهم مجتهدين، والظاهر عدم ارتكابه من المسلم المتديِّن، ومؤدٍّ إلى خروج الحقِّ عن أهل

---

١ - في "ع" [ولم].

٢ - انظر: أصول السرخسي(١/ ٣٠٣). والإحكام، للآمدي(١/ ٣١٢). وكشف الأسرار،للبخاري (٣/ ٣٤١). وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦).

٣ - في "د" [ذلك في العادة].

٤ - [أو اجتهدوا] ساقطة من "ع".

٥ - في "ع" [ولم].

.....

العصر، بعضهم بترك الاجتهاد، وبعضهم بالعدول عن طريق الصواب لو لم يكن ذلك القول حقاً.

ولا يجوز أنْ يكونوا اجتهدوا فلم يُؤدِّ اجتهادهم إلى شيء؛ لأنَّ ذلك يُؤّدي إلى خفاء الحقِّ مع ظهور طُرُقه على جميع الأمَّة، وهو مُحال.

ولا يجوز أنْ يكونوا اجتهدوا [فأدَّى][1] اجتهادهم إلى خلافه، إلاَّ أنَّهم كتموا؛ لأنَّ إظهار الحقِّ واجب، لا سِيَّما مع ظهور قولٍ هو باطلٌ عندهم.

والتعلُّق بالهيبة والتَّقِيَّة باطلٌ؛ لأنَّهم كانوا يُظهرون الحقَّ ولا يهابون أحداً.

وإذا بطلت هذه الأوجه تعيَّن الوجه الأخير[2]، وتبيَّن أنَّهم إنَّما سكتوا لِرِضَاهم بما ظهر من القول فصار كالنطق.

ولا يُقال يجوز أنَّهم سكتوا[3] لاعتقاد أنَّ كلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ؛ لأنَّا نقول: لا يمنع ذلك عن مباحثته وطلب الكشف عن مآخذه كالعادة الجارية بمناظرة المجتهدين في طلب الحقِّ، كمناظرتهم في مسائل الجَدِّ والعَوْل ودية الجنين، على أنَّه لم يكن في الصحابة مَنْ يعتقد ذلك[4] [٩٨/ ب] على ما عُرِف في موضعه[5].

وذكر صدر الإسلام أبو اليسر[6] أنَّ هذا الإجماع لا يخلو عن نوع شبهة لِمَا[7] ذكره

---

١ - في الأصل [وأدَّى] وفي باقي النسخ ما أثبتناه .

٢ - وهو أنَّهم اجتهدوا فأدَّى اجتهادهم إلى صحة ذلك القول.

٣ - في " د " [إنَّما سكتوا] .

٤ - أي: اعتقاد أنَّ كلَّ مجتهد مصيب.

٥ - انظر: كشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٣٢).

٦ - هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية فيما وراء النهر، أشتهر بأبي اليسر ليسر تصانيفه كما أنَّ أخاه "علي بن محمد" صاحب أصول البزدوي كان مشهور بأبي العسر لعسر تصانيفه، ولي قضاء سمرقند، من تصانيفه (أصول الدين) و (المبسوط في فروع الفقه) وغيرها، توفي ببخارى سنة(٤٩٣)هـ - الجواهر المضية (٤/ ٩٨). وتاج التراجم(ص٢٧٥). والفوائد البهية(ص٣٠٩).

٧ - في " ب " و " ع " [كما].

[٣ -] ثمَّ إجماعُ مَنْ بعدَ الصحابةِ ﷺ على حكمٍ لم يظهرْ فيه قولُ مَنْ سَبَقَهم فيه مخالفٌ.

الخصوم، فيكون إجماعاً مستدَلاً عليه، ويكون دون القواطع من وجوه الإجماع، لكنَّه مع هذا مقدَّمٌ على القياس[١].

[المرتبة الثالثة: إجماع من بعد الصحابة على حكمٍ لم يظهر فيه خلاف الصحابة ﷺ]

قوله (ثم إجماعُ مَنْ بعدَ الصحابة على حكمٍ لم يظهر فيه قولُ مَنْ سبقهم)؛ أي: لم يظهر فيه قول الصحابة أصلاً كإجماعهم على صحة الاستصناع[٢]؛ لأنَّ هذا ليس بإجماع عند مَنْ قال لا إجماع إلاَّ للصحابة[٣]. فلمَّا وقع في معرض الاختلاف انحطت درجته عما هو متفق عليه.

والضمير المنصوب في " سَبَقَهم "[٤] راجعٌ إلى " مَنْ " الأول، والمستكن راجعٌ إلى " مَنْ " الثاني، والضمير المجرور في" فيهِ " راجعٌ إلى الحكم.

ووقع في بعض النُسَخ " قولُ مَنْ سبقَهم مخالفٍ " بالجر على أنْ يكون بدلاً من "مَنْ "؛ أي: لم يظهر [فيه][٥] قول مخالفٍ سبقَهم، أو بالرفع على الفاعلية " لِلَم يظهر"، و" قولَ " بالنصب على المفعولية لمخالفٍ؛ أي: لم يظهر مخالف قولَ مَنْ سَبَقَهم، وليس بصحيح؛ لأنَّ المراد نفي ظهور قول السابقين أصلاً لا نفي قول المخالف منهم خاصَّة، والدليل عليه ما ذُكِرَ في التقويم[٦].

---

١ - انظر: قواطع الأدلة(٢/ ٦). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٣٤٤).

٢ - الاستصناع: لغةً: هو مصدر استصنع الشيء، أي: دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلانٌ باباً: إذا سأل رجلاً أن يصنع له باباً، كما يقال: اكتتب، أي: أمر أن يُكتَبَ له. وأما اصطلاحاً: هو عقدٌ على مبيع في الذمة شُرِطَ فيه العمل. - لسان العرب (٧/ ٤١٩). و بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢).

٣ - القائلون بذلك هم الظاهرية وابن حبان وأحمد في رواية.

٤ - في "ع " [من سَبَقَهم].

٥ - [فيه] ساقطة من الأصل.

٦ - تقويم الأدلة(ص٣١).

[٤ـ] ثمَّ إجماعُهم على قولٍ سَبَقَهم فيهِ مخالفٌ، فقدْ اختلفَ العلماءُ في هذا الفصلِ،...

ثم إجماع [أهل كلِّ عصرٍ][1] بعدهم[2] على حكمٍ لم يسبقهم فيه قول. يوضحه أنَّه لو لم يظهر لإجماع القرن الثاني قولٌ مخالفٌ مِمَن سبَقَهم، وظهر[3] قولٌ موافقٌ كان حكمه كحكم ما لم يظهر فيه قولٌ مِمَنْ سبَقَهم أصلاً في أنْ يكون منحطاً عن درجة إجماع الصحابة، فلم يكن لهذا القيد فائدة، والأظهر صحته[4]؛ لأنَّ الغرض بيان انحطاط إجماع مَن بعد الصحابة إلى الدرجة الثانية، وفي هذا إجماعهم على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم أصلاً، فإجماعهم على حكم ظهر فيه قول موافق ممن سبقهم سواء[5].

[المرتبة الرابعة: إجماع مَن بعد الصحابة على حكم اختلف فيه الصحابةﷺ]

قوله (ثم إجماعهم)؛ أي: إجماع من بعد الصحابة (على قولٍ)؛ أي: [على][6] حكمٍ (سبقهم فيه مخالفٌ[7])، فقد اختلف العلماء)؛ أي: الذين قالوا: بأنَّ إجماع مَنْ بعد الصحابة حجةٌ (في هذا الفصل)[8].

وصورته ما إذا اختلف أهل عصرٍ في مسألةٍ على قولين واستقر خلافهم، فذلك هل يمنع انعقاد الإجماع في العصر الذي[9] بعده على أحد قولَيْهم في تلك المسألة؟ وهل يكون عدم الاختلاف شرطاً لصحته؟.

---

١ - في "الأصل" [قول كل عصر]، وفي "ب" و "ز" [أهل عصر]، وفي "ع" و "د" ما أثبتناه.

٢ - أي: بعد عصر الصحابة.

٣ - في "ب" [ظهور].

٤ - الضمير راجع إلى كلمة القيد.

٥ - الجملة من قوله [والأظهر صحته لأن الغرض بيان] إلى قوله [ظهر فيه قول موافق ممن سبقهم سواء] ساقطة من "ب" و "د" و "ز".

٦ - [على] أثبتناها من "ب".

٧ - [مخالف] ساقطة من "ز".

٨ - أي: في الإجماع على حكم ظهر فيه الخلاف في عصر سابق.

٩ - في "ز" [العصر الثالث].

قال بعضُهم: هذا لا يكونُ إجماعاً؛ لأنَّ موتَ المخالفِ لا يُبطلُ قولَه وعندنا إجماعُ كلِّ عصرٍ حجةٌ فيما سبقَ فيه الخلافُ فيما بين السلفِ، وفيما لم يسبِقْ فيه الخلافُ، .....

[الاختلاف السابق هل يمنع من صحة انعقاد الإجماع اللاحق ؟]

فذهب أكثر [أصحاب][1] الشافعي و [عامّة][2] أهل الحديث[3] إلى أنَّه يمنع، وتبقى المسألة اجتهادية كما كانت[4].

واختلف مشايخنا في ذلك فقال أكثرهم: إنَّه لا يمنع من انعقاد الإجماع ويرتفع الخلاف السابق به عند علمائنا الثلاثة، وهو مختار المصنِّف، وهو الأصح[5]، وإليه ذهب أبو سعيد الاصْطَخْري[6] وأبو بكر القفَّال[7] من أصحاب الشافعي[8].

---

١ - [أصحاب] ساقطة من الأصل ومن "ع" .

٢ - في الأصل [وعليه] وفي باقي النسخ ما أثبتناه .

٣ - انظر: ميزان الأصول(ص٥٠٧). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٣٦٦).

٤ - وهو مذهب الظاهرية، وأكثر الشافعية، وكثير من المتكلمين، وأكثر الحنابلة، وكثير من المالكية، قال الشيرازي في التبصرة:(لم تصر المسألة إجماعاً في قول عامة أصحابنا). - انظر: الإحكام، لابن حزم (٤/ ص٥٤٦). والبرهان (١/ ٤٥٦). والتلخيص في أصول الفقه(٣/ ٧٩). والتبصرة (ص٣٧٨). وقواطع الأدلة (٢/ ٢٩). وإحكام الفصول (٢/ ٧١٤). والمستصفى (ص١٥٥). والمحصول، للرازي (٤/ ١٣٨). والإحكام، للآمدي (١/ ٣٣٧). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٦٦). وأصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٤٤٥). والبحر المحيط(٤/ ٥٣٣).

٥- انظر:الفصول في الأصول(٣/ ٣٣٩). وأصول السرخسي(١/ ٣١٩). والتقرير والتحبير (٣/ ١١٢). وتيسير التحرير (٣/ ٢٣١). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٣٦٦). وفواتح الرحموت (٢/ ٢٧٦).

٦ - هو: الحسن بن أحمد بن يزيد ن عيسى، أبو سعيد الاصطخري، شيخ الشافعية بالعراق وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، اشتهر الزهد والورع، وكانت في أخلاقه حِدَّة، من تصانيفه (أدب القضاء) و (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات) وغيرها، توفي في بغداد سنة(٣٢٨)هـ . - طبقات الفقهاء، للشيرازي(ص١١١). وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٠). والفتح المبين في طبقات الأصوليين(١/ ١٧٨).

٧ - هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، أبو بكر القفَّال الكبير، الفقيه والأصولي الشافعي، أحد أئمة الدهر، كان إماماً في التفسير والحديث والأصول والفروع والكلام واللغة والشعر، وعنه انتشر مذهب السافعي فيما وراء نهر سيحون، من تصانيفه (محاسن الشريعة) و (شرح الرسالة للشافعي) وكتاب (أصول الفقه) وغيرها، توفي بالشاش سنة(٣٦٥)هـ .

- طبقات الشافعية الكبرى(٣/ ٢٠٠). والفتح المبين في طبقات الأصوليين(١/ ٢٠١).

٨ - وهو مذهب الحارث المحاسبي وابن خيران و الفخر الرازي وأتباعه، وأكثر المعتزلة، وبعض الحنابلة، وكثير من المالكية. =

.....

وقال بعضهم: فيه اختلافٌ عند[1] أصحابنا[2]، عند أبي حنيفة يمنع من الانعقاد[3]، وعند محمد[4] لا يمنع[5]، وأبو يوسف[6] في بعض الروايات مع أبي حنيفة[7] وفي بعضها مع محمد[8]، وهو الأصح.

[حجة الفريق الأول]

احتج مَن جعل عدم الاختلاف السابق شرطاً لانعقاد الإجماع بأنَّ الحجة اتفاق كلّ الأمَّة ولم يحصل الاتفاق؛ لأنَّ المخالف الأول من الأمَّة، ولم يخرج بموته عن الأمَّة ولم يبطل قوله به؛ إذ لو بطل لم تبقَ المذاهب بموت أصحابها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، ولَصَار قول الباقين من الأمَّة فيما إذا اختلفوا في حكمٍ على قولين ومات أحد الفريقين إجماعاً

= انظر: إحكام الفصول(٢/ ٧١٤). والتمهيد، لأبي الخطاب(٣/ ٢٩٧). و المحصول، للرازي (٤/ ١٣٨). وروضة الناظر (ص١٤٨). وبيان المختصر، الأصفهاني (١/ ٥٩٩). والبحر المحيط (٤/ ٥٣٤). والتقرير والتحبير (٣/ ١١٢). والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٦١). وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢).

١ - في باقي النسخ [بين] .

٢ - انظر: أصول السرخسي(١/ ٣١٩). وميزان الأصول(ص٥٠٧).

٣ - انظر: أصول السرخسي(١/ ٣١٩). وميزان الأصول(ص٥٠٧). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٣٦٦).

٤ - هو :محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب الإمام أبي حنيفة، الفقيه المجتهد، حضر مجلس أبي حنيفة وأخذ عنه وصحبه سنين، وتفقه على أبي يوسف ومالك، كان إماماً في الفقه والأصول مقدماً في علم العربية والنحو والحساب، دوَّن فقه أبي حنيفة ونشره، صنَّف كتباً كثيرة منها ما يُسمى بكتب ظاهر الرواية في الفقه، و(النوادر) و(الأمالي) و(الموطأ عن الإمام مالك) وغيرها، توفي بالريِّ سنة (١٨٩)هـ . - الجواهر المضية(٣/ ١٢٢). وتاج التراجم (ص٢٣٧). والفوائد البهية(ص٢٦٨).

٥ - انظر: الفصول في الأصول(٣/ ٣٤٠). وأصول السرخسي(١/ ٣١٩). وميزان الأصول(ص٥٠٨). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٦٦).

٦ - هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، الفقيه المجتهد، تولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة، كان واسع العلم في التفسير والمغازي وأيام العرب ورواية الحديث، من تصانيفه (الخراج) و (أدب القاضي) و(الآثار) وغيرها، توفي ببغداد سنة (١٨٢)هـ .

- الجواهر المضية(٣/ ٦١١). وتاج التراجم(ص٣١٥). والفوائد البهية(ص٣٧٢).

٧ - على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في أصوله(١/ ٣١٩).

٨ - على ما ذكره السمرقندي في ميزان الأصول (ص٥٠٧).

.....

لكونهم كلَّ الأمَّة في هذا الوقت وهو باطل، وإذا لم يحصل اتفاق كلّ الأمَّة لا يكون إجماعاً، يوضحه أنَّ خلافه اُعتُبِرَ لدليله لا لعينه؛ لأنَّ قول غير صاحب الشرع لا يعتبر إلاَّ[1] بالدليل، ودليل المخالف باقٍ بعد موته فكان كبقاء نفسه مخالفاً.

ولأنَّه يلزم من تصحيحه نسبة بعض الصحابة إلى الضلال؛ لأنَّه تبيَّن بإجماع مَن بعدَهم على أحد القولين أنَّ الحقَّ ما ذهب إليه المجمعون، وأنَّ القول الآخر خطأ بيقين فيجب نسبة قائله إلى الضلال؛ إذ الخطأ بيقين هـــو الضلال، وأحدٌ لا يظنُّ بابن عباس أنَّه ضلَّ في إنكار[2] العَوْل ، وفي توريثه الأم ثلث كلِّ المال في زوج وأبوين، وإن أجمع التابعون على خلاف قوله في المسألتين، ولا بابن مسعود[3] ذلك في تقديمه ذوي الأرحام على مولى العتاقة وإن أجمعوا بعده على خلاف ذلك[4].

[حجة الفريق الثاني]

ووجه قول مَنْ لم يجعلْ الاختلاف السابق مانعاً من انعقاد الإجماع أنَّ الدلائل التي عرفنا بها كون الإجماع حجة لا توجب الفصل بين إجماع سبقه خلاف وبين إجماع لم يسبقه خلاف، فَصَرْفُها إلى ما لم يسبِقْه خلاف تقييدٌ لها من غير دليلٍ يوجبه[5] فكان باطلاً، ألا يُـرى أنَّ اختصاص هذه الأمَّة بهذه الكرامة ثبت باعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك إنَّما يُتَصَوَّر من الأحياء في كلِّ عصرٍ دون مَن مات قبلهم، فكما أنَّه لا يعتبر توهُّم قولٍ ممن يأتي

---

١ - [إلاَّ] ساقطة من " ب " .

٢ - في "ب" و "د" و "ز" [إنكاره] .

٣ - هو: عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً، وهاجر هجرتين، وشهد المشاهد كلها، وهو صاحب نعل رسول اللهﷺ، من علماء وفقهاء الصحابة، توفي في المدينة، وقيل في الكوفة سنة(٣٢)هـ . - الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٨٧). والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٣٣).

٤ - انظر: التلخيص في أصول الفقه(٣/ ٨١). وأصول السرخسي(١/ ٣٢٠). والتبصرة (ص٣٧٨). والتمهيد، لأبي الخطاب (٣/ ٣٠٤). وميزان الأصول(ص٥٠٨). والمحصول، للرازي (٤/ ١٣٩). والإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٧٧). وشرح تنقيح الفصول (ص٢٥٨). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٣٦٨). وشرح العضد على ابن الحاجب، الإيجي(ص١٢٥) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٧٨).

٥ - في "ع" [موجب] .

لكنَّه فيما لم يسبِقْ فيه الخلافُ بمنزلةِ المشهورِ من الأحاديثِ، وفيما سبَقَ فيه .....

بعدهم بخلاف قولهم في منع ثبوت الإجماع لا يعتبر قول مَنْ مات قبلهم إذا اجتمعوا في عصرهم على خلافه؛ لأنَّهم كلُّ الأمَّة في هذا الوقت، يُبيِّنه أنَّ الصحابة لو اختلفوا في مسألةٍ على قولين ثم أجمعوا على أحدهما يسقط الاختلاف المتقدم بالإجماع [٩٩/ أ] المتأخر فكذا في مسألتنا؛ لأنَّ الحجة في إجماع[١] التابعين مثل الحجة في إجماع[٢] الصحابة، فلما سقط اختلاف الصحابة بإجماعهم سقط بإجماع التابعين أيضاً.

وقولهم: دليل الخصم باقٍ مُسلَّم، لكنه لم يبقَ معتبراً معمولاً به بعدما انعقد الإجماع على خلافه كنصٍّ ينزل بخلاف القياس يُخْرِج القياس من أن يكون معمولاً به؛ لأنَّه تبيَّن أنَّه لم يكن دليلاً بل كان شبهة.

ولا يلزم التضليل أيضاً؛ لأنَّ الرأي كان حجة قبل ظهور[٣] الإجماع، فإذا ظهر انقطع مقتصراً على الحال كالصحابة إذا اختلفوا في أمرٍ بالرأي، فلما عرضوا ذلك على الرسولﷺ ردَّ قول البعض، [وبردِّ قول البعض][٤] لا يُنسب صاحبه إلى الضلال، وكصلاة أهل قباء بعد نزول النَّصِّ قبل بلوغ الخبر إليهم[٥].

قوله (لكنَّه)؛ أي: لكن إجماع مَنْ بعد الصحابة في حكم (لم يَسبقْ فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث) حتى لا يكفر جاحده لشبهة الاختلاف، ولكن يجوز الزيادة التي هي في معنى النَسْخ به؛ لأنَّ الاختلاف الواقع فيه مما لا[٦] يُعبأ به[٧]، وإجماعهم (فيما سبق فيه

---

١ - في "ع" [اجتماع].

٢ - في "ع" [اجتماع].

٣- [ظهور] ساقطة من " ع" .

٤ - [وبرد قول البعض] أثبتناها من "ب" .

٥- انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٥). التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٨٦). وأصول السرخسي (١/ ٣٢٠). والتبصرة (ص٣٨١). والتمهيد، لأبي الخطاب(٣/ ٢٩٨). وميزان الأصول(ص٥٠٨). والمحصول، للرازي (٤/ ١٣٨). والإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٧٧). وشرح تنقيح الفصول (ص٢٥٨). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٦٩). وشرح العضد العضد على ابن الحاجب (ص١٢٤). والتقرير والتحبير (٣/ ٢٣٧). وفواتح الرحموت(٢/ ٢٧٧).

٦ - [لا] ساقطة من "ع".

٧ - قال صدر الشريعة في التوضيح(٢/ ١٠٩): (وفي مثل هذا الإجماع يجوز التبديل - أي النَسخ- في عصرٍ واحد وفي عصرين).

الخلافُ بمنزلةِ الصحيحِ من الآحادِ. وإذا انتقلَ إلينا إجماعُ السلفِ بإجماعِ كلِّ عصرٍ على نقلِه كان في معنى نقل الحديثِ المتواترِ،.....

خلاف بمنزلة الصحيح من الآحاد) حتى كان موجِباً للعمل دون العلم بشرط أنْ لا يكون مخالفاً للأصول، فكان هذا الإجماع حجةً على أدنى المراتب كذا في التقويم[1]، وينبغي أنْ يكون مقدَّماً على القياس كخبر الواحد[2].

[نقل الإجماع بالتواتر]

قوله (وإذا انتقل إلينا إجماع السلف) إلى آخره، الإجماع أحد الأدلة القاطعة مثل السنة، فكما تثبت السنة في حقنا بدليل قاطع وبدليل ظنِّي فيه شبهة، فكذا الإجماع[3].

فإذا انتقل إلينا إجماع الصحابة باتفاق كلِّ عصرٍ على نقله كان بمنزلة نقل السنة بالتواتر[4]، فيكفر جاحده عند من جعل إنكار الإجماع كفراً[5] كجاحد السنة المتواترة، مثل إجماعهم على خلافة أبي بكر، وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة[6].

---

١ - تقويم الأدلة (ص٣٢).

٢ - انظر: المغني ، للخبازي(ص٢٨٣). وخلاصة الأفكار شرح المنار، ابن قطلوبغا(ص١٦٣). وتيسير التحرير(٣/ ٢٥٩).

٣ - يقول التفتازاني في التلويح (٢/ ١١١): (نَقْلُ الإجماع إلينا قد يكون بالتواتر فيفيد القطع، وقد يكون بالشهرة فيقرب منه، وقد يكون بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب العمل؛ لوجوب إتباع الظن بالدلائل المذكورة).

٤ - في وجوب العلم والعمل.

٥ - اختلف العلماء في جاحد حكم الإجماع القطعي على مذاهب : **الأول**: يكفر منكره مطلقاً، وهو قول أكثر العلماء.

والثاني: لا يكفر منكره مطلقاً، وهو قول جمع من العلماء، منهم الرازي وأبي يعلى الفراء وغيرهم .

والثالث: التفصيل، وهو إذا كان الإجماع في أمر معلوم من الدين بالضرورة كالعبادت الخمس كان إنكار حكمه كفراً، وإلاَّ فلا، وهو قول جمع من العلماء، منهم الآمدي والقرافي والطوفي وغيرهم. وهناك أقوال أخرى.

- انظر: أصول السرخسي(١/ ٣١٨).والمحصول، للرازي(٤/ ٢٩).والإحكام، للآمدي(١/ ٣٤٤). ونفائس الأصول، القرافي (٦/ ٢٧٦٨). وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٣٦).وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٨٥). وبيان المختصر(١/ ٦١٧). وأصول الفقه، لابن مفلح(٢/ ٤٥٣). والردود والنقود، البابرتي(١/ ٥٩٥). وتيسير التحرير(٣/ ٢٥٧). وفواتح الرحموت (٢/ ٢٩٤). والمدخل إلى مذهب أحمد (ص٢٨٣).

٦ - [الزكاة] ساقطة من "ب".

وإذا انتقلَ إلينا بالأفرادِ كان كنقلِ السنةِ بالآحادِ، وهو يقينٌ بأصلِه، لكنَّه لمَّا انتقلَ إلينا بالآحادِ أوجبَ العملَ دونَ العلمِ، فكان مقدَّماً على القياسِ.

[نقل الإجماع بخبر الواحد]

(وإذا انتقل)؛ أي: الإجماع (إلينا بالأفراد)؛ أي: بنقل الآحاد بأنْ روى ثقةٌ أنَّ الصحابة أجمعوا على كذا (كان)؛ أي: هذا النقل بمنزلة نقل السنة بالآحاد، و[1] كان هذا الإجماع بمنزلة السنة المنقولة بالآحاد، فيوجِب العمل دون العلم، ويُقدَّم على القياس عند أكثر العلماء[2]؛ لأنَّ الإجماعَ حجةٌ قطعيةٌ كقول الرسولﷺ، ثم إذا انتقلت [السنة][3] إلينا بطريق الآحاد كانت موجِبةً للعمل، مقدَّمةً على القياس، فكذا الإجماع المنقول بالآحاد[4]، وذلك مثل ما رُوِيَ عن عَبِيدَة السلماني أنَّه قال: ما أجتمع أصحاب الرسول على شيءٍ كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر، وعلى الإسفار بالفجر، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت[5].

---

١ - في "ع" و "د" و "ز" [أو] .

٢ - انظر: إحكام الفصول(/ ٧٢٧).والإحكام، للآمدي (١/ ٣٤٣).كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٩١). وأصول الفقه، لابن لابن مفلح(١/ ٤٥٢). وبيان المختصر(١/ ٦١٤). والتقرير والتحبير (٣/ ١٤٧). وفواتح الرحموت (٢/ ٢٩٦).

٣ - [السنة] ساقطة من الأصل .

٤ - اختلف العلماء في الإجماع المنقول بالآحاد، هل هو حجة أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: إنَّ الإجماع المنقول بالآحاد حجةٌ يوجِب العمل، وإنْ كان لا يوجِب العلم، وهو مذهب جمهور الأصوليين منهم أبو الحسين البصري والسرخسي و الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم، ونقله الآمدي عن جماعة من الشافعية، وهو قول أكثر الحنابلة، ونقله المصنف في كشف الأسرار عن أكثر العلماء.

القول الثاني: إنَّ الإجماع المنقول بطريق الآحاد أو الأفراد ليس بحجةٍ ولا يجب العمل به، وبه قال الغزالي، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، والقاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي أبو جعفر من المالكية.

- انظر: المعتمد (٢/ ٦٧). والعُدَّة (٤/ ١٢١٣). وإحكام الفصول (١/ ٥٠٩). وأصول السرخسي (١/ ٣٠٢). والمستصفى (ص١٥٨). وميزان الأصول(ص٥٣١). والمحصول(٤/ ١٥٢). والإحكام، للآمدي(١/ ٣٤٣). ومختصر ابن الحاجب (١/ ٥٠٢). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٣٩١). وبيان المختصر(١/ ٦١٣). وشرح العضد على ابن الحاجب (ص١٢٦). وفواتح الرحموت(٢/ ٢٩٢).

٥ - قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير(٣/ ١٤٨): (كذا توارده المشايخ - رحمهم الله- والله تعالى أعلم به).

وأثر عَبِيدَة هذا لم أستطع الوقوف عليه بحال، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن ميمون ، كتاب الصلاة، باب =

.....

ونُقِل عن بعض أصحابنا[1]، وبعض أصحاب الشافعي منهم الغزالي[2] أنَّه لا يوجِب العمل[3]؛ لأنَّ الإجماع دليلٌ قاطعٌ يُحكم به على[4] الكتاب والسنة المتواترة، ونَقْل الواحد ليس بقطعي فكيف يثبت به قاطع[5].

والجواب أنَّا لا نثبت [بنقْل][6] الواحد إجماعاً قاطعاً موجباً للعلم ليمتنع ثبوته به، بل نثبت به إجماعاً ظنِّياً موجباً للعمل، وثبوته بنقل الواحد غير ممتنع كخبر الواحد، ولكنَّهم يقولون وجوب العمل بخبر الواحد ثبت بدلائل قاطعة، وهي إجماع الصحابة ودلالات النُّصوص ولم يوجد هاهنا دليل قاطع يدل على وجوب العمل به، فلو ثبت لكان بالقياس على خبر الواحد ولا مدخل للقياس في إثبات أصول[7] الشريعة؛ لأنَّه نَصْبُ شرعٍ بالرأي، ولا مدفع لهذا إلاَّ بأن يُجعل وجوب العمل به ثابتاً بطريق الدلالة، بأن يُقال نَقْل الواحد للدليل الظنِّي

= الأربع قبل الظهر، رقم/ ٥٩٩٥/ قال: (لم يكن أصحاب النبيﷺ يتركون أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم النخعي ، كتاب الصلاة، باب التطوع قبل الصلاة، رقم/ ٤٨٢٩/ قال: (لم يكن أصحاب النبيﷺ على شيءٍ أشد مثابرة منهم على أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الغداة).

و أخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن إبراهيم النخعي، في كتاب الصلاة، باب من كان ينور به ويسفر، رقم/ ٣٢٧٥/ قال: (ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيءٍ ما أجمعوا على التنوير بالفجر).

١ -[بعض أصحابنا] ساقطة من " ب" .

وانظر هذا النقل في: كشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٣٩٢). والتقرير والتحبير (٣/ ١٤٧). وتيسير التحرير (٣/ ٢٥٩). وفواتح الرحموت(٢/ ٢٩٢).

٢ - انظر: المستصفى (ص١٥٨).

٣ - هذا المذهب نسبه بعض الأصوليين إلى أكثر العلماء. - انظر: المحصول، للرازي(٤/ ١٥٢). والإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٩٤). وشرح تنقيح الفصول(ص٢٦٠). ونهاية السول، الإسنوي(٣/ ٣١٨). ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٦٢٠).

٤ - في "ع" [مثل] .

٥ - المستصفى(ص١٥٨). ونهاية السول(٣/ ٣١٨). والبدر الطالع في حل جمع الجوامع(٢/ ١٣٨).

٦ - في الأصل [نقل] .

٧ - الجملة من قوله [قاطع يدل على وجوب العمل] إلى قوله [للقياس في إثبات أصول] ساقطة من "ب" .

.....

موجبٌ للعمل قطعاً كالخبر الذي تخللت واسطة بين ناقله والرسول، فنقل الواحد للدليل القطعي وهو الإجماع الذي لم يتخلل بينه وبين ناقله واسطة أولى بأن يوجب العمل قطعاً؛ لأنَّ احتمال الضرر في مخالفة المقطوع به أكثر من احتماله في مخالفة المظنون به، وإذا ثبت وجوب العمل به في هذه الصورة يثبت فيما إذا تخلل في نقله واسطة أو وسائط؛ لعدم القائل بالفصل، والله أعلم.

وإذا تهيأ الفراغ بحمد الله وتأييده، وهدايته وتسديده عن بيان الأصول الثلاثة[1]، وتشريح حقائقها، وكشف معضلاتها، وتوضيح دقائقها، فلنشرع في بيان الأصل الرابع[2]، الذي هو ميدان الفحول، وميزان العقول، و مسبار[3] غَوْر الفِكَر، ومضمار أرباب النَظَر، جاهدين في تحقيق معانيه، جادِّين في تمهيد مبانيه، مستمدين التوفيق من العزيز العلاَّم، ومصلين على سيدنا محمد خير الأنام [٩٩/ ب].

❖ ❖ ❖

❖

١ - وهي الكتاب والسنة والإجماع.

٢ - وهو القياس.

٣ - المسبار : هو فتيلة ونحوها توضع في الجرح ليعرف عمقه، والجمع مسابير .

- لسان العرب - مادة سبر- (٦/ ١٥٠). والمصباح المنير-مادة سبر - (١/ ٢٦٣).

بـابُ القيـاسِ

القياسُ يشتملُ على بيان نفسِ القياسِ، وشرطِه، وركنِه، وحكمِه، ودفعِه.
أمَّا الأولُ: فالقياسُ: هو التقديرُ لغةً، يُقال قِسِ النعلَ بالنعلِ؛ أيْ: قدِّرْه به واجعلْه نظيرَ الآخر.

بـابُ القيـاس

(القياس)؛ أي: باب القياس (يشتمل على بيان نفس القياس)؛ أي: لغةً وشريعةً، (وشرطه، وركنه، وحكمه، ودفعه)؛ لأنَّ الكلام لا يصحُّ إلاَّ بمعرفة معناه وضعاً واصطلاحاً؛ إذْ لو لم يكن له معنى لم يكن مفيداً وكان مهملاً كألحان الطيور، ولا يعتبر إلاَّ عند شرطه؛ لأنَّ توقُّف المشروط على الشرط كتوقُّف صحة الصلاة على الطهارة، وصحة النكاح على حضور الشهود أمرٌ ظاهرٌ، ولا يقوم إلاَّ بركنه؛ لأنَّ ركن الشيء نفس ذلك الشيء أو بعض ما هو داخل في ماهيَّته، ولم يشرع إلاَّ لحكمة؛ لأنَّ الشيء إنَّما يخرج من حد السَّفه والعبث إلى حد الحكمة بكونه مفيداً، وذلك إنَّما يتحقق بالحِكَم، وبعد تحقق هذه الجملة بقي للسائل ولاية الدفع كما ستعرفه[1]، فلم يكن بدٌّ من بيان[2] هذه الجملة.

[تعريف القياس لغةً]

أما تفسيره لغةً: فالتقدير[3]، يُقال قستُ الأرض بالقصبة إذا قدَّرتها بها، وقاس الطبيب الجُرْح إذا سبره بالمسبار ليعرف مقدار غَوْرِه.

ثم التقدير لمَّا استدعى أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة استُعمِل [بمعنى][4] المساواة أيضاً، فقيل: قِس النعل بالنعل؛ أي: سوِّها بصاحبتها، واسم النعل مؤنث سماعي إلاَّ أنَّ الشيخ ذكَّر ضميرها نظراً إلى ظاهر اللفظ .

---

١ - عند الكلام عن دفع القياس، راجع (ص٢٥٠) من الرسالة.

٢ - [بيان] ساقطة من " ع " .

٣ - الصحاح - مادة قوس - (٣/ ٩٦٧). ومعجم مقاييس اللغة - مادة قوس - (٥/ ٣٣). والقاموس المحيط - مادة قيس - (ص٥٦٩).

٤ - في الأصل و " ب " [معنى] وفي باقي النسخ ما أثبتناه.

والفقهاءُ إذا أخذوا حكمَ الفرعِ من الأصلِ سمُّوا ذلك قياساً؛ لتقديرِهم الفرعَ بالأصلِ في الحكمِ والعِلَّةِ.

وصِلة القياس في اللغة هي الباء إلاَّ أنَّ كلمة "على" جُعِلت صلته في الشرع، فقيل: قاس عليه بتضمين معنى البناء ليدل[1] على أنَّ القياس الشرعي للبناء لا للإثبات ابتداءً.

وهو مصدر قاس وقايس، يقال: قاس يقيس قياساً، وقايس يقايس مقايسة وقياساً.

[تعريف القياس اصطلاحاً]

قوله (والفقهاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصل) في الأحكام الشرعية (سمُّوا ذلك قياساً لتقديرهم الفرع بالأصل) وتسويتهم إيَّاه به (في الحكم والعِلَّة) إشارةً إلى المعنى الاصطلاحي من غير أنْ يكون تحديداً للقياس، والمُعوَّل عليه في تحديده ما نُقِل عن الشيخ أبي منصور[2] رحمه الله أنَّه: إبانةُ مثلُ حكمِ أحدِ المذكورَيْن بمثلِ عِلَّته في[3] الآخرِ[4].

واختار لفظ " الإبانة " دون الإثبات؛ لأنَّ القياس مظهرٌ وليس بمثبت، بل المثبت هو الله سبحانه وتعالى.

---

١ - [ليدل] ساقطة من " ع " .

٢ - انظر ترجمته في (ص٦٠) من الرسالة.

٣ - [في] ساقطة من " ع " .

٤ - لقد اختلف العلماء في تعريف القياس اختلافاً كثيراً، وقلَّ أن يسلم منها تعريف؛ نذكر منها ثلاثة تعاريف: **الأول**: تعريف الإمام الرازي في المحصول(٥/ ١١) وهو: (إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت) وأصل هذا التعريف لأبي الحسين البصري إلاَّ أنَّ الإمام الرازي غيَّرَ بعض قيوده بما هو أحسن منها .

والثاني: - تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع(ص٨٠) وهو: (حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل) وأصل هذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني غيرَ أنَّ ابن السبكي هذبه وحذف منه بعض مواطن الإشكال.

الثالث: تعريف ابن الحاجب في مختصره(٢/ ١٠٢٥) وهو:(مساواة فرع لأصل في علة حكمه).

- انظر تعريفات الأصوليين للقياس في: العدَّة (١/ ١٧٤). والمعتمد(٢/ ١٩٥). وإحكام الفصول (ج/ ٥٣٤). والبرهان (٢/ ٤٨٧). والمستصفى(ص٢٨٠). والتمهيد، لأبي الخطاب (٣/ ٣٥٨). وميزان الأصول(ص٥٥٤). والمحصول، للرازي (٥/ ٥ وما بعدها). والإحكام، للآمدي (٣/ ٢٠٥ وما بعدها). وشرح تنقيح الفصول (ص٢٩٨). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٣٩٧). وبيان المختصر (٣/ ٦). ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٣٧، ١٤٨ وما بعدها). ونهاية السول (٤/ ٢). والبحر المحيط(٥/ ٧). وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ١٥٤). وتيسير التحرير (٣/ ٢٦٣). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦). وفواتح الرحموت (٢/ ٢٩٧).

.....

وذَكَر " مثل الحكم " و" مثل العِلَّة " احترازاً عن لزوم القول بانتقال الأوصاف، فإنَّه لو لم يذكر لفظ المثل يلزم[1] ذلك.

وذَكَر لفظ " المذكورَيْن " ليشمل القياس بين الموجودَيْن وبين المعدومَيْن كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصِّغر في سقوط الخطاب عنه بالعجز عن فهم الخطاب وأداء الواجب.

[التعبُّد بالقياس]

ثم التعبُّد به جائزٌ عقلاً وواقعٌ سمعاً عند جميع الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين[2].

وقالت الشيعة كلُّها[3]، والخوارج سوى النجدات[4] منهم، وإبراهيم النَّظَّام[5] وجماعةٌ من

---

١ - في "ع" [لزم].

٢- انظر نسبة هذا القول لهم في: إحكام الفصول(٢/ ٥٣٧). والتلخيص في أصول الفقه(٣/ ١٥٤). وأصول السرخسي (ج٢/ ص١١٨). والمستصفى(ص٢٨٣). والواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٢٨٢). والمحصول، للرازي (٥/ ٢٦). والإحكام، للآمدي (٤/ ٩). والمسودة (ص٣٢٨). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٠٠). والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٦٣).

٣ - ذكر بعض الأصوليون بأن هذا مذهب الشيعة الإمامية فقط، أما الشيعة الزيدية فإنهم قائلون بأنه حجة. - انظر: المنخول (ص٤٢٣). ونهاية السول (٤/ ١١). والغيث الهامع(٣/ ٦٤٨). وتيسير الوصول (٥/ ١٧١). ونبراس العقول، عيسى منون (١/ ٦٠، ٦١).

٤ - النجدات: فرقة من الخوارج ينسبون لنجدة بن عامر الحنفي الحروري، من بني حنيفة، من بكر بن وائل، انفرد عن سائر الخوارج بعد خلافه مع نافع بن الأزرق لما أحدثه في مذهبه فقتله أصحابه، ويطلق عليهم أيضاً اسم النجدية .

– انظر: الملل والنحل (١/ ١٢٢). ومعجم المصطلحات والألقاب التاريخية(ص٤٢١).

٥ - لقد اختلف النقل عن النَّظَّام في هذا الموضع حيث نُقل عنه ثلاثة مذاهب : **الأول**: هذا المذهب، وهو منع التعبد بالقياس عقلاً. انظره في: إحكام الفصول (٢/ ٥٣٧). والفصول في الأصول (٤/ ٢٣). والتلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٥٤). والواضح في أصول الفقه (٥/ ٢٨٣). والإحكام،للآمدي (٤/ ٩). والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٧). **والثاني**: أنَّه لا يجوز التعبُّد به في شريعتنا خاصة ويجوز في غيرها. انظره في: المحصول، للرازي(٥/ ٢٣). والابهاج شرح المنهاج(٣/ ٧). ومعراج المنهاج، الجزري (ص٤٨٩). وشرح البدخشي(٣/ ١٠). وإرشاد الفحول(ص٣٣٩). **والثالث**: أنَّه لا يجوز التعبُّد به من جهة العقل ويجوز من جهة الشرع. نقله أبو يعلى في العُدَّة(٤/ ١٢٨٢).

.....

معتزلة[1] بغداد[2]: وُرُود التعبُّد به ممتنعٌ عقلاً[3].

وقال داود الظَّـاهـري[4]، وابنـه محمـد[5]، وجميـع أصحـاب الظَّـواهـر، والقاشاني[6]: أنَّـه ليس بممتنع عقلاً، لكن الشرع لم يرد بالتعبُّد به، بل منع مـن العمـل بالقياس، فكان باطلاً[7].

١- ينقسم المعتزلة إلى قسمين: معتزلة بصريين ومعتزلة بغداديين. يقول البغدادي في الفَرق بين الفِرَق (ص١٦٧): (والبصريون من المعتزلة يكفِّرون البغداديين منهم، والبغداديون يكفِّرون البصريين، وكلا الفريقين صادق في تكفير الفريق الآخر).

٢ - مثل جعفر بن مبشر الثقفي، وجعفر بن حرب الهمذاني، ومحمد بن عبد الله الإسكافي. - انظر: الإحكام، لابن حزم (٧/ ١٠٤٧). والبحر المحيط (٥/ ١٧). والتحبير شرح التحرير(٧/ ٣٤٦٥). وإرشاد الفحول (ص٣٤٠).

٣ – انظر نسبة هذا القول لهم في: إحكام الفصول(٢/ ٥٣٧). والتبصرة (ص٤١٩). والبرهان (٢/ ٤٩٠). والتلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٥٤). والمنخول(ص٤٢٣). والواضح في أصول الفقه (٥/ ٢٨٢). والإحكام، للآمدي (٤/ ٩). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٠٠). والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٦٤).

٤ - انظر ترجمته في (ص٥٨) من الرسالة.

٥ - هو: محمد بن داود بن علي، أبو بكر الظاهري، وهو ابن الإمام داود الظاهري الذي ينسب إليه المذهب الظاهري، كان فقيهاً أديباً شاعراً، وأحد من يضرب المثل بذكائه، وكان يلقب بعصفور الشوك لنحافته وصفرة لونه، له كتاب(الزهرة) في الأدب، و (الوصول إلى معرفة الأصول)، و (اختلاف مسائل الصحابة) وغير ذلك، توفي سنة(٢٩٧)هـ. - وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٩). وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٩). والأعلام، للزركلي (٦/ ١٢٠).

٦ - هذا المذهب نقله عن القاشاني وكذا عن النهرواني إمام الحرمين في التلخيص(٣/ ١٥٥). والسمعاني في القواطع(٢/ ٧١). والآمدي في الإحكام (٤/ ٢٨). والبخاري في كشف الأسرار(٣/ ٤٠٠). ولكن الذي نقله أكثر الأصوليين عنهما، أنَّ مذهبهما هو وجوب العمل بالقياس شرعاً في صورتين: **الأولى**: أنْ تكون عِلَّة الأصل منصوصة صراحةً أو إيماءً.

والثانية: أنْ يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم بجامع الإيذاء في كلٍ. وهذه الصورة أبدلها الإمام الغزالي في المستصفى بالحكم الوارد على سبب، كزنا ماعز فرجم.

- انظر: المستصفى(ص٣٠٢). والمحصول، للرازي(٥/ ٢٢). والإبهاج شرح المنهاج(٣/ ٧). ونهاية السول (٤/ ١٨). وتيسير الوصول (٥/ ١٦٨). وشرح البدخشي(٣/ ١٠). وإرشاد الفحول(ص٣٣٩). ونبراس العقول (١/ ١١٩).

٧ - انظر نسبة ذلك لهم في: التلخيص في أصول الفقه(٣/ ١٥٥).وقواطع الأدلة(٢/ ٧١). والإحكام، للآمدي (٤/ ٢٨). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٠٠). والردود والنقود (٢/ ٥٧٣).

ولقد نُقل عن داود أنَّه لا ينكر القياس الجلي، صرَّح بذلك ابن السبكي في جمع الجوامع(ص٨٠). وحكاه عنه الآمدي في الإحكام (٤/ ٢٨). لكن ابن حزم نفى أنْ يكون داود أو أحد من أصحابه قال بأي نوع من أنواع القياس ، حيث عقب على القياس =

[شرائط القياس]

وأمَّا شرطُه: [١ـ] فأنْ لا يكونَ الأصلُ مخصوصاً بحكمِه بنصٍّ آخر،.....

واتفق القائلون بوُرود التعبُّد به سمعاً على أنَّ الدليل السمعي[١] الوارد بالتعبُّد به قطعيٌّ، سوى أبي الحسين البصري[٢] من المعتزلة[٣]. وقد بيَّنَّا المسألة[٤] بدلائلها وشبهها[٥] في الكشف[٦]، فلا نشتغل بذكرها هاهنا.

[شرائط القياس]

وقوله (وأمَّا شرطه[٧] فأنْ لا يكونَ الأصلُ مخصوصاً بحكمه بنصٍّ آخر)، لابدَّ من بيان

= المنصوص على علته بقوله: (وهذا ليس يقول به أبو سليمان ولا أحد من أصحابنا، وإنَّما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني وضربائه). وقال في موضع آخر: (وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة).

- الإحكام، لابن حزم(٧/ ٣٧٠)، (٨/ ٥٤٦).

١ - وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ (الحشر: ٢).

٢ - هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، المتكلم على مذهب المعتزلة، وهو أحد أئمتهم الأعلام، كان فصيحاً بليغاً، عذب العبارة، يتوقد ذكاءً، له التصانيف الفائقة في أصول الفقه منها، (المعتمد) و (تصفح الأدلة) و (غرر الأدلة)، وله (شرح الأصول الخمسة) وغير ذلك، توفي في بغداد سنة(٤٣٦)هـ . - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة(ص٣٨٧). وسير أعلام النبلاء(١٧/ ٥٨٧).

٣ - فإنه قال: هو ظنِّيّ، واختاره الآمدي. انظر: المعتمد (٢/ ٢١٠). والمحصول، للرازي(٥/ ٢٢). والإحكام، للآمدي(٤/ ٢٨). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٤٠٠). وشرح العضد على ابن الحاجب (ص٣٣٣). وإرشاد الفحول (ص٣٣٩).

٤ - وهي مسألة التعبُّد بالقياس.

٥ - [وشبهها] ساقطة من " ز " .

٦ - كشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٤٠٠ وما بعدها).

٧ - ذكر المصنِّف أربعةً من الشروط، وزاد بعضهم شروطاً أخرى غيرها، وهذا بناءً على أنَّ الحنفية يَرَوْن أنَّ ركن القياس هو العلَّة، أما المتكلمون من علماء الأصول فالأركان عندهم أربعة: أصلٌ مقيسٌ عليه، وفرعٌ مقاس، وحكم الأصل، والعِلَّة، وشرطوا لكلِّ ركنٍ شروطاً، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر.

- انظر هذه الشروط في:تقويم الأدلة(ص٢٧٩). وأصول السرخسي(٢/ ١٤٩). والمستصفى(ص٣٢٤ وما بعدها). والمحصول، للرازي (٥/ ٣٥٩ وما بعدها). والإحكام، للآمدي(٣/ ٢١٣ وما بعدها). ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٣٣). والمغني، للخبازي (ص٢٨٩). والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٢١). وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩١ وما بعدها). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٤٤). والبحر المحيط (٥/ ٨١) وما بعدها). وإفاضة الأنوار شرح المنار (ص٣٩٩). وتيسير التحرير (٣/ ٢٨٠). وشرح =

.....

الأصل والفرع؛ لكثرة دورهما في المسائل في هذا الباب، فنقول:

[بيان معنى الأصل]

الأصل في القياس عند أكثر العلماء من أهل الفقه والنَّظر هو: محلُّ الحكم المنصوص عليه[1]، كما إذا قِيسَ الأَرُزُّ على البُرِّ في تحريم بيعه بجنسه متفاضلاً، كان الأصل هو البُرُّ عندهم؛ لأنَّ الأصل ما كان حكم الفرع مقتبساً منه ومردوداً إليه، وذلك هو البُرُّ في هذا المثال.

وعند المتكلمين هو: الدليل الدَّالُّ على الحكم المنصوص عليه من نصٍّ أو إجماعٍ[2]، كقولهﷺ: ((الحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ مِثلاً بمِثل))[3] في هذا المثال؛ لأنَّ الأصل ما تفرَّع عليه غيره، والحكم المنصوص عليه متفرِّعٌ على النَّصِّ، فكان النَّصُّ هو الأصل.

وذهبت طائفةٌ إلى أنَّ الأصل هو: الحكم في المحلِّ المنصوص عليه[4]؛ لأنَّ الأصل ما انبنى[5] عليه غيره وكان العلم به موصلاً إلى العلم أو الظنِّ بغيره، وهذه الخاصِّيَّة[6] موجودةٌ في الحكم لا في المحلِّ؛ لأنَّ حكم الفرع لا يتفرَّع على المحلِّ، ولا في النَّصِّ والإجماع؛ إذْ لو تُصُوِّرَ العلم بالحكم في المحلِّ دونهما بدليلٍ عقليٍّ أو ضرورة أمكن القياس، فلم يكن النَّصُّ أصلاً

= الكوكب المنير(٤/ ١٤ وما بعدها). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠٠). ونثر الورود (٢/ ٤١٧ وما بعدها).

١- انظر: المعتمد(٢/ ٤٤٤). والمحصول، للرازي(٥/ ١٦). والإحكام، للآمدي (٣/ ٢١٠). ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٣١). والبحر المحيط(٥/ ٧٥). والتقرير والتحبير(٣/ ١٥٨). والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٣٨). وشرح الكوكب المنير(٤/ ١٤). وفواتح الرحموت (٢/ ٢٩٨).

٢ - وهو قول المعتزلة أيضاً. انظر المصادر السابقة.

٣ - الحديث رواه أبو هريرة مرفوعاً وأخرجه عنه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب والورق نقداً، رقم/ ١٥٨٨/ ولفظه:(التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلاَّ ما اختلفت ألوانه).

وفي الباب روايات أخرى عن عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وبلال بلفظ: " البُرُّ بالبُرِّ "، ورواه عن عبادة الجماعة إلاَّ البخاري. - انظر: نصب الراية (٤/ ٣٥).

٤ - وذهب إليه الإمام الرازي في المحصول(٥/ ١٧) وتبعه الأرموي في التحصيل(٢/ ١٥٧).

- انظر: المصادر السابقة، وبيان المختصر(٣/ ١٤). و الردود والنقود(٢/ ٤٦٤). وتيسير التحرير (٣/ ٣٩٦). وإرشاد الفحول (ص٣٤٨).

٥ - في " ب " [يُبتنى] وفي " ز " [ابتُنِيَ].

٦ - في " ع " [الخاصَّة] .

.....

للقياس أيضاً[1].

وهذا النزاع لفظيٌّ؛ لإمكان إطلاق الأصل على [١٠٠/ أ] كلٍّ واحدٍ منها[2]؛ لبناء حكم الفرع على الحكم في المحلِّ المنصوص عليه، وعلى المحلِّ والنَّصِّ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ أصلُه، وأصلُ الأصلِ أصلٌ[3]، لكن الأشبه أنْ يكون الأصل هو المحلُّ كما هو مذهب الجمهور؛ لأنَّ الأصل يطلق على ما يُبْتَنَى عليه غيره، وعلى ما لا يفتقر إلى غيره، ويستقيم إطلاقه على المحلِّ بالمعنيين: أما بالمعنى الأول: فلِمَا قلنا. وأما بالمعنى الثاني: فلافتقار الحكم ودليله إلى المحلِّ ضرورةً من غير عكس؛ لأنَّ المحلَّ غير مفتقر إلى الحكم، ولا إلى دليله، ولأنَّ المطلوب بيان الأصل الذي يقابل الفرع في التركيب القياسي ، ولا شكَّ أنَّه بهذا الاعتبار هو المحلُّ[4].

[بيان معنى الفرع]

وأما الفرع: فهو المحلُّ المشبَّه عند الأكثر كالأَرُزِّ في المثال المذكور[5].

---

١ - اختلاف الأصوليون في المراد بالأصل راجعٌ إلى أنَّ الأصل يطلق على أمرين: **الأول**: ما بُني عليه غيره، كقولنا إنَّ معرفة الله تعالى أصلٌ في معرفة رسالة رسولهﷺ، من حيث إنَّ معرفة الرسول الكريم تنبني على معرفة المرسِل.

والثاني: ما عُرف بنفسه من غير افتقار إلى غيره وإنْ لم يُبن عليه غيره، وذلك كما تقول في تحريم الرِّبا في النقدين: فإنَّه أصلٌ وإنْ لم يُبن عليه غيره. وعلى هذا اختلفوا في الأصل في القياس على الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنِّف.

–الوصول إلى الأصول(٢/ ٢٢٥). الإحكام، للآمدي (٣/ ٢١٠). وشرح الكوكب المنير(٤/ ١٤).

٢ - أي: من المحلِّ والنصِّ و الحكم.

٣ - يوضح ذلك قولنا في قياس النبيذ على الخمر: إنَّ حكم الخمر إذا كان مبنياً على الخمر من حيث إنَّها محلٌّ له فهي أصلٌ له، وهو أصل لحكم النبيذ ؛ لكونه مبنياً عليه، وأصل الأصل أصل، فيكون الخمر أيضاً أصلاً لحكم النبيذ، وكذلك إذا كان حكم الخمر مبنياً على النَّصِّ من حيث إنَّه مستفاد منه، فيكون النَّص مبيناً لحكم النبيذ أصلاً له، وهو أصل، وأصل الأصل أصل، فيكون النَّص أيضاً أصلاً لحكم النبيذ. –تشنيف المسامع، الزركشي(٢/ ٣٩).

٤ - انظر:الإحكام، للآمدي(٣/ ٢١١). كشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٤٤٣). والتقرير والتحبير(٣/ ١٥٨). والبحر المحيط (٥/ ٧٥). والغيث الهامع (٢/ ٦٥٥). والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٣٩). وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٤). وإرشاد الفحول (ص٣٤٨).

٥ - وهو ما اختاره الفقهاء. - انظر: المعتمد(٢/ ٤٤٤). والمحصول(٥/ ١٩) والإحكام، للآمدي (٣/ ٢١١). ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٥٧). والتقرير والتحبير(٣/ ١٥٩). والبحر المحيط (٥/ ١٠٧). والغيث الهامع(ج/ ٦٦٢). والتحبير شرح التحرير(٧/ ٣١٤٠). وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٤).

كقَبولِ شهادةِ خُزَيْمَة وحدَه كان حكماً .....

وعند الباقين هو الحكم الثابت فيه بالقياس كتحريم البيع بجنسه متفاضلاً[1]، وهذا أوْلَى؛ لأنَّه الذي يُبْتَنَى على الغير ويفتقر إليه دون المحلِّ، إلاَّ أنَّهم[2] لَمَّا[3] سمُّوا المحلَّ المشبه به أصلاً سمُّوا المحلَّ الآخر فرعاً. وإذا[4] ثبت هذا فنقول:

[الشرط الأول: أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنصٍّ آخر]

إنْ كان المراد من الأصل هاهنا النَّصُّ المثبت للحكم[5] فالمراد من الخصوص التفرُّد، كما في قولك: فلانٌ مخصوصٌ بعلم الطب؛ أي: متفرِّدٌ به من بين العامَّة لا يشاركه فيه أحد، لا الخصوص من صيغة عامَّة، فإنَّه غير مانع عن القياس، ألا يُرى أنَّ أهل الذِّمَّة لَمَّا خُصُّوا من عموم آية القتال أُلحِقَ بهم الشيوخ والصبيان والرهابين[6] وغيرهم بالقياس.

والباء في "بحكمه" بمعنى "مع"، وفي "بنصٍّ آخر" للسببية، والمختصُّ به غير مذكور، والضمير راجعٌ إلى الأصل؛ أي: يُشترط أنْ لا يكون النَّصُّ المثبت للحكم [في][7] المحلِّ مختصاً مع حكمه بذلك المحلِّ بسبب نصٍّ آخر يدل على اختصاصه بذلك المحلِّ، مثل قولهﷺ: ((مَنْ شَهِدَ له خُزَيْمَة[8] فحسبُه))[9] فإنَّه مختصٌ مع حكمه، وهو قبول شهادة الفرد بمحلِّ

---

١ - وهو ما ذهب إليه المتكلمون ومنهم الرازي والآمدي، وابن قاضي الجبل. انظر: المصادر السابقة.

٢ - أي: الفقهاء.

٣ - [لمَّا] ساقطة من "ع" و "ز".

٤ - في "ع" [فإذا].

٥ - كما هو مذهب المتكلمين الذين ذهبوا إلى أن الأصل هو الدليل الدال على الحكم من نصٍّ أو إجماع.

٦ - في "ع" و "ز" [الرهبان].

٧ - [في] أثبتناها من باقي النسخ، وجاء في الأصل [و].

٨ - انظر ترجمته في (ص٥٧) من الرسالة.

٩ - الحديث رواه عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه خزيمة، وأخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد ، رقم/ ٢٠٣٠٣/ بلفظ: (من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه). وأخرجه أيضاً عن عمارة عن عمه، رقم/ ٢٠٣٠٢/ بلفظ: (فجعل رسول اللهﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين).

وأخرجه عن عمارة عن أبيه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم/ ٢١٨٨/ بلفظ البيهقي الأول. وأخرجه أيضاً عن عمارة عن عمه، رقم/ ٢١٨٧/ بلفظ البيهقي الثاني، وقال: صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه.

وأخرجه عن عمارة عن أبيه، الطبراني في المعجم الكبير، في باب الخاء رقم/ ٣٧٣٠/ بنفس اللفظ(٤/ ٨٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٩/ ٥٣٣): (رجاله كلهم ثقات). =

ثبتَ بالنَّصِّ اختصاصُه به كرامةً له.....

وروده، وهو خُزَيْمَة ﷺ بسبب نصٍّ[1] آخر يدلُّ على اختصاصه به[2]، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[3] فإنَّه لمَّا أوجب على الجميع مراعاة العدد لزم منه نفي قبول شهادة الفرد، فإذا ثبت بدليل في موضع كان مختصاً به ولا يَعْدُه للنَّصِّ النافي في غيره[4].

وإنْ كان المراد منه محلَّ الحكم كما هو مذهب الجمهور، فالمراد من الخصوص التفرُّد كما قلنا، والباء في "بحكمه" صِلة المخصوص[5]، وفي "بنصٍّ آخر" للسببية؛ أي: يُشترط أنْ لا يكون محلُّ الحكم مختصاً بالحكم المشروع فيه بسبب نصٍّ[6] آخر يدل على اختصاصه[7] بهذا الحكم، مثل خُزَيْمَة ﷺ فإنَّه مختصٌّ[8]؛ أي: متفرِّدٌ بقبول شهادته وَحدَه لا يشاركه

= وأخرجه أبي داود في سننه عن عمارة عن عمه، كتاب القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم/ ٣٦٠٧/ وبلفظ: (فجعل النبيﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين).

وأخرجه عنه عن عمه، النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم / ٤٦٤٧/ بلفظ أبي داوود.

وأخرجه عنه عن عمه أيضاً، أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت، رقم/ ٢١٨٨٣/ بلفظ أبي داود أيضاً.

١ - [نصٍّ] ساقطة من " ب " .

٢ - [به] ساقطة من " ز " .

٣ - (البقرة:٢٨٢) والآية كاملة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ ﴾ .

٤ - أي: في غير هذا الموضع، للنصِّ النافي.

٥ - في " ع " [الخصوص] .

٦ - [نصٍّ] ساقطة من " ع " .

٧ - أي: اختصاص المحلّ - وهو خزيمة - بحكمه، وهو قبول الشهادة بسبب نصٍّ آخر.

٨ - قال السرخسي في أصوله(٢/ ١٥٠) في إبطال القياس على خزيمة: (لأنَّ التعليل لتعدية الحكم، وذلك يبطل التخصيص الثابت بالنصِّ، فكان هذا تعليلاً في معارضة النص لدفع حكمه، والقياس في معارضة النص باطل).

.....

فيه[1] غيره[2]، وعُرِفَ هذا الاختصاص بقوله تعالى:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾[3]، وعلى هذا الوجه تدل عبارة التقويم[4].

أو[5] المراد من الخصوص خصوص العموم، إلاَّ أنَّه[6] أُريد به خصوصٌ بطريق الكرامة لا مطلق الخصوص، فإنَّه لا يمنع من القياس[7]، والباء في "بنصٍّ " صِلة الخصوص، والنَّصُّ الآخر الدليل [المخصِّص][8]، والمخصوص منه غير مذكور، يعني: يشترط أنْ لا يكون محلُّ الحكم مخصوصاً عن قاعدةٍ عامةٍ مع حكمه، أو ملتبساً بحكمه بنصٍّ آخر يُخصِّصه ـ مثل خُزَيْمَةﷺ فإنَّه مخصوصٌ بحكمه، وهو قبول شهادتَه وَحدَه ـ عن العمومات الموجِبة للعدد، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾[9]، ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[10] بقوله ﷺ: « مَنْ شَهِدَ له خُزَيْمَة فحسبُه»[11]، ولكن بطريق الكرامة، فيمنع من إلحاق غيره به بالقياس سواء كان مثله في الفضيلة أو فوقه أو دونه؛ لتأدية إلحاق الغير به إلى إبطال الكرامة الثابتة له بالنَّصِّ الموجِبة لانقطاع شركة الغير؛ وهذا بخلاف تعليل الدليل المخصِّص في العام حيث يجوز[12]؛ لأنَّه لا يوجب إبطال شيء؛ لبقاء صيغة العموم والدليل

---

١ - [فيه] ساقطة من " ع " .

٢ - في " ع " [أحد غيره] .

٣ - (البقرة:٢٨٢).

٤ - انظر: تقويم الأدلة (ص٢٨١).

٥ - في " ب " و " ز " [و] .

٦ - [أنَّه] ساقطة من " ع " .

٧ - أي: إنَّ المحل هنا – وهو خزيمة – مخصوصٌ من العموم بطريق الكرامة، وهذا لا يقاس عليه، بخلاف الخصوص من مطلق العموم فإنَّه يجوز القياس عليه.

٨ - في الأصل [المختص] وفي باقي النسخ ما أثبتناه.

٩ - (البقرة:٢٨٢). إنَّ قوله: شهيدين، لمَّا منع قبول شهادة الفرد عُرِفَ اختصاص خزيمة بقبول شهادته وحده؛ أي: تفرده بقبول شهادته وحده.

١٠ - (الطلاق:٢) والآية كاملة ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ ﴾ .

١١ - سبق تخريجه (ص١٥٧).

١٢ - أي: الإلحاق بالقياس.

.....

المخصِّص على ما [كانا][1] قبله، حتى لو أدَّى إلى إبطال النَّصِّ بأنْ لم يبقَ بعد التعليل إلاَّ واحدٌ أو اثنان لا يجوز أيضاً؛ لأنَّه يصير إبطالاً للعموم بالقياس[2].

والضمير في " اختصاصه " لخُزَيْمَة، وفي "به" للحكم؛ أي: ثبت[3] بالنَّصِّ اختصاص خُزَيْمَة بهذا الحكم، وهو قبول شهادتَه وَحدَه ، ويجوز أنْ يكون على العكس؛ أي: ثبت[4] اختصاص هذا الحكم بخُزَيْمَة كرامةً له، والأول أوفق لظاهر قوله: وأنْ لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه.

وقصة خُزَيْمَة ﷺ ((أنَّ النبيﷺ اشترى ناقةً من أعرابي وأوفاه ثمنها، ثم جحد استيفاء الثمن، وجعل يقول هلُمَّ شهداء، فقال النبيﷺ: مَنْ يشهد لي، فقال خُزَيْمَة بن ثابت: أنا أشهد لك يا رسول الله، إنَّك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة، فقال ﷺ : كيف تشهد لي ولم تحضرنا، فقال: يا رسول الله إنَّا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تُخبِر به من أداء ثمن الناقة، فقال رسول اللهﷺ: [١٠٠ /ب] مَن شَهِد له خُزَيْمَة فحسبُه))[5] كذا في المبسوط[6]، قال شيخنا العلامة مولانا حافظ المِلَّة والدين قدس الله روحه[7]: إنَّما اختُصَّ بهذه الكرامة لاختصاصه من الحاضرين بفهم جواز الشهادة للرسولﷺ بناءً على قوله، كجواز الشهادة لغيره بناءً على العِيان، فإنَّ قولهﷺ في إفادة العلم بمنزلة العِيان، والشرع قد جعل التسامع في [بعض][8] الأحكام بمنزلة العِيان، فكان قول الرسول

---

١ - [كانا] أثبتناها من " ز " وجاء في باقي النسخ [كان] .

٢ - جاء في " د " بعد هذا التعليل قوله: [إلاَّ أنَّ هذا الوجه إنما يصح على قول من جوَّز تأخير دليل الخصوص في العام، فأما على قول من اشترط الاتصال فلا يمكن حمله على خصوص العموم؛ لأن العام الموجب لاشتراط العدد كان سابقاً على حديث خزيمة فكان حديثه ناسخاً لا مخصصاً]. - وانظر: الكافي شرح البزدوي(٤/ ١٦٨٢). وكشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٣٢٨ وما بعدها). والتلويح على التوضيح (١/ ٧٩). وعمدة الحواشي بهامش أصول الشاشي، الكنكوهي (ص٢٠).

٣ - في " ع " [يثبت] .

٤ - في " ع " [يثبت] .

٥ - سبق تخريجه (ص١٥٧).

٦ - المبسوط، للسرخسي(١٦/ ١١٤).

٧ - هو: محمد بن محمد بن نصر البخاري أحد شيوخ المصنف وقد وردت ترجمته في القسم الدراسي عند الكلام على شيوخ البخاري. راجع (ص ٤٥) من الرسالة.

٨ - [بعض] أثبتناها من " ع " و "ز " .

[٢ـ] وأنْ لا يكونَ الأصلُ معدولاً به عن القياسِ .....

بذلك أوْلَى[١].

[الشرط الثاني: أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس]

قولــه (وأنْ لا يكون الأصل)؛ أي: حكم الأصل (معدولاً به عن القياس)[٢]، الضميرفي "به"

---

١ - لعله قاله في مجلس الدرس؛ لأنه شيخه، أو لعله قاله في كتاب، وكتبه لم أقف عليها، حيث لم يذكر أحد ممن ترجم له شيء عن مصنفاته.

٢ - هذا الشرط اشترطه جمهور العلماء، ولكن الإمام الغزالي فصَّل فيه، وذكر المصنِّف ذلك؛ إذ جعل المعدول به عن سَنَن القياس أربعة أوجه . قال ابن السبكي في رفع الحاجب(٤/ ١٦٦):(والمعدول عن سنن القياس هو الخارج عن المعنى، فلا ينطبق إلا على ما خرج عن المعنى، لا لمعنى، فيخرج عنه شيئان: **أحدهما**: ما شرع ابتداءً لا لمعنى، فإنَّه لم يدخل حتى يقال: خرج.

والثاني: ما استثني من معقول المعنى؛ لمعنى، كالعرايا استثنيت من الربويات؛ لحاجة الفقراء. وتسمية كل من هذين الشيئين بالمعدول به عن سنن القياس تجوُّز).

وممن ذكر هذا الشرط الإمام الرازي في المحصول، والآمدي في الإحكام، وابن الحاجب في المختصر، وغيرهم. وأطلق ابن برهان في الوصول إلى الأصول أنَّ مذهب أصحاب الشافعي: جواز القياس على ما عدل به عن سنن القياس. ومنع منه أبو الحسن الكرخي من الحنفية إلا بإحدى ثلاث خلال: **إحداها**: أن يكون قد نص على علة ذلك الحكم؛ لأنَّ النص كالتصريح بوجوب القياس عليه. **وثانيها**: أن تُجمع الأمة على تعليله، وإن اختلفوا في تعليله فلا يجوز القياس عليه. **وثالثها**: أن يكون القياس عليه موافقاً للقياس على أصول أخرى.

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة مبيناً هذا الشرط:(ما عُدل به عن سنن القياس إن لم يُعقل معناه كالتعبدات، وما أشبهها من التخصيصات، لم يُقس عليه، وإن عُقل له معنى يصلح أن يكون مقصوداً للشارع لكونه مناسباً لتحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة، ووجد ذلك المعنى في محل آخر، وغلب على ظن المجتهد جواز القياس، فلا مانع منه).

أما ابن قيم الجوزية فقد ذكر في إعلام الموقعين فصولاً بيَّن فيها أنَّه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأنَّ ما يُظن مخالفته للقياس فأحد أمرين: إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنَّص كونه من الشرع. وقال قبل ذلك:(سألت شيخنا - أي: ابن تيمية – عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس لما ثبت بالنَّص أو قول الصحابة أو بعضهم ، وربما كان مجمعاً عليه كقولهم طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة والسَّلَم والإجارة ... كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟ فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس).

وقد حقق الزركشي في البحر المحيط هذا الشرط، وذكر تفصيلاته وتقسيماته عند الأصوليين، فانظرها هناك.

- انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١١٦). والمستصفى(ص٣٢٥). والوصول إلى الأصول(٢/ ٢٤٩-٢٥٥)، والمحصول، للرازي (٥/ ٣٦٣). والإحكام، للآمدي (٣/ ٢١٧). ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٣٧). وشرح مختصر الروضة(٣/ ٣٠٣). وإعلام =

راجعٌ إلى الأصل، والباء للتعدية، فإنَّ العدول لازم، وهو الميل عن الطريق، فلا يتأتَّى المجهول عنه إلاَّ بالباء، ويكون معناه مع الباء معنى الفاعل؛ أي: ومن شرطه أنْ لا يكونَ الأصل؛ أي: حكمه عادلاً [عن][1] سَنَن القياس؛أي: مائلاً عنه، يعني: لا يكون على خلافه؛ لأنَّ حاجتنا إلى إثبات الحكم في الفرع بالقياس على الأصل موافقاً للنَّصِّ، فإذا جاء النَّصُّ في محلٍّ مخالفاً للقياس لم يمكن[2] إثبات الحكم في الفرع بالقياس؛ إذْ القياس يردُّ هذا الحكم ويقتضي عدمه فلا يستقيم إثباته به، كالنَّصِّ إذا ورد نافياً لحكم لا يستقيم إثباته به؛ لأنَّه يصير نافياً ومثبتاً[3] لشيءٍ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ، وذلك مثل (إيجاب الطهارة بالقهقهة في الصلاة[4])، فإنَّه ثبت مخالِفاً للقياس؛ لأنَّ الطهارة تزول بالمنافي[5]، وهو النجاسة ولم يوجد، إلاَّ أنَّ الشرع جعلها مزيلةً للطهارة في الصلاة المطلقة على خلاف القياس، فلا يمكن إلحاق غيرها بها، حتى لو ارتدَّ في الصلاة والعياذ بالله لا تنتقض به الطهارة وإنْ كان الارتداد أعظم جناية من القهقهة، ولا يمكن تعدية حكمها إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة؛ لأنَّها[6] جُعِلت حدَثاً في

= الموقعين(٢/ ٣). ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٦٦). والبحر المحيط(٥/ ٩٣). والتقرير والتحبير(٣/ ١٦١). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠٠).

١ - [عن] أثبتناها من " ع " و " ب " و " د " .

٢ - في " ب " و " ز " [يكن] .

٣ - في " ز " [ومحدثاً] .

٤ - بالحديث الذي رُوي عن النبيﷺ أنَّه قال:(مَن ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة). وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم/ ١١/ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي العالية مرسلاً، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، رقم/ ٦٦٠/ ، ثم قال:(فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ حديثه).

وأخرجه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة، ثم قال:(والبلاء في هذا الإسناد من عد العزيز بن حصين وعبد الكريم هو عبد الكريم أبو أمية بصري، وجميعاً ضعيفان). –الكامل في الضعفاء(١/ ١٦٧).

قال الزيلعي في نصب الراية(١/ ٤٧):(فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة) ثم ذكر هذه الأحاديث وبيَّن علة كلٍّ منها. وبالجملة فهذه الأحاديث لا يخلو حديث منها من مقالٍ فيه. وانظر أيضاً : مجمع الزوائد(١/ ٥٦٠).

٥ - في " ب " [لا تزول إلاَّ بالمنافي] .

٦ - في " ب " [فإنها] وفي " ز " [ولأنها] .

.....

صلاة مطلقة بخلاف القياس، فيُقتَصَر على مورد النَّصِّ[1].

وذَكَر بعض المحقِّقين[2] تفصيلاً في هذا الشرط فقال: الخارج من القياس على أربعة أوجه[3]: أحدها: ما استُثنِيَ وخُصِّصَ عن قاعدةٍ عامةٍ ولم يُعْقَل فيه معنى التخصيص، فلا يقاس عليه غيره كتخصيص خُزَيْمَة بقبول شهادته وَحدَه.

وثانيها: ما شُرِعَ ابتداءً ولا يُعْقَل معناه، فلا يقاس عليه غيره لتعذُّر العِلَّة، كأعداد الركعات ونُصُب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات، وتسمية هذا القسم معدولاً به عن القياس [تَجَوُّزٌ][4]؛ إذْ لم يسبق له عموم قياس، حتى يسمى المستثنى خارجاً عن القياس بعد دخوله فيه، بل معناه أنَّه ليس منقاساً؛ لعدم تَعَقُّل عِلَّتِه.

وثالثها: القواعد المبتدأة العديمة النظير لا يقاس عليها غيرها مع أنَّها يُعْقَل معناها؛ لأنَّه لم يوجد لها نظيرٌ خارج ما تناوله النَّصُّ والإجماع، وتسميته خارجاً عن القياس تَجَوُّزٌ أيضاً، وذلك كرُخَص السفر والمسح على الخُفَّيْن، فإنَّا نعلم أنَّ المسح على الخُفَّيْن إنَّما يجوز[5] لعسر النزع ومسيس الحاجة إلى استصحابه، ولكن لا نقيس عليه العمامة[6] والقُفَّازَيْن وما لا يستر جميع القدم؛ لأنَّها لا تساوي الخُفَّ في الحاجة وعُسر النزع وعموم الوقوع، فهذه الأقسام لا يجري فيها القياس بالاتفاق.

ورابعها: ما استُثنِيَ عن قاعدةٍ سابقةٍ تطرَّق إلى استثنائه معنى[7]، فيجوز أنْ يقاس عليه كلُّ

---

١ - انظر: الفصول في الأصول(٤/ ١١٦). وأصول السرخسي(٢/ ١٥٠، ١٥٣). والمغني، للخبازي (ص٢٩١). وإفاضة الأنوار شرح المنار(ص٤٠٠).

٢ - وهو الإمام الغزالي في المستصفى(ص٣٢٥).

٣ - انظر: المستصفى(ص٣٢٥). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٤٤٧).

٤ - [تَجَوُّز] أثبتناها من " ب " و " د " و " ز " .

٥ - في " ع " [جُوِّز] .

٦ - اختلف العلماء في حكم المسح على العمامة، على مذهبين: **الأول**: لا يجوز المسح على العمامة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية؛ لأنَّه لا حرج في نزع هذه الأشياء، والرخصة لدفع الحرج.

والثاني: يجوز المسح على العمامة، وهو مذهب الحنابلة؛ لما روي عن النبيﷺ أنَّه توضأ ومسح على الخفين و العمامة.

- انظر: الهداية(١/ ٣٧). وبداية المجتهد(١/ ١٥). و المغني، لابن قدامة(١/ ٣٤٠). والمجموع(١/ ٤٠٧).

٧ - قال الزركشي في البحر المحيط(٥/ ٩٨) بعد ذكر هذا الوجه: (وهذا القسم هو موضع الخلاف) وذَكَرَ فيه خمسة مذاهب.

[٣ـ] وأنْ يتعدَّى الحكمُ الشرعيُّ الثابتُ بالنَّصِّ بعينِه إلى فرعٍ هو نظيرُهُ ولا نصَّ فيه،..

مسألةٍ دارت بين المستثنى والمستبقى[١] وشاركت المستثنى في عِلَّة الاستثناء عند الأصوليين خلافاً للبعض[٢] على ما عُرِفَ[٣].

فتبيَّن بهذا أنَّ المراد من العُدُول[٤] به عن القياس هاهنا ما لا يُعْقَل معناه أصلاً ويخالف القياس من كلِّ وجه، فإنَّه إذا كان موافقاً له من وجه يجوز القياس عليه كالمستحسنات[٥].

[الشرط الثالث: تعدية الحكم الشرعي إلى الفرع]

قوله (وأنْ يتعدَّى الحكم الشرعيُّ الثابت بالنصِّ بعينه إلى فرعٍ هو نظيرُه ولا نصَّ فيه) الضمير في "بعينه" عائد إلى الحكم، وفي "نظيره" إلى الأصل المفهوم من التعدِّي، وفي " فيه " إلى الفرع.

وهذا الشرط وإنْ كان شروطاً في الحقيقة لتضمُّنِه اشتراط التعدِّي[٦]، وكون الحكم شرعياً ، وعدم تغيره[٧] في الفرع، فإنَّ قوله في "بعينه" يشير إليه، ومماثلة [الفرع][٨] الأصل، وعدم وجود النصِّ في الفرع[٩]؛ إلاَّ أنَّ الكلَّ لَمَّا كان راجعاً إلى تحقق التعدي فإنَّه يتم بالجميع، جُعِل الكلُّ شرطاً واحداً بخلاف الشرطين الأولَيْن[١٠] فإنهما ليسا من التعدِّي[١١] بل من شروط التعدِّي[١٢] ، كذا في بعض الشروح[١٣].

---

١ - في " ب " [المستثني والمستثنى] .

٢ - كالشيخ أبي الحسن الكرخي، ومحمد بن شجاع من الحنفية. - انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١١٦). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٥٧). والبحر المحيط(٥/ ٩٩).

٣ - في باب الاستثناء، ورقة [٨٥/ ب].

٤ - في "ع " و " د " و " ز " [المعدول] .

٥ - أصول السرخسي(٢/ ١٥٥). والمغني، للخبازي(٢٩٢). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٤٥٧).

٦ - في " ب " [التعدية] .

٧ - في " ب " و " د " [تغييره] .

٨ - [الفرع] ساقطة من الأصل وما أثبتناه من باقي النسخ .

٩ - فهذا الشرط يتضمن خمسة شروط كما هو واضح من كلام المصنِّف.

١٠ - [الأولَيْن] ساقطة من " ب " .

١١ - في " ب " و " ز " [التعدية] .

١٢ - في " ب " و " ز " [التعدية] .

١٣ - لم اهتدِ إلى هذا الشرح أو الشروح التي ذَكرتْ هذا.

.....

[١- التعدية]

وإنَّما شَرَطَ التعدِّي[١] إلى فرع هو نظير الأصل؛ لأنَّ القياس هو التسوية بين أمرَيْن فلا يتحقَّق إلاَّ في محلٍ قابلٍ له، والتسوية لا تُتَصَوَّر في شيء واحد، فلو لم يتعدَّ الحكم إلى فرع بالتعليل كان المحلُّ شيئاً واحداً فلا تتحقق المقايسة[٢].

[٢- كون المتعدِّي حكماً شرعياً]

وأما اشتراط أنْ يكون المتعدِّي حكماً شرعياً[٣] فمذهب جمهور الفقهاء[٤].

وقال ابن سُرَيْج[٥] من أصحاب الشافعي، والقاضي البَاقِلَّاني[٦]: لا يشترط أنْ يكون

---

١ - هذا هو الشرط الأول من الشروط الخمسة التي تضمَّنها الشرط الثالث.

٢ - إنَّ حكم التعليل عند أكثر الحنفية والحنابلة هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، فإن خلا تعليلٌ عن التعدية كان ذلك التعليل باطلاً، فليس للتعليل عندهم حكمٌ سوى التعدية. وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين ومنهم الإمام الشافعي إلى صحة التعليل من غير اشتراط التعدية، وحكمه ثبوت الحكم في المنصوص بالعلة، ثم إن كانت العلة متعدية يثبت الحكم بها في الفرع ويكون قياساً، وإن لم تكن متعدية بقي الحكم مقتصراً على الأصل، ويكون تعليلاً مستقيماً بمنزلة النص الذي هو عام، والذي هو خاص، فعلى هذا يكون التعليل أعم من القياس، والقياس نوعاً منه. – انظر: قواطع الأدلة(٢/ ١١٥). والتمهيد، لأبي الخطاب(٤/ ٦١). وروضة الناظر(ص٣١٩). والإحكام، للآمدي(٣/ ٢٣٨). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٤٦٢).

٣ - وهذا هو الشرط الثاني من الشروط الخمسة التي تضمَّنها الشرط الثالث.

٤ - لأنَّ المطلوب إثبات حكم شرعي للمساواة في العِلَّة، ولا يُتَصوَّر إلاَّ بذلك، فاحترز بهذا القيد عن تعدية الاسم اللغوي عند جمهور الفقهاء، وهو مبني على أنَّ القياس لا يجري في اللغة. – انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٩). والتبصرة(٤٤٤). وأصول السرخسي (٢/ ١٥٦). والمستصفى (ص٣٢٨). والإحكام، للآمدي (٣/ ٢١٥). ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٣٣). وشرح تنقيح الفصول (ص٣٢١). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٥٩). وشرح العضد على ابن الحاجب (ص٢٩١). وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢).

٥ - انظر ترجمته في (ص٥٧) من الرسالة.

٦ - في نسبة هذا القول للقاضي البَاقلاني نظر، يقول ابن السبكي في رفع الحاجب(١/ ٤٢٦): (وفي النقل عن القاضي نظر؛ نقل عنه المازري وغيره المنع- أي منع جريان القياس في الأسامي واللغات- ، وهو الصحيح عنه، وبه صَّرح في كتاب التقريب).

وقال الزركشي في البحر المحيط(٢/ ٢٥) عند ذكر الناقلين لمذهب المنع: (... والآمدي وابن الحاجب، إلاَّ أنهما وَهَمَا في النقل عن القاضي فنقلا عنه الجواز، والذي صَّرح به في كتاب التقريب إنما هو المنع، وكذا نقله عنه المازري والغزالي وغيرهما).

وانظر أيضاً: المنخول (ص٧٢) حيث قال الغزالي فيه: (والمختار منعه، وهو مذهب القاضي ـ أي البَاقلاني ـ).

.....

الحكم شرعياً، بل يجري القياس في الأسامي واللغات[1]، وهو [١٠١/ أ] مذهب جماعة من أهل العربية[2].

[دليل المخالف]

قالوا: إنَّا رأينا أنَّ عصير العنب لا يُسمَّى خمراً قبل الشِّدَّة المطربة، فإذا حصلت تلك الشِّدَّة سُمِّيَ خمراً، وإذا زالت زال الاسم، والدَّوَران يُفيد غلبة الظَّن، فيغلب على ظنِّنا أنَّ العِلَّة لذلك الاسم هي الشِّدَّة، فمتى رأينا الشِّدَّة حاصلة في النبيذ غلب على ظنَّنا أنَّه يتسمَّى[3] بالخمر، وقد علمنا أنَّ الخمر حرام فحكمنا بحرمة النبيذ؛ لدخوله تحت عموم قوله ﷺ: « حُرِّمَت الخَمْر لعينِها »[4] وأوجبنا الحدَّ بشرب القليل والكثير منه كما في شرب الخمر، وكذا سائر الأشربة المُسكِرة؛ لعموم العِلَّة[5].

---

١ - انظر: المعتمد (٢/ ٢٧٢). والمحصول، للرازي(٥/ ٣٣٩). وشرح تنقيح الفصول(ص٣٢١). والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٣٣). وأصول الفقه، لابن مفلح (١/ ١٢٤). ورفع الحاجب (١/ ٤٢٦). والبحر المحيط (ج٢/ ص٢٥). وتيسير الوصول (٥/ ٢٢٧).

٢ - كأبي علي الفارسي وأبي عثمان المازني وابن جني. - انظر: المحصول، للرازي(٥/ ٣٣٩). والإبهاج شرح المنهاج(٣/ ٣٣). والبحر المحيط(٢/ ٢٥). وتيسير الوصول(٥/ ٢٢٧).

٣ - في "ع" و "د" و "ز" [مسمَّى].

٤ - الحديث موقوف على ابن عباس ﷺ، وأخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الأشربة، رقم / ٢٠٧٣٦/ بلفظ: (حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب). وفي رواية أخرى بلفظ (بعينها)، في باب ما يحتج به من رخَّص في المسكر،تحت رقم/ ١٧١٨٢/ .

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي أعتل بها من أباح شراب السكر، رقم/ ٥٦٨٤/ بلفظ: (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس، رقم/ ١٠٨٣٧/ بلفظ النسائي.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير(٤/ ١٩١). وأخرجه أيضاً عن علي بن أبي طالب مرفوعاً وضعَّفه، وقد ذكر طرقه مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عباس. -انظر: نصب الراية(٤/ ٣٠٦).

٥ - انظر: المعتمد (٢/ ٢٧٢). والتبصرة(٤٤٤). والمحصول، للرازي(٥/ ٣٣٩).وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٥٩). والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٣٣). وشرح العضد على ابن الحاجب(ص٥٨). ورفع الحاجب (١/ ٤٢٧). والبحر المحيط (٢/ ٢٧). وتيسير الوصول (٥/ ٢٢٨).

فلا يستقيمُ التعليلُ لإثباتِ اسمِ الخمرِ لسائرِ الأشربةِ؛لأنَّه ليس بحكمٍ شرعيٍّ،.....

[دليل الجمهور]

وتمسَّك الجمهور بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[1] فإنَّه يدل على أنَّها بأسرها توقيفية، فيمتنع أنْ يثبت شيءٌ منها بالقياس.

وبأنَّ القياس إنَّما يجوز عند تعليل الحكم في الأصل، وتعليل الأسماء غير جائز؛ لأنَّه لا مناسبة بين شيء من الأسماء وبين شيء من المسميات، وإذا لم يصح التعليل لم يصح القياس البتة[2].

قال الغزالي رحمه الله: إنَّ العرب إنْ عرَّفتنا بتوقيفها إنَّا وضعنا اسم الخمر مثلاً للمُسكر المعتصر من العنب خاصَّة فوَضْعُه لغيره تَقَوُّلٌ واختراع فلا يكون لغتهم، بل يكون وضعاً من جهتنا، وإنْ عرَّفتنا أنَّها وَضَعتْه لكلِّ ما يخامر العقل فاسم الخمر ثابت للنبيذ بتوقيفهم لا بقياسنا، كما أنَّهم عرَّفونا أنَّ كلَّ مصدرٍ له فاعل ، فإذا سمَّينا فاعل الضرب ضارباً كان ذلك عن توقيف لا عن قياس، وإنْ سكتوا عن الأمرَيْن احتمل أنْ يكون اسم الخمر اسم ما يعتصر من العنب خاصَّة واسم غيره، فلم يحكم عليهم بأنَّ لغتهم هذا، وقد رأيناهم يضعون الأسماء لمعان ويخصصونها بالمحلِّ كما يسمون الفَرَس أدهم لسواده وكُمَيْتاً لحُمرته، ولا يُسمُّون الثوب المتلوِّن بذلك، بل الآدمي المتلون به بذلك الاسم؛ لأنَّهم وضعوا الأدهم والكُمَيْت لا للأسود والأحمر بل لفَرَس أسود وأحمر، وكما سمُّوا الزجاج الذي تُقَرُّ فيه المائعات قارورة أخذاً من القرار، ولا يسمُّون الكُوْز[3] أو الحوض قارورة وإنْ قرَّ فيه الماء، فإذن كلُّ ما ليس على التصريف[4] الذي عُرِف منهم بالتوقيف لا سبيل إلى إثباته ووضعه بالقياس، فثبت بهذا أنَّ اللغة وضعٌ كلُّها وتوقيفٌ لا مدخل للقياس فيها أصلاً[5].

---

١ - (البقرة:٣١) والآية كاملة ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾.

٢ - الفصول في الأصول(٤/ ١١١). والتبصرة (٤٤٥). وأصول السرخسي(٢/ ١٥٦). وشرح تنقيح الفصول (ص٣٢٢). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٥٩). وبيان المختصر (١/ ٢٥٨). وشرح العضد على ابن الحاجب (ص٥٨).

٣ - الكُوْزُ: بالضم من الأواني وهو معروف، وهو كوبٌ ذا عروة، من كاز الشيء كَوْزاً ، أي :جَمَعَه، والجمع أكوازٌ وكيزانٌ وكِوَزَة. - لسان العرب(١٢ / ١٨٦). وتاج العروس(٤/ ٧٦).

٤ - في " ز " [قياس التصريح] .

٥ - المستصفى(ص١٨٢).

ولا لإثباتِ صحةِ ظِهارِ الذِّمِّيِّ؛ لكونِه تغييراً للحرمةِ المتناهيةِ بالكفَّارةِ في الأصلِ إلى إطلاقِها في الفرعِ عن الغايةِ.

[٣- كون حكم النَّصِّ في الفرع بعينه]

وإنَّما اشترط أنْ يكون المتعدِّي حكم النَّصِّ بعينه[١]؛ أي: مثل حكمه من غير تغيير له في الفرع بزيادة وصفٍ أو سقوط قيدٍ؛ لأنَّ المساواة بين الأصل والفرع في الحكم لا تتحقق مع التغيير، وتكون التعدية مع التغيير إثبات حكم آخر في الفرع ابتداءً غير الحكم الثابت في الأصل، وهو باطل[٢].

فلذالك لا يستقيم التعليل (لإثبات صحة ظِهار الذِّمِّي)[٣] كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله حيث قال: موجِب الظِّهار الحرمة، والذِّمِّيُّ من أهل الحرمة كالمسلم، وهو من[٤] أهل الكفَّارة؛ لأنَّه من أهل الإطعام والإعتاق، وبأنْ لم يكن أهلاً للصوم لا يمنع[٥] صحة ظهاره كالعبد ليس بأهل للتكفير بالمال وظهاره صحيح، ولئن لم يكن أهلاً للكفَّارة فهو أهلٌ للحُرمة، فيُعتبر ظهاره في حق الحرمة كما اعتبر أبو حنيفة رحمه الله إيلاء الذمِّي في حق الطلاق، وإنْ لم يعتبره لإيجاب الكفارة[٦].

وقلنا هذا التعليل باطلٌ؛ لأنَّ حكم الظِّهار في حق المسلم حرمة متناهية بالكفَّارة، ولا يمكن إثبات مثل تلك الحرمة في حق الذِّمِّي، فإنَّه ليس بأهل للكفَّارة، فلو صح ظهاره لثبتت به حرمة مطلقة، فيكون تغييراً لحكم الأصل في الفرع، وهو باطل.

وإنَّما قلنا: إنَّه ليس بأهل للكفَّارة؛ لأنَّ المقصود بالكفَّارة التطهير والتكفير، ولهذا ترجَّح فيها معنى العبادة حتى يتأدَّى بالصوم الذي هو عبادةٌ محضةٌ، ولا تتأدَّى إلاَّ بنية العبادة، ويُفتى بها ولا تُقام عليه كرهاً، والكافر ليس بأهل للتكفير والتطهير، ولا لأداء العبادة بخلاف

---

١ - هذا هو الشرط الثالث من الشروط الخمسة التي تضمَّنها الشرط الثالث الآنف الذكر.

٢ - انظر: تقويم الأدلة (ص٢٧٩). والوافي في أصول الفقه، السغناقي(٣/ ١١٣١). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٦٦). والتقرير والتحبير (٣/ ١٧٧). وإفاضة الأنوار شرح المنار(ص٤٠٠). وتيسير التحرير (٣/ ٢٩٤).

٣ - اختلف الفقهاء في صحة ظهار الذِّمِّي، على قولين: **الأول**: إنَّ ظهار الذِّمِّي لا يصح، وهو قول الحنفية والمالكية. **والثاني**: إنَّ ظهار الذِّمِّي صحيح، وهو قول الشافعية والحنابلة، وقالوا: إنَّ مَن صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره، كالمسلم. – انظر: بدائع الصنائع(٣/ ٢٣٠). والمغني، لابن قدامة(٨/ ٥٥٥). وروضة الطالبين(٨/ ٢٦١). والتاج والإكليل(٤/ ١١١).

٤ - [من] ساقطة من "ع".

٥ - في "ب" و "د" و "ز" [يمتنع] وفي الأصل و "ع" ما أثبتناه.

٦ – انظر: روضة الطالبين(٨/ ٢٦٢). والمجموع(١٧/ ٣٤٢).

ولا لتعديةِ الحكمِ من الناسي في الفِطرِ إلى المُكْرَه والخاطِئ؛.....

العبد؛ لأنَّه من أهل الكفَّارة، إلاَّ أنَّه عاجز عن التكفير بالمال لعدم الملك بمنزلة الفقير، حتى لو أعتق وأصاب مالاً كانت كفَّارته بالمال أيضاً كالفقير إذا استغنى.

وبخلاف الإيلاء؛ لأنَّه طلاقٌ مؤجَّلٌ، والذمِّي من أهل الطلاق؛ ولأنَّ الحرمة الثابتة باليمين مطلقةٌ لا مؤقتةٌ بالكفَّارة، ولهذا لا يجوز[1] التكفير قبل الحنث، بخلاف الظِّهار[2].

[٤- المماثلة بين الأصل والفرع]

وأما اشتراط المماثلة بين الأصل والفرع[3] فلِمَا ذكرنا أنَّ القياس هو المحاذاة بين الشيئَيْن في العِلَّة والحكم، فلو لم يكن الفرع نظير الأصل لا يتحقَّق القياس، ويكون إثبات الحكم في الفرع حينئذٍ شرعاً له بالرأي ابتداءً[4].

فلذلك لا يصح التعليل (لتعدية الحكم من الناسي في الفطر إلى الخاطئ والمُكْرَه) في الإفطار كما فعله الشافعي، فقال: إنَّ الناسي لَمَّا لم يقصد الفطر لتعذر القصد إلى الشيء مع عدم العلم به لم يُجعل فعله فطراً وإنْ وُجد منه القصد إلى نفس الفعل، فلأنْ لا يكون [١٠١/ ب] فعل الخاطئ فطراً مع أنَّه لم يقصد الفطر ولا الفعل كان أوْلَى.

وكذا[5] المُكْرَه على الفطر؛ لأنَّ الإكراه إذا كان بغير حق يُنقَل فعلُ المُكْرَه إلى الحامل عليه، وإذا انتقل إليه لم يبقَ له فعل كفعل الناسي لَمَّا أضيف إلى صاحب الحق لم يبقَ للناسي فعل؛ لأنَّه لا مساواة بين الناسي وبين الخاطئ والمُكْرَه في العذر وعدم القصد[6]؛ لأنَّ النسيان أمرٌ جُبِلَ عليه الإنسان لا صُنْعَ له فيه، ولا يمكنه الاحتراز عنه بوجه، فكان سماوياً محضاً منسوباً إلى صاحب الحق من كلِّ وجه كما أشار إليه قوله ﷺ: ((إنَّما أطعمَك اللّٰه وسقاك))[7]؛ أي: هو الذي ألقى عليك النسيان حتى أكلتَ وشربتَ فلم يصلح لضمان حقه؛ لأنَّه صدر

---

١ - في " ز " [نجوِّز].

٢ - انظر: أصول السرخسي(٢/ ص١٦). والمغني، للخبازي(ص٢٩٤). والكافي شرح البزدوي (٤/ ١٧٠٠). والوافي في أصول الفقه(٣/ ١١٣١). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٧٥).

٣ - هذا هو الشرط الرابع من الشروط الخمسة التي تضمَّنها الشرط الثالث.

٤ - أصول السرخسي (٢/ ١٤٩). والوافي في أصول الفقه(٣/ ١١٣٢).والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٢١). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٧٦). والتلويح على التوضيح(٢/ ١٢٣). وتيسير التحرير (٣/ ٢٩٤). وفواتح الرحموت(٢/ ٣٠٦).

٥ - في " ع " [وكذلك].

٦ - في " ع " [الفعل].

٧ - الحديث رواه أبو هريرة مرفوعاً، وأخرجه عنه الشيخان بضمير الغائب، وأبو داود بضمير المخاطب. =

لأنَّ عذرَهُما دونَ عذرِه، فكان تعديةً إلى ما ليس بنظيرِه .

منه، فاستقام أنْ يجعل الركن باعتباره قائماً حكماً، فأما الخطأ فلا ينفك عن تقصير من جهة الخاطئ بترك[1] المبالغة في التحرُّز مع إمكان التحرُّز عنه بالتثبت والاحتياط في المقدمات[2] ولهذا تجب الدِّيَة والكفَّارة على الخاطئ في القتل.

[وكذا][3] الإكراه حادث بصنع مضاف إلى العباد لا إلى صاحب الحق مع أنَّه قد يمكن الاحتراز عنه بالالتجاء إلى الإمام العادل[4]، ولهذا لا يحل له الإقدام على الفطر بالإكراه، وهو معنى قوله (لأنَّ عذرهما دون عذره)؛ أي: عذر الناسي، فتعدية الحكم من الناسي إليهما يكون تعدية إلى ما ليس بنظيره فتكون فاسدة[5].

[٥- عدم النَّصّ على حكم الفرع]

وأما اشتراط خلو الفرع عن الأصل[6] فمذهبنا، فإنَّ التعليل لتعدية الحكم إلى موضع فيه نصٌّ لا يجوز عند عامة أصحابنا[7] سواء كان على وفاق النَّصِّ الذي في الفرع أو على خلافه، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد[8]، ومَنْ تابعه من المتأخرين[9].

= البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم/ ١٩٣٣/ بلفظ: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).

ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم/ ١١٥/ بنفس اللفظ.

وأبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً، رقم/ ٢٣٩٨/ بلفظ : (أطعمك الله وسقاك).

١ - في " ب " [بتركه] .

٢ - جملة [مع إمكان التحرز عنه بالتثبت والاحتياط في المقدمات] ساقطة من " ع " و " ب " و "ز ".

٣ - [وكذا] أثبتناها من " ع ".

٤ - جملة [مع أنه قد يمكن الاحتراز عنه بالالتجاء إلى الإمام العادل] ساقطة من باقي النسخ .

٥ - أصول السرخسي (٢/ ١٦٢). والمغني، للخبازي (ص٢٩٥). والوافي في أصول الفقه (٣/ ١١٣٢). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٧٦). وإفاضة الأنوار شرح المنار(ص٤٠٢).

٦ - هذا هو الشرط الخامس من الشروط الخمسة التي تضمَّنها الشرط الثالث المذكور آنفاً، ومراده بالأصل هنا هو النصّ .

٧ - يقصد بهذا المصطلح جمهور الحنفية.

٨ - انظر ترجمته في (ص٥٧) من الرسالة.

٩ - منهم فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي، قال الآمدي بعد ذكر هذا الشرط: (وهذا مما لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه). - انظر: أصول السرخسي(٢/ ١٦٠). والإحكام، للآمدي (٣/ ص٢٧٦). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٨٠). والتقرير والتحبير (٣/ ١٧٨). تيسير التحرير (٣/ ٢٩٩). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠٩).

.....

وعند الشافعي إنْ كان على خلاف [النَّصِّ][1] الذي في الفرع كان باطلاً، وإنْ كان على وفاقه من غير أنْ يُثبت زيادةً فيه أو أثبت زيادةً لم يتعرض لها النَّصُّ كان صحيحاً؛ لأنَّه إذا كان موافقاً له كان[2] مؤكِداً لموجِبه، وإنْ كان مثبتاً لزيادة كان النَّصُّ عنها ساكتاً يكون بياناً، والكلام وإنْ كان ظاهراً محتمل لزيادة البيان فيجوز التعليل لتحصيل زيادة البيان، ولكنَّه لا يحتمل خلاف موجِبه فيبطل التعليل على خلافه[3].

ولكنَّا نقول: التعليل لإثبات الحكم في محلٍّ فيه نصٌّ إنْ كان موافقاً للحكم الثابت فيه بالنَّصِّ فلا فائدة فيه؛ لأنَّ الحكم لما ثبت بالنَّصِّ لا يجوز إضافته إلى العِلَّة كما لا يجوز إضافته في النَّصِّ المعلَّل إلى العِلَّة، وإنْ كان مخالفاً له فهو باطل؛ لأنَّ التعليل لا يصلح مبطلاً لحكم النَّصِّ الإجماع، وإنْ كان مثبتاً لزيادة لم يتعرض لها النَّصُّ فهو باطل أيضاً؛ لأنَّ إثبات زيادة لم يتناولها النَّصُّ بمنزلة النَسْخ والرفع فإنَّ جميع الحكم في موضع النَّصِّ كان ما أثبته النَّصُّ، وبعد الزيادة يصير بعضه، وقد بيَّنَّا أنَّ ذلك نَسْخٌ[4].

واختار مشايخ[5] سَمَرْقَنْد[6] رحمهم الله على ما يشير إليه كلام صاحب الميزان أن يجوز التعليل على موافقة النَّصِّ من غير أنْ يثبت فيه زيادة[7]، وهو الأشبه؛ لأنَّ فيه تأكيد النَّصِّ، على معنى أنَّه لولا النَّصُّ لكان الحكم ثابتاً بالتعليل، ولا مانع في الشرع والعقل عن تعاضد الأدلة وتأكد بعضها ببعض، فإنَّ الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد،

---

١ - [النص] ساقطة من الأصل .

٢ - [كان] ساقطة من " ب " .

٣ - لم أجد فيما بين يدَيَّ من كتب الأصول من ذَكَر هذا الرأي عن الإمام الشافعي، سوى القاضي أبي زيد الدبوسي في تقويم الأدلة(ص٢٨٠)، وشمس الأئمة السرخسي في أصوله (٢/ ١٦١). كما ذكره المصنِّف في كتابه كشف الأسرار(٣/ ٤٨٠). قال صاحب التقرير والتحبير (٣/ ١٧٨): (ونَقَلَ- أي: علاء الدين البخاري- في الكشف وغيره عن الشافعي جوازه سواءً لم يثبت زيادة لم يتعرض لها النص ... أو أثبت؛ لاحتمال النصّ زيادة البيان فيجوز التعليل لتحصيلها).

٤ - أصول السرخسي(٢/ ١٦١). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٤٨٠).

٥ - في الأصل [مشايخنا] وفي باقي النسخ ما أثبتناه .

٦ - سمرقند، سبق التعريف بها (ص ٩).

٧ - أي: أنَّ مشايخ سمرقند لم يشترطوا هذا الشرط، بل شرطوا أن لا يُثبت القياس زيادة على النص في الفرع كما هو واضح من كلام المصنف، ونقله الإمام الرازي في المحصول(٥/ ٣٧٢) عن الأكثرين.

ولا لشرطِ الإيمان في رقبةِ كفَّارةِ اليمينِ والظِّهارِ وفي مَصرِفِ الصدقاتِ؛ .....

وقد ملأ السلف كتبهم بالتمسك بالنَّصِّ والمعقول في حكم واحد، وقالوا: هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والمعقول، ولم ينقل عن أحد في ذلك نكير، فكان ذلك إجماعاً على جوازه[1].

يُوضِّحه أنَّ الحديث الغريب[2] يجب قبوله إنْ كان موافقاً للكتاب بقوله ﷺ: « إذا رُوِيَ لكم عنِّي حديثٌ فاعرضوه على كتابِ اللهِ تعالى، فما وافقَ فاقبلوه، وما خالفَ فرُدُّوه »[3] مع أنَّه لا فائدة في قبوله إلا تأكيد دليل الكتاب به[4]، فكذا[5] التعليل على موافقة الكتاب يجوز لهذه الفائدة.

ثم عند الشافعي لَمَّا جاز إثبات زيادة لم يتعرض لها النَّصُّ بالتعليل في الموضع المنصوص عليه شَرَطَ صفة الإيمان في رقبة كفَّارة اليمين والظِّهار بالقياس على كفَّارة القتل، وشَرَطَ صفة الإيمان أيضاً في مصرِف الصدقات الواجبة مثل الكفَّارات وصدقة الفطر، حتى لم يُجَوِّز صرفها إلى الفقراء الكفار اعتباراً بمصرف الزكاة، فإنَّ الإيمان فيه شَرْطٌ بالإجماع.

---

١ - ميزان الأصول(ص ٦٣٦). والتقرير والتحبير(٣/ ١٧٨). وتيسير التحرير(٣/ ٣٠٠). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠٩).

٢ - الحديث الغريب: هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أيِّ موضعٍ وقع التفرُّد به من السند، وهو قسمان: الغريب المطلق، والغريب النسبي .- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر(ص٥٠، ٥٥). وشرح المنظومة البيقونية (ص٩٦) .

٣ - الحديث رُوِيَ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً إلى النبيﷺ، وأخرجه عنه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام، باب كتاب عمرﷺ إلى أبي موسى الأشعري، رقم/ ٢٠/ بلفظ: (إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأذوا به). وقال الدارقطني: (هذا وَهْم، والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلاً عن النبيﷺ).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق(ج٥٥/ ص٧٧) بنفس لفظ الدارقطني مع اختلاف بسيط.

ورُوِيَ أيضاً عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وأخرجه عنه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين(١٢/ ٣١٦)، رقم/ ١٣٢٢٤/ بلفظ: (سُئلَت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسُئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وإنَّه سيفشو عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله).

في حديث الطبراني راوٍ منكر الحديث على ما في مجمع الزوائد(١/ ٤١٤). وذكر العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٨٦) عن الصغاني قوله: (هو موضوع). وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٢٩١):(قال الخطابي :وضعته الزنادقة، ويدفعه حديث أوتيت الكتاب ومثله معه). وفي شرح السندي على ابن ماجه(١/ ١٦) قوله: (حديث باطل لا أصل له).

٤ - في " ز " [له] .

٥ - في " ع " [كذلك].

لأنَّه تعديةٌ إلى ما فيه نصٌّ بتغييرِه.....

وقلنا: هـذا التعليل فاسـدٌ؛ لأنَّ نصوص الكفَّارات وصدقة الفطر مثل قولـه تعالى:﴿ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾[1]، ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[2]، ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [3]، ﴿ فَكَفَّـرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾[4]، « أَغْنُوهـم ـ أيْ الفقراء ـ عـن المسـألـةِ في مثـلِ هـذا اليـوم »[5] مطلقةٌ غير مقيدة بالإيمـان، فيقتضي بإطلاقها الخروج عن العهدة بإعتاق الرقبة الكافرة، وبالصرف إلى المساكين [١٠٢/ أ] الكُفَّار، فتقييدها بالإيمان يكون تغييراً لموجِبها بالرأي، فإنَّ تقييد المطلق تغيير كإطلاق المقيد[6].

وكذا قوله تعالى:﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ ﴾[7] الآية، يدل على جواز صرف الصدقات

---

١ - (المائدة: ٨٩) والآية كاملة ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّـرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَـظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ .

٢ - (المجادلة: ٣) والآية كاملة ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ ﴾ .

٣ - (المجادلة: ٤) والآية كاملة ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ .

٤ - (المائدة:٨٩) والآية كاملة ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّـرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَـظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾.

٥ - الحديث رواه ابن عمر مرفوعاً، وأخرجه عنه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج الزكاة، رقم/٧٥٢٨/ بلفظ: (أغنوهم – أي المساكين – عن طواف هذا اليوم).

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، رقم/ ٦٧/ ولفظه: (فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر، وقال أغنوهم في هذا اليوم). وأخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الزكاة، باب مسألة زكاة الفطر من رمضان فرض، ولفظه(أغنوهم عن تطواف هذا اليوم) ، وذكر بأن أحد رواته مُطرح يحدِّث بالموضوعات.

والحديث ضعيف الإسناد، وغريب بهذا اللفظ. – انظر: نصب الراية(٢/ ٤٢٢).

٦ – انظر: أصول السرخسي(٢/ ١٦٤). والوافي في أصول الفقه (٣/ ١١٣٢). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٨١).

٧ - (الممتحنة:٨) والآية كاملة ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ =

[٤ـ] والشرطُ الرابعُ: أنْ يبقى حكمُ النَّصِّ الأصليِّ بعد التعليلِ على ما كان قبلَه؛ لأنَّ تغييرَ حكمِ النَّصِّ في نفسِه بالرأيِ باطلٌ كما أبطلنَاه في الفروعِ،.....

إلى أهل الذِّمَّة، فكان اشتراط الإيمان بالتعليل مخالفاً له، وإنَّما شَرَطَ الإيمان في صرف الزكاة الحديث المشهور الذي يزاد بمثله على الكتاب، وهو قولهﷺ لمعاذ[١] حين بعثه إلى اليمن: « ثمَّ أَعْلِمهم أنَّ اللّٰهَ فرضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهم وتُردُّ إلى فقرائِهم »[٢].

[الشرط الرابع: بقاء حكم النَّصِّ المعلل بعد تعليله على ما كان قبل التعليل]

قوله(والشرط الرابع: أنْ يبقى حكم النَّصِّ المعلَّل بعد تعليله على ما كان قبل التعليل؛ لأنَّ تغيير حكم النَّصِّ في نفسه) أي: في ذاته(بالرأي باطلٌ) سواء حصل التغيير لحكم[٣] نصٍّ[٤] في الأصل وهو المقيس عليه، أو حصل التغيير لحكم نصٍّ في الفرع كما بيَّنَّا في قوله " ولا نصَّ فيه "[٥]، وهو معنى قوله (كما أبطلناه في الفروع)[٦]، والضمير في " نفسه " و " أبطلناه " راجع إلى التغيير[٧].

ويجوز أنْ يكون معناه: إنَّ تغيير حكم النَّصِّ المعلَّل في نفسه بالرأي باطلٌ، كما إنَّ تغيير حكمه في الفرع باطل على ما بيَّنَّاه في ظهار الذِّمِّي[٨]، والضمير في " نفسه " على هذا الوجه

= ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ .

١ - هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ، أبو عبد الرحمن الخزرجي، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، بعثه النبيﷺ بعد غزوة تبوك إلى اليمن، وكان ﷺ مجتهداً زاهداً ورعاً، جواداً كريماً، أعلم هذه الأمة بالحلال والحرام، توفي بطاعون عمواس سنة(١٨)هـ وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة. - انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٤٠٢). وأُسد الغابة(٥/ ٢٠٤). والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٣٦).

٢- الحديث أخرجه الشيخان صحيحيهما: البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم/ ١٤٩٦/ بلفظه. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم/ ٢٩/ بلفظه.

٣ - في " ب " [بحكم].

٤ - في " ع " [النص].

٥ - راجع الشرط الثالث(ص١٦٤) .

٦ - أي: كما ذكرنا بطلان تعليل يوجب تغيير حكم النص في حق الفروع، نذكر أيضاً بطلان تعليل يوجب تغيير حكم النص في حق نفسه، والمراد من النص الأصل.

٧ - انظر هذا الشرط في: تقويم الأدلة(ص٢٧٩). وأصول السرخسي(٢/ ١٥٠، ١٦٥). والمغني، للخبازي (ص٢٩٦). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٤٨٢).

٨ - وذلك لأن الحرمة المتناهية التي هي حكم الأصل في ظهار المسلم تنقلب حرمة مطلقة في الفرع - وهو الذمي- ولا تبقى =

.....

راجع إلى النَّصِّ، وذلك لأنَّ التغيير لما بطل في الفرع مع أنَّه لم يتضمَّن معارضة النَّصِّ فلأنْ يبطل في الأصل مع تضمُّنه معارضة النَّصِّ[1] كان أَوْلَى.

والمراد من التغيير تغيير المعنى المفهوم من النَّصِّ لغةً دون التغيير الحاصل من الخصوص إلى العموم، فإنَّه من ضرورة التعليل؛ إذْ لا فائدة له إلاَّ تعميم حكم النَّصِّ. وذلك مثل ما قال الشافعي: إنَّ السباع التي لا يُؤكل لحمها تلحق بالخمس الفواسق حتى[2] لو قتل المُحْرِم شيئاً منها ابتداءً لا يجب عليه شيءٌ[3]؛ لأنَّ النبيﷺ إنَّما استثنى الخمس لأنَّ من طبعهن الإيذاءَ[4]، فكل ما يكون من طبعه الإيذاءُ كان مستثنىً من النَّصِّ بمنزلة الخمس.

وقلنا: هذا تعليلٌ فاسدٌ؛ لأنَّا لو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الإيذاء خرج المستثنى من أنْ يكون محصوراً بعدد الخمس، فكان تغييراً لحكم النَّصِّ المعلَّل بالتعليل[5].

وكذلك [تجويز][6] اشتراط الخيار فوق ثلاثة أيامٍ[7]، باعتبار أنَّ شَرْع الخيار للنظر،

= على حالها، فيكون تغييراً لحكم الأصل في الفرع. انظر:التوضيح على التنقيح(٢/ ١٢٣).

١ - [النص] ساقطة من " ع ".

٢ - [حتى] ساقطة من " ز " .

٣ - انظر: الأم(٧/ ٢٢٤).

٤ - وذلك في قوله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم:الحَيَّة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيَّا). والحديث روته السيدة عائشة رضي الله عنها، وأخرجه عنها الشيخان في صحيحيهما:

البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم/ ٣٣١٤/ .

ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم/ ١١٩٨/ .

٥ – وفي هامش النسخة " ز " قوله: فكان فيما قال الشافعي تغيير المعنى المفهوم من النص لغةً، وهو العدد المعلوم المعيَّن من لفظ الخمس؛ لأنَّ سائر السباع لمَّا أُلحق بالخمس لا يبقى الخمس خمساً.

٦ - في الأصل [يجوز] وفي باقي النسخ ما أثبتناه .

٧ - المراد بالخيار هنا هو خيار الشرط، والأصل في هذا الخيار ما روي أنَّ حبان بن منقذ كان يغبن في البياعات، فقال له النبيﷺ: (إذا بايعت فقل لا خِلابة ، ثم أنت في كلِّ سلعةٍ ابتعتها بالخيار ثلاث ليال).

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى بن حبان، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، رقم/ ٢٣٥٥).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، رقم/ ١٠٢٣٩/ . وأخرجه الحاكم عن ابن عمر، كتاب البيوع، رقم/ ٢٢٠١/ . وعلَّق عليه الذهبي بقول: صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(٣/ ٥٠):(قال الرافعي: وهذه الروايات – أي روايات اشتراط ثلاثة أيام – كلها في =

.....

والناس يتفاوتون في الحاجة إلى مدة النظر، فوجب أنْ يكون ذلك مفوَّضاً إلى رأيهم، فيجوز فوق ثلاثة أيام كما جاز ثلاثة مـن هذا القبيل[1]؛ لأنَّ فيه إبطال حكم النَّصِّ، وهو التقدير بثلاثة أيام[2]، فلـم يكن تعديةً لحكم النَّصِّ[3].

وذُكِرَ في بعض نسخ أصول الفقه[4] أنَّ تعليل حرمة الرِّبا في الأشياء الأربعة[5] بالقوت كما قال مالك من هذا القبيل[6]؛ لاقتضائه عدم الحكم في الملح.

ثمَّ أشار الشيخ إلى الجواب عن النقوض التي تَرِدُ على هذا الأصل.

ـ منها[7]: ما ذَكَرَ بعض أصحاب الشافعي أنَّكم قد غيرتم بالتعليل حكمَ النَّصِّ في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعامَ بالطعامِ إلاَّ سواءً بسواءٍ»[8]، فإنَّ النَّصَّ يعم القليل والكثير، فيوجِب الحرمة

= كتب الفقه، وليس في كتب الحديث المشهورة سوى قوله: لا خلابة). وقال أيضاً: (وأما رواية الاشتراط: فقال ابن الصلاح: منكرة لا أصل لها). قال النووي في المجموع(٩/ ١٤٩٠):(هذا الحديث حسن، رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسنادٍ حسن، وكذلك رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسن).

١ - اشتراط الخيار فوق ثلاثة أيام هو مذهب الصاحبان- أبي يوسف ومحمد - من الحنفية، إذا سمَّى مدةً معلومة، أما الإمام أبي حنيفة فلا يجوز عنده الخيار أكثر من ثلاثة أيام. –انظر: الهداية(٣/ ٢٩).

٢ - وفي هامش النسخة " ز " قوله: والتقدير بثلاثة مفهوم النص لغةً، فلو قسنا ما فوق الثلاثة على الثلاثة يكون من تغيير المعيَّن المفهوم من النص لغةً.

٣ - كشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٤٨٤).

٤ - لم اهتد إلى هذه النسخة .

٥ - وهي: البُرُّ والشعير والتمر والملح المذكورة في قول النبيﷺ : (التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلاَّ ما اختلفت ألوانه).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الوَرِق بالذهب نقداً، رقم/ ١٥٨٨/ .

٦ - أي: من قبيل تغيير الحكم.

٧ -شَرَعَ الآن المصنف بذكر النقوض التي تَرِد على هذا الأصل والجواب عنها.

٨ - الحديث رواه معمر بن عبد الله مرفوعاً، وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم/ ١٥٩٢/ ولفظه: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) .

والفقهاء وأكثر الأصوليون يذكرونه بلفظ (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلاَّ سواءً بسواء) كما ذكره صاحب المتن، وهو بهذا اللفظ غير ثابت.

وإنَّما خصَّصنا القليلَ من قولِهﷺ:(لا تبيعوا الطعامَ بالطعامِ إلاَّ سواءً بسواءٍ)؛ لأنَّ استثناءَ حالةِ التساوي دلَّ على عمومِ صدرِه في الأحوالِ، ولنْ يثبتَ اختلافُ الأحوالِ إلاَّ في الكثيرِ،.....

في القليل الذي لا يُكال كما يوجِبها في الكثير الذي يُكال، وقد خصصَّتم القليل منه بالتعليل حيث علَّقتم الحرمة بصفة الكيل، فإنَّها لَمَّا عُلِّقَت بصفة الكيل لم يبقَ النَّصُّ متناولاً للقليل؛ لأنَّه ليس بمكيل، فكان هذا تغييراً لموجِبه بالتعليل لا تعديةً لحكمه[1].

فقال: (إنَّما خصصَّنا القليل) بدلالة الاستثناء لا بالتعليل، وذلك لِما عُرِفَ أنَّ المستثنى منه في النفي إذا لم يكن مذكوراً يثبت ويقدَّر على وفق المستثنى تحقيقاً للاستثناء[2]، فإنَّه لا يصح إلاَّ في الجنس من حيث الحقيقة، حتى لو قال إنْ كان في الدَّار إلاَّ زيدٌ فعبدي حرٌّ ، كان المستثنى منه بني آدم، كأنَّه قال إنْ كان في الدَّار أحدٌ من بني أدم فكذا، فلا يحنث بوجود الدَّابَّة أو المتاع فيها، ولو قال إلاَّ حمارٌ كان المستثنى منه الحيوان الذي يُقصد بالسكنى، حتى لو كان فيها متاعٌ لا يحنث، ولو قال إلاَّ ثوبٌ كان المستثنى منه كلَّ شيءٍ يُقصد بالسكنى والإمساك في الدُّوْر، حتى لو كان فيها إنسانٌ أو دابَّةٌ أو شيءٌ سوى الثوب مما يُقصد بالإمساك في الدُّوْر يحنث.

وهاهنا [استثنى][3] الحال بقوله:« إلاَّ سواءً بسواء »؛ إذْ المراد منه حال تساويهما في الكَيْل، والمذكور في صدر الكلام هو العَيْن، واستثناء الحال من الأعيان باطلٌ في الحقيقة وإنْ كان يحتمل الصحة بطريق المجاز بأنْ يجعل الاستثناء منقطعاً، ولكن المجاز خلاف الأصل، فدلَّ أنَّ الاستثناء لم يقع عما تناوله ظاهر اللفظ؛ إذْ لو كان الاستثناء عنه لَقِيلَ: إلاَّ الحِنطةُ أو الشعيرُ أو التفاحُ أو نحوها، بل عمَّا تضمن اللفظ من أحوال البيع، فثبت[4] عموم صدر الكلام بهذه الدلالة في الأحوال كما في قولك: ما أتاني زيدٌ إلاَّ راكباً؛ أي: ما أتاني في شيءٍ من أحواله إلاَّ على حالة الركوب، وكما في التنزيل ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ

---

١ - انظر: الحاوي الكبير(٥/ ١٦٦).

٢ - قال السغناقي في الكافي شرح البزدوي(٤/ ١٧٢٦): (يعني أنَّ المستثنى منه إذا حُلف في الكلام إنَّما يُجعل المستثنى منه من جنس المستثنى فيما استثني من النفي، وإنَّما خصَّ النفي؛ لأنَّ حذف المستثنى منه في الكلام إنَّما يصح في النفي لا في الإثبات. والفرق فيه هو أنَّ موضع النفي موضع التعميم).

٣ - في الأصل [استثناء] وفي باقي النسخ ما أثبتناه .

٤ - في " ز " [فيثبت] .

كُسَالَىٰ ﴾[1]؛ أي: لا يأتونها في شيءٍ من أحوالهم إلاَّ في حالة الكسل، ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾[2]؛ أي: لا تدخلوها [١٠٢/ ب] في جميع الأحوال إلاَّ حالة الإذن لكم.

وعموم الأحوال للطعام حال التساوي، والتفاضل، والمجازفة؛ إذْ لا حالة لبيع الطعام بالطعام سوى هذه الأحوال على ما بيَّنَّاه في الاستثناء[3]، ولن تثبت هذه الأحوال المختلفة إلاَّ في الكثير؛ لأنَّ المراد من التساوي: هو المساواة في الكَيْل بالإجماع.

والتفاضل: عبارة عن فضل أحد المتساويين كَيْلاً.

والمجازفة: عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة مع احتمال كلِّ واحدٍ منهما؛ فكان آخر الكلام دليلاً على أنَّ أوله [لم][4] يتناول القليل، (فصار التغيير بالنَّصِّ)؛ أي: حاصلاً به؛ يعني: حصل تغيير أول الكلام عن العموم إلى الخصوص بالنَّصِّ؛ أي: بدلالته، (مصاحِباً للتعليل)؛ أي: موافقاً له، وهو مُنتصبٌ على الحال، ويجوز أنْ يكون خبر صار؛ أي: صار التغيير الحاصل بالنَّصِّ مصاحِباً، أو يكون خبراً بعد خبر.

يعني: تعليلنا بالكَيْل وافق التغيير الذي حصل بدلالة الاستثناء في هذا النَّصِّ، فإنَّ الاستثناء يدل على أنَّ القليل ليس بمراد عن هذا الكلام، وتعليلنا بالكَيْل يدل أيضاً على أنَّ القليل ليس بمحلٍّ للرِّبا فتوافقا، لا أنَّ التغيير حصل بالتعليل على ما زعمتم[5].

---

١ - (التوبة:٥٤) والآية كاملة ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾.

٢ - (الأحزاب: ٥٣) والآية كاملة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ .

٣ – انظر:الورقة (٨٥/ ب).

٤ – [لم] ساقطة من الأصل، وأثبتناها من باقي النسخ.

٥ - انظر: تقويم الأدلة (ص٢٩١). وأصول السرخسي (٢/ ١٦٧). والمغني، للخبازي (ص٢٩٧).والكافي شرح البزدوي (٤/ ١٧٢٦). والوافي في أصول الفقه (٣/ ١١٤٠). والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٢٦). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٨٧).

وكذلك جوازُ الإبدالِ في بابِ الزكاةِ ثبتَ بالنَّصِّ لا بالتعليلِ؛ لأنَّ الأمرَ بإنجازِ ما وعدَ اللهُ تعالى للفقراءِ رزقاً لهم مما أوجبَ اللّه تعالى لنفسِه على الأغنياءِ،.....

ـ ومنها ما قالوا[1]: النَّصُّ أوجب الشَّاة في الزكاة بصورتها ومعناها للفقير؛ لأنَّ اللّه تعالى أوجب الصدقة للفقراء مجملة، وفسَّرها النبيﷺ بقوله: « في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ، في أربعينَ شاةٍ شاةٌ »[2] وأمثالها، فصار كأنَّ اللّه تعالى قال: إنَّما الشَّاة للفقير، فصارت الشَّاة مستحقةً بصورتها ومعناها له[3] كالدَّار المشفوعة للشفيع[4]، والحق المستحق واجب الرعاية صورةً ومعنىً كما في سائر حقوق العباد، وقد أسقطتم الحق عن صورة الشاة بالتعليل بالمالية حيث جوَّزتم دفع القيم في الزكوات، فكان هذا تغييراً لموجِب النَّصِّ لا تعديةً لحكمه؛ لأنَّ الشاة كانت على الواجب[5] عَيْناً قبل التعليل بحيث لا يسعه تركها إلى غيرها، وبعده لم تبقَ واجبة؛ لأنَّه يسعه تركها إلى غيرها وهو القيمة، فكان هذا مثل نقل حق الشفيع من الدَّار إلى الثوب بالتعليل، ومثل تعليل الركوع والسجود بعِلَّة الخضوع للتعدية إلى محلٍّ آخر، وهو إقامة الخدِّ مقام الجبهة، أو إقامة الركوع مقام السجود، فكان باطلاً[6].

فأشار إلى الجواب بقوله: (وكذلك)؛ أي: ومثل ثبوت تخصيص القليل بالنَّصِّ (جواز الإبدال في الزكاة ثبت[7] بالنَّصِّ)[8] إلى آخره.

---

١ - أي: ومن النقوض الواردة على هذا الأصل، تجويز دفع القيم في الزكاة.

٢ - هذا جزء من حديث طويل رواه سالم بن عبد الله عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبِض، وكان فيه (في خمس من الإبل شاة ...) إلى أن قال: (... وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ...).

والحديث أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم/ ١٥٦٨/ .

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم/ ٦٢١/ . وقال: حديث حسن.

و ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، رقم/ ١٧٩٨/ ، وفي باب صدقة الغنم، رقم/ ١٨٠٥/ .

٣ - [له] ساقطة من " ز " .

٤ - أي: بصورتها ومعناها، ومستحقة له.

٥ - في " ب " [هي الواجبة].

٦ - انظر: المجموع(٥/ ٤٢٩).

٧ - في " ب " [يثبت] .

٨ - اختلف الفقهاء في جواز دفع القيمة في الزكاة، على مذهبين: **الأول**: يجوز دفع القيمة في الزكاة، وهو مذهب الحنفية.

والثاني: لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكاة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. – انظر: الهداية(١/ ١٢٣). وبداية المجتهد(١/ ٢١٤). والمغني، لابن قدامة(٥/ ٤٨٨). والمجموع(٥/ ٤٢٩).

.....

واعلم أنَّ لمشايخنا في جواب هذه المسألة طريقين:

إحداهما: أنَّا ما[1] أبطلنا الحق المستحق عن عَيْن الشاة؛ لأنَّه لا حق للفقير في صورة الشاة، وإنَّما حقه في ماليتها، فإنَّ النبيﷺ جعل الإبل ظرفاً للشاة بقوله: «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ»[2] وعَيْنها لا يوجد في الإبل، وإنَّما توجد فيها مالية الشاة، فعرفنا أنَّه أراد بالشاة ماليتها، إلاَّ أنَّ المالية بعض الشاة فكنَّى بذِكْرِ الكلِّ عن البعض، فلم يكن في تعليلنا إبطال حق الفقير[3] عن صورة الشاة[4]. ألا يُرى أنَّه لو أدَّى واحداً منها[5] جاز بالإجماع[6]، ولو كان حقه متعلقاً بالصورة لكان ينبغي أنْ لا يجوز[7]، كما لو أدَّى خمسة دنانير عن خمسة دراهم على أصل الخصم.

والثاني: وإليه مال أكثر المحقِّقين من أصحابنا، أنَّه لا حق للفقير في الزكاة يتغير بالتعليل؛ إذْ لو كان له فيها حقٌّ لَمَا حلَّ وطء الجارية المشتراة للتجارة بعد الحول قبل أداء الزكاة كالجارية المشتَرَكة، ولَمَا حلَّ أكل طعامٍ وجبت فيه الزكاة قبل أدائها، ولَمَا جاز تصرُّف المالك في مال الزكاة بعد وجوبها بدون إذن الإمام، بل الزكاة عبادةٌ خاصَّةٌ أصليةٌ من أركان الدين شُرِعت شكراً على نعمة المال كالصلاة شُرِعت شكراً على نعمة البدن، ولهذا لا يتأدَّى بدون النية، ولا يجوز أنْ يجب للعباد بوجه؛ لأنَّه يؤدِّي إلى الاشتراك وهو ينافي[8] معنى العبادة، بل المستحق للعبادة هو الله تعالى لا غير، فثبت أنَّ الواجب لله تعالى على الخلوص، ثم حقُّ الله تعالى وإنْ كان لا يقبل التغيير بالتعليل كحقِّ العباد، إلاَّ أنَّ حقه هاهنا سقط عن

---

١ - [ما] ساقطة من " ز " .

٢ - سبق تخريجه (ص١٧٩).

٣ - في " ب " [الغير].

٤ - انظر: المبسوط، للسرخسي(٢/ ١٥٦). وبدائع الصنائع(٢/ ٢٥).

٥ - أي: الإبل.

٦ -ادعاء المصنِّف الإجماع في جواز أداء واحداً من الإبل بدلاً عن الشاة الواجبة في خمس من الإبل فيه نظر؛ فإنَّ الحنابلة لا يجيزون ذلك؛ لأنَّه عدولٌ عن المنصوص عليه إلى غير جنسه ، فلم يجزئ البعير عن الشاة. وأجاز ذلك الحنفية والمالكية والشافعية.

- انظر: المبسوط، للسرخسي(٢/ ١٥٦).، وبدائع الصنائع(٢/ ٢٥). والمغني، لابن قدامة(٢/ ٢٣١). والمجموع(٥/ ٣٩٥). ومواهب الجليل(٢/ ٢٥٨). وكشاف القناع(٢/ ١٨٤).

٧ - أي: أنْ لا يجوز أداء واحدٍ من الإبل لو كان الحق متعلقاً بصورة الشاة، وقد جاز بالإجماع.

٨ - في " ع " [منافي].

وهو مالٌ مسمىً لا يحتملُه مع اختلافِ المواعيدِ، فيتضمَّنُ الإذنَ بالاستبدالِ، فصار التغيير بالنَّصِّ مجامعاً للتعليل.....

الصورة بإذنه الثابت باقتضاء النَّصِّ لا بالتعليل، وذلك أنَّه تعالى وعد إرزاق العباد بقوله جل ذكره:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[1]، وأوجب لنفسه حقاً في مال الأغنياء بالنُّصوص الموجِبة للزكاة، ثم أمر الأغنياء بصرف هذا الحق الواجب له عليهم إلى الفقراء إيفاءً للرزق الموعود لهم عند الله عز وجل، وحق الفقراء في مطلق المال لا في مالٍ معيَّن؛ لأنَّ حوائجهم مختلفة كثيرة لا تندفع إلا بمطلق المال ولا يحتملها مالٌ معيَّن، وهو معنى قوله: (وهو مالٌ مسمىً لا يحتمله)؛ أي: لا يحتمل إنجاز ما وعده الله (مع اختلاف المواعيد)، فكان الأمر بصرف هذا المال المسمَّى إلى الفقراء مع أنَّ حقهم في مطلق المال دليلاً على إذنه باستبدال حقه ضرورةً، كالسلطان يُجيز أولياءه بجوائز مختلفة [١٠٣/ أ] ثم أمر بعض وكلائه بانجاز تلك الجوائز من مالٍ معيَّنٍ له في يده، يكون ذلك إذناً باستبدال هذا المال المعيَّن الذي في يد هذا المأمور ضرورة، فثبت[2] أنَّ سقوط الحق عن صورة الشاة ثبت ضرورة الأمر بالصرف إلى الفقراء، والثابت [بضرورة][3] النَّصِّ كالثابت بالنَّصِّ[4].

(فصار التغيير بالنَّصِّ مجامعاً للتعليل)؛ أي: اجتمع التغيير بالنَّصِّ والتعليل واقترنا، لا أنَّ التغيير حصل بالتعليل.

فإنْ قيل: الاستبدال فيما ذَكَرتَ من المثال ضروريٌّ؛ إذْ لا يمكن إنجاز المواعيد المختلفة من المال المعيَّن، فأمَّا هاهنا فلا ضرورة؛ لأنَّه يمكن إيفاء الرزق الموعود من عَيْن الشاة، ألا يُرى أنَّه لو أداها يجوز بالإجماع، فلا حاجة إلى التغيير وإقامة الغير مقامها.

قلنا: إنَّما نتكلم فيما إذا أدَّى عين الشاة لا فيما إذا أدَّى قيمتها فإنَّ ذلك درجة أخرى.

فنقول: إذا أدَّى عَيْن الشاة يصير الفقير قابضاً حقه من حيث أنَّها مالٌ متقوَّمٌ مطلق، لا من حيث أنَّها مالٌ مقيدٌ مسمىً بأنَّها شاة أو لحم؛ لأنَّ مطلق المال هو الموعود، وقبض حق الله تعالى يُحصّل مقتضى قبض[5] حق نفسه، فإنَّه إنَّما يقبض لله ما يصير قابضاً إياه لنفسه بدوام اليد

---

١ - (هود:٦) والآية كاملة ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦﴾ .

٢ - في " ب " [فيثبت].

٣ - في الأصل و "ب " [ضرورة] وفي باقي النسخ ما أثبتناه.

٤ - انظر: تقويم الأدلة(ص٢٨٨). وأصول السرخسي(٢/ ١٦٨). وبدائع الصنائع(٢/ ٢٥). والمغني، للخبازي(ص٢٩٨). والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٢٦). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٨٨). وإفاضة الأنوار شرح المنار(ص٤٠٥).

٥ - [قبض] ساقطة من " ع " .

وإنَّما التعليلُ لحكمٍ شرعيٍّ، وهو صلاحُ المحلِّ للصرفِ إلى الفقيرِ بدوامِ يدِه عليه بعدَ الوقوعِ للّٰهِ تعالى بابتداءِ اليدِ.

عليه، فلا يكون الفقير قابضاً مالاً مقيداً؛ لأنَّ المطلق غير المقيد فتحققت الحاجة إلى إبطال قيد الشاة، ويصير حق الله مطلقاً لتمكنه[1] قبضه حقاً لنفسه؛ إذْ الأصل في كلِّ حقَيْن مختلفَيْن يتأدَّيان بقبضٍ واحدٍ أنْ يُجعل الحق الأول على وصف الحق الثاني ليتأدَّى الأول بقبض صاحب الثاني حقه، كرجل له على آخر كُرٌّ[2] حِنطة وعليه مائة درهم لآخر، فقال للذي عليه الحِنطة: أدِّ الدراهم التي عليَّ بما لي عندك من الحِنطة فأدَّى الدراهم إلى صاحبها، كان صاحب الدراهم قابضاً حق نفسه، وانتقل حق صاحب الحِنطة عنها إلى الدراهم في ضمن الأداء لتمكن جعله قابضاً للدراهم بقبض صاحب الدراهم، فإنَّ قبضه يتضمن قبض صاحب الحِنطة حق نفسه، إلاَّ أنَّ الفرق[3] أنَّ هناك[4] يحتاج إلى الاستبدال بمالٍ آخر، وهاهنا يحتاج إلى إبطال القيد، وإذا ثبت أنَّه عند أداء الشاة يصير مؤدياً حق الله تعالى بماليتها من حيث أنَّها متقوَّمة بعشرة دراهم مثلاً لا من حيث أنَّها شاة، كانت الشاة وغيرها في ذلك سواء، فإذا أدَّى[5] يجوز بطريق الدلالة كذا في [الطريقة البُرْغَرِيَّة][6] .

قوله: (وإنَّما التعليل لحكمٍ شرعيٍّ) جواب عما يُقال: لَمَّا حصل التغيير وجواز الاستبدال بالنَّصِّ لا فائدة في التعليل بَعدُ؛ إذْ فائدته تعدية الحكم إلى محلٍّ لا نصَّ فيه ولا يوجد هاهنا.

فأجاب: بأنَّ جواز الاستبدال وإنْ ثبت بالنَّصِّ إلاَّ أنَّه قد يكون بما يصلح لدفع حاجة الفقير، وبما لا يصلح له، فالتعليل لبيان أنَّ الاستبدال إنَّما يجوز بما يصلح لدفع حاجة الفقير من الأموال لا بما لا يصلح له، كما لو أسكن الفقير داره مدَّةً بنية الزكاة لا يجوز عن الزكاة؛

---

١ - في " د " و " ز " [لِيُمكنه].

٢ - الكُرُّ: بالضم ، مكيال لأهل العراق، وهو ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو ثلاث كَيْلَجات، فيكون الكُرُّ على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، كل وسق ستون صاعاً. - المصباح المنير(٢/ ٥٣٠). وتاج العروس(٣/ ٥١٩).

٣ - [أنَّ الفرق] ساقطة من " ع " .

٤ - إشارةً إلى مسألة الحنطة والدراهم.

٥ - في " ع " [فإذن] وفي باقي النسخ [فإذا أدَّى].

٦ - في الأصل و" ع " [طريقة البرغرية] وفي" ب " [الطريقة الشرعية] وفي" د " و " ز " ما أثبتناه . ولم اهتدِ إلى هذه الطريقة، أو إلى ما يشير إليها. – وكذا ذكرها المصنف في كشف الأسرار(٣/ ٤٩٠).

.....

لأنَّ المنفعة لا تصلح بدلاً عن العَيْن في هذا الباب؛ لأنَّ العَيْن خيرٌ من المنفعة على[1] ما عُرِف.

أو هو ردٌّ لكلام الخصم، فإنَّه لمَّا زعم أنَّ تعليلنا وقع لإبطال حق مستحق للفقير لا لتعدية حكم شرعي إلى موضع لا نصَّ فيه. بيَّن أولاً: أنَّ التغيير إنْ حصل حصل بمقتضى النَّصِّ.

وبيَّن ثانياً: أنَّ التعليل لم يقع إلا لحكمٍ شرعي، فإنَّ لهذا النَّصِّ حكمين: وجوب الشاة، وصلاحية الشاة لكفاية حق الفقير.

فنحن نعلِّل صلاحية الشاة ونبيِّن المعنى الذي به صارت الشاة صالحةً لكفاية حق الفقير[2] لنُعديها به إلى ما لا نصَّ فيه.

وبيانه: أنَّ تسليم الزكاة إلى الفقير يقع لله تعالى على الخلوص في ابتداء القبض قُربةً مطهِّرةً للمؤدِّي عن الآثام كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[3]، **وقال جلَّ جلاله:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4]، **ثم يصير للفقير بدوام يده عليه[5]، كمَنْ أمر لآخر أنْ يهب لفلان عشرة دراهم على أنَّه ضامنٌ ففعل، يصير الموهوب له قابضاً للآمر أولاً ثم قابضاً لنفسه بدوام يده.**

وإذا وقعت قربةً مطهِّرةً صارت من الأوساخ كالماء المستعمل على ما وقعت الإشارة النبوية إليه في قوله ﷺ: ((يا معشرَ بني هاشمَ إنَّ اللَّه تعالى كرَّه لكم أوساخَ الناسِ ـ وفي رواية غُسالة الناس ـ وعوَّضَكم منها بخُمسِ الخُمس من الغنيمة))[6].

---

١ - في " ز " [لما].

٢ - وهو كون الشاة مالاً متقوَّماً.

٣- (التوبة:١٠٤) والآية كاملة ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ ﴾ وهي دليل وقوعه لله تعالى على الخلوص.

٤- (التوبة:١٠٣) والآية كاملة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ وهي دليل كونها مُطهرة للمؤدي من الآثام.

٥ – يقول التفتازاني في التلويح (٢/ ١٢٩): (فالحاصل أنَّ الصدقة تقع لله تعالى ابتداءً، وللفقير بقاءً، فلابدَّ من ثبوتها حقاً لله تعالى أولاً، ومن صلوحها للصرف إلى الفقير ثانياًففي الشاة مثلاً ثبت كلا الأمرين بالنص، وفي القيمة ثبت الأول بدلالة النص، والثاني بالتعليل والقياس على الشاة).

٦ - هذا الحديث مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً، وأخرجه عنه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبيﷺعلى الصدقة، رقم/ ١٠٧٢/ ولفظه: (إنَّ هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد =

.....

فكان ينبغي أنْ يحرم الانتفاع بها أصلاً كما كان كذلك في الأمم الماضية حتى كانت النار تنزل فتحرق المتقبل من الصدقات ولم يكن ينتفع بها أحد، إلاَّ أنَّها أُحِلَّت لهذه الأمة بعد أنْ ثبت خبثها بشرط الحاجة، كما أُحِلَّت الميتة بالضرورة، ولهذا لم تحل للغني إذا لم يكن عاملاً لعدم الحاجة[1] ، فثبت أنَّ حكم النَّصِّ صلاحية المحلِّ للصرف إلى كفاية الفقير ؛ لأنَّ حكم النَّصِّ ما أوجبه النَّصُّ، والنَّصُّ الموجِب للشاة أوجب صلاحيتها للصرف إلى الفقير بعد ما بطلت في الأمم الماضية، فيكون ثبوت الصلاحية حكم النَّصِّ، وإنَّما حدثت [١٠٣/ب] هذه الصلاحية للشاة باعتبار أنَّها مالٌ متقوَّم؛ لأنَّ حاجة الفقير تندفع باعتبار التقوُّم.

ألا يُرى أنَّ الدراهم الخمسة الواجبة في المائتين منها، أو نصف مثقال[2] من الذهب الواجب في عشرين مثقالاً منه لو لم يكن متقوَّماً لم تندفع به حاجة الفقير أصلاً، فعلَّلنا هذه الصلاحية بعِلَّة التقوُّم وعدَّيناها إلى سائر الأموال للاشتراك في العِلَّة على موافقة سائر العِلل، فإنَّ حكمها تعميم حكم النَّصِّ مع بقاء حكم النصِّ في المنصوص عليه على قراره، وهاهنا بهذه المثابة فإنَّ صلاحية الشاة لأداء حق الفقير لم تبطل بهذا التعليل بل بقيت كما كانت[3].

والحاصل أنَّ وجوب الشاة يتضمَّن[4] أمرَيْن: كون الشاة حق للّه تعالى عيناً، وصلاحية الشاة لكفاية حق الفقير.

= ولا لآل محمد).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس (١١/ ٢١٧): رقم / ١١٥٤٣/ ولفظه: (لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي، إنَّ لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم). قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٢٥): (لم أجده هكذا). وقال الزيلعي في نصب الراية(٢/ ٤٠٣): (غريب بهذا اللفظ). وفي مجمع الزوائد(٣/ ٢٤٨): ما يدل على ضعف الحديث.

١ - قوله [كما أُحِلَّت الميتة بالضرورة، ولهذا لم تحل للغني إذا لم يكن عاملاً لعدم الحاجة] ساقط من " ع ".

٢ - المثقال: بكسرٍ فسكون، مقدارٌ من الوزن، أيَّ شيءٍكان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصةً، ويعادل المثقال / ٢٤، ٤ / غرام. –انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(١٢٥). ومعجم لغة الفقهاء(٤٠٤).

٣ - انظر: أصول السرخسي(٢/ ١٦٨). والمغني، للخبازي(ص٢٩٨). والوافي في أصول الفقه (٣/ ١١٤٤). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٤٩١).

٤ - في " ع " [متضمن].

.....

والأول لا يقبل التعليل، والثاني يقبله، ولكن قبوله للتعليل لا يفيد المقصود مع بقاء الأول على حاله؛ لأنَّ الفقير إنَّما يأخذ حق اللّٰه تعالى من العهد برزقه لا حق العبد، وحق اللّٰه تعالى لمَّا بقي في الشاة عيناً كيف يمكنه أخذ غير الشاة من العبد باعتبار أنَّه صالح لكفايته مع أنَّ حق اللّٰه تعالى لم يثبت فيه، إلاَّ أنَّه لمَّا ثبت بدلالة النَّصِّ أنَّ حقه جل جلاله في مطلق المال لا في عَيْن الشاة أمكنه أخذ غير الشاة لثبوت حق اللّٰه تعالى فيه بالدلالة، وتعدية الصلاحية إليه بالتعليل، ولو ثبت حق اللّٰه تعالى في غير[1] الشاة بدليل ولم يتعدَّ الصلاحية إليه لم يثبت الجواز كما في عكسه[2]، فثبت أنَّه لابدَّ من كِلا الأمرَيْن. فلذلك ذكر الشيخ قوله: (وإنَّما التعليل لحكمٍ شرعي) إلى آخره، بعدما بيَّن أنَّ سقوط حق اللّٰه تعالى في الصورة حصل بإذنه، واللّٰه أعلم[3].

ـ ومنها [ما قالوا][4]: أنَّ الشرع عيَّن الماء لغسل الثوب النجس بقولهﷺ: « ثم اغسليه بالماء »[5] وقد غيَّرتم بالتعليل بكونه مزيلاً للعين والأثر هذا الحكم حيث جوزتم تطهير الثوب

---

١ - في " ب " [عين].

٢ - أي: لو ثبت تعدية الصلاحية إلى غير الشاة ولم يثبت حق الله تعالى في غير الشاة بدليل، لم يثبت أداء غير الشاة أيضاً.

٣ - يقول التفتازاني في التلويح (٢/ ١٢٨): (فصار الحاصل أنَّ هاهنا حكماً هو وجوب الشاة، وآخر هو جواز الاستبدال، وثالثاً هو صلاحية الشاة للصرف إلى الفقير، والتعليل إنَّما وقع في هذا الحكم؛ أي: صلاحية الشاة للصرف وليس فيه؛ أي: هذا الحكم تغيير).

٤ - [ما قالوا] أثبتناها من " ع " و " ب " .

٥ - الحديث روته أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً، وأخرجه عنها أبي داود في سننه في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم/ ٣٦١/ ولفظه: (إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصلي).

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض عن الثوب، رقم/ ١٣٨/ ولفظه: (حُتِّيه ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه وصلي فيه). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الحيض والاستحاضة، باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم/ ٣٩٤/ ولفظه: (حُتِّيه واقرصيه وانضحيه وصلي فيه).

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم/ ٦٢٩/ ولفظه: (اقرصيه واغسليه وصلي فيه). والفقهاء والأصوليون يذكرونه بلفظ (ثم اغسليه بالماء) كما ذكره المصنف، وهو غريب بهذا اللفظ كما يقول الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠٧).

.....

النجس باستعمال[1] سائر المائعات، مثل الخل ونحوه[2].

ـ ومنها ما قالوا: أنَّ الشرع [أوجب][3] التكبير لافتتاح الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[4]، وقوله ﷺ: ((مفتاحُ الصلاةِ الطُّهور، وتحريمُها التكبيرُ))[5]، وقوله ﷺ للأعرابي الذي علَّمه الصلاة: ((ثم قلْ: الله أكبر))[6]، وأنتم بالتعليل بالثناء وذكر الله تعالى على سبيل التعظيم غيَّرتم هذا الحكم في المنصوص عليه حيث جوَّزتم افتتاح الصلاة بغير لفظة التكبير مثل قوله: " الله أجل " أو " الرحمن أعظم "[7].

---

١ - في " ز " [باعتبار] وكُتب على هامش النسخة كلمة "باستعمال " وفوقها حرف خاء، أي خطأ، والصواب ما أثبتناه .

٢ - اختلف الفقهاء في جواز تطهير الثوب النجس بغير الماء من المائعات الطاهرة، على قولين: **الأول**: يجوز تطهيره بالماء وبكل مائع طاهر كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر، وهذا قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية.

والثاني: لا يجوز إزالة النجاسة بالمائعات من غير الماء، وهو قول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة.

– انظر: بدائع الصنائع(١/ ٨٣). والهداية(١/ ٤٢). و بداية المجتهد(١/ ٧١). والمجموع(١/ ٩٢). وكشاف القناع(١/ ٢٥).

٣ – في الأصل [يوجب] وفي باقي النسخ ما أثبتناه .

٤ - (المدثر:٣) .

٥ - الحديث رواه علي مرفوعاً، وأخرجه عنه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم/ ٦١/ ولفظه: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم/ ٣/ بلفظه. ثم قال: هذا الحديث أصح في هذا الباب وأحسن. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم/ ٢٧٥/ بلفظه.

وهذا الحديث حسن. - انظر: نصب الراية(١/ ٣٠٧). والتلخيص الحبير(١/ ٢١٦).

٦ - هذا الحديث له عدة طرق وألفاظ، منها ما رواه أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه عنه الشيخان في صحيحيهما:

البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم/ ٧٥٧/ . ولفظه:(إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها).

ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم/ ٣٩٧/ باللفظ السابق.

٧ - اختلف الفقهاء في جواز افتتاح الصلاة بغير لفظة التكبير، على مذهبين: **الأول**: مذهب الحنفية، حيث جوَّزوا افتتاح الصلاة بكل قول خالص لله تعالى فيه تكبير وتعظيم، كقول المصلي: الله أجل، الله أعظم، الله كبير ونحوها. وخصَّ أبو يوسف الافتتاح بألفاظ التكبير، وهي: الله أكبر، الله الكبير، الله كبير. **الثاني**: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أنَّ الصلاة لا تنعقد إلا بقول: الله أكبر، وزاد الشافعي كلمة: الله الأكبر. – انظر: بدائع الصنائع(١/ ١٣٠). وبداية المجتهد(١/ ١٠١). والمغني، لابن قدامة =

وهو نظيرُ ما قلنا: أنَّ الواجبَ إزالةُ النجاسةِ، والماءُ آلةٌ صالحةٌ للإزالةِ، .....

ـ ومنها: أنَّ الشرع علَّق الكفارة بالوقاع بقوله للأعرابي الذي قال: واقعتُ امرأتي في نهار رمضان: « أَعتِقْ رقبة »[1] الحديث، وقد غيَّرتم بالتعليل حكم النَّصِّ حيث علَّقتم الكفَّارة بالفطر، وأوجبتموها بالأكل والشرب عمداً[2] .

فأشار الشيخ إلى الجواب عن هذه النقوض الثلاثة بقوله: (وهو)؛ أي: إيجاب مطلق المال، وتعدية الصلاحية التي هي الحكم الشرعي إلى غير الشاة (نظير ما قلنا) في مسألة إزالة النجاسة بالمائعات: (أنَّ الواجب إزالة النجاسة) عن الثوب لئلا يكون مستعملاً لها حالة أداء الصلاة، (والماء آلة صالحة للإزالة).

كما أنَّ الواجب في الزكاة دفع حاجة الفقير، والشاة آلة صالحة له، لا أنْ يكون استعمال الماء واجباً لعينه، بدليل أنَّ مَنْ ألقى الثوب النجس، أو قطع موضع النجاسة بالمِقْراض، أو أحرقها بالنار سقط عنه استعمال الماء، ولو كان استعماله واجباً لعينه لم يسقط بدون العذر كما في إزالة الحدث، ثم كونه آلة صالحة للإزالة حكم شرعي؛ لأنَّ الإزالة لا تحصل به إلاَّ بالحكم بعد تنجسه حال الاستعمال واختلاطه بالنجاسة، إذا لو حكم بنجاسته بأول الملاقاة لم تحصل الإزالة أصلاً، ولبقي الثوب نجساً أبداً كما لو أزالها بالبول، والحكم بعد تنجسه في تلك الحالة شرعيٌّ كما أنَّ الصلاحية في تلك المسألة أمرٌ شرعيٌّ، فمتى عدَّينا هذا الحكم إلى سائر ما يصلح آلة كالخل وكلِّ ما ينعصر بالعصر فقد بقي حكم النَّصِّ، وهو كون الماء آلة صالحة للتطهير على ما كان قبله من غير تغيير[3].

= (١/ ٢٧٥). وروضة الطالبين(١/ ٢٢٩).

١ - الحديث رواه أبو هريرة وأخرجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم / ٦٠٨٧/ بلفظه.

ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم/ ١١١١/ ولفظه: (هل تجد ما تعتق رقبة).

٢ - اختلف الفقهاء في موجب الكفارة في إفساد صوم رمضان، على مذهبين: **الأول**: إنَّ موجب الكفارة هو إفساد صوم رمضان عمداً قصداً، بالجماع، أو الأكل والشرب ونحوه، وهو قول الحنفية والمالكية. **والثاني**: مذهب الشافعية والحنابلة، قالوا: إنَّ موجب الكفارة هو شيءٌ واحدٌ، هو الجماع في نهار رمضان بلا عذر، عمداً عند الشافعية، ومطلقاً عند الحنابلة، سواء كان عامداً أو ساهياً أو جاهلاً. – انظر: الهداية(١/ ١٤٩، ١٥٠). وبداية المجتهد(١/ ٢٤٢). والمغني، لابن قدامة(٦/ ٩٩). والمجموع(٦/ ٣٣١).

٣- انظر: تقويم الأدلة(ص٢٩٠). وأصول السرخسي(٢/ ١٧٠). والمغني، للخبازي(ص٢٩٨). والوافي في أصول الفقه (٣/ ١١٤٨). والتلويح على التوضيح (٢/ ١٣١).

والواجبُ تعظيمُ اللّهِ تعالى بكلِّ عضوٍ من البدن، والتكبيرُ كلمةٌ صالحةٌ لجعلِ فعلِ اللسان تعظيماً.

وهذا بخلاف التطهير عن الحدث حيث لا يجوز إلا بالماء؛ لأنَّه ثبت غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النَّصِّ على ما بيَّنَّاه في الكشف[1].

وكذا التكبير[2] ليس بواجب لعينه كما زعم الخصم، بل الواجب عمل اللسان، عمل ثناءٍ على الله تعالى، والتكبير شرع لتحصيل عمل اللسان بذكره بمنزلة الآلة للفعل؛ لأنَّ الصلاة عبادةٌ بدنيةٌ، والمستحق فيها أفعالٌ تحصل[3] على أعضاءٍ مخصوصةٍ تُنبئ عن التعظيم، كالقيام للقدم والركوع للظهر والسجود للجبهة، واللسان من جملة البدن ومن الأعضاء الظاهرة من وجه، فكان المستحق استعماله بما يحصل به التعظيم مما هو ثناء على الله تعالى، فعيَّن الشرع التكبير؛ لأنَّه يحصل الثناء به لا أنَّه هو المستحق في نفسه، كما أنَّ المستحق في السجود أنْ تصير الجبهة ساجدة لا أنْ تصير الأرض مسجوداً بها ، كما أنَّ المستحق في ذكر كلمة الشهادة أداء [ما][4] على اللسان من عمل الإيمان، وهذه الكلمة آلة بها يحصل الأداء، لا أنَّ الركن أنْ تصير هذه الكلمة مذكورة بلسانه، ولهذا قام مقامها سائر الكلمات بالفارسية والعربية وغيرها.

وإذا ثبت أنَّ الواجب عمل اللسان صحَّ التعليل وإقامة غير التكبير مقامه؛ لأنَّ عمل اللسان لا يتبدل به، وإنَّما يتبدل الآلة، والآلة في [١٠٤/ أ] تحصيل العمل لا تجب مقصودة، بل لضرورة تحصيل العمل بها لصلاحها لذلك العمل كالسعي للجمعة، واستعمال القلم للكتابة، والسكين للتضحية، فلم يكن لها صفة في نفسها إلا الصلاحية للعمل، وبالتعليل وإقامة آلة أخرى مقامها لا يتبدل حكمها، فإنَّها تبقى صالحة بعد التعليل كما كانت، ويبقى استعمالها واجباً إذا اضطر إلى تحصيل العمل، بأنْ[5] لا يجد آلةً أخرى[6]. وهو كقولهﷺ: « وليستنجِ

---

١ - كشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٤٩٧).

٢ - هذا جواب عن الاعتراض الثاني، وهو أنَّ الشرع نصَّ على التكبير لافتتاح الصلاة، وأنتم جوَّزتم افتتاحها بأيِّ ثناءٍ الله تعالى مثل: الله أجل، حتى جوَّزتم ذلك بالفارسية، فكان ذلك إبطالاً للنص وتغييراً بعد التعليل.

٣ - في الأصل ما أثبتناه ، وفي باقي النسخ [تحل].

٤ - في الأصل و " د " [ثناء] وفي باقي النسخ ما أثبتناه.

٥ - في " ز " [لئلا] .

٦- انظر: تقويم الأدلة(ص٢٨٨).والمبسوط، للسرخسي(١/ ٣٥). وأصول السرخسي(٢/ ١٦٩). والوافي في أصول الفقه (٣/ ١١٤٧). والمغني، للخبازي(ص٢٩٨). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٤٩٦).

والإفطارُ هو السببُ، والوِقاعُ آلةٌ صالحةٌ للفِطرِ،.....

بثلاثة أحجار »[1] فإنَّ تعيين الحجر لا يدل على عدم جواز إقامة المَدَر[2] مقامه، بل الحجر آلة يجوز أنْ يتخير بينها وبين ما في معناها.

ولا يلزم عليه[3] القراءة حيث لا يقوم ذكر آخر مقامها؛ لأنَّ الواجب عمل اللسان عمل قراءة، وللقراءة فضيلة ليس لغيرها من الأذكار، وهي أنَّ المقروء من عند الله تعالى، ويحرم على الحائض والجنب قراءته فلا يجوز إقامة غيرها من الأذكار مقامها.

ألا يُرى أنَّ غير الفاتحة من السور لمَّا ساوى الفاتحة في الفضيلة المذكورة قام مقامها في الجواز وإنْ تعينت الفاتحة بالحديث.

ولا يلزم عليه الأذان[4] أيضاً[5]؛ لأنَّ الواجب هو الإعلام بحضور الصلاة، والإعلام لا يحصل إلاَّ بهذا الذكر المخصوص.

وكذا الكفَّارة[6] متعلِّقةٌ بالإفطار الذي هو السبب الموجِب لها؛ لأنَّه هو الجناية على الصوم، ولهذا أضيفت إليه فقيل كفارة الفطر، والجماع آلةٌ صالحةٌ للفطر، وكما أنَّ الجماع آلةٌ [صالحةٌ للفطر][7]، الأكل والشرب آلةٌ صالحةٌ أيضاً، فمتى عدَّيْنا هذا الحكم إلى الأكل

---

١ - الحديث أخرجه البيهقي في سننه عن أبي هريرة مرفوعاً، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول، رقم/ ٤٣٧/ ولفظه: (فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة).

وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس مرفوعاً، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، رقم/ ١٢/ ولفظه: (إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو بثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب). ثم قال الدارقطني: لم يسنده غير المضري وهو كذاب متروك.

وأخرج مسلم في صحيحه معنى هذا الحديث عن سلمان، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم٢٦٢/ ولفظه: (نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار).

٢ - المَدَرُ: قطَع الطين اليابس، واحدته مَدَرَة. - القاموس المحيط(ص٤٧٣). والمصباح المنير(٢/ ٥٦٦).

٣ - أي: على ما ذكر من جواز افتتاح الصلاة بأي ذكرٍ فيه تعظيم لله تعالى، فلا يجوز إقامة غير الفاتحة من الأذكار مقامها.

٤ - في " ع " [الأذان والإقامة].

٥ - الجملة معطوفة على قوله: ولا يلزم عليه القراءة.

٦ - شرع الآن بذكر الجواب على الاعتراض الثالث، وهو أنكم أوجبتم الكفارة على الفطر بالأكل والشرب عمداً وهو تغيير لحكم النص .

٧ - [صالحة للفطر] أثبتناها من " ع " .

وبعدَ التعليلِ تبقى الصلاحية على ما كانت قبلَـه، وبهذا تبيَّنَ أنَّ اللامَ في قولِه تعالى: ﴿إنَّما الصدقات للفقراء﴾ لامُ العاقبةِ؛.....

والشرب يبقى الجماع آلة صالحة كما كان من غير تغيير[1]، فثبت أنَّا لم نغيِّر بالتعليل شيئاً من أحكام النصوص.

قوله: (وبهذا تبيَّن) إلى آخره، ولمَّا كانت الزكاة حقاً مستحقاً للفقير قبل الأداء عند الشافعي رضي الله عنه حَمَلَ اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[2] على لام التمليك فقال: أوجب الشرع الزكاة للأصناف المذكورة في هذه الآية وأضافها إليهم باللام الموضوعة للتمليك، فيدل على استحقاقهم بالشركة كمَنْ أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وللفقراء وللمساكين كان الثلث بينهم على الشركة بقضية اللام، فثبت أنَّ حكم النَّصِّ جَعْلُ الصدقات مشتركة بين[3] الأصناف المذكورة حتى وجب صرفها إليهم ولم يجز الاقتصار على صنفٍ واحدٍ، وقد أبطلتم بتجويز الصرف إلى صنفٍ واحدٍ وإلى فقيرٍ واحدٍ حق الباقين بالتعليل، وهو خلاف موجِب النَّصِّ لا تعدية حكمه.

فأشار الشيخ إلى الجواب بقوله: (وبهذا تبيَّن)؛ أي: وبما ذكرنا أنَّ المؤدَّى يقع لله تعالى على الخلوص في ابتداء القبض ثم[4] يصير للفقير في حالة البقاء بدوام يده عليه وأقمنا الدليل عليه، تبيَّن أنَّ اللام في هذه الآية لام العاقبة مثلها في قوله تعالى: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا﴾[5]، وفي قول الشاعر:

فللموتِ تغذو الوالداتُ سِخالَها كما لخرابِ الدهرِ تُبنى المساكنُ[6]

---

١ - [تغيير] ساقطة من " ز " .

٢ - (التوبة: ٦٠) والآية كاملة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ .

٣ - في " ع " [بعدد].

٤ - [ثم] ساقطة من " ز " .

٥ - (القصص: ٨) والآية كاملة ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ ٨﴾.

٦ - البيت لسابق بن عبد الله البربري الشاعر الزاهد، وهو من البحر الطويل. - انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، ابن العديم(١٠/ ٤٠٧١). وفقه اللغة وسر العربية، الثعالبي(٢/ ٦٠٨).

أيْ: يصيرُ لهم بعاقبتِه، .....

أي: يصير الواجب أو ما هو حق للّٰه تعالى على الخلوص بعاقبته للفقراء وإنْ لم يكن له فيه حق في الابتداء، كما أنَّ التقاط آل فرعون لموسى صار بعاقبته للعداوة والحَزَن لَمَّا أدَّى إليهما وإنْ لم يكن في الابتداء لذلك الغرض، وكما أنَّ الغذاء والبناء صارا بعاقبتهما للموت والخراب وإنْ لم يكونا في الابتداء لهذين الغرضين.

وذُكِرَ في المطلع[1]: أنَّ اللام لقصر جنس الصدقات على الأصناف المذكورة المعدودة، وأنَّها مختصة بها لا يتجاوزها إلى غيرها، لا لاستحقاقهم جميعاً، كما يُقال: إنَّما الخلافة لقريش، يُراد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم، ويحتمل أنْ تصرف إلى الأصناف كلها، وأنْ تصرف إلى بعضها، وهو مذهب عمر وعلي وابن عباس[2] وابن مسعود[3] وحُذيفة[4] وسعيد بن جُبير[5] والضَّحاك[6] وأبي العالية[7] وإبراهيم النَخَعي[8] وميمون ابن

---

١ - لم استطع الوقوف على هذا المصدر بحال.

٢ - انظر ترجمته في (ص١٣٧) من الرسالة.

٣ - انظر ترجمته في (ص١٤٤) من الرسالة.

٤ - هو: حذيفة بن اليمان، واليمان أبوه هو حِسل، ويقال حسيل بن جابر العبسي، أبو عبد الله حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، ومن نجباء أصحاب النبيﷺ، وصاحب سره، شهد هو وأبوه أحداً، وقتل المسلمون أبوه خطأً فتصدق عليهم بديته، ولي إمارة المدائن لعمر فبقي إلى بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة، ثم توفي سنة (٣٦)هـ . - انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٣٤). وأُسد الغابة (١/ ٥٧٢). والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٤).

٥ - هو: سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبد الله الأسدي بالولاء ، من الكوفة، كان من سادة التابعين وأحد أعلامهم، وكان أسود اللون، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، كان عالماً بالفقه والحديث والتفسير، فاضلاً عابداً صادقاً، قتله الحجاج سنة(٩٥)هـ . - الطبقات الكبرى(٦/ ٢٥٦). وطبقات الفقهاء، للشيرازي(ص٨٢) ووفيات الأعيان (٢/ ٣٧١).

٦ - لم استطع الوقوف على ترجمته؛ لأن المصنِّف علاء الدين البخاري ذكره باسمه العلم فقط، ولم يذكر اسم أبيه ولا لقبه أو كنيته، وهذا الاسم يطلق على عدد من الأشخاص من الصحابة والتابعين.

٧ - هو: رُفَيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، الفقيه المقرئ، أدرك زمان النبيﷺ وهو شاب، أسلم في خلافة أبي بكرﷺ، وحفظ القرآن وقرأه على أُبَيّ، وله تفسير رواه عنه الربيع بن أنس البكري، توفي سنة (٩٣)هـ. - طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص٨٨). وسير أعلام النبلاء(٤/ ٢٠٧).وتهذيب التهذيب(٣/ ٢٤٦).

٨ - هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، الثقة، من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً وروايةً وحفظاً للحديث، توفي سنة(٩٦)هـ مختفياً من الحجَّاج. - انظر: تهذيب الكمال، المزي(٢/ ٢٣٣). وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠). وتهذيب التهذيب(١/ ١٥٥).

أو لأنَّه أوجبَ الصرفَ إليهم بعدما صارَ صدقةً، وذلك بعدَ الأداءِ إلى اللّهِ تعالى، فصاروا على هذا التحقيقِ مصارفَ باعتبارِ الحاجةِ،.....

مهـران[1] وغيرهم من الصحابة والتابعين﵃.

وقوله (أو لأنَّه أوجب الصرف إليهم بعدما صار صدقةً) دليلٌ آخر على أنَّ اللام للعاقبة، معطوف على الأول من حيث المعنى؛ يعني: لأنَّ الواجب خالص حق اللّه تعالى كانت اللام للعاقبة، أو لأنَّ النَّصَّ أوجب الصرف إليهم بعدما صار صدقة، حيث قيل[2]: إنَّما الصدقات للفقراء، ولم يقل إنَّما الأموال التي وجب أداؤها للفقراء، (وذلك)؛ أي: صيرورة المال صدقة إنَّما يكون (بعد الأداء إلى اللّه تعالى)، وذلك لا يتحقق قبل قبض الفقير، كانت اللام للعاقبة؛ لأنَّ الواجب قبل التسليم ليس بصدقة، بل له صلاحية أنْ يصير صدقةً بالقبض، وملكاً للفقير بعد القبض وصيرورته صدقة، لا أنَّه[3] مِلك له في الحال، فتكون اللام للعاقبة؛ أي: يصير الواجب بعاقبته صدقةً وملكاً للفقير.

ويحتمل أنْ يكون معناه أنَّا إنْ سلَّمنا أنَّ اللام للتمليك لا يدل ذلك على أنَّ الواجب قبل الأداء يكون ملكاً للفقير؛ لأنَّ النصَّ أو اللّه تعالى [١٠٤ / ب] أوجب الملك لهم في المال بعد ما صار صدقة، وذلك إنَّما يكون بعد الأداء إلى اللّه تعالى بقبض الفقير، فلا يكون في الآية دليل على أنَّ الواجب قبل القبض حق الفقير، فلا يجب صدقة إلى جميع الأصناف المذكورة.

وتبيَّن أنَّا ما أبطلنا بالصرف إلى صنفٍ واحدٍ حق الباقين؛ لأنَّه لم يكن لهم فيه حقٌ قبل التسليم.

(فصاروا على هذا التحقيق مصارفَ باعتبار الحاجة)؛ يعني: لمَّا ثبت أنَّ الواجب خالص حق اللّه تعالى، وأنَّ ذكر هذه الأصناف ليس لبيان الاستحقاق؛ لأنهم لا يصلحون لذلك للجهالة كان ذكرهم لبيان المصرف الذي يكون المال بقبضهم للّه تعالى خالصاً؛ أي: السبيل في هذا الحق الواجب للّه تعالى الصرف إلى هؤلاء باعتبار الحاجة، فإنَّهم بحاجتهم وفقرهم صاروا مصارف لهذا المال الذي صار من الأوساخ لا بمجرد الاسم، فإنَّ الغارم وابن السبيل والغازي في

---

١ - هو: ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري الرقي، الفقيه الثقة، من كبار علماء التابعين، كان مملوكاً لامرأة من أهل الكوفة فأعتقته، وبها نشأ، ثم نزل الرقة، استعمله عمر بن عبد العزيز على قضاء الجزيرة، توفي سنة(١١٧)هـ.

- تهذيب الكمال (٢٩/ ٢١٠). وسير أعلام النبلاء(٥/ ٧١).وتهذيب التهذيب(١٠/ ٣٤٩)

٢ - في "ع" [قال تعالى].

٣ - في "ع" [لأنَّه].

وهذه الأسماءُ أسبابُ الحاجةِ، وهم بجملتِهم للزكاةِ بمنزلةِ الكعبةِ للصلاةِ، كُلُّها قبلة للصلاةِ، وكلُّ جزءٍ منها قبلة.

سبيل اللّٰه لو لم يكونوا فقراء لا يحل لهم الزكاة، ولو صاروا مصارف بالاسم لجاز الصرف إليهم مطلقاً من غير اشتراط الحاجة كما في المواريث، وكذا لو اجتمع في شخصٍ واحدٍ أسامٍ مختلفة، بأنْ كان مكاتباً وابن سبيل ومسكيناً وغارماً لا يستحق إلاَّ سهماً واحداً، ولو كان الاستحقاق بالاسم لاستحق بكلِّ اسمٍ سهماً على حدة، كما في الإرث إذا اجتمع سببان في شخص بأنْ كان زوجاً وابن عم يستحق بهما جميعاً، فعُلِم أنَّ [وجوب][1] الصرف إليهم باعتبار الحاجة، إلاَّ أنَّ الحاجة تقع بهذه الأسباب في الأغلب، فذكر اللّٰه تعالى هذه الأسماء التي هي أسباب الحاجة ليدل على أنَّ الفقير استحقه بحاجته حتى شاركه غيره لمَّا احتاج وإن لم يكن بسبب الفقر، فعُلِم أنَّهم مصارف بعِلَّة الحاجة فصاروا جنساً واحداً، كأنَّه قيل: إنَّما الصدقات للمحتاجين بأيِّ سببٍ احتاجوا، ثم تعلَّق الحكم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الجنس على ما مرَّ بيانه، (وهم بجملتهم للزكاة مثل الكعبة للصلاة)؛ يعني: لمَّا ثبت أنَّ النَّصَّ لا يدل على استحقاقهم الواجب على صاحب المال بل يدل على أنَّهم مصارف صالحة لصرف الواجب إليهم كانوا بمنزلة الكعبة للصلاة، فإنَّها ليست بمستحقة للصلاة، ولكنَّها صالحة لصرف التوجه إليها في الصلاة، فكما أنَّ جميعها قبلة وكلَّ جزءٍ منها قبلة كان جميع الأصناف المذكورة مصرِفاً، وكلُّ واحدٍ منهم مصرِفاً[2].

وتبيَّن بما ذكرنا أنَّ حكم النَّصِّ بيان أنَّهم مصارف الزكاة، وبالتعليل لا يتغير هذا الحكم؛ لأنَّهم صالحون للصرف إليهم بعد التعليل صُرِفت إليهم أم لا، كالكعبة قبلة وصالحة لصرف الصلاة إليها أداءً واستقبالاً فَعَل العبد أم لا.

وتبيَّن أنَّ المقسوم[3] بينهم [حكم][4]أنْ كانوا مصارفَ الزكاة، وقد ثبتوا كذلك، فلا يجوز لأحد أنْ يُنكر كونهم مصارف إلاَّ ما انتسخ من المؤلَّفة قلوبهم[5]، فإنَّهم كانوا مصارف بعِلَّةٍ

---

١ - في الأصل [الواجب] وفي باقي النسخ ما أثبتناه .

٢ - انظر: وأصول السرخسي(٢/ ١٦٩). والمغني، للخبازي(ص٢٩٩). والوافي في أصول الفقه (٣/ ١١٥١). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٩٤). والتلويح على التوضيح(٢/ ١٣٠).

٣ - في "ع" [للمقسوم].

٤ - في الأصل [حكمه] وفي باقي النسخ ما أثبتناه.

٥ - لقد اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبيﷺ، على قولين: **الأول**: قول الحنفية والإمام مالك، وهو أنَّ سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته؛ لأنَّ الله تعالى أعز الإسلام،وأغنى عنهم وعن استمالتهم إلى الدخول فيه، =

.....

أخـرى وهـي إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه بالإحسان لا لحاجة المصروف إليه إلى الرزق[1]، فكان ذلك باباً على حدة، كباب العامل اليوم يُعطى [لا رزقاً][2] على الحاجة، بـل جزاءً على حسبته في العمل للفقراء في جباية الصدقات[3]، كذا في الأسرار[4].

= وذلك بإجماع الصحابة. قال الكاساني في البدائع:(والصحيح قول العامة لإجماع الصحابة على ذلك). وقال الإمام مالك:(لا مؤلفة اليوم). **والثاني**: قول الشافعية والحنابلة والشيخ خليل من المالكية، وهو أنَّ حكم المؤلفة قلوبهم باقٍ لم يُنسخ، فيعطون عند الحاجة، ويحمل ترك عمر وعثمان وعليّ إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإنَّ الآية من آخر ما نزل، ولأنَّ المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجهم من النار، لا لإعانتهم لنا حتى يسقط بفشو الإسلام. – انظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٩). وبدائع الصنائع (٢/ ٤٥). وبداية المجتهد (١/ ٢٢٠). والمجموع (٦/ ١٩٨). و كفاية الأخيار (ص٢٨٧). والتاج والإكليل (٢/ ٣٤٩). و كشاف القناع(٢/ ٢٧٨).

١ - الرزق: ما ينتفع به، وجمعه: الأرزاق، والرزق أيضاً العطاء. وعند الفقهاء: هو ما يُفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرةً أو مياومةً. وقيل: هو ما يُجعل لفقراء المسلمين إن لم يكونوا مقاتلين. – انظر: الصحاح(٤/ ١٤٨١). والدر المختار، الحصكفي(٧/ ٢١٩). وتكملة شرح فتح القدير(١٠/ ٤٢٩).

٢ - في الأصل [الرزق] وفي باقي النسخ ما أثبتناه.

٣ - إنَّ العامل على الزكاة لا يُعطى لحاجته، وإنَّما يعطى لعمالته في جباية الصدقات، فما يستحقه العامل على الزكاة إنَّما يستحقه بطريق العُمالة لا بطريق الزكاة؛ لذا يعطى العامل عليها وإن كان غنياً. – انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٤٣).

٤ - أسرار الفقه [ج١/ ١٢٩/ أ].

والأسرار: هو كتاب الأسرار في الأصول والفروع، أو أسرار الفقه، للقاضي الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة(٤٣٠)هـ، وهو مجلد كبير في جزأين، توجد منه نسخة مصورة على الميكروفيلم في مكتبة الأسد في دمشق، تحت رقم [م/ ف/ م ٥٦٩] . - كشف الظنون (١/ ٨٤). ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٦٥).

[ركـن القيـاس]

وأمَّا ركنُه: فما جُعِلَ عَلَماً على حكمِ النَّصِّ .....

[ركـن القيـاس]

(وأمَّا ركنه)؛ أي: ركن القياس، (فما جُعِل)؛ أي: الشيء الذي جُعِل (عَلَماً) إلى آخره.

[تعريف الركن]

ركن الشيء جانبه الأقوى لغةً[1]. وفي عُرف الفقهاء ركن الشيء: ما لا وجود لذلك الشيء إلاَّ به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة[2]. ولمَّا لم يكن للقياس وجود إلاَّ بالمعنى الذي هو مناط الحكم كان ذلك المعنى ركناً فيه[3].

[تعريف العِلَّة]

وإنَّما سمَّاه عَلَماً؛ لأنَّ الموجِب في الحقيقة هو الله تعالى، والعِلل أمارات على الأحكام في الحقيقة لا موجِبات، فكان ذلك المعنى معرِّفاً لحكم الشرع في المحلِّ، وهو [معنى][4] العَلَم[5].

---

١ - الصحاح (٥/ ٢١٢٦). ولسان العرب(٥/ ٣٠٥).ومعجم لغة الفقهاء(ص٢٢٦).

٢ - معجم أصول الفقه، خالد حسن(ص١٤٠).

٣ - والمرا د به هنا " العلَّة " كما قال المصنف (فما جُعل عَلَماً) أي: الوصف الذي جُعل علماً.

٤ - [معنى] ساقطة من الأصل، وأثبتناها من باقي النسخ.

٥ - لقد اختلف العلماء في تعريف العلَّة، والمشهور فيها أربعة مذاهب: **الأول**: أنَّها المعرِّف للحكم، أي: جُعلت عَلَماً على الحكم إنْ وجد المعنى وجد الحكم، وهو مذهب الجمهور.

الثاني: أنَّها المؤثِّر بذاته في الحكم، وهو مذهب المعتزلة بناءً على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين عندهم، والمراد بالمؤثِّر ما به وجود الشيء، وقد يعبِّرون عنها تارةً بالمؤثِّر وتارةً بالموجِب.

الثالث: أنَّها المؤثِّر في الحكم بإذن الله تعالى، أي: بجعله لا بالذات، وهو مذهب الغزالي.

الرابع: أنَّها الباعث على تشريع الحكم، وهو مذهب الآمدي وابن الحاجب.

- انظر أقوال العلماء في العلة في: تقويم الأدلة (ص٢٩٢). والعدَّة (١/ ١٧٥). والمعتمد (٢/ ٢٠٠). وأصول السرخسي (٢/ ١٧٤). وشفاء الغليل، الغزالي (ص٢١). والمستصفى (ص٣٢٩). والمحصول، للرازي (٥/ ١٢٧). والإحكام، للآمدي (٣/ ٢٢٤). ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٣٩). والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٣٢). والإبهاج شرح المنهاج(٣/ ٣٩). وأصول =

.....

[اختلاف العلماء في الحكم الثابت في الأصل: هل هو ثابت بالنَّصِّ أم بالعِلَّة ؟]

ثم الحكم في المنصوص عليه إنْ كان مضافاً إلى النَّصِّ، وفي الفرع إلى العِلَّة كما هو مذهب مشايخنا العراقيين، والقاضي الإمام أبي زيد[1]، والشيخين[2] ومتابعيهم يكون ذلك المعنى عَلَماً على وجود حكم [النَّصِّ][3] في الفرع[4].

وإنْ كان الحكم مضافاً إلى العِلَّة في الأصل والفرع جميعاً كما هو مذهب مشايخ سَمَرْقَنْد من أصحابنا، وجمهور الأصوليين يكون ذلك المعنى عَلَماً على ثبوت حكم النَّصِّ في الأصل والفرع معاً[5].

= الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٢٠٨). وشرح العضد على ابن الحاجب (ص٢٩٥). والبحر المحيط (٥/ ١١١). والبدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ١٩٤). والتقرير والتحبير(٣/ ١٥٩). وشرح الكوكب المنير(٤/ ٣٩). وإرشاد الفحول (ص٣٥٢). ونثر الورود (٢/ ٤٣٢). ونبراس العقول (١/ ٢١٦).

١ - انظر ترجمته في(ص٥٧) من الرسالة.

٢ - فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي.

٣ - [النص] ساقطة من الأصل، وأثبتناها من باقي النسخ.

٤ - وهو مذهب الحنابلة أيضاً. انظر: تقويم الأدلة (ص٢٩٤). وأصول السرخسي(٢/ ١٧٦). وميزان الأصول(ص٦٣٦). وأصول اللامشي، اللامشي (ص١٨٤). وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩١). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٥٠١، ٥٦٤). وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٢). وفواتح الرحموت(٢/ ٣٤٤).

٥- ذكر الزركشي في البحر المحيط: مذهبان آخران في المسألة، وهما: **الأول**- إن الحكم في الأصل ثابتٌ بالنص والعلَّة معاً، وحكاه عن ابن السمعاني وابن بَرهان.

والثاني: التفصيل بين أن تكون العلة منصوصة فيجوز إضافة الحكم إليها في محل النصِّ كالسرقة مثلاً، وإلاَّ فلا، قال الزركشي: وهو غريب.

ذهب بعض الأصوليين، منهم الآمدي والعضد الإيجي والكمال ابن الهمام إلى أنَّ الخلاف لفظي: قال الآمدي:(واعلم أنَّ الخلاف في هذه المسألة آيلٌ إلى اختلاف في اللفظ). وقال العضد الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب: (وهو لفظي- أي: الخلاف في هذه المسألة- ولا خلاف بينهما؛ لأنَّ الشافعية تعني ما قالته أنَّ العلية هي الباعثة، والحنفية لا ينكرونه، والحنفية تعني بما قالته أنَّ النَّصَّ هو المعرِّف للحكم، والشافعية لا ينكرونه).

واختار ابن السبكي في رفع الحاجب، و الزركشي في البحر المحيط أنَّ الخلاف معنوي، حيث قال ابن السكي:(فإن قلتَ: فهل الخلاف لفظي، كما في الكتاب؟ –أي كما في مختصر ابن الحاجب – قلتُ: لا، بل يترتب عليه فوائد كثيرة، لولا طَلبي الاختصار =

(مما اشتمل عليه النَّصُّ)؛ يعني: أنْ يكون ذلك المعنى[1] الذي جُعِلَ عَلَماً على حكم النَّصِّ من الأوصاف التي اشتمل عليها النَّصُّ[2]، إمَّا بصيغته[3]، كاشتمال نصِّ[4] الرِّبا[5] على الكَيْل

= في هذا الشرح لأوقفتُك منها على العجب العجاب) ثم عدَّد بعضها. وقال الزركشي: (زعم الآمدي وغيره: أنَّ الخلاف في المسألة لفظي لا يرجع إلى معنى) ثم قال:(التحقيق أنَّ الخلاف معنوي وله أصلٌ وفرع) ثم بيَّن أصل هذا الخلاف وفرعه.

– انظر: قواطع الأدلة(٢/ ١١٥، ١١٨). والمستصفى(ص ٣٣٩، ٣٤٠). والوصول إلى الأصول(ص٢٧٤). وميزان الأصول (ص٦٣٦). وأصول اللامشي(ص١٨٤). والمحصول، للرازي(٥/ ٣١٨). والإحكام، للآمدي (٣/ ٢٧٠). ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٦٧). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٥٠١). وبيان المختصر (٣/ ٨٣). وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٣١٣). ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٣٠٦). والبحر المحيط (٥/ ١٠٤، ١٠٥). والبدر الطالع في حل جمع الجوامع(٢/ ١٩٤). تيسير التحرير(٣/ ٢٩٣).

١ - قوله [علماً على ثبوت حكم النص في الأصل والفرع ... يعني أن يكون ذلك المعنى] ساقط من " ع " .

٢ - جمع المصنِّف هنا بين أنواع العلل ومسالك التعليل، كما هو صنيع أكثر الحنفية، ولكنه ذكر منها نوعين وأغفل أنواعاً أخرى، وجملة ما ذكره أصوليي الحنفية من أنواع العلة ما يلي:**أولاً**: يصح أن تكون العِلَّة وصفاً لازماً للمنصوص عليه، كما علَّلوا إيجاب الزكاة في الحلي باعتبار صفة الثمنية، وهي صفة لازمة للذهب والفضة.

ثانياً: يصح أن تكون العِلَّة وصفاً عارضاً، ومثلوا لها بأنَّ انتقاض الطهارة في حق المستحاضة إنما هو لعِلَّة خروج الدم، وهو وصفٌ عارضٌ غير لازم؛ لقولهﷺ:(إنَّه دمِ عِرقٍ انفجر)، فقولهﷺ:(دم) اسم علم، وقوله:(انفجر) صفةٌ له غير لازمة؛ لأنَّه قد يوجد الدم من دون الانفجار، فيتعلق الانتقاض هذين الوصفين وهو: الدم والخروج.

ثالثاً: يصح أن تكون العِلَّة حكماً، كقول النبيﷺ في التي سألته عن الحج:(أرأيتِ لو كان على أبيكِ دينٌ) وقد بيَّن لها حكماً بالاستدلال بحكمٍ آخر.

رابعاً: يصح أن تكون العِلَّة اسماً، ومثلوا له بالخمر، فعلة حرمته كونه خمراً لا كونه مسكراً، لذلك يثبت به الحدُّ ولو في القليل الذي لم يسكر.

خامساً: يصح التعليل بوصفٍ فردٍوبأوصافٍ متعددة؛ أي: يجوز أن يكون للحكم الواحد أكثر من علَّة، كما علَّلوا تحريم الربا في الأوصاف المذكورة في الحديث بالكيل والجنس. – انظر تفصيل ذلك في: تقويم الأدلة(٢٩٢). وأصول السرخسي(٢/ ١٧٤). وميزان الأصول(ص٥٨٥). والمغني، للخبازي (ص٣٤٢). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٥٠٢).

٣ - أي: تارةً تكون العِلَّة منصوصاً عليها.

٤ - في " ع " [نفس].

٥ - وهو قولهﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن، والبُرُّ البُرِّ كيلاً بكيل). والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقداً، ولفظه:(الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً =

وجُعِلَ الفرعُ نظيراً له في حكمِه بوجودِه فيهِ،.....

والجنس، أو بغير صيغته[1]، كاشتمال نصِّ النهي عن بيع الآبق[2] على العجز عن التسليم؛ لأنَّ ذلك المعنى لمَّا كان مستنبطاً من النَّصِّ لابدَّ من أنْ يكون ثابتاً به صيغةً أو ضرورةً.

(وجُعِل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه) الضمير في " له " و "حكمه " راجع إلى النَّصِّ، وفي " بوجوده " راجع إلى " ما "، و " الباء " للسببية، وفي " فيه " للفرع؛ يعني: وجُعِل الفرع مماثلاً للنَّصِّ؛ أي: المنصوص عليه [١٠٥/ أ] في حكمه من الجواز والفساد، والحِلِّ والحرمة، بسبب وجود ذلك المعنى في الفرع، وقيل: هو احتراز عن العِلَّة القاصرة[3].

وذكر بعض المحقِّقين[4] أنَّ أركان القياس [أربعة][5]: الأصل، والفرع، وحكم الأصل،

= بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عبادة بن الصامت، كتاب البيوع، باب اعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبيﷺ، رقم/ ١٠٣٢١/ ، ولفظه:(الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبُرُّ بالبُرِّ كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل، والتمر بالتمر والملح بالملح، فمن زاد أو استزاد فقد أربى).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة، مسن أبي هريرة، رقم/ ٧١٧١/ ولفظه:(الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلاً بكيل، ووزناً بوزن، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه).

١ - أي: وتارةً تكون العِلَّة مستنبطة.

٢ - الآبق: بالمد وكسر الباء، اسم فاعل من أبَقَ العبد: إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كدٍّ عمل، فهو آبق. - القاموس المحيط (ص٨٦٤). والمصباح المنير(١/ ٢). ومعجم لغة الفقهاء(ص٣٥).

ونصُّ النهي هو ما رُوِيَ أنَّ النبيﷺ (نهى عن بيع العبد وهو آبق). والحديث رواه أبو سعيد الخدري، وأخرجه عنه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، رقم/ ٢١٩٦/ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبو سعيد الخدري، رقم/ ١١٣٧٧/ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الذي يشتري العبد وهو آبق، رقم/ ١٤٩٢٣/ . والحديث في سنده ضعف كما قال ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث البزدوي(ص٢٦٦).

٣ - العِلَّة القاصرة: هي التي لم تتعدَّى محلَّ النَّصِّ، بل مقتصرة عليه. -تشنيف المسامع(٢/ ٥٧).

٤ - هو الإمام الآمدي في الإحكام(٣/ ٢١٣).

٥ - [أربعة] أثبتناها من " ع " .

وهو الوصفُ الصالحُ المعدَّلُ بظهورِ أثرِهِ في جنسِ الحكمِ المعلَّلِ به،.....

والوصف الجامع، أمَّا حكم الفرع فثمرة القياس، لتوقُّفه عليه[1]، ولو كان ركناً فيه لتوقَّف على نفسه، وهو محال[2]. وهذا حسنٌ[3]؛ لأنَّ انعقاد[4] القياس كما لا يُتَصَوَّر بدون المعنى، لا يُتَصَوَّر بدون الثلاثة الباقية.

[الكلام في صلاح الوصف للحكم]

قوله(وهو الوصف الصالح المعدَّل) تفسيرٌ لما جُعِل عَلَماً.

واعلم أنَّ القائسين اتفقوا على أنَّ كلَّ أوصاف النَّصِّ بجملتها لا يجوز أنْ تكون عِلَّة؛ لأنَّه لا تأثير لكثير من الأوصاف في الحكم، فإنَّ من المعلوم أنَّه لا مدخل لوصف الأعرابي المذكور في قوله ﷺ للمجامِع في نهار رمضان: ((أَعتقْ رقبة))[5] في الحكم، فإنَّ التركي والهندي فيه سواء، ولا لمعنى[6] الحرية، ولا لوِقاع[7] الأهل، فإنَّ الكفَّارة تجب على العبد، وبالزنا، وبوطء الأَمَة. وكذا الحكم في سائر الحوادث فإنَّها تشتمل على مكان كذا، وزمان كذا، ولا مدخل لمثل هذه الأوصاف في الحكم، فثبت أنَّ التعليل بجميع الأوصاف غير مستقيم.

ولأنَّ التعليل بجميع الأوصاف تعليلٌ بما لا يتعدَّى[8]؛ لأنَّ جميع الأوصاف لا توجد إلاَّ في المنصوص عليه، وذلك فاسدٌ[9].

واتفقوا أيضاً على عدم جواز التعليل بكلِّ واحدٍ من الأوصاف، لما بيَّنَّا أنَّه لا تأثير لجميع

---

١ - [عليه] ساقطة من " ز " .

٢ - الإحكام، للآمدي(٣/ ٢١٣).

٣ - أي: ما ذكره بعض المحققين – وهو الإمام الآمدي – من كون أركان القياس أربعة، الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع.

٤ - في الأصل [لانعقاد] وفي باقي النسخ ما أثبتناه .

٥- سبق تخريجه (ص١٨٧).

٦ - في " ع " [بمعنى].

٧ – في " ع " [بوقاع] .

٨ - في " ع " [بعلة لا تتعدَّى] .

٩ - انظر: الفصول في الأصول(٤/ ١٥٥). والمعتمد(٢/ ٢٦١).وأصول السرخسي(٢/ ١٧٦). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٥٠٨). البحر المحيط (٥/ ١٧٠). وإفاضة الأنوار شرح المنار (ص٤١٠).

.....

الأوصاف في الحكم، ألا يُرى أنَّ الحِنطة تشتمل على أنَّها مكيلةٌ، مطعومةٌ، مقتاتةٌ، مدَّخرةٌ[1]، جسمٌ، شيءٌ، ولم يقل أحدٌ أنَّ كلَّ وصفٍ من هذه الأوصاف عِلَّةٌ لحكم الرِّبا فيها، بل العِلَّة بعض هذه الأوصاف[2].

واتفقوا أيضاً على أنَّه لا يجوز للمُعلِّل أنْ يُعلِّل بأيِّ وصفٍ شاء من غير دليل؛ لأنَّ ادعاءه وصفاً من الأوصاف أنَّه عِلَّةٌ بمنزلة دعواه الحكم، فلا يُسمع من غير دليل[3].

[الطرق المتفق عليها في معرفة العِلَّة]

وإذا لم يكن بدٌّ من إقامة الدليل[4] [فالنَّصُّ][5] يصلح دليلاً على العِلَّة بلا خلاف سواء دلَّ عليها بطريق التصريح[6]، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[7]، وقوله ﷺ: ((كنتُ نهيتُكم عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحي لأجلِ الدَّافَّة[8]))[9] ؛

---

١ - [مدخرة] ساقطة من " ب " و " ز " و " ع " .

٢ - انظر: الفصول في الأصول(٤/ ١٥٥). و أصول السرخسي(ج/ ١٧٦). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٥٠٨). وإفاضة الأنوار شرح المنار(ص٤١٠).

٣- انظر: الفصول في الأصول(٤/ ١٥٦). وأصول السرخسي(٢/ ١٧٦). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٥٠٨). والبحر المحيط (٥/ ١٢٩). وإفاضة الأنوار شرح المنار(ص٤١١). وإرشاد الفحول (ص٣٥٢). ونبراس العقول(١/ ٢٢٧).

٤ - شرع المصنِّف هنا في بيان الطرق التي تعرف بها العِلَّة، ويعبر عنها بمسالك العِلَّة .

٥ - في الأصل و " ز " [والنص] وفي باقي النسخ ما أثبتناه.

٦ - وهو: ما وضع دالاً على العلِّية . – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٣١٣). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٤٧).

٧ - (الإسراء:٧٨) والآية كاملة ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾

٨ - الدَّافَّة: من الدفيف، وهو الدبيب ، والدبيب السير الليِّن ، يقال: دفَّت علينا من بني فلان دافَّة، والدَّافَّة: الجيش يدفعون نحو العدو، أي يدبون. - الصحاح(٤/ ١٣٦٠).

وقوله: (لأجل الدَّافَّة)، يقول ابن الأثير في النهاية(ص٣٠٨): (الدَّافة: قومٌ من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قومٌ قلموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادِّخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها).

٩ - هذا جزء من حديث روته أم المؤمنين عائشة مرفوعاً، وأخرجه عنها مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه، رقم / ١٩٧١/ ولفظه: (إنَّما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دفَّت عليكم فكلوا وادخروا وتصدقوا).

.....

[**يعني**][1] **القافِلَة.**

أو بطريق التنبيه والإشارة[2]**، مثل قوله**ﷺ**: ((أَرَأَيْتَ لو تَمَضْمَضْتَ بماءٍ))**[3]**، ((أَيَنْقصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ))**[4]**، ((تمرةٌ طيِّبةٌ وماءٌ طهورٌ))**[5]**،**

---

١ - في الأصل و "ب" و "ع" [على] وفي "د" و "ز" [يعني].

٢ - وهو: ما دلَّ على العلِّية بالقرينة؛ أي: اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو – أي الوصف – أو نظيره للتعليل، كان ذلك الاقتران بعيداً. – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٤/ ٣١٧). و فواتح الرحموت(٢/ ٣٤٨).

٣ - الحديث رواه عمر بن الخطابﷺ مرفوعاً، وأخرجه عنه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم / ٢٣٨٥/ ولفظه: عن عمر بن الخطاب قال: هششتُ فقبَّلتُ وأنا صائم، فقلت يا رسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قَبَّلتُ وأنا صائم، قال: (أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم) قلت: لا بأس به، قال: فمه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب، رقم/ ١٣٨/ وفيه قولهﷺ: " ففيم " بدلاً من قوله " فمه" في رواية أبي داوود.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب المضمضة للصائم، رقم/ ٣٠٤٨/ .

وأخرجه ابن خُزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب تمثيل النبيﷺقبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء، رقم / ١٩٩٩/ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصوم، رقم/ ١٥٧٢/ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(ج٤/ ص١٥٢):(والحديث أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر، قال النسائي منكر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم) .

٤- الحديث رواه سعد بن أبي وقاص مرفوعاً، وأخرجه عنه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم / ٣٣٥٩/ ، ولفظه: فقال رسول اللهﷺ: (أينقص الرُّطَب إذا يبس)، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم/ ١٢٢٥/ باللفظ السابق وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم/ ٤٥٤٥/ . باللفظ السابق.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم/ ٢٢٦٤/ . باللفظ السابق.

وانظر الكلام في تصحيحه في نصب الراية(٤/ ٤٠). والتلخيص الحبير(٣/ ٢٠).

٥ - الحديث رواه عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وأخرجه عنه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم/ ٨٤/ ولفظه: أنَّ رسول اللهﷺ قال له ـ أي: ابن مسعود ـ ليلة الجن: (ما في إداوتك)، قال: نبيذ، قال: (تمرةٌ طيبة وماءٌ طهور). وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النبيذ، رقم/ ٨٨/ بلفظ أبو داوود. وقال الترمذي: وإنَّما رُويَ هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبيﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تُعرف له =

.....

«مَنْ بدَّل دينَه فاقتلوه»[1]. وكقول الراوي: «سَها رسولُ اللّهِ فسَجَدَ»[2]، « زَنَا مَاعِزٌ[3] فرُجِمَ »[4].

وكـذا الإجماع[5] يصلح دليلاً عليها بالإجماع[6].

= رواية غير هذا الحديث.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم/ ٣٨٤/ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم/ ٣٨١٠/ .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(١/ ٣٥٤): (وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه). وانظر أيضاً نصب الراية (١/ ١٣٧). والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج(ص٢٢٨).

١ - الحديث رواه عبد الله بن عباس مرفوعاً، وفيه قصة عليٍّ عندما حرَّق قوماً زنادقة، وأخرجه عنه البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم/ ٦٩٢٢/ بلفظه.

٢ - الحديث رواه أبو هريرة مرفوعاً، وأخرجه عنه الشيخان في صحيحيهما. البخاري في كتاب السهو، باب إذا سلَّم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين، رقم/ ١٢٢٧/ ولفظه: عن أبي هريرة قال: صلَّى بنا النبيﷺ الظهر أو العصر فسلَّم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت، فقال النبيﷺ لأصحابه: (أحقٌّ ما يقول) قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين.

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجد له، رقم/ ٥٧٣/ بلفظه مع اختلاف بسيط.

٣ - هو: ماعز بن مالك الأسلمي، أبو عبد الله، صحابي جليل، ويقال أسمه غريب ، وماعز لقب له، معدود في المدنيين، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً، وأمر الرسول برجمه، وقال النبيﷺ:(لقد تاب توبةً لو قسمت بين أمةٍ لوسعتهم). وقول النبيﷺ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

– انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٤/ ٣٢٤). والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٤٥). والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٧٠٥).

٤ - قصة رجم ماعز بن مالك الأسلميﷺ أخرجها الشيخان في صحيحيهما. البخاري في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم/ ٦٨٢٤/ .

ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم/ ١٦٩٢/ .

٥ - هذا هو المسلك الثاني من مسالك العلَّة المتفق عليها.

٦- انظر: الإحكام، للآمدي (٣/ ٢٧٧). ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٧١). وجمع الجوامع (ص٨٨). ومفتاح الوصول (ص٦٩٩). والبحر المحيط(٥/ ١٨٤). وتيسير التحرير (٤/ ٣٨). وشرح الكوكب المنير(٤/ ١١٥). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٤٧).

.....

[الطرق المختلف فيها لمعرفة العِلَّة]

وعند عدم النَّصِّ والإجماع اختلفوا[1] فيما يصلح دليلاً على العِلَّة.

[الاطِّراد]

فقالت جماعةٌ منهم[2]: الاطِّراد ـ وهو وجود الحكم عند وجود الوصف من غير أنْ يُعقَل فيه معنى [من][3] تأثير أو إخالة ـ يصلح دليلاً عليها[4]؛ لأنَّ ظواهر الدلائل التي[5] جَعلتْ القياس حجة تقتضي جواز التعليل بكلِّ وصفٍ من غير أنْ يُعقل فيه معنى، إلاَّ أنَّه إذا لم يكن مطَّرِداً دلَّ على عدم اعتبار الشرع إياه؛ لأنَّ تخلُّف الحكم عن العِلَّة أمارةُ النقض، وذلك غير جائز على صاحب الشرع.

ولأنَّ عِلل الشرع أماراتٌ على الأحكام؛ إذْ الموجِب في الحقيقة هو الله تعالى، فلم يُشترط فيها أنْ تكون معقولة المعاني، بل الشرط في الوصف الذي هو عِلَّة أنْ يتميَّز عن سائر الأوصاف بدليلٍ قطعيٍّ أو ظنيٍّ، والاطِّراد يصلح لذلك؛ لأنَّ الدَّوَران مهما حصل ولم يكن مانع من الحكم

---

١ - أي: القائسون .

٢ - وهم المسمَّون بأهل الطرد .

٣ - [من] ساقطة من الأصل .

٤ - لقد اختلف أهل الطرد في تفسير الاطِّراد الذي هو دليلٌ على صحة العِلَّة على ثلاثة أقوال.

الأول: ما ذكره المصنف، وهو وجود الحكم عند وجود الوصف من غير أن يعقل فيه معنى من تأثير أو إخالة.

الثاني: هو وجود الحكم عند وجود الوصف وانعدامه عند عدمه، مع قيام المنصوص عليه في الحالين ولا حكم له.

الثالث: هو الدوران وجوداً وعدماً؛ أي: أنَّ الحكم يدور مع العِلَّة وجوداً وعدماً طرداً وعكساً من غير اعتبار معنى آخر.

- انظر: تقويم الأدلة(ص٣٠٤). والعدة (٥/ ١٤٣٦). والمعتمد(٢/ ٢٥٧). والبرهان (٢/ ٥٤٦ وما بعدها). وأصول السرخسي(٢/ ١٧٦). وشفاء الغليل (ص٢٦٦). والمستصفى (ص٣١٥). والمحصول، للرازي (٥/ ٢٠٧). والإحكام، للآمدي (٣/ ٣٣٠). وشرح العضد على ابن الحاجب (ص٣٢٦). وشرح تنقيح الفصول (ص٣٠٩). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٥٢٩). نهاية السول (٤/ ١١٧، ١٣٥). والبدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ٢٥٢). وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٥٤). ونبراس العقول (١/ ٣٥٨، ٣٧٧).

٥ - [التي] ساقطة من " ع ".

ونعني بصلاحِ الوصفِ: ملاءَمتَه، وهو أنْ يكونَ على موافقةِ العِللِ المنقولةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ وعن السلفِ ﷺ،.....

بالعِلِّية حصل العلم أو الظنُّ عادةً بكون المدار ـ وهو الوصف ـ عِلَّةً للدايرـ وهو الحكم ـ، كما إذا دُعِيَ إنسانٌ باسمٍ فغضب، ثم تُرِك دعاؤه به ولم يغضب، وتكرر ذلك مراراً عُلِم أنَّ دعاءه بذلك الاسم هو سبب الغضب[1].

وقالت عامَّتهم: لا يصير الوصف حجةً بمجرد الاطِّراد؛ لأنَّ الاطِّراد كما يوجد بين الحكم والعِلَّة يوجد بينه وبين الشرط، فلم يكن بدٌّ من معنى يُعقل، وهو قول[2] جمهور الفقهاء من السلف والخَلَف ﷺ[3]، وذلك المعنى أنْ يكون الوصف صالحاً للحكم، ثم يكون معدَّلاً.

[ملاءمة الوصف للحكم]

واتفق هؤلاء على أنَّ المراد (بصلاح الوصف: ملاءَمته)؛ أي: موافقته ومناسبته للحكم[4]، بأنْ يصح إضافة الحكم إليه، ولا يكون نابياً عنه، كإضافة ثبوت الفُرقة في إسلام أحد الزوجين إلى إباء الآخر عن الإسلام؛ لأنَّه يناسبه لا إلى وصف الإسلام؛ لأنَّه نابٍ عنه؛ لأنَّ الإسلام عُرِفَ عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها.

وكذا المحظور يصلح سبباً للعقوبة، والمباح سبباً للعبادة، ولا يجوز عكسه لعدم الملاءَمة، وهو المراد من قوله (وهو أنْ يكون)؛ أي: حصول الملاءَمة في الوصف، أنْ يكون الوصف الذي جُعِل عِلَّةً (على موافقة العِلل المنقولة عن الرسول ﷺ وعن السلف ﷺ)، فإنَّهم كانوا يعلِّلون

---

١ - انظر: قواطع الأدلة(٢/ ١٤١). والإحكام، للآمدي(٣/ ٣٣٢). والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٦٤). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٥٣٠). وشرح الكوكب المنير(٤/ ١٩٤).

٢ - في " ب " [مذهب].

٣- انظر: تقويم الأدلة(ص٣٠٤). والعدة (٥/ ١٤٣٦).وإحكام الفصول(٢/ ٦٥٥). وأصول السرخسي (٢/ ١٧٦). والوافي في أصول الفقه(٣/ ١١٦٢).وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٥١٠). والبدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ٢٥٤). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٥٤). ونثر الورود (٢/ ٥٠٧).

٤- انظر: المستصفى(ص٣١١). والإحكام، للآمدي(٣/ ٢٩٤).والتوضيح على التنقيح(٢/ ١٤٨). والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٥٤). وشرح تنقيح الفصول(ص٣٠٣). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٥١١). والبحر المحيط(٥/ ٢٠٦). وشرح الكوكب المنير(٤/ ١٥٣).

.....

بأوصافٍ ملائمةٍ مناسبةٍ للأحكام غير نابية عنها، فما كان موافقاً لها يصلح أنْ يكون عِلَّةً، وما لا فلا[1].

قال الغَزَاليُّ رحمه الله: المراد بالمناسب[2] ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أُضيف الحكم انتظم، كقولنا: حُرِّمت الخمر لأنَّها تُزيل العقل الذي هو مِلاك التكليف وهو مناسب، لا كقولنا: حُرِّمت لأنَّها تقذف بالزبد وتُحفظ في الدِّنِّ، فإنَّ ذلك لا يناسب[3].

[عدالة الوصف]

واختلفوا في تفسير العدالة: فعندنا عدالة الوصف تثبت بالتأثير[4]، وهو أنْ يكون لجنس ذلك [١٠٥/ ب] الوصف تأثيرٌ في جنس ذلك الحكم في موضعٍ آخر نصَّاً أو إجماعاً[5]، كذا ذكر فخر الإسلام[6] في بعض مصنَّفاته[7].

وقال بعض أصحاب الشافعي: عدالة الوصف تثبت بكونه مَخِيلاً؛ أي: موقعاً في القلب خِيال القَبُول والصحة، ثم تُعرض بعد ثبوت الإِخالة على الأصول بطريق الاحتياط لا

---

١ - ومثال ذلك: قول النبيﷺ لعمرﷺ حين سأله عن القُبلة للصائم:(أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم)، فهذا إشارةٌ إلى علَّة مؤثِّرة،؛ أي الفطر ضد الصوم، وإنما يتأدَّى الصوم بالكف عن اقتضاء الشهوتين، فكما أنَّ اقتضاء شهوة البطن بما يصل إلى الحلق لا بمقدمته التي تصل إلى الفم - وهي المضمضة – فكذلك اقتضاء شهوة الفرج يكون بالإيلاج أو الإنزال لا بمقدمته - التي هي القُبلة - . - الوافي في أصول الفقه(٣/ ١١٦٤).

٢ - في "ع " [المناسب]، وفي باقي النسخ [المناسبة]، وما أثبتناه هو المطابق لما في المستصفى.

٣ - المستصفى(ص٣١١).

٤- انظر: تقويم الأدلة(ص٣٠٤). وأصول البزدوي(ص٢٦٥). وأصول السرخسي(٢/ ١٧٧).والمغني، للخبازي (ص٣٠٢). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٥١٢).

٥ - لقد اتفق الأصوليون على اشتراط الملاءمة في الوصف، أما التأثير والكلام في المؤثِّر فقد ذكر جمهور المتكلمين لذلك المؤثِّر أنواعاً وأقساماً، وتعددت أقوالهم فيها. - انظر: المستصفى(ص٣١١). والمحصول، للرازي (٥/ ١٥٩). والإحكام، للآمدي (٣/ ٣١١). ومختصر ابن الحاجب(٢/ ١٠٩٨). وشرح تنقيح الفصول (ص٣٠٥). والبحر المحيط(٥/ ٢٠٨). والتقرير والتحبير (٣/ ١٨٣). وشرح الكوكب المنير(٤/ ١٥٩).

٦ - انظر ترجمته في (ص٢٦) من الرسالة.

٧ - لم أستطع الوقوف على هذا المصنَّف .

.....

بطريق الوجوب ليتحقق سلامته عن المناقضة والمعارضة[1].

وقال بعضهم: بل العدالة تثبت بالعَرضِ، فإنْ لم يردَّه أصلٌ مناقضٌ، ولا معارضٌ صار معدَّلاً[2].

[حجة مَنْ قال بأنَّ العدالة تثبت بالإخالة]

تمسكوا في ذلك بأنَّ الأثر من الوصف لا يُحسُّ ليُعلم بالحس، ولا يوجِبه العقل أيضاً؛ لأنَّ ثبوت الوصف عِلَّةً بالشرع لا بالعقل، إذْ العقل لا يهتدي إليه، فوجب النقل عنه إلى شهادة القلب التي هي[3] المعتبرة عند انقطاع الأدلة، كالتحرِّي جُعِل حجةً في باب القِبلة عند تعذُّر العمل بسائر الأدلة.

ويؤيده قول النبيﷺ لوابِصَة بن مَعْبَد[4]: « ضَعْ يدكَ على صدرِكَ واستفت قلبكَ فما حاكَ في صدرِكَ فدَعْهُ وإنْ أفتاكَ الناسُ به»[5]، فثبت أنَّ العدالة تحصل بالإخالة،

١- انظر: التبصرة(ص٤٦٠).والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٦٢). والبحر المحيط (٥/ ٢٠٦). والبدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ٢٣٥).

٢ - انظر: البرهان(٢/ ٥٢٦). والتبصرة(ص٤٦١). والمستصفى(ص١٧٤).

٣ - [التي هي] ساقطة من " ع " .

٤ - هو: وابصة بن معبد بن عبيد الأسدي، أبو سالم، وفد على النبيﷺ سنة(٩)هـ، وله صحبة، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة فأقام فيها إلى أن مات، كان كثير البكاء، له أحاديث عن النبيﷺ . - الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٤/ ١٥٦٣). وأسد الغابة(٥/ ٤٤٣). والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٥٩٠).

٥ - الحديث رواه وابصة بن معبد مرفوعاً، وأخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده، مسند الشاميين من حديث وابصة بن معبد، رقم/ ١٨٠٠٦/ ولفظه: (يا وابصة استفت قلبك، واستفت نفسك ثلاث مرات، البرُّ ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك).

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم/ ٢٥٣٣/ ولفظه: (استفت قلبك، استفت قلبك يا وابصة، ثلاثاً، البرُّ ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك ثلاثاً).

وأخرجه عنه أبو يعلى في مسنده، مسند وابصة بن معبد ، رقم/ ١٥٨٦/ ولفظه قريب من لفظ الدارمي.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، باب الواو، من حديث أبو عبد الله محمد الأسدي عن وابصة (٢٢/ ١٤٧): ولفظه قريب من لفظ الدارمي. =

.....

والعَرض بعد ذلك للاحتياط لا للوجوب، بمنزلة ما لو كان الشاهد معلوم العدالة عند القاضي جاز له العمل بشهادته، والعَرض على المزكين بعد ذلك نوع احتياط، فكذا هاهنا[1].

[حجة مَنْ قال بأنَّ العدالة تثبت بالعَرض]

ومَنْ [شَرَطَ][2] العَرض على الأصول [لثبوت][3] عدالة الوصف قال: إنَّ الوصف بعد صلاحه للحكم يحتمل أنْ يكون منتقضاً كالشاهد يحتمل أنْ يكون مجروحاً فلم يكن بدٌّ من العرض على الأصول، كما لا بدَّ من عرض الشاهد على المُزكين، فإذا سَلِم عن النقوض والمعارضات ثبتت عدالته، وذلك لأنَّ الأصول شهداء الله تعالى على أحكامه كما كان الرسولﷺ في حال حياته فيكون العَرض على الأصول، وامتناع الأصل من رده بمنزلة العَرض على الرسول في حياته وسكوته عن الرَّدِّ[4].

[حجة عامة العلماء]

ووجه قول العامَّة: إنَّ حاجتنا إلى إثبات كون الوصف الذي لا يُحسُّ ولا يُعايَن حجة، وترجيح احتمال الصواب على احتمال الخطأ والغلط، وما لا يوقف عليه من طريق الحس، فطريق معرفته الاستدلال بأثره الذي ظهر في موضع من المواضع.

ألا يُرى أنَّا تعرَّفنا صدق الشاهد باحترازه عن محظور دينه[5] لما ظهر في منعه عن ارتكاب سائر محظورات دينه، يُستدل به على منعه عن الكذب الذي [هو][6] محظور دينه

= وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة وابصة بن معبد (٢/ ٢٤): ولفظه قريب من لفظ الدارمي.

والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين (ص٢٢٣)، وضعفه ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص٢٥٠). وانظر أيضاً مجمع الزوائد (١/ ٤٢٣).

١ - انظر: تقويم الأدلة(ص٣٠٨). وأصول السرخسي(٢/ ١٨٣). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٥١٤).

٢ - في الأصل [شروط] وفي باقي النسخ ما أثبتناه.

٣ - في الأصل [ثبوت] وفي باقي النسخ ما أثبتناه.

٤ - انظر: تقويم الأدلة (ص٣٠٨). وأصول السرخسي(٢/ ١٨٤). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٥١٦).

٥ - في " ع " زيادة [فإنَّ أثر دينه].

٦ - [هو] ساقطة من الأصل.

كقولنا في الثَّيِّبِ الصغيرةِ: إنَّها تُزوَّجُ كَرْهاً؛.....

[**أيضاً**][1].

وكذلك يُعرف الصانع جلَّ جلاله بالاستدلال بآثار صنعته كما أشار الله تعالى إليه في آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2]، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾[3]، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾[4]، فثبت أنَّ طرق معرفة ما لا يُحس الاستدلال بالأثر[5].

وأثر الوصف إنْ لم يكن محسوساً فهو معقول يمكن معرفته بالبيان، بأنْ يتبيَّن ظهور الأثر في محلٍّ مجمعٍ عليه، وما كان معقولاً مثل الذي كان محسوساً، فوجب المصير إليه لمعرفة صحة الوصف كما يجب المصير إلى الأثر المحسوس لمعرفة المؤثِّر.

[مثال التعليل بالوصف الملائم]

قوله (كقولنا في الثيِّب الصغيرة) ولاية الإنكاح في النساء بدون رضا المُوَلَّى عليها ومشورتها مرتبةٌ على الصِّغَر عندنا[6].

وعند الشافعي مرتبةٌ على البَكارَة[7]. فعنده[8] كان للأب أنْ يزوِّج بنته البِكر البالغة كَرْهاً؛ لوجود البَكارَة كالبِكر الصغيرة. وعندنا ليس له ذلك؛ لفوات وصف الصِّغَر.

---

١ - [أيضاً] ساقطة من الأصل.

٢ - (البقرة: ١٦٤) والآية كاملة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾.

٣ - (الروم: ٢٠) والآية كاملة ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾.

٤ - (الروم: ٢٥) والآية كاملة ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

٥ - انظر:تقويم الأدلة(ص٣١١). وأصول السرخسي(٢/ ١٨٥). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٥١٦).

٦ - انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٤١). والهداية، المرغيناني(١/ ٢٣٣).

٧ - انظر: روضة الطالبين، النووي(٧/ ٥٣). المجموع(١٦/ ١٦٨). وكفاية الأخيار، الحصني(ص٤٨٥).

٨ - أي: الشافعي رضي الله عنه.

لأنَّها صغيرةٌ، فأشبهَت البِكرَ، فهذا تعليلٌ بوصفٍ ملائِمٍ؛ لأنَّ الصِّغَرَ مؤثِّرٌ في إثباتِ ولايةِ المَنَاكِحِ لمَا يتصلُ به من العجزِ، تأثيرَ الطَّوافِ لَمَا يتصلُ به من الضرورةِ في الحكمِ المعلَّلِ به في قولِه ﷺ: « الهرَّةُ ليست بنجسةٍ إنَّما هي من الطَّوَّافينَ والطَّوَّافاتِ عليكُم ».....

وعنده ليس له أنْ يزوِّج بنته الثيِّب الصغيرة؛ لفوات البَكارِة كالثيِّب الكبيرة. وعندنا له ذلك؛ لوجود وصف الصِّغَر، وهو معنى قولـه (لأنَّها صغيرة، فأشبهت البِكر)؛ أي: البِكر الصغيرة.

فالتعليل بوصف الصِّغَر (تعليلٌ بوصفٍ ملائِمٍ؛ لأنَّ الصِّغَر مؤثرٌ في إثبات ولاية المَنَاكِح[1])؛ لأنَّ ولاية الإنكاح لم تشرع إلاَّ على وجه النظر للمُوَلَّى عليه باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح بنفسه مع حاجته إلى مقصوده، كالنفقة تجب على المَوْلَى[2] حقاً للعاجز عنها، والصِّغَر مورث[3] للعجز، فكان التعليل لإثبات الولاية بالصِّغَر تعليلاً بوصفٍ ملائِمٍ، مثل تعليل سقوط نجاسة سُؤْر الهرَّة بعِلَّة الطواف في قولـه ﷺ: « الهرَّةُ ليستْ بنجسةٍ فإنَّها من الطَّوَّافينَ والطَّوَّافاتِ عليكم »[4].

---

١ - في " ب " [الإنكاح].

٢ - في " ع " [الولي].

٣ - في " ع " [مؤثر].

٤ - هذا جزء من حديث رواه أبو قتادة مرفوعاً، وأخرجه عنه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم/ ٧٥/ ولفظه: (إنَّها ليست بنَجَسٍ إنَّها من الطوافين عليكم والطوافات).

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم/ ٩٢/ ولفظه: (إنَّها ليست بنَجَسٍ إنَّما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب، وقد جَوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأتِ به أحدٌ أتمَّ من مالك.

وأخرجه النسائي في سننه ،كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم/ ٦٨/ بنفس لفظ الترمذي إلا أنه قال: " والطوافات" بدل " أو الطوافات ".

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، رقم/ ٣٦٧/ ولفظه: (إنَّها ليست بنَجَسٍ هي من الطوافين أو الطوافات).

والحديث حسن على ما جاء في نصب الراية(١/ ١٣٦). ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير(١/ ٦٨) تصحيحه عن البخاري والعقيلي والدارقطني.

.....

فإنَّ الطواف موجِبٌ للضرورة، وهي تعذُّر الاحتراز وصَوْن الأواني عنها[1]. والضرورة مؤثِّرةٌ في التحقيق، وسقوط الحظر بالنُّصوص مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [2]، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾[3]، ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾[4]، فثبت أنَّ هذا التعليل موافقٌ لتعليل صاحب الشرع.

والمَنَاكِح، جمع مَنكَح اسم المكان، أو الزمان من النِّكاح؛ أي: ولايةٌ تثبت وقت النِّكاح، أو في مكان النِّكاح، أو جمع مَنكَح بمعنى المصدر من الإنكاح، ومجيء المصدر على وزن المفعول قياس في المزيد، وعن الميداني[5] أنَّ المَنَاكِح جمع منكوحة [١٠٦/ أ]، والقياس المَنَاكيح فحذفت الياء تخفيفاً[6]. أي: الصِّغَر مؤثِّرٌ في إثبات ولاية نكاح[7] المنكوحات تأثير الطواف؛ أي: مثل تأثيره في الحكم المعلَّل به، وهو سقوط النجاسة.

---

١ - وبيان ذلك، أنَّ العلَّة في صورة الولاية على الصغيرة هي (الصِّغَر)، وفي صورة طهارة سؤر الهرة هي (الطواف) فالعلَّتان وإن اختلفتا صورةً لكنهما مندرجتان تحت جنس واحد وهو(الضرورة)، والحكم في الصورة الأولى هو (الولاية) وفي الصورة الأخرى هو (الطهارة) وهما مختلفان صورةً لكنهما مندرجان تحت جنس واحد وهو(الحكم الذي تندفع به الضرورة).

٢ - (البقرة: ١٧٣) والآية كاملة ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾.

٣ - (المائدة:٣) والآية كاملة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

٤ - (الأنعام:١٧٩) والآية كاملة ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

٥ - انظر ترجمته في (ص٧٣) من الرسالة.

٦ - مجمع الأمثال، الميداني (١/ ٦١).

٧ - في " ب " و " ع " [إنكاح].

ولا يصحُّ العملُ بالوصفِ قبلَ الملاءمَةِ؛ لأنَّه أمرٌ شرعيٌّ، وإذا ثبتتْ الملاءمَةُ لم يجبِ العملُ به إلاَّ بعدَ العدالةِ، وهو الأثرُ؛ لأنَّه يحتملُ الرَّدَّ مع قيامِ الملاءمَةِ،.....

[وجوب العمل بالوصف بعد تعديله]

قوله (ولا يصح العمل بالوصف قبل الملاءَمة) كما لا يصح العمل بشهادة الشاهد قبل ثبوت الأهلية؛ (لأنَّه)؛ أي: الوصف (أمرٌ شرعيٌّ) [فيُتعرَّف][1] صلاحه من جانب الشرع؛ وإنَّما يُعرف ذلك إذا كان موافقاً للعِلل المنقولة من السلف.

فقبل ظهور الموافقة كان وجوده وعدمه بمنزلةٍ، فلا يجوز العمل به، (وإذا ثبتت الملاءَمة) جاز العمل به، ولكن لا يجب قبل ظهور عدالته.

قال أبو اليسر رحمه الله: إذا كان الوصف ملائماً يصح أنْ يكون عِلَّةً، ويجوز العمل به، ولكن لا يجب العمل به عندنا ما لم يكن مؤثِّراً، وعند أصحاب الشافعي ما لم يكن مَخِيلاً، فإذا ظهر أثره أو[2] إخَالته فحينئذٍ يجب العمل به، فالملاءَمة شرطٌ لجواز العمل بالعِلل، والتأثير أو الإخَالة شرطٌ لوجوب العمل بها.

قال[3]: ومعنى قولنا يجوز العمل بالعِلَّة قبل ظهور التأثير، أنَّه لو عمل بها عاملٌ نفذ العمل ولم [يقبح][4]، كما لو قضى القاضي بشهودٍ غير ظاهرة العدالة[5].

(لأنَّه)؛ أي: الوصف[6] (يحتمل الرد مع قيام الملاءَمة)؛ أي: يحتمل الرد من الشارع بأنْ لم يعتبره عِلَّةً، كالأكل ناسياً مع صلاحه عِلَّةً للإفطار؛ إذْ الشيء لا يبقى مع فوات ركنه، لم يُجعل عِلَّةً له؛ لأنَّ الوصف ليس بعِلَّةٍ بذاته، بل بجعل الشرع إياه عِلَّة، فلم يكن بدٌّ من

---

١ - في الأصل [فتعرف] وفي باقي النسخ ما أثبتناه.

٢ - في "ع" [و].

٣ - أي: أبو اليسر.

٤ - في الأصل و "د" و "ع" [يصح] وفي "ب" و "ز" ما أثبتناه.

٥ - وكذلك قال القاضي أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة(ص٣٠٤)، ولم استطع الوقوف على المصدر الذي نقل منه المصنِّف كلام أبو اليسر.

٦ - الملائم غير المؤثِّر يحتمل الرد مع قيام الملاءمة.

فتُتَعرَّفُ صحتُه بظهورِ أثرِه في موضعٍ من المواضع كأثرِ الصِّغَرِ في ولايةِ المالِ، وهو نظيرُ صدقِ الشاهدِ، يُتَعَرَّفُ بظهورِ أثرِ دينِه في منعِه عن تعاطي محظورِ دينِه.

دليل يُتعرَّف به صحته واعتباره في [الشرع][1] بعد ظهور ملاءمته، وذلك أنْ يظهر أثره في موضعٍ من المواضع على ما بيَّنَّا[2]. فحينئذٍ يجب العمل به، (كأثر الصِّغَر في ولاية المال) فإنَّ العجز لمَّا كان ملازماً للصغير لقصور عقله أُقيم مَنْ هو كامل الرأي وافر الشفقة مقامه في التصرف في ماله بالإجماع، فكذلك يقوم مقامه في التصرف في نفسه أيضاً للعجز، فثبت أنَّ التعليل بالصِّغَر في ولاية الإنكاح تعليلٌ بوصفٍ مؤثِّر.

(وهو)؛ أي: تعرُّف صحة الوصف بظهور الأثر (نظير) تعرُّف (صدق الشاهد بظهور أثر دينه في منعه) أي: منع الشاهد، وهو إضافة المصدر إلى المفعول، والمانع الدين، ويحتمل أنْ يكون إضافة المصدر على الفاعل؛ أي: في منع الدين إياه (عن تعاطي)؛ أي: مباشرة (محظور دينه)، فالمؤثِّر هو الدِّين.

والاستدلال بالاحتراز عن سائر المحظورات استدلالٌ بظهور [أثرٍ][3] على [ثبوت][4] أثرٍ آخر، وهو الصدق في الشهادة كما أنَّ الوصف هو المؤثِّر، والاستدلال بظهور أثره في موضعٍ استدلالٌ بظهور أثرٍ على ثبوت أثرٍ آخر[5]، وهو الحكم [الثابت][6] بالقياس .

---

١ - في الأصل و " د " و " ز " [الفرع] وفي " ب " و " ع " ما أثبتناه.

٢ - راجع (ص٢٠٧) من الرسالة.

٣ - [أثر] ساقطة من الأصل، وفي " د " [أثره].

٤ - [ثبوت] ساقطة من الأصل و " ز " و " ع " .

٥ - من قوله [وهو الصدق في الشهادة] إلى قوله [بظهور أثر على ثبوت أثر آخر] ساقط من " ز " .

٦ - [الثابت] ساقطة من الأصل.

[الاستحسان]

ولَّما صارتِ العِلَّةُ عندنا عِلَّةً بأثرِها،.....

[الاستحسان]

وقوله (ولَّما صارت العِلَّة عندنا عِلَّةً بأثرها) إلى آخره.

والاستحسان[1] في اللغة: استفعال من الحُسن، وهو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً، تقول

---

١ - يقول السغناقي في الوافي في أصول الفقه(٣/ ١١٧٥):(إنَّ معنى النَّص الذي تعلَّق به الحم لا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون ذلك المعنى جلياً غاية الجلاء، بحيث يستوي فيه الفقيه وغير الفقيه في درك ذلك المعنى، يُسمَّى " دلالة النَّص" .

والثاني: أن يكون في ذلك المعنى نوع خفاء، حتى اختُصَّ به الفقهاء بالاجتهاد في دركه، لكن يتسارع إلى أفهام المجتدين هذا المعنى لنوع ظهوره، يُسمَّى " قياساً".

والثالث: أن يكون ذلك المعنى غامضاً دقيقاً، يخالف ما يتسارع إليه الأفهام، ولا يدركه لزيادة غموضه إلا المرتاض المتغلغل في قوانين الشرع بتوفيق الله تعالى إياه، يُسمَّى " استحساناً ").

والاستحسان كدليل شرعيّ، قال به كلٌّ من الحنفية، ومالك وأصحابه المصريين، والحنابلة، قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أبو حنيفة:(قال محمد بن الحسنﷺ: إنَّ أصحابه – أي: أبي حنيفة – كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال: استحسن لم يلحق به أحد). وقال القرافي المالكي في شرح تنقيح الفصول:(وهو حجة عند الحنفية وبعض المصريين منَّا، وأنكره العراقيون ... وقد قال به مالك في عدة مسائل...) ثم عدَّد بعض هذه المسائل. وقال القاضي أبي يعلى الحنبلي في العُدَّة:(قد أطلق أحمد القول بالاستحسان في مسائل) ثم عدَّد بعض هذه المسائل.

وأنكر الإمام الشافعي وأصحابه، وابن حزم الظاهري القول بالاستحسان وشنَّعوا على القائلين به، قال ابن حزم في الإحكام :(إنَّ الاستحسان شهوةٌ، واتِّباعٌ للهوى والضلال). وقال الشافعي في الرسالة:(إنما الاستحسان تلذذ). و نُقل عنه أنَّه قال: (من استحسن فقد شرَّع). وقال الشيرازي التبصرة:(القول بالاستحسان باطلٌ، وهو ترك القياس لما يستحسن الإنسان من غير دليل).

والذي يبدو من كلام الإمام الشافعي واستدلالاته أنَّه إنَّما ينكر الاستحسان الذي هو من قبيل الرجوع إلى الرأي المحض دون رعاية دليل شرعي ثابت، أما الاستحسان الموافق لدليل شرعي فلا ينكره. قال التفتازاني في التلويح(وقد كثر فيه المدافعة والرَّد على المدافعين ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين ومبنى الطعن من الجانبين على الجرأة وقلة المبالاة، فإنَّ القائلين بالاستحسان يريدون به أحد الأدلة الأربعة، والقائلين بأنَّ من استحسن فقد شرَّع يريدون أنَّ من أثبت حكماً بأنَّه مستحسن من عنده من غير دليل من الشارع، فهو الشارع لذلك حيث لم يأخذه من الشارع). بل ونُقل عن الشافعي أنَّه استعمل لفظ الاستحسان في عدة أحكام فقهية، مثل قوله:(استحسن التحليف على المصحف، واستحسن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة، واستحسن =

.....

استحسنت [كذا][1]؛ أي: اعتقدته حسناً[2].

وفي الاصطلاح: قيل: هو العدول عن موجِب قياسٍ إلى قياسٍ أقوى منه[3]. وليس بجامع؛ إذْ لم يدخل فيه الاستحسان الثابت بالأثر أو الإجماع أو الضرورة.

وقيل: هو تخصيص قياسٍ بدليلٍ أقوى منه[4]. وليس بصحيح؛ لأنَّه يشير إلى أنَّه تخصيص للعِلَّة، وليس كذلك.

وعن الشيخ أبي الحسن الكَرْخي[5]: هو أنْ يعدل الإنسان عن أنْ يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لدليلٍ أقوى يقتضي العدول عن الأول[6].

= في المتعة ثلاثين ديناراً) وغير ذلك من المسائل التي قال فيها استحسن. - انظر تفصيل القول فيه في: الأم: الشافعي (٧/ ٣١٣). والرسالة، الشافعي (ص٤٧٣ وما بعدها). والفصول في الأصول (٤/ ٢٣٤). والإحكام، لابن حزم (٦/ ١٩٣). والعُدَّة (٥/ ١٦٠٤). وإحكام الفصول (٢/ ٦٩٣). والتبصرة (ص٤٩٢). وأصول السرخسي (٢/ ٢٠٠). وقواطع الأدلة (٢/ ٢٦٧). والإحكام، للآمدي (٤/ ١٦٢). وشرح تنقيح الفصول (ص٣٥٥). والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٧١). والابهاج شرح المنهاج (٣/ ١٩٠). وأصول الفقه، لابن مفلح(٤/ ١٤١٦). وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٧١). والبحر المحيط (٦/ ٨٧). وتشنيف المسامع(٢/ ١٥٣).و أبو حنيفة، محمد أبو زهرة(ص٣٤٢).

١ - [كذا] ساقطة من الأصل .

٢ - انظر: التعريفات (ص٣٢). والقاموس المحيط(ص١١٨٩).

٣- انظر: الفصول في الأصول(٤/ ٢٣٤).وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٤). والتلويح على التوضيح(٢/ ١٧١). والاستحسان، يعقوب الباحسين (ص٢٠).

٤ - انظر:قواطع الأدلة(٣/ ٣٤٤). كشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٤). والتلويح على التوضيح (٢/ ١٧٢). والبحر المحيط (٦/ ٩٠). والاستحسان(ص٢١).

٥ - انظر ترجمته في (ص٣٠) من الرسالة.

٦ - وهناك تعريفات أخرى للاستحسان ذكرها الأصوليون، انظر هذه التعريفات والمعاني التي يتفرع إليها وتحقيق القول فيه في: الفصول في الأصول (٤/ ٢٣٤). والمعتمد (٢/ ٢٩٦). وإحكام الفصول (٢/ ٦٩٣). والتبصرة(ص٤٩٢). وأصول السرخسي (٢/ ٢٠٠). ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٩٤). والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٧١). وشرح مختصر الروضة(٣/ ١٩٠). والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٨٨). والموافقات، الشاطبي (٤/ ٢٠٤، ٢٠٧). والبحر المحيط(٦/ ٩٠). والتعريفات (ص٣٢). ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٢٣٦). وشرح البدخشي(٣/ ١٨٧). والمدخل إلى مذهب أحمد(ص٢٩١). وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٤/ ٢٨٤). والاستحسان (ص١٤).

.....

واعتُرِضَ عليه بأنَّه يلزم أنْ يكون معنى ما قاله أبو حنيفة في بعض المواضع[1]: تركتُ الاستحسان بالقياس، تركتُ الدليل الأقوى بالأضعف، وإنَّه غير جائز .

وأُجيب عنه: بأنَّ المتروك سُمِّيَ استحساناً؛ لأنَّه أقوى من القياس نفسه، ولكن اتصل بالقياس معنىً آخر وصار ذلك المجموع أقوى من الاستحسان، فترك العمل به وأخذ بالقياس[2].

وقال بعض أصحابنا: الاستحسان المعنوي هو القياس الخفي كما أُشير إليه في الكتاب[3]، وإنَّما سُمِّيَ به لأنَّه في الأكثر الأغلب يكون الأقوى من القياس الظاهر، فيكون الأخذ به مستحسناً، ولمَّا صار اسماً لهذا النوع من القياس بقي الاسم وإنْ كان[4] مرجوحاً بالقياس الظاهر.

فإذا قال أبو حنيفة: تركتُ الاستحسان وأخذتُ بالقياس، أراد بذكره التنبيه على أنَّ فيه عِلَّةً سوى الأصل، أو معنىً آخر يوجِب ذلك خلاف هذا الأصل، وأنَّ الأحسن أنْ يذهب إليه، لكن لمَّا لم يترجح عندي لانضمام معنىً آخر إلى القياس الظاهر يوجِب العمل به ما أخذتُ به[5].

وذَكَر صدر الإسلام أبو اليسر [أنَّ][6] الاستحسان إذا كان أكثر تأثيراً كان استحساناً تسميةً ومعنىً، وإنْ كان القياس أكثر تأثيراً كان استحساناً تسميةً لا معنىً، والاستحسان معنىً هو القياس[7].

---

١ - في "ع" [موضع من المواضع].

٢ - انظر: المعتمد(٢/ ٢٩٦). والمحصول، للرازي(٦/ ١٢٥). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٥). والتلويح على التوضيح (٢/ ١٧٢).

٣ - أي: متن هذا الشرح الذي بين أيدينا .راجع(ص٢١٦).

٤ - في "ب" و"ع" [صار].

٥- انظر: الفصول في الأصول(٤/ ١٢٠).وتقويم الأدلة(ص٤٠٤). والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٧١). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٥).

٦ – في الأصل [و] .

٧ - كشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٥).

.....

[حجة منكري الاستحسان]

واعلم أنَّ بعض القادحين[1] في المسلمين طعن على أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله في تركهم القياس بالاستحسان الثابت بالرأي، وقال: إنَّ حجج الشرع، الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ والاستحسان قسمٌ خامسٌ لم يعرفه[2] أحدٌ من جملة الشرع سوى أبي حنيفة وأصحابه أنَّه من دلائل الشرع، ولم يقم عليه دليل، بل هو قولٌ بالتشهِّي، فكان ترك القياس به تركاً للحجة الشرعية بما ليس بحجة، لإتباع [١٠٦/ ب] هوىً وشهوة نفس، فكان باطلاً.

ثم قال: إنَّ القياس الذي تركوه بالاستحسان إنْ كان حجةً شرعيةً فالحجة الشرعية حقٌ وماذا بعد الحق إلاَّ الضلال، وإنْ كان باطلاً فالباطل واجب الترك، ومما لا يُشتغل بذكره، وإنَّهم ذكروا في بعض المواضع أنَّا نأخذ بالقياس ونترك الاستحسان به، فكيف يجوزون الأخذ بالباطل والعمل به[3].

وذَكَرَ من هذا الجنس ما يدل على قلة الورع وكثرة التهوُّر.

[الرد على منكري الاستحسان]

وكلُّ ذلك طعنٌ من غير رويَّةٍ، وقدحٌ من غير وقوفٍ على المراد، فأبو حنيفة رحمه الله أجلُّ قدراً، وأشدُّ ديانةً من أنْ يقول في الدين بالتشهِّي، أو عمل بما استحسنه من غير دليلٍ قائمٍ عليه شرعاً.

---

١ - أراد بالقادحين هنا الإمام الشافعيﷺ وأصحابه ، وابن حزم الظاهري، وهم الذين أنكروا القول بالاستحسان؛ إذ قال الشافعي في الرسالة:(إنما الاستحسان تلذذ). و نُقل عنه أنه قال: (من استحسن فقد شَرَّع). وقال الشيرازي في التبصرة:(القول بالاستحسان باطلٌ، وهو ترك القياس لما يستحسن الإنسان من غير دليل). وقال ابن حزم في الإحكام:(إنَّ الاستحسان شهوةٌ، واتباعٌ للهوى والضلال). - انظر: الأم: الشافعي(٧/ ٣١٣). الرسالة، الشافعي (ص٤٧٣ وما بعدها). والإحكام، لابن حزم (٦/ ١٩٣). والتبصرة(ص٤٩٢). والابهاج شرح المنهاج(٣/ ١٩٠).والبحر المحيط (٦/ ٨٧). وتشنيف المسامع(٢/ ١٥٣).

٢ - في "ع" [يُعز إلى] .

٣ - انظر: الأم (٧/ ٣١٣). والرسالة(ص٤٧٣ وما بعدها). الإحكام، لابن حزم (٦/ ١٩٢). والتبصرة (ص٤٩٢). والمنخول (ص٤٧٦). والإبهاج شرح المنهاج(٣/ ١٩٠). وحاشية العطار (٢/ ٣٩٥).

قدَّمنا على القياسِ الاستحسانَ الـذي هـو القياسُ الخفيُّ إذا قويَ أثرُه، وقدَّمنا القياسَ لصحةِ أثرهِ الباطنِ على الاستحسان الذي ظهرَ أثرُه وخفيَ فسادُه؛.....

فالشيخ رحمه اللّٰه أشار إلى دفع طعنهم بقوله:(قدَّمنا على القياسِ الاستحسانَ [الذي][1] هو القياسُ الخفي)؛ يعني: أنَّه عند أصحابنا أحد نوعَيْ القياس، فإنَّه منقسمٌ إلى جليٌّ وخفيٌّ، والاستحسان الذي وقع التنازع فيه هو القياس الخفيُّ لا أنَّه قسمٌ آخر غير القياس[2] اخترعوه بالتشهِّي، ولا شك أنَّ القياسَيْن إذا تعارضا في حادثةٍ يُرجَّح أحدهما بدليلٍ إنْ أمكن ويترك العمل بالآخر، إلاَّ أنَّه سُمِّيَ بهذا الاسم[3] للتمييز بين القياس الظاهر والذي تذهب إليه أوهام أهل الاجتهاد، وبين الدليل المعارض له، وإشارة إلى أنَّه هو المعمول به في الأغلب لترجحه على الآخر.

[وجوه تعارض القياس والاستحسان]

واعلم أيضاً أنَّ كلَّ واحدٍ من القياس والاستحسان المعنوي في مقابلة الآخر[4] على وجهين: فأحد وجهَيْ القياس: ما ضَعُفَ أثره، وفَسَدَ بالنسبة إلى مقابله من كلِّ وجه، وهو الاستحسان.

والثاني: ما ظهر ضعفه، وفَسَدَ أثره بالنسبة إلى[5] مقابله في الظاهر، ولكن انضم إليه معنى خفي، هو المؤثِّر في الحكم في التحقيق، فاندفع به فساد ظاهره، وقويَ به وجه القياس.

وأحد نوعَيْ الاستحسان: ما قويَ أثره بالنسبة إلى مقابله من كلِّ وجه.

والثاني: ما ظهر أثره بالنسبة إلى القياس في الظاهر، ولكن فيه فسادٌ خفيٌّ بالنسبة إلى معنى آخر انضم إلى القياس[6].

---

١ - [الذي] ساقطة من الأصل .

٢ - في " ب " [الاستحسان الذي].

٣ - [الاسم] ساقطة من " ب " .

٤ - أي: تقسيم القياس بمقابلة الاستحسان، والاستحسان بمقابلة القياس، لا تقسيمٌ للقياس والاستحسان باعتبار ذاتيهما.

٥ - قوله [من كل وجه وهو الاستحسان ، والثاني ما ظهر ضعفه وفسد أثره بالنسبة إلى] ساقطة من " ز " .

٦ - قال صدر الشريعة في التوضيح: (وبالتقسيم العقلي ينقسم كلٌّ إلى ضعيف الأثر وقويه، وعند التعارض لا يرجح الاستحسان إلاَّ في صورة واحدة، وهي أنْ يكون القياس ضعيف الأثر، والاستحسان قوي الأثر، أما في الصور الثلاث الأخر فالقياس راجحٌ على الاستحسان، أما إذا كان القياس قوي الأثر والاستحسان ضعيف الأثر فواضح، وأما إذا كانا قويين فالقياس يرجح =

لأنَّ العبرةَ لقوةِ الأثرِ وصحتِه دونَ الظهورِ.

ثم العِلَّة لمَّا صارت عِلَّةً بأثرها عندنا خلافاً لأهل الطرد وغيرهم، قدمنا النوع الأول من الاستحسان؛ لقوة أثره وإنْ كان خفياً على النوع الأول من القياس وإنْ كان جلياً.

وقدمنا النوع الثاني من القياس الجلي؛ لقوة أثره الباطن على النوع الثاني من الاستحسان الذي ظهر أثره وخفي فساده لِمَا ذكرنا (أنَّ العبرة لقوة الأثر وصحته دون الظهور)، فإنَّ الدنيا ظاهرةٌ والعُقبى باطنة، وقد ترجح الباطن؛ لقوة أثره ، وهو الدوام والخلود والصفوة على الظاهر؛ لضعف أثره، وهو الفناء والكَدَر.

وكذا العقل راجحٌ وإنْ كان باطناً على البصر وإنْ كان ظاهراً؛ لقوة أثر إدراكه، وضعف أثر إدراك البصر بالنسبة إليه[1].

فإنْ قيل: هذا[2] الأثر للمعنى، للعِلَّة[3] بمنزلة العدالة للشاهد، ثم بعدما ثبت أصل العدالة في الشهود لا يترجح البعض على البعض بقوة العدالة، فينبغي أنْ لا يقع الترجيح في الأقيسة بقوة الأثر بعدما ثبت أصل التأثير فيها.

قلنا: صيرورة الشهادة حجة بالولاية الثابتة بالحرية والإسلام لا بالعدالة، بل العدالة شرط ترجح جانب الصدق، فبعدما ثبت أصل العدالة لا يمكن الترجيح بقوة العدالة مع مساواة الكل في الولاية.

فأما صيرورة الوصف حجة فبالأثر، فيجوز أنْ يترجح ما هو أقوى أثراً على غيره، على أنَّا

= لظهوره، وأما إذا كانا ضعيفين فإما أن يسقطا أو يعمل بالقياس لظهوره ... وإلى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما، وصحيح الظاهر فاسد الباطن، والعكس ...). -التوضيح على التنقيح(٢/ ١٧٥).

وقال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت: (ثم قسموا الاستحسان إلى ما قوي أثره، وإلى ما ظهر صحته وخفي فساده، والقياس إلى ما ضعف أثره، وإلى ما ظهر فساده وخفي صحته، وذلك بأن ينضم إليه معنى يفيده قوة، فأول الأول مقدم على أول الثاني، وثاني الثاني على ثاني الأول). -فواتح الرحموت(٢/ ٣٧٥).

وانظر: أصول السرخسي(٢/ ٢٠٣). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٤٠٥).وتيسير التحرير (٤/ ٧٧).

١ - أصول السرخسي(٢/ ٢٠٣). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٨).وإفاضة الأنوار شرح المنار (ص٤٢٦).

٢ - [هذا] ساقطة من "ب" و "ع" .

٣ - [للعلة] ساقطة من "ب" و "ع" .

وبيانُ الثاني: فيمَنْ تلا آيةَ السجدةِ في صلاتِه أنَّه يركعُ بها قياساً؛ لأنَّ النَّصَّ قدْ وردَ به، قال اللهُ تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ .....

لا نسلِّم أنَّ القوة أو الزيادة في العدالة متصورة؛ لأنَّ المراد بالعدالة هو الاجتناب عن محظورات الدين، وفيه لا يتصور الزيادة، بل إذا اجتنب الكلَّ كان عدلاً وإنْ ارتكب واحدةً منها لم يبقَ عدلاً، فأمَّا قوة الأثر لبعض المعاني فمتصورة، فيجوز أنْ يترجح بها البعض على البعض، هكذا قيل.

قوله (بيان الثاني) إلى آخره، ولمَّا استلزم كلُّ قسمٍ من القياس ما يقابله من قسمَيْ الاستحسان، ولم يكن بدٌّ من تقديم أحدهما على الآخر عند تقابلهما آلَ الأمر إلى قسمين: تقديم الاستحسان على القياس وعكسه، فالشيخ أشار إلى القسم الثاني وبيَّن مثاله بقوله: (بيان الثاني)؛ أي: بيان القسم الثاني، وهو تقديم القياس على الاستحسان؛ لقوة أثر القياس وضعف أثر الاستحسان (فيمَن تلا آية السجدة في صلاته أنَّه يركع بها قياساً) إلى آخره.

إذا قرأ آية السجدة خارج الصلاة وركع بها لا يجوز؛ لأنَّ الركوع خارج الصلاة ليس بقربة، فلا ينوب عما هو قربة[1].

وإنْ قرأها في الصلاة: فإنْ كانت السجدة في آخر السورة، إنْ شاء ركع، وإنْ شاء سجد[2].

قيل معناه: إنْ شاء ركع ركوعاً على حدة للتلاوة، وإن شاء سجد لها، غير أنَّ الركوع يحتاج إلى [النية، والسجدة لا تحتاج إليها؛ لأنَّ الركوع يخالفها صورةً وإنْ وافقها معنىً، فمن حيث أنَّه يوافقها معنىً يتأدى به الواجب، ومن حيث أنَّه يخالفها صورةً يحتاج إلى][3] النية بخلاف السجدة؛ لأنَّها هي الموجِب الأصلي، فلا يحتاج فيها إلى النية.

وقيل معناه: إنْ شاء أقام ركوع الصلاة مقام[4] سجدة[5] التلاوة، وإليه مال أكثر المحققين.

---

١ - انظر: المبسوط، للسرخسي(٢/ ٩). وبدائع الصنائع(١/ ١٨٩).

٢ - انظر تفصيل المسألة في: أصول السرخسي(٢/ ٢٠٥). والمبسوط، للسرخسي(٢/ ٨). وبدائع الصنائع (١/ ١٨٨). والمحيط البرهاني، برهان الدين البخاري (٢/ ١٦). والمغني، للخبازي(ص٣٠٧). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ١١).

٣ - من قوله [النية، والسجدة لا تحتاج إليها] إلى قوله [يخالفها صورةً يحتاج إلى] ساقط من الأصل و " ز " .

٤ - [مقام] ساقطة من "ع" .

٥ - في " ز " [سجود] .

.....

وإنْ كانت السجدة في وسط السورة ينبغي [١٠٧/ أ] أنْ يسجد لها، ثم يقوم فيقرأ ما بقي ثم يركع، وإنْ ركع في موضع السجدة أجزأه، وإنْ ختم السورة ثم ركع لم يجزه ذلك عن السجدة نواها أو لم ينوها؛ لأنَّها صارت ديناً [في الذِّمَّة][1] بفوات محل الأداء، وبصيرورتها ديناً صارت مقصودةً بنفسها؛ لأنَّ ما لا يكون مقصوداً لا يجب ديناً في الذِّمَّة، كالطهارة لا تصير ديناً في الذِّمَّة بحال، فصارت بمنزلة الصلبية[2] فلا تتادَّى بالركوع، ولا بسجدة الصلاة أيضاً، إليه أشار في المبسوط[3] والذخيرة[4].

فالحاصل أنَّ الركوع لا ينوب عن سجود التلاوة إلاَّ بشرطين: أحدهما النية، والثاني أنْ لا يتخلل بينهما فاصل وذلك مقدار ثلاث آيات.

ثم إنْ أراد أنْ يركع ركوعاً على حدة لأجل سجدة التلاوة على الفور غير ركوع الصلاة، [أو][5] أراد أنْ يقيم ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة على الفور أجزأه في القياس وبه نأخذ، وفي الاستحسان لا يُجزئه إلاَّ السجدة.

فيُحتاج هاهنا إلى بيان وجه القياس والاستحسان أولاً، ثم بيان قوة أثر القياس وضعف أثر الاستحسان ثانياً ليتضح هذا الكلام.

فوجه القياس أنَّ الركوع والسجود يتشابهان في معنى الخضوع، ولهذا أطلق اسم الركوع على السجود في قوله عزَّ ذكره: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[6]؛ أي: ساجداً؛ لأنَّ الخرور هو

---

١ - [في الذمة] أثبتناها من "ب".

٢ - في "ع" [الأصلية].

٣ - المبسوط، للسرخسي(٢/ ٨).

٤ - انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٧).

والذخيرة: هو الكتاب المشهور بـ (الذخيرة البرهانية)، وهو للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، المتوفى سنة(٦١٦)هـ، أختصره من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني). - كشف الظنون(١/ ٨٢٣). ومعجم المؤلفين(٣/ ٧٩٦).

٥ - في الأصل [وإن] وفي " ز "[إذا] وفي " ب " و " د " و " ع " ما أثبتناه .

٦- (ص : ٢٤) والآية كاملة ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا =

وفي الاستحسان لا يجزئُه؛ لأنَّ الشرعَ أمرَنا بالسجودِ، والركوعُ خلافُه، كسجودِ الصلاةِ،

السقوط، وإنَّه موجود في السجود دون الركوع، ويقال ركعت النخلة وسجدت إذا طأطأت رأسها، ولمَّا ثبت التشابه بينهما سقط[1] الواجب عنه بالركوع كما يسقط بالسجود.

أو يقال لمَّا ثبت التشابه بينهما ينوب الركوع عن السجود كما تنوب القيمة عن الواجب في باب الزكاة.

فهذا قياسٌ ظاهرٌ لا حاجة فيه إلى زيادة تأمُّل، بل هو اعتبارٌ لأحد الفعلين بالآخر بظاهر الشبه، وظاهر قوله: (لأنَّ النَّصَّ قد ورد به)؛ أي: بالركوع مقام السجود، قال الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[2]؛ أي: ساجداً وإنْ كان يدل على أنَّ هذا تمسكٌ بظاهر النَّصِّ وليس بقياس، لكنه المقصود منه ما ذكرنا.

ووجه الاستحسان أنَّ الشرع أمرنا بالسجود بقوله: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾[3]، ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾[4]، (والركوع خلاف السجود)؛ أي: غيره حقيقةً، ألا يُرى أنَّ الركوع في الصلاة لا ينوب عن سجود الصلاة ولا السجود عن الركوع، فلأنْ لا ينوب عن سجود التلاوة كان أوْلى؛ لأنَّ القُرْب بين ركوع الصلاة وسجودها من حيث أنَّ كلَّ واحدٍ منهما موجِب التحريمة أظهر من القُرْب بينه وبين سجود التلاوة. ألا يُرى أنَّه لو تلاها خارج الصلاة فركع لها لم يجزئ عن السجود في ظاهر الرواية[5]، ففي الصلاة أوْلى إنْ أقام ركوع الصلاة مقام السجود؛ لأنَّ الركوع مستحق بجهة أخرى.

= ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾.

١ - في " د " و " ز " [يسقط].

٢ - (ص: ٢٤).

٣ - (النجم:٦٢) والآية كاملة ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٦٢﴾﴾ .

٤ - (العلق:١٩) والآية كاملة ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ﴿١٩﴾﴾ .

٥ - ظاهر الرواية: هي مسائل الأصول المروية عن أصحاب المذهب الحنفي، وهي المسائل التي رويت في كتب محمد بن الحسن الستة وهي:(المبسوط)و(الزيادات) و(الجامع الصغير)و(والجامع الكبير)و(السير الصغير) و (السير الكبير)،وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. - كشف الظنون(٢/ ١٢٨٢). =

وهذا أثرٌ ظاهرٌ. فأمَّا وجه القياسِ فمجازٌ محضٌ، لكن القياسَ أَوْلى بأثرِه الباطنِ. بيانُـه: أنَّ السجودَ عند التلاوةِ لم يشرعْ قربةً مقصودةً حتى لا يلزَمُ بالنذرِ، إنَّما المقصودُ مجردُ ما يَصلحُ تواضعاً.....

وكذا إنْ أتى بركوعٍ على حدة؛ لأنَّه ليس من أفعال الصلاة؛ إذ التحريمة لم تنعقد له.

فـ(هذا)؛ أي: ما ذكرنا أنَّ الركوع خلاف السجود حقيقةً، إلى آخره (أثرٌ ظاهرٌ)؛ لأنَّ المأمور به لا يتأدى إلاَّ بإتيان ما[1] يخالفه، ففسد به وجه القياس وصار مرجوحاً؛ لأنَّ هذا عملٌ بحقيقة كلِّ واحدٍ منهما.

(فأمَّا وجه القياس فمجازٌ محضٌ)؛ أي: ثابتٌ بدليلٍ هو مجازٌ محضٌ؛ لأنَّ المراد بالركوع، السجود باتفاق المفسرين[2]، فإثبات التشابه والقُرب بينهما بهذا الدليل، وبناء القياس عليه يكون بمنزلة [العمل بالمجاز][3] في مقابلة الحقيقة، ولهذا سمينا الثاني استحساناً؛ لأنَّه أقوى وأخفى بالنسبة إلى الأول كما ترى، فهذا بيان ظهور أثر الاستحسان، وظهور فساد القياس بمقابلته، (لكن القياس أَوْلى)؛ أي: بالعمل به (بأثره الباطن)؛ أي: بسبب قوة أثره الباطن الذي يتضمَّن فساد الاستحسان.

(بيانه)؛ أي: بيان الأثر الباطن للقياس، (أنَّ السجود عند التلاوة لم يشرع قربةً مقصودةً)؛ أي: لم يجب قربة لعينه، والدليل على أنَّه غير مقصود بنفسه أنَّه غير مشروع بطريق الاستبداد بنفسه، ولهذا لا يلزم بالنذر كما لا يلزم الطهارة به.

و (إنَّما المقصود مجرد ما يصلح تواضعاً)؛ ليحصل به مخالفة المشركين الذين امتنعوا عن السجود لله تعالى استكباراً، والاقتداء بالمقربين الذين تبادروا إلى السجود تقرباً وافتخاراً كما أخبر الله تعالى عن [الفريقين][4] في مواضع السجود، وفي النصوص المذكورة في تلك

= ومرجع العلوم الإسلامية (ص٤٧٥).

١ - في " ب " و " د " و " ع " [بالإتيان بها] وفي " ز " [وبالإتيان بها].

٢ - انظر: زاد المسير، ابن الجوزي(٧/ ١٢٢). والجامع لأحكام القرآن، القرطبي(١٥/ ١٨٢). وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٧/ ٦٠). وتفسير الجلالين، المحلِّي (ص٦٠٠). وروح المعاني، الآلوسي(٢٣/ ١٨٣).

٣ - في الأصل و " د " و " ز " [المجاز] وفي " ب " و " ع " ما أثبتناه.

٤ - في الأصل [المقربين].

والركوعُ في الصلاةِ يعملُ هذا العملَ بخلافِ سجودِ الصلاةِ،.....

المواضع مثل قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ ﴾[1]، ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ﴾[2]، ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾[3]، ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ ﴾[4] **إشارةً إلى أنَّ المراد من السجود التواضع والخضوع والانقياد.**

وكذا عدم اقترانه بالركوع كما في سجود الصلاة، وشرعية التداخل فيه[5] **دليل على** [١٠٧/ب] **أنَّ عينه ليس بمقصود**[6]**، بل المقصود منه التواضع، لكن بشرط أنْ يكون عبادة بقوله تعالى:** ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ﴾[7] **وبالإجماع، ولهذا شرط فيه الوضوء والاستقبال**[8]**.**

(والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل)؛ أي: يحصل ما هو المقصود من السجود بالركوع في الصلاة لحصول معنى التواضع والعبادة فيه، فيسقط عنه السجود به كما سقطت الطهارة للصلاة بطهارة وقعت لغير الصلاة، وكالسعي إلى الجمعة يسقط بالسعي لعيادة المريض (بخلاف سجود الصلاة) حيث لا يجوز إقامة الركوع مقامه ولا عكسه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما

---

١ - (النحل: ٤٨) والآية كاملة ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ .

٢ - (الحج: ١٨) والآية كاملة ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾ ﴾ .

٣ - (الرعد: ١٥) والآية كاملة ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ .

٤ - (النحل: ٤٩) والآية كاملة ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ .

٥ - أي: لو كرر آية من آيات السجدة في مجلس واحد يجب سجدة واحدة.

٦ - في " ب " [ليست بمقصودة] .

٧ - (الأعراف: ٢٠٦) والآية كاملة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾ ﴾.

٨ - في " ب " و " د " و " ع " [و استقبال القبلة] .

.....

مقصودٌ بنفسه، ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾[1]، وقوله ﷺ: ((مكِّنْ جبهتَكَ من الأرضِ))[2]، ((أُمِرتُ أنْ أسجدَ على سبعةِ أعضاء))[3]،

---

١ - (الحج: ٧٧) والآية كاملة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾.

٢ - هذا جزء من حديث طويل رواه عبد الله بن عمر مرفوعاً، وأخرجه عنه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته، رقم/ ١٨٨٧/ وفيه: (... وإذا سجدتَ فأمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً...).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، حديث عبد الله بن عمر (١٢/ ٤٢٥): رقم / ١٣٥٦٦/ وبنفس اللفظ السابق ، وليس فيه كلمة " نقراً ".

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك، باب فضل الحج، رقم/ ٨٨٣٠/ بنفس اللفظ السابق، وليس فيه قوله "ولا تنقر نقراً".

وأخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عباس مرفوعاً، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، رقم / ٢٦٠٤/ ولفظه: (وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن أنس بن مالك مرفوعاً، مسند أنس بن مالك، رقم/ ٣٦٢٤/ في حديث موجَّه من النبي إلى أنس بن مالك، وفيه: (... ويا بني فإذا سجدت فأمكن جهتك وكفَّيك من الأرض ولا تنقر نقر الديك ...).

وحديث ابن عباس، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٨):(وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف). وقال عنه ابن رجب في فتح الباري شرح البخاري(٢/ ٢٣٢): (وفي إسناده لين).

وأما حديث أنس، فقد ذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٥٢) أنَّ في سنده من يروي عن أنس ما ليس من حديثه ويضع عليه الحديث. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٨): (وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيف).

وأما حديث ابن عمر، فقد نقل ابن حجر في التلخيص الحبير(١/ ٤٥٢) عن المنذري أنَّ الإمام النووي ضعَّف هذا الحديث، وأنه قال عنه: لا يعرف.

٣ - هذا الحديث رواه عبد الله بن عباس مرفوعاً، وأخرجه عنه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم/ ٨٠٩/ ولفظه: (أُمِرَ النبيﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكفَّ شعراً ولا ثوباً، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين).

ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم/ ٤٩٠/ ولفظه: (أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً ولا شعراً).

والركوعِ في غيرِها. فصارَ الأثرُ الخفيُّ مع الفسادِ الظاهرِ أَوْلى من الأثـرِ الظاهرِ مع الفسادِ الخفيِّ، وهذا قسمٌ عزَّ وُجودُه.....

وغير ذلك من الآثار، فلا يتأدَّى بغيره.

(والركوع في غيرها) أي: وبخلاف الركوع في غير الصلاة حيث لا ينوب عن سجود التلاوة في ظاهر الرواية؛ لأنَّ الركوع في غير الصلاة ليس بعبادة، والشرط فيما يتأدَّى به السجود أنْ يكون عبادة.

(فصار الأثر الخفي) للقياس، وهو حصول المقصود بالركوع (مع الفساد الظاهر) وهو اعتبار نفس الشبه، والعمل بالمجاز مع إمكان العمل بالحقيقة (أَوْلى من الأثر الظاهر) للاستحسان، وهو العمل بالحقيقة (مع الفساد الخفي) وهو جعل غير المقصود مساوياً للمقصود.

[المسائل التي رجَّح الحنفية فيها القياس على الاستحسان]

قـولـه (وهـذا)؛ أي: القياس الذي ترجَّح على الاستحسان بقـوة أثـره الباطن (قسمٌ عَـزَّ وجوده) أي: قَـلَّ، فإنَّه لم يوجد إلاَّ في سـت مسائل أو سبع[1]:

منها: ما إذا ادَّعى الرهنَ الواحدَ رجلان، كلٌّ واحدٍ منهما يقول: رهنتني بألف وقبضتُه، ويقيم البينة.

في الاستحسان يقتضي بأنَّه مرهون عندهما، ويجعل كأنَّهما ارتهنا معاً لجهالة التاريخ كما في الغَرْقَى والهَدْمَى، وكما لو ادَّعَيا الشراء.

وفي القيـاس تبطـل البينتـان لتعـذُّر القضـاء بالكـلِّ لكـلِّ واحدٍ منهمـا؛ للاستحالة، وتعذُّر القضاء لواحدٍ بعينه؛ لعدم الأولوية، ولكلِّ واحدٍ بنصفه؛ لتأديته إلى الشيوع المانع من صحة الرهن فتعيَّن التهاتر.

١- [أو سبع] ساقطة من " ب " .

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير(٢/ ٢٠): (فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعاً). بينما ذكر المصنِّف هنا وفي كشف الأسرار(٤/ ١٤): عن شيخه أنَّها ست أو سبع مسائل .

وذكر ابن عابدين في شرح رسم المفتي – ضمن مجموعة رسائل له(١/ ٣٥): أنَّها إحدى عشرة مسألة، وذكر أنَّ النسفي أوصلها إلى اثنتان وعشرون مسألة .

.....

وأخذنا بالقياس لقوة أثره الباطن، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يدَّعي عقداً على حدة، ويثبت ببينته حبساً يكون وسيلة إلى مثل الألف في الاستيفاء[1]، وبهذا القضاء[2] يثبت عقدٌ واحدٌ، وحبسٌ يكون وسيلةً إلى شطره في الاستيفاء، فيكون قضاءً على خلاف مقتضى الحجة، بخلاف الرهن من رجلين، فإنَّ العقد هناك واحد فيمكن إثبات موجِب العقد به متحداً في المحلِّ، وبخلاف دعوى الشراء، فإنَّا لم نجعل ذلك كأنَّهما اشتريا معاً؛ إذْ لو جعل كذلك لما ثبت الخيار لهما كما لو باع منهما جميعاً بعقدٍ واحد[3].

ومنها: ما إذا وقع الاختلاف بين المُسلَم إليه، وربُّ السَّلَم في ذرعان المُسلَم فيه. في القياس يتحالفان، وبه نأخذ. وفي الاستحسان القول قول المُسلَم إليه.

وجه الاستحسان أنَّ المُسلَم فيه مبيع، والاختلاف في ذرعانه لا يكون اختلافاً في أصله، بل في وصفه من حيث الطول والسعة، وذلك لا يوجب التحالف كالاختلاف في ذرعان الثوب المبيع بعينه.

وجه القياس أنَّهما اختلفا في المستحق بعقد السلم، وذلك يوجب التحالف، ثم أثر القياس مستتر، ولكنه قوي من حيث أنَّ عقد السَّلَم إنَّما يعقد في الأوصاف[4] المذكورة لا بالإشارة إلى المعيَّن، فكان الموصوف بأنَّه خمسٌ في سبعٍ غير الموصوف بأنَّه أربعٌ في ستٍّ، فبهذا يتبيَّن أنَّ الاختلاف هاهنا [في][5] أصل المستحق بالعقد، وذلك يوجب التحالف، فلذلك أخذنا[6] بالقياس[7].

ومنها: ما إذا قرأ السجدة في [ركعةٍ فسجد][8] لها، ثم أعادها في الركعة الأخرى.

---

١ - في " ب " [الاستثناء].

٢ - أي: بأنه مرهون بينهما استحساناً.

٣ - انظر: الهداية(٤/ ٤٢٧). والبحر الرائق، ابن نجيم(٨/ ٤٦٧). وتكملة فتح القدير، قاضي زادة أفندي(١٠/ ١٩١).

٤ - في " د " و " ع " [بالأوصاف].

٥ - [في] ساقطة من الأصل.

٦ - في " ز " [أُخِذَ].

٧ - انظر: المبسوط، للسرخسي(١٢/ ١٦١). والمحيط البرهاني(٧/ ١٠٤).

٨ - في الأصل و " ز " [الركعة وسجد] وفي باقي النسخ ما أثبتناه.

.....

[في][1] **الاستحسان تلزمه سجدةٌ أخرى، وهو قول محمد. وفي القياس لا تلزمه، وهو قول أبي يوسف الآخر**[2].

ومنها: إنَّ الرهن بمهر المثل رهنٌ بالمتعة استحساناً، وهو قول محمد. وفي القياس لا يكون رهناً بها، وهو قول أبي يوسف[3].

ومنها: غاصب العقار، في الاستحسان ضامن، وهو قول محمد. وفي القياس ليس بضامن، وهو قول أبي يوسف[4].

[**فرجع أبو يوسف**][5] **في هذه المسائل من الاستحسان إلى القياس؛ لقوَّته**[6].

---

١ - [في] أثبتناها من " ع " .

٢ - في " ع " [الأخير] . انظر: المبسوط، للسرخسي(٢/ ١٣). وبدائع الصنائع(١/ ١٨٢). والبحر الرائق(٢ / ٢٢١).

٣ - انظر: المبسوط، للسرخسي(٥/ ٨٥). وبدائع الصنائع(٦/ ١٥٥).

٤ - انظر: المبسوط، للسرخسي(١١/ ٧٣). وبدائع الصنائع(٧/ ١٤٥).

٥ - [فرجع أبو يوسف] ساقطة من الأصل .

٦ - قال الكاساني في البدائع(١/ ١٨٢) عند ذكره مَن كرر السجدة في ركعتين أنَّه يكفيه سجدة واحدة قياساً: قال: (وهذه من المسائل الثلاث التي رجع فيها أبو يوسف عن الاستحسان إلى القياس، **إحداها** هذه المسألة، و**الثانية** أنَّ الرهن بمهر المثل لا يكون رهناً بالمتعة قياساً، وهو قول أبي يوسف الأخير، وفي الاستحسان يكون رهناً وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد، و**الثالثة** أنَّ العبد إذا جنى جنايةً فيما دون النفس، فاختار المولى الفداء ثم مات المجني عليه القياس أن يخير المولى ثانياً، وهو قول أبي يوسف الأخير، وفي الاستحسان لا يخير وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد لا يخير).

وأمَّا القسمُ الأولُ فأكثرُ من أنْ يُحصى.

[أمثلة من المسائل التي قدَّم فيها الحنفية الاستحسان على القياس]

قوله (فأمَّا الأول) وهو تقديم الاستحسان لقوة أثره على القياس (فأكثر من أنْ يحصى). كما قالوا: فيما إذا دخل جماعةٌ الحِرز فتولَّى بعضهم أخذ المال قُطِعوا جميعاً في الاستحسان، وفي القياس يقطع الحامل وَحدَه، وهو قول زُفَر رحمه الله[1]؛ لأنَّ السرقة تتم بالإخراج، ولم يوجد الإخراج إلاَّ من الحامل.

ووجه الاستحسان أنَّ الإخراج وُجِد من الكلِّ معنىً؛ للمعاونة، كما في السرقة [١٠٨/أ] الكبرى[2]، فيجب قطع [الكلِّ][3].

وكما قالوا: فيمَنْ حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، فنزعه من ساعته لا يحنث استحساناً، وفي القياس يحنث؛ لوجود اللبس بعد اليمين.

وجه الاستحسان أنَّ اليمين تُعقَد للبِرِّ، ولا يتحقق البِرُّ إلاَّ باستثناء زمان النزع عن اليمين، فيستثنى ضرورة تحقق البِرِّ[4].

وكما قالوا: في سُؤْر سباع الطير أنَّه طاهرٌ مكروهٌ استحساناً، وفي القياس نَجِس اعتباراً بسُؤْر سباع البهائم.

---

١ - هو زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، يكنَّى بأبي الهذيل، صاحب الإمام أبي حنيفة وأحد فقهاء المذهب، كان أبو حنيفة يفضله ويبجله ويقول هو أقيس أصحابي، كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، توفي في البصرة سنة(١٥٨)هـ . - وفيات الأعيان(٢/ ٣١٧). وتاج التراجم(ص١٦٩). والطبقات السنية(٣/ ٢٥٤).

٢ - السرقة الكبرى هي الحرابة وقطع الطريق؛ لأنَّ الحنفية يقسمون السرقة إلى نوعين: **سرقة صغرى**: وهي السرقة المعروفة، وحدُّها قطع اليد. **وسرقة كبرى**: وهي قطع الطريق؛ سميت بذلك لأنَّ اللص يأخذ المال في مكان لا يلحقُ صاحبه الغوْث ويطلب غفلة مَن التزم حفظ ذلك المكان ـ وهو السلطان ـ وحدُّها قطع اليد والرِجل. كذا قاله السرخسي في المبسوط (٩/ ١٣٣).

٣ - [الكل] ساقطة من الأصل .

- انظر المسألة في: المبسوط، للسرخسي(٩/ ١٤٨). وبدائع الصنائع(٧/ ٦٦). و الهداية (٢/ ٤١٤).

٤ - انظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ١٤١). والهداية (٢/ ٣٦٥). وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٤).

ثمَّ المستحسنُ بالقياسِ الخفيِّ يصحُّ تعديتُه بخلافِ المستحسنِ بالأثرِ أو الإجماعِ أو الضـرورةِ، كالسَّـلَمِ والاستصنـاعِ وتطهيـرِ الحيـاضِ والآبـارِ والأوانـي.....

وجه الاستحسان أنَّ السَّبُع ليس بنجس العين، بدليل جواز الانتفاع به شرعاً من غير ضرورة، وقد ثبتت نجاسة لحمه؛ لأنَّ الحرمة لا للكرامة[1] مع صلاحية الغذاء دليل النجاسة، فتثبت صفة النجاسة في لعابه بتولده من اللحم، وأنَّه يشرب بلسانه الذي هو رطبٌ بلعابه، فيتنجس سُؤْره ضرورةَ مخالطة لعابه الماء، فأمَّا سباع الطير فتشرب بالمنقار، وهو طاهرٌ بذاته؛ لأنَّه عظمٌ جافٌ، فلا يجاوز الماء بملاقاته نجاسة، فيبقى طاهراً، إلاَّ أنَّا أثبتنا صفة الكراهة لعدم تحاميها عن الميتة والنجاسة، فكانت كالدجاجة المخلَّاة[2].

ففي جنس هـذه المسائل رجَّح علماؤنا الاستحسان؛ لقوة أثره الباطن على القياس الذي ضعف أثره، فثبت أنَّ الاعتبار لقوة الأثر عندهم لا للظهور والخفاء.

[أنواع الاستحسان]

قوله (ثم المستحسنُ بالقياسِ الخفيِّ) إلى آخره، اعلم أنَّ الاستحسان لا يقتصر على القياس الخفيِّ الذي ذكرنا، بل هو أنواعٌ أربعةٌ[3]:

[١-] استحسانٌ بالأثر: وهـو أنْ يَرِد نـصٌّ يخالـف[4] القياس، فيُستحسن العمـل بالنَّـصِّ

---

١ - في " ز " [الكراهة].

٢ - انظر: المبسوط، للسرخسي(١/ ٥١). وبدائع الصنائع(١/ ٦٤). والهداية(١/ ٣٠). والبحر الرائق (١/ ٢٢٩، ٢٣٢). وأمَّا المنقول عن أبي يوسف: أنَّ الكراهة لتوهم النجاسة في منقارها لا لوصول لعابها إلى الماء، حتى لو كانت محبوسة يُعلَم لصاحبها أنه لا قذر في منقارها لا يكره التوضؤ بسؤرها. كذا قاله ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٣٢)، وقال: (واستحسن المشايخ المتأخرون هذه الرواية وأفتوا بها).

٣ - انظر: تقويم الأدلة(ص٤٠٥). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٦).والتلويح على التوضيح (٢/ ١٧٨). وإفاضة الأنوار شرح المنار (ص٤٢٣). وتيسير التحرير(٤/ ٧٧).

والفرق بين المستحسن بالقياس الخفي، والمستحسن بغيره، في أنَّ الأول يتعدَّى إلى صورة أخرى؛ لأنَّ من شأن القياس التعدية، والثاني لا يقبل التعدية؛ لأنَّه معدول به عن سنن القياس. –انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٦). والتلويح على التوضيح (٢/ ١٧٨).

٤ - في " ب " و " ع" [بخلاف] .

.....

ويُترك القياس به[1]، مثل السَّلَم[2]، فإنَّ القياس يأبى جوازه؛ لأنَّ المعقود عليه الذي هو محل العقد معدوم حقيقةً عند العقد، والعقد لا ينعقد في غير محلِّه، إلاَّ أنَّا تركنا القياس بالأثر الموجِب للترخيص[3]، وهو قول الراوي: ورَخَّصَ في السَّلَم[4]، وقوله ﷺ : « مَنْ أسلمَ منكم فليُسلِم في كَيْلٍ معلوم »[5] الحديث، وأقمنا الذِّمَّة التي هي محلٌّ

---

١ - وهذا النَّصُّ المخالف للقياس أصلٌ في ذاته، وهو مخصوصٌ من القياس، وقد اختلف الأصوليون في جواز القياس عليه على مذاهب. **الأول**: مذهب الشافعية والحنابلة، يجوز القياس عليه مطلقاً ، يعني إذا عُرفت علته، ونسبه المصنِّف – البخاري – في كشف الأسرار إلى عامة الحنفية، وعبَّر عنه قوله:(إنَّ الشرع إذا ورد بما يخالف في نفسه الأصول يجوز القياس عليه إذا كان له معنى يتعداه).

الثاني: المنع مطلقاً، ونُقل عن بعض الحنفية، ونسبه القاضي عبد الوهاب للجمهور.

الثالث: قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية، وهو أنَّه لا يجوز القياس عليه إلا في ثلاثة حالات: أن يرد الخبر بكونه معلَّلاً، أو كانت الأُمة مجمعةً على تعليله، أو كان ذلك الحكم موافقاً لبعض الأصول وإن كان مخالفاً لبعضها.

الرابع: إن ثبت المستثنى بدليل قطعي جاز القياس عليه وإلاَّ فلا، وهو قول محمد بن شجاع الثلجي من الحنفية.

الخامس: رأي الفخر الرازي، وهو أنَّ ما ورد بخلاف القياس ، إما أن يكون دليلاً مقطوعاً به، أو غير مقطوع به. فإن كان مقطوعاً به: كان أصلاً بنفسه ، فكان القياس عليه كالقياس على غيره، فيجب على المجتهد الترجيح بين القياسين. إما إذا كان غير مقطوع به: فإما أن تكون علة حكمه منصوصة، أو غير منصوصة. فإن لم تكن منصوصة ولا كان القياس عليه أقوى من القياس على الأصول ، فالقياس على الأصول أولى من القياس عليه. وإن كانت منصوصة: فيستوي القياسان.

– انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١١٦). والعُدَّة (٤/ ١٣٩٧). وقواطع الأدلة (٢/ ١١٨). والمستصفى(ص٣٢٦). والمحصول، للرازي (٥/ ٣٦٣). وكشف الأسرار، للبخاري(٣/ ٤٥٧). وأصول الفقه، لابن مفلح(٣/ ١١٩٩). والبحر المحيط(٥/ ٩٨). وتيسير التحرير(٤/ ٧٧).

٢ - السَّلم: **لغةً**: في البيع مثل السلف وزناً ومعنىً، وأسلمتُ إليه بمعنى أسلفتُ إليه. **وشرعاً**: هو بيع آجلٍ بعاجل.

– المغرب في ترتيب المعرب(١/ ٤١٢). والمصباح المنير(١/ ٢٨٦). وحاشية ابن عابدين(٥/ ٣٣٧).

٣ - في " د" و" ز" و " ع" [للترخص] .

٤ - وهو قول الراوي: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخَّصَ في السَّلَم ». قال الزيلعي في نصب الراية(٤/ ٤٥): (غريبٌ بهذا اللفظ) . وذكر أنَّه وجد في شرح صحيح مسلم للقرطبي ما يدل على أنَّ القرطبي عثر عليه بهذا اللفظ. ثم قال: (والذي يظهر أنَّ هذا حديثٌ مركَّب، فحديث " النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان" أخرجه أصحاب السنن الأربعة، ... وأما الرخصة في السَّلَم فأخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي المنهال عن ابن عباس) .

٥ - الحديث رواه عبد الله بن عباس مرفوعاً، وأخرجه عنه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب السلم، باب =

.....

المُسلَم فيه مقام[1] ملك المعقود عليه في حكم جواز السَّلَم[2].

[٢-] واستحسانٌ بالإجماع: وهو أنْ ينعقد إجماع على خلاف القياس الظاهر، مثل الاستصناع فيما فيه للناس تعامل، بأنْ يأمر إنساناً ليَخْرُزَ له خُفَّاً مثلاً بكذا، وبيَّن صفته ومقداره، ولا يذكر له أجلاً، ويُسلِّم إليه الدراهم [أو][3] لا يُسلِّم، فإنَّه يجوز، والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنَّه بيع معدوم للحال حقيقةً، وهو معدوم[4] وصفاً في الذِّمَّة، ولا يجوز بيع شيء إلاَّ بعد تعيينه حقيقةً أو ثبوته في الذِّمَّة كالسَّلَم، فأمَّا مع العدم[5] من كلِّ وجه فلا يتصور عقد، لكنَّهم استحسنوا تركه بالإجماع الثابت بتعامل الأُمَّة من غير نكير؛ لأنَّ جهة الخطأ في القياس بالإجماع يتعيَّن[6] في هذه الصورة كما يتعيَّن بالنَّصِّ، فيكون واجب الترك.

ولا يُقال الإجماع وقع معارِضاً للنَّصِّ في هذه الصورة، وهو قوله ﷺ: « لا تبِعْ ما ليس عندَكَ »[7]؛ لأنَّا نقول قد صار النَّصُّ مخصوصاً في حق هذا الحكم بالإجماع،

= السلم في وزن معلوم، رقم/ ٢٢٤٠/ ولفظه: (من أسلف في شيءٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم).

ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم، رقم/ ١٦٠٤) ولفظه: (من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم).

١ - [مقام] ساقطة من " ع" .

٢ - انظر: أصول السرخسي(٢/ ٢٠٣). والوافي في أصول الفقه(٣/ ١١٨٨). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٧). وتيسير التحرير (٤/ ٧٧).

٣ - في الأصل [و] وفي باقي النسخ ما أثبتناه .

٤ - في " ز" [معلوم] .

٥ - في " ب " [بيع المعدوم] .

٦ - في " د " [يتعين بالإجماع].

٧ - هذا جزء من حديث رواه حكيم بن حزام مرفوعاً، وأخرجه عنه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم/ ٣٥٠٣/ بلفظه .

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم/ ١٢٣٢/ بلفظه. وقال الترمذي: حديث حكيم بن حزام حديثٌ حسنٌ قد رُويَ عنه من غير هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم/ ٤٦١٣/ بلفظه. =

ألا يُرى أنَّ الاختلافَ في الثمنِ قبل قبضِ المبيعِ لا يوجبُ يمينَ البائعِ قياساً؛.....

فبقي القياس النافي للجواز معارضاً للإجماع، فسقط اعتباره بمعارضة الإجماع[1].

[٣-] واستحسانٌ بالضرورة: وهو أنْ يترك [به][2] القياس الظاهر لضرورةٍ دعت إليه، مثل تطهير الحياض والآبار والأواني، فإنَّ القياس يأبى طهارة هذه الأشياء بعد تنجسها؛ لأنَّه لا يمكن صبُّ الماء على الحوض أو البئر ليتطهر، وكذا الماء الداخل في الحوض، أو الذي ينبع من البئر يتنجس بملاقاة النجس، والدلو يتنجس أيضاً بملاقاة الماء، فلا تزال تعود وهي نجسة، وكذا الإناء إذا لم يكن في أسفله ثَقْبٌ يخرج الماء منه إذا أُجريَ من أعلاه؛ لأنَّ الماء النجس يجتمع في أسفله فلا يُحكم بطهارته، إلاَّ أنَّهم استحسنوا ترك العمل بموجِب القياس للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامَّة الناس، وللضرورة تأثيرٌ في سقوط الخطاب[3].

[٤-] واستحسانٌ بالقياس الخفيِّ: كما بيَّنَّا، فالشيخ أشار إلى أقسامه، وفرَّق بين القسم الأخير وبين سائر الأقسام فقال: (المستحسن)؛ أي: الاستحسان بالقياس الخفيِّ يصح تعديته إلى محلٍّ آخر؛ لأنَّه وإنْ اختص باسم الاستحسان فهو قياسٌ شرعيٌّ في الحقيقة، وحكم القياس الشرعي التعدية على ما ستعرفه[4]، بخلاف الأقسام الأُخر، فإنَّها غير معلولة، بل هي معدولٌ بها عن القياس، فلا تقبل التعدية، ثم بيَّن [مثالاً لِمَا ذَكَر][5] فقال: (ألا يُرى أنَّ الاختلاف في الثمن قبل قبض الثمن والمبيع لا يوجب يمين البائع قياساً)؛ لأنَّهما لمَّا اتفقا على البيع قد اتفقا على أنَّ المبيع ملك المشتري، فالمشتري لا يكون مُدَّعياً على البائع شيئاً في الظاهر، بل البائع يدَّعي زيادة الثمن، والمشتري ينكرها.

= وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم/ ٢١٨٧/ بلفظه. وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير(٣/ ٩): أنَّ الترمذي قال عن الحديث: حسنٌ صحيح.

١ - انظر: الفصول في الأصول(٤/ ٢٤٩).وتقويم الأدلة(ص٤٠٥). وأصول السرخسي(٢/ ٢٠٣). والوافي في أصول الفقه (٣/ ١١٨٨). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٧). وتيسير التحرير (٤/ ٧٧).

٢ - [به] أثبتناها من " ع" .

٣ - انظر: تقويم الأدلة(ص٤٠٥). وأصول السرخسي(٢/ ٢٠٣). والوافي في أصول الفقه (٣/ ١١٨٩). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٨). وتيسير التحرير(٤/ ٧٧).

٤ - عند الكلام عن حكم القياس في (ص٢٤١) من الرسالة.

٥ - في الأصل [مثلاً بما ذكرنا] وفي " ع " [مثلاً لما ذكرنا] وفي " ب " و " د" و " ز " ما أثبتناه .

لأنَّه هو المدَّعي، ويوجِبُه استحساناً؛ لأنَّه يُنكرُ وجوبَ تسليمِ المبيعِ بما ادَّعاه المشتري ثمناً. وهذا حكمٌ تعدَّى إلى الوارثَيْنِ والإجارةِ، فأمَّا بعد القبضِ، فلم تجبْ يمينُ البائعِ إلاَّ بالأثرِ،.....

فكان القياس بالنظر إلى سائر الخصومات أنْ يُسلّم المبيع إلى المشتري بما أقرَّ به ويحلِّفه البائع على الباقي.

وفي الاستحسان تجب اليمين على البائع كما تجب على المشتري؛ لأنَّ المشتري يدَّعي عليه وجوب تسليم المبيع بإحضار أقل الثمنين الذي يقر به، والبائع ينكر تسليم المبيع بما يقر به المشتري [١٠٨/ ب] من الثمن، والبيع كما يوجب استحقاق الملك على البائع يوجب اليد عليه عند وصول الثمن إليه.

(وهذا)؛ أي: وجوب التحالف قبل القبض (حكمٌ تعدَّى إلى الوارثَينِ) حتى لو مات المتعاقدان ووقع الاختلاف[١] بين وارثَيْهما في مقدار الثمن قبل القبض يجري التحالف بينهما؛ لأنَّ الوارث قائم مقام المورِّث في حقوق العقد، فوارث البائع يطالب وارث المشتري بتسليم الثمن، ووارث [المشتري][٢] يطالبه بتسليم المبيع، فيمكن تعدية التحالف إليهما.

وتعدَّى إلى الإجارة أيضاً، حتى لو اختلف القصَّار[٣] ورَبُّ الثوب في مقدار الأجرة قبل أنْ يأخذ القصَّار في العمل يتحالفان؛ لأنَّ التحالف مشروعٌ لدفع الضرر عن كلِّ واحدٍ منهما بطريق الفسخ ليعود إليه رأس ماله، وعقد الإجارة محتمل للفسخ قبل إقامة العمل كالبيع، ويمكن أنْ يجعل كلُّ واحدٍ منهما مدَّعياً ومنكراً على الوجه الذي قلنا، فيجري التحالف بينهما[٤].

(فأمَّا بعد القبض)؛ أي: الاختلاف الذي وقع بعد القبض في الثمن (فلم تجب)؛ أي: لم يجب به (يمين البائع إلاَّ بالأثر)؛ لأنَّ المشتري يدَّعي لنفسه شيئاً على البائع؛ إذْ

---

١ - في "ع" [الخلاف].

٢ - [المشتري] ساقطة من الأصل .

٣ - القصَّار: هو الذي يقوم بتقصير الثوب بدقِّه بالقَصَرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القِصارة، والمقصرة خشبة القصَّار. –انظر: الصحاح في اللغة(٢/ ٧٩٤). والقاموس المحيط(ص٤٦٣).

٤ - انظر: تقويم الأدلة (ص٤٠٦). وأصول السرخسي(٢/ ٢٠٧). والمغني، للخبازي(ص٣٠٩). والوافي في أصول الفقه(٣/ ١١٩٠). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ١٦). و التلويح على التوضيح(٢/ ١٧٨).

البيع مسلَّم إليه، فكان ثبوت التحالف بالأثر على (خلاف القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف)، فيقتصر على مورد النصِّ، ولا يتعدَّى إلى الوارث حتى لو اختلف وارث البائع ووارث المشتري، ولا يجري التحالف بينهما؛ لأنَّ التحالف بعد القبض معدولٌ به عن القياس مستحسنٌ بالأثر، وهو قولهﷺ:« إذا اختلفَ المتبايعان والسلعةُ قائمةٌ تحالفا وترادَّا »[1] فإنَّ لفظ الترادِّ يشير إلى جريان التحالف بعد القبض؛ إذْ الترادُّ لا يتصور إلاَّ بعد القبض، فلذلك لا يتعدَّى إلى غير المنصوص عليه.

وعند محمد يجري التحالف في جميع هذه الصور؛ لأنَّ التحالف إنَّما يصار إليه عنده باعتبار أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يدَّعي عقداً ينكره الآخر، إذْ البيع بألف غير البيع بألفين[2].

ألا يُرى أنَّ شاهدَيْ البيع إذا اختلفا في مقدار الثمن لا تقبل الشهادة، والدليل عليه أنَّه لو انفرد كلُّ[3] واحدٍ منهما بإقامة البينة وجب قبول بينته، فعرفنا أنَّ كلَّ واحدٍ منهما[4] يدَّعي عقداً ينكره الآخر، فيُحلَّف كلُّ واحدٍ منهما على دعوى صاحبه،

---

١ - الحديث رواه عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وأخرجه عنه أبو داود في سننهً ، كتاب الإجارة، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، رقم/ ٣٥١١/ ولفظه: (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيِّنة فهو ما يقول ربُّ السلعة أو يتتاركان).

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم / ١٢٧٠/ ولفظه: (إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار). قال الترمذي: هذا حديثٌ مرسل.

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم/ ٤٦٤٨/ ولفظه: (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيِّنة فهو ما يقول ربُّ السلعة أو يتركا).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم/ ٢١٨٦/ ولفظه: (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيِّنة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادَّان البيع).

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية(٢/ ٥٩٨): (هذا الحديث لا يصح عن رسول اللهﷺ). وللعلماء كلام كثير على هذا الحديث. انظر: علل الدارقطني(٥/ ٢٠٣). نصب الراية(٤/ ١٠٥). والتلخيص الحبير(٣/ ٧٤).

٢ - انظر: تقويم الأدلة (ص٤٠٦). وأصول السرخسي(٢/ ٢٠٧). والمغني، للخبازي(ص٣٠٩). والوافي في أصول الفقه(٣/ ١١٩١). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ١٦). والتلويح على التوضيح(٢/ ١٧٨).

٣ - [كل] ساقطة من " ب " .

٤ - قوله [بإقامة البينة وجب قبول بينته، فعرفنا أنَّ كل واحد منهما] ساقط من " ز " .

ثمَّ الاستحسانُ ليس منْ بابِ خصوصِ العِلِ؛.....

وهذا المعنى يتحقق قبل القبض وبعده، فيثبت التحالف في الجميع، ويتعدَّى إلى الوارثَيْن والإجارة.

والجواب: أنَّا لا نُسلِّم أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يدَّعي عقداً آخر، فإنَّ العقد لا يختلف باختلاف الثمن، ألا يُرى أنَّ الوكيل بالبيع بألف يملك البيع بألفين، وأنَّ البيع بألف قد يصير بألفين بالزيادة في الثمن، وقد يصير بخمسمائة بالحطِّ عنه[1]، وكذا لو كان المشترى جارية، حلَّ للمشتري وطؤها، ولو كان الاختلاف في الثمن يوجب اختلاف العقد لما حلَّ له وطؤها، كما إذا ادَّعى أحدهما البيع والآخر الهبة.

واختلاف الشاهدَيْن[2] في مقدار الثمن لم يمنع من قبول الشهادة لاختلاف العقد، بل؛ لأنَّ المدَّعى يُكذِّب أحدهما.

وقبول بيِّنة المشتري[3] عند الانفراد، باعتبار أنَّه مدَّعي صورةً لا معنىً، وذلك كاف لقبول بيِّنته، ولكن لا يتوجه به اليمين على خصمه كالمودَع إذا ادَّعى ردَّ الوديعة لا يتوجه به اليمين على خصمه وإنْ كانت بيِّنته تقبل عليه[4].

[تخصيص العِلَّة المستنبطة]

قوله (ثم الاستحسانُ ليس من باب خصوص العِلِ)[5] إلى آخره، اعلم أنَّ تخصيص العِلَّة المستنبطة ـ وهو تخلُّف الحكم عن الوصف المدَّعى عِلَّةً في بعض الصور لمانع[6] ـ

---

١ - في " ز " [عنهم] .

٢ - هذا جوابٌ لما قال محمد رحمه الله أنَّ شاهدي البيع إذا اختلفا في مقدار الثمن لا تقبل الشهادة.

٣ - وهذا جوابٌ لما قال محمد رحمه الله: والدليل عليه أنه لو انفرد كل واحد منهما بإقامة البينة وجب قبول بينته.

٤ - انظر تفصيل المسألة في: تقويم الأدلة(ص٤٠٦). وأصول السرخسي(٢/ ٢٠٦). والمبسوط، للسرخسي (١٣/ ٢٩). وبدائع الصنائع(٦/ ٢٥٩). والوافي في أصول الفقه(٣/ ١١٩٠). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ١٦). والتلويح على التوضيح (٢/ ١٧٨). وإفاضة الأنوار شرح المنار (ص٤٢٨). وتيسير التحرير (٤/ ٨٢).

٥ - هذا جواب إشكال، وهو أن يقال: إنَّ الأخذ بالاستحسان وترك القياس ليس إلاَّ تخصيص عِلَّة القياس، وذلك لأنَّ المعنى من تخصيص العِلَّة هو: أن تكون العِلَّة موجودةٌ بكمالها ولا حكم لها لمانع، وهذا موجودٌ في العمل بالاستحسان. – الوافي في أصول الفقه(٣/ ١١٩٤).

٦ - واعلم أنَّ من العلماء مَن يسميه نقضاً، وهم مَن يجعله قادحاً في الوصف مبطلاً عليَّته؛ وأمَّا مَن لا يراه قادحاً يعبر =

.....

جائزٌ عند القاضي الإمام أبي زيد[1]، والشيخ أبي الحسن الكَرْخِي[2]، وأبي بكر الرازي[3] وأكثر العراقيين [من أصحابنا][4]، وهو مذهب مالك[5]، وأحمد بن حنبل[6]، وعامَّة المعتزلة[7]. وذهب مشايخ ديارنا[8] قديماً وحديثاً إلى أنَّه لا يجوز[9]، وهو أظهر قولَيْ الشافعي[10]، ومختار المصنِّف[11].

= عنه بتخصيص العِلَّة.

١ - الدبوسي. انظر ترجمته في(ص٥٧) من الرسالة.

٢ - انظر ترجمته في(ص٣٠) من الرسالة.

٣ - المعروف بالجصاص. انظر ترجمته في (ص٥٧) من الرسالة.

٤ - [من أصحابنا] أثبتناها من " ب ". - انظر: الفصول في الأصول(٤/ ٢٥٥). وتقويم الأدلة (ص٣٢٨). وميزان الأصول(ص٦٣٠). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٤٦). والتقرير والتحبير (٣/ ٢١٩). وفواتح الرحموت(٢/ ٣٢٨).

٥ - لقد صَّرح القرافي في شرح تنقيح الفصول(ص٣١٠): بأنَّ القول بالجواز هو المذهب المشهور، وذهب الباجي في إحكام الفصول(٢/ ٦٦٠): إلى أنَّ هذا ماحكاه القاضي أبو بكر وأصحاب الشافعي عن مالك، ثمَّ قال: (ولم أرَ أحداً من أصحابنا أقرَّ به ونصره). – وانظر أيضاً: نثر الورود(٢/ ٥١٥).

٦ - هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو رأي أكثر الحنابلة. - انظر: العُدَّة(٤/ ١٣٨٦). والتمهيد، لأبي الخطاب(٤/ ٦٩). وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢٣). والمسودة (ص٣٦٧). وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ص١٢٢٠). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨).

٧ - انظر: المعتمد(٢/ ٢٨٤). والتبصرة(ص٤٦٦). وميزان الأصول(ص٦٣٠).وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٤٦). والتقرير والتحبير(٣/ ٢١٩). وتيسير التحرير(٤/ ٨).

٨ - أي: مشايخ بلاد ما وراء النهر، كأبي منصور الماتريدي والسرخسي وفخر الإسلام البزدوي وغيرهم.

٩ - يقول السرخسي في أصوله (٢/ ٢٠٨): (فإنَّ مذهب من هو مرضي من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية، ومَن جوَّز ذلك فهو مخالفٌ لأهل السنة، مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم). وانظر أيضاً: ميزان الأصول (ص٦٣١). والتوضيح على التنقيح(٢/ ١٨٣). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٤٦). والتقرير والتحبير (٣/ ٢١٩). وتيسير التحرير(٤/ ٨). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٢٨).

١٠ - وهو رأي أكثر الشافعية. – انظر: التبصرة(ص٤٦٧). والبرهان(٢/ ٦٣٤).والمحصول، للرازي (٥/ ٢٣٧). والإحكام، للآمدي(٣/ ٢٤١).وجمع الجوامع(ص٩٦).ورفع الحاجب(٤/ ١٩١).ونهاية السول (٤/ ١٤٨). والبحر المحيط(٥/ ٢٦٢).

١١ -وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط بضعة عشر مذهباً في هذه المسألة، منها:المذهبان السابقان. =

.....

[حجة المجوِّزين]

واحتج مَنْ جوَّزه: بأنَّ العِلَّة الشرعية أمارةٌ على الحكم وليست بموجِبة بنفسها، وإنَّما صارت أمارةً بجَعْل جاعلٍ، فجاز أنْ تُجعَل أمارةً للحكم في محلٍّ، ولم تُجعل أمارةً في محلٍّ، كما جاز أنْ تُجعل أمارةً في وقتٍ دون وقتٍ، وتخلُّف الحكم عنها في بعض الصور[1] لا يخرجها عن كونها أمارة؛ لأنَّ الأمارة لا تستلزم وجود الحكم في كلِّ المواضع، بل الشرط فيها غلبة وجود الحكم عند وجودها، كالغيم الرَّطْب في الشتاء أمارةٌ للمطر، وقد يتخلَّف المطر عنه في بعض الأحايين، وذلك لا يدلُّ على أنَّه ليس بأمارة[2].

[حجة المانعين]

وتمسَّك مَنْ أبى جوازه، بأنَّ وجود العِلَّة مع تخلُّف حكمها مناقضة، فيفسد به، وذلك لأنَّ الوصفَ الذي جُعل عِلَّةً، إذا وُجِد متعرِّياً عن الحكم لا يخلو من أنْ يكون امتناع الحكم لمانع، أو لا لمانع، والثاني ظاهر الفساد؛ إذْ التخلُّف بلا مانع مناقضةٌ بلا خلاف، وكذا الأول لأنَّ عِلل الشرع أماراتٌ وأدلةٌ على أحكام الشارع، فكان بمنزلة ما لو نصَّ الشارع في كلِّ وصفٍ أنَّ هذا [١٠٩/ أ] الوصف دليلٌ على هذا الحكم أينما وُجِد، فإذا خلا الدليل عن المدلول كان مناقضة، وباقي الكلام مذكورٌ في الكشف[3].

= ومنها: أنَّ النقض لا يقدح في المنصوصة، ويقدح في المستنبطة.

ومنها: يبطل المنصوصة دون المستنبطة، (عكس السابق).

ومنها: النقض لا يقدح في المستنبطة إذا كان لمانع أو شرط، ويقدح في المنصوصة.

ومنها: النقض لا يقدح حيث وجد مانع مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة.

وقيل غير هذه الأقوال.- انظر: جمع الجوامع(ص٩٦). ورفع الحاجب(٤/ ١٩١). والبحر المحيط(٥/ ٢٦٢). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨).

١ - في" د" [المواضع].

٢- انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٥٩).والمعتمد (٢/ ٢٩٠). والتمهيد، لأبي الخطاب (٤/ ٧١). وميزان الأصول (ص٦٣٢). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٤٦).

٣ - كشف الأسرار (٤/ ٥١). وانظر أيضاً: المعتمد(٢/ ٢٨٤). وأصول السرخسي(٢/ ٢١٠). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٢٩).

لأنَّ الوصفَ لم يُجعلْ عِلَّةً في مقابلةِ النَّصِّ والإجماعِ والضرورةِ؛ لأنَّ في الضرورةِ إجماعاً، والإجماعُ مثلُ الكتابِ والسنةِ، وكذا إذا عارضَه استحسانٌ أوجبَ عدمَه، فصارَ عدمُ الحكمِ لعدمِ العِلَّةِ لا لمانعٍ مع قيامِ العِلَّةِ، وكذلك نقولُ في سائرِ العِلِلِ المؤثِّرةِ،.....

[الاستحسان ليس بدليل مخصِّص للقياس]

ثمَّ مَنْ أجاز من مشايخنا تخصيص العِلَّة زعم أنَّ ذلك مذهب علمائنا الثلاثة، مستدلين بأنَّهم قد قالوا بالاستحسان وليس ذلك إلا تخصيص العِلَّة، فإنَّ معنى التخصيص وجود العِلَّة مع عدم الحكم لمانع، والاستحسان بهذه الصفة، فإنَّ حكم القياس قد امتنع في صورة الاستحسان لمانع مع وجود العِلَّة، فثبت أنَّهم قائلون بالتخصيص. فردَّ الشيخ ذلك[1] وقال: (الاستحسان ليس من باب خصوص العِلل)؛ أنَّه ليس بدليل مخصِّص للقياس، بل عدم حكم القياس لعدم العِلَّة، وذلك لأنَّ القياس إذا عارضه استحسان لم يبقَ القياس؛ لأنَّ دليل الاستحسان إنْ كان نصَّاً فلا اعتبار للقياس في مقابلته؛ إذْ من شرط صحته عدم النَّصِّ، وكذا إنْ كان إجماعاً ؛ لأنَّه مثل النَّصِّ في إيجاب الحكم ابتداءً، وكذا إنْ كان ضرورةً؛ لأنَّ في موضع الضرورة إجماعاً، وكذا إنْ كان قياساً خفياً؛ لأنَّه أقوى من القياس الجلي وأرجحُ منه، فكان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة المعدوم، فثبت أنَّ عدم الحكم لعدم العِلَّة لا لمانع مع قيام العِلَّة، فلم يكن من باب التخصيص في شيء[2].

(وكذلكَ نقولُ في سائر العِلل المؤثِّرة)؛ أي: مثل ما قلنا في القياس مع الاستحسان من عدم الحكم لعدم العِلَّة نقول في سائر العِلل المؤثِّرة[3] إذا تخلَّف عنها أحكامُها في بعض المواضع؛ يعني: نضيف العدم إلى عدم العِلَّة في جميع الصور لا إلى المانع.

---

١ - أي: كون الاستحسان تخصيصٌ للعلَّة.

٢ - قال التفتازاني في التلويح:(وإنَّما قلنا إنَّه ليس من تخصيص العلَّة ؛ لأنَّ انعدام الحكم في صورة الاستحسان إنَّما هو لانعدام العلَّة، مثلاً: موجب نجاسة سؤر سباع الوحش هو الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة، ولم يوجد ذلك في سباع الطير، فانتفى الحكم لذلك ،وهذا معنى ترك القياس الجلي الضعيف الأثر بدليل قوي – هو قياس خفي – قوي الأثر، فلا يكون من تخصيص العلَّة في شيء). – التلويح على التوضيح(٢/ ١٧٩).

٣ - من قوله [أي مثل ما قلنا في] إلى قوله [في سائر العلل المؤثرة] ساقط من " ز ".

وبيانُ ذلك في قولِنا في الصائمِ إذا صُبَّ الماءُ في حلقِه: أنَّه يَفسدُ صومُه؛ لفواتِ ركنِ الصومِ، ولزِمَ عليه الناسي؛ فمَنْ أجازَ خصوصَ العِلِ قالَ: امتنعَ حكمُ هذا التعليلِ ثَمَّ لمانعٍ، وهو الأثرُ، قلنا نحنُ: انعدمَ لعدمِ هذه العِلَّةِ؛ لأنَّ فعلَ الناسي منسوبٌ إلى صاحبِ الشرعِ، فسقطَ عنه معنى الجنايةِ، فصارَ الفعلُ عفواً، فبقيَ الصومُ لبقاءِ ركنِه، لا لمانعٍ مع فواتِ ركنِه،.....

(**وبيان ذلك**)؛ أي: بيان ما قلنا من عدم الحكم لعدم العِلَّة (**قولنا في الصائم إذا صُبَّ الماء في حلقه**) بالإكراه وهو ذاكرٌ لصومِه: أنَّ صومَه يفسد خلافاً لزُفَر[1]؛ لأنَّ ركن الصوم وهو الإمساك قد فات لوصول المفطر على جوفه، وهذا تعليلٌ بوصفٍ مؤثِّرٍ ، (**ولزم عليه الناسي**) فإنَّ صومه لا يفسد مع فوات الركن حقيقةً (**فمَنْ أجاز خصوص العِلل**)؛ أي: تخصيصها (**قال: امتنع حكم هذا التعليل ثَمَّ**)؛ أي: في صورة النسيان (**لمانعٍ، وهو الأثر**) الوارد فيه مع قيام العِلَّة.

و (**قلنا نحن عدم**) الحكم في الناسي (**لعدم هذه العِلَّة**)، فإنَّها عُدِمت بسبب زيادةٍ التحقت بها، وهي أنَّ فعل الناسي نُسِب إلى صاحب الشرع الذي هو صاحب الحق لقوله ﷺ: « إنَّما أطعمَكَ اللّٰهُ وسقاكَ »[2]، فصار فعله بهذه النسبة ساقط الاعتبار، ولم يبقَ فيه معنى الجناية، (**فصار الفعل عفواً**)؛ أي: ساقطاً، وإذا لم يبقَ فعله معتبراً شرعاً كان ركن الصوم باقياً حكماً، فكان عدم الحكم، وهو الفطر لعدم العِلَّة الموجِبة للفطر لا لمانعٍ منع من الفطر مع قيام العِلَّة الموجِبة له.

قالوا[3]: فيه إنكارُ الحسِّ والعقلِ والشرعِ وانقلاب الحقيقةِ.

أمَّا الحسُّ: فلأنَّ الأكل قد وُجد حسَّاً، والفعل الحسي لا يقبل الارتفاع حقيقةً ولا حكماً؛ إذْ الأصل هو المطابقة.

وأمَّا العقلُ: فلأنَّ المنافاة بين الأكلِ والكفِّ متحقِّقة، وقد حكمَ صريحُ العقل بوقوع أحد المتنافيين بلا ريب فانتفى الآخر ضرورةً.

---

١ - انظر: المبسوط، للسرخسي(٣/ ٩٨). وبدائع الصنائع(٢/ ٩١).

٢ - سبق تخريجه(ص١٦٩).

٣ - أي: الذين جوَّزوا تخصيص العِلَّة.

فالذي جُعِلَ عندَهم دليلَ الخصوصِ جعلنَاه دليلَ العدمِ، وهذا أصلُ هذا الفصلِ فاحفظْهُ وأحكمْهُ، ففيهِ فقهٌ كثيرٌ ومَخْلَصٌ كبيرٌ.

وأمَّا الشرعُ: فلأنَّه لو حلف لا يفطر، فأكل ناسياً يحنث في يمينه.

وأمَّا انقلاب الحقيقةِ: فلوجود الأكل حقيقةً؛ فلو قلنا بعدمه يؤدي إلى ما ذكرنا[1].

والجواب: أنَّا لا نجعل الأكلَ غيرَ الأكلِ حقيقةً، ولكنْ لا نجعله سبباً للفطر بنسبته إلى صاحب الحق من حيث التسبيب، ومسألة الفطر ممنوعةٌ.

(فالذي جُعِل عندَهم دليل الخصوص)؛ أي: الشيء الذي [جُعِل][2] عند أهل التخصيص مانعاً للحكم مع قيام العِلَّة من نصٍّ أو غيره (جعلناه)؛ أي: ذلك الشيء، دليلَ عدم العِلَّة، (وهذا)؛ أي: جَعْلُ ما صيَّروه[3] دليلَ الخصوص [دليل العدم][4]، (أصلُ هذا الفصل) وهو تخصيص العِلَّة، فاحفظْ هذا الأصل، (وأَحكِمْه) بفتح الهمزة، (ففيه فقهٌ كثيرٌ، ومخلَصٌ كبيرٌ[5]).

أمَّا الأول: فلأنَّ المعلِّل يحتاج في رعاية هذا الأصل إلى ضبط جميع أوصاف العِلَّة في كلِّ صورةٍ ليمكنه ردّ ما يرد نقضاً عليه بهذا الطريق.

وأمَّا الثاني: فلأنَّ جميع صور التخصيص تبطل بهذا الأصل، فكانت رعايته واجبة[6].

قلتُ: إنَّ الخلاف في مسألة التخصيص راجعٌ إلى العبارة في التحقيق؛ لأنَّ العِلَّة في غير موضع تخلُّف الحكم عنها صحيحة عند الفريقين، وفي موضع التخلُّف الحكم معدوم

---

١ - من إبطال الحسِّ والعقل والشرع وانقلاب الحقيقة.

٢ - [جُعل] أثبتناها من " ع " .

٣ - في " ب " [ضرورة] .

٤ - [دليل العدم] أثبتناها من " ب " و " ع " وجاء في باقي النسخ [دليلاً لعدم].

٥ - [ومخلص كبير] ساقطة من " ع " .

٦ - لأنَّه يتخلص بسبب رعايته عن جميع النقوض الواردة على علَّته، فالحاصل أنَّ من يقول بجواز تخصيص العلَّة لم يجعل عدم المانع جزءاً للعلَّة ولا شرطاً لها، فلا يكون التخلف لمانع مبطلاً للعلِّية، ومن قال بعدم جوازه يجعل عدم المانع جزءاً للعلَّة أو شرطاً لها والتي تنتفي بانتفاء جزءه أو شرطه عند وجود المانع. - هامش النسخة " د "، الورقة (١٤٥/ أ).

[حكـم القياس]

وأمَّا حكمُه: فتعديةُ حكمِ النَّصِّ إلى ما لا نصَّ فيهِ؛ ليثبُتَ فيه الحكمُ بغالبِ الرأي على احتمالِ الخطأِ، فالتعديةُ حكمٌ لازمٌ للتعليلِ عندنا،.....

بلا شبهة، إلاَّ أنَّ العدمَ مضافٌ[1] إلى المانع عندهم، وعندنا إلى عدم العِلَّة، وقد أوضحناه في الكشف[2].

[حكـم القياس]

قوله (وأمَّا حكمُه)؛ أي: حكم القياس (فتعديةُ حكمِ النَّصِّ)؛ أي: تعدِّي حكمه (إلى ما لا نصَّ فيه)؛ أي: [إثبات][3] مثل حكم المنصوص عليه في محلٍّ لا نصَّ فيه، وزاد القاضي الإمام[4] ولا إجماعَ، ولا دليلَ فوق الرأي[5]؛ إذْ[6] من شَرْط صحة القياس عدم دليل آخر فوقه (ليثبُتَ فيه)، الضمير راجع إلى " ما " ؛ أي: ليثبُتَ الحكم في ذلك المحلِّ (بغالب الرأي) لا بطريق القطع؛ إذْ القياس من الأدلة الظَّنِّيَّة دون القطعية، وإنْ كان وجب[7] العمل به بطريق القطع.

قوله (على احتمال الخطأ) إشارةٌ إلى أنَّ المجتهد يُخطئ ويُصيب كما هو [١٠٩/ ب] مذهب العامَّة.

([فالتعدية][8] حكمٌ لازمٌ للتعليل عندنا) حتى لو خلا تعليلٌ عن التعدية كان باطلاً، [فكان][9] القياس والتعليل عندنا بمنزلة المترادفين.

---

١ - في " ع " [يضاف] .

٢ - كشف الأسرار(٤/ ٥٩).

٣ - في الأصل [ثبوت] وفي باقي النسخ ما أثبتناه .

٤ - أبي زيد الدبوسي.

٥ - تقويم الأدلة (ص٢٩٤).

٦ - في" ع " [أي] .

٧ - في" ع " [وجوب] .

٨ - في الأصل و " ب " و " د " و " ز " [التعدي] وفي " ع " ما أثبتناه .

٩ - في الأصل [وكان] وفي باقي النسخ ما أثبتناه .

وعند الشافعيِّ رحمَه اللّٰهُ هو صحيحٌ بدون التعديةِ، حتى جوَّزَ التعليلَ بالثمنيةِ...

(وعند الشافعي هو صحيحٌ)؛ أي: التعليل صحيحٌ من غير اشتراط التعدية، وحكمه ثبوت الحكم في المنصوص عليه بالعِلَّة، ثم إنْ كانت العِلَّة متعدِّية، يثبت الحكم [بها][1] في الفرع ويكون قياساً ، وإنْ لم تكن متعدِّية بقي الحكم مقتصراً على الأصل، ويكون تعليلاً مستقيماً بمنزلة النَّصِّ الذي هو عام، والذي هو خاص، فعلى هذا يكون التعليل أعمُّ من القياس، والقياس نوعاً منه.

[مسألة التعليل بالعِلَّة القاصرة]

وحاصلُ هذا الفصل أنَّ أهل الأصول اتفقوا على أنَّ تعدية العِلَّة شرطُ صحة القياس، وعلى صحة العِلَّة القاصرة الثابتة بنصٍّ أو إجماعٍ[2].

واختلفوا في صحة القاصرة المستنبَطة، كتعليل حرمة الرِّبا في النقدَيْن بعِلَّة الثمنية[3].

[المذهب الأول]

فذهب أبو الحسن الكَرْخِي[4] من أصحابنا المتقدمين، وعامَّة المتأخرين منهم،

---

١ -[بها] ساقطة من الأصل .

٢ - انظر: المحصول، للرازي(٥/ ٣١٢). والإحكام، للآمدي(٣/ ٢٣٨). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٦٢). والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٤٣). والبحر المحيط (٥/ ١٥٧). وتيسير التحرير (٤/ ٥). وشرح الكوكب المنير(٤/ ٥٣). وإرشاد الفحول (ص٣٥٥).

٣ - إنَّ عِلَّة الثمنية في النقدين كانت قاصرةً لا فرع لها في عصر المصنِّف، أما في عصرنا فهي متعدية؛ لوجودها في فرعٍ حادث يقاس على النقدين، وهو الأوراق النقدية التي حلت مكان الذهب والفضة في التداول والتعامل بين الناس باعتبارها نقود، وقد قررت المجامع الفقهية أنَّ العُملة الورقية نقدٌ قائمٌ بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة.

- انظر: مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ (ص٩٦). ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – قرارات وتوصيات من ١٤٠٦هـ حتى ١٤٠٩هـ (ص٣٨).

٤ -انظر ترجمته في(ص٣٠) من الرسالة.

كالقاضي الإمام أبي زيد[1] ومتابعيه إلى فسادها[2]، وهو قول بعض أصحاب الشافعي[3]، وأبي عبد الله البَصْري[4] من المتكلمين[5].

[المذهب الثاني]

وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين، مثل الشافعي وعامَّة أصحابه[6]، وأحمد بن حنبل[7]، والقاضي أبي بكر البَاقِلَّانِي[8]، وعبد الجبار[9]، وأبي الحسين البَصْري[10] إلى

١ – الدبوسي. انظر ترجمته في(ص٥٧) من الرسالة.

٢ - انظر:تقويم الأدلة (ص٢٩٤).وأصول السرخسي(٢/ ١٥٨).وميزان الأصول(ص٦٤٩). والتوضيح على التنقيح (٢/ ١١١). والوافي في أصول الفقه (٣/ ١١٩٨). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٦٢). وإفاضة الأنوار شرح المنار (ص٤٢١). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٢٧). وهو قول جمهورهم كما عبَّر به صاحب فواتح الرحموت.

٣ - انظر: التبصرة (ص٤٥٢). والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٤٣). وإرشاد الفحول(ص٣٥٥).

٤ - المعتمد(٢/ ٢٦٩). والإحكام، للآمدي(٣/ ٢٣٨). والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٤٣).

وأبو عبد الله البصري هو: الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، مولده بالبصرة، يُعرف بالجعل، كان من شيوخ المعتزلة وله تصانيف كثيرة على مذهبهم، وينتحل في الفروع مذهب أهل العراق، كان رفيع القدر، مقدماً في علم الفقه والكلام مع كثرة أماليه فيهما وتدريسه لهما، من كتبه(الإيمان) و(المعرفة) وغير ذلك، توفي في بغداد سنة(٣٦٩)هـ . – فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص٣٢٥). وتاريخ بغداد (٨/ ٧٣). والأعلام، للزركلي(٢/ ٢٤٤).

٥- وهو رأي أكثر الحنابلة. - انظر: العُدَّة(٤/ ١٣٧٩). والتمهيد، لأبي الخطاب(٤/ ٦١). والمسودة (ص٣٦٧). وأصول الفقه، لابن مفلح(٣/ ١٢١٨).والتحبير شرح التحرير(٧/ ٣١٠٦). وشرح الكوكب المنير(٤/ ٥٣).

٦ - انظر: التبصرة (ص٤٥٢).وشفاء الغليل(ص٥٣٧). والمستصفى(ص٣٣٨). والمحصول، للرازي (٥/ ٣١٢). والإحكام، للآمدي(٣/ ٢٣٨).والإبهاج شرح المنهاج(٣/ ١٤٣).

٧ - في رواية عنه، وهو قول أبي الخطاب والمجد ابن تيمية وابن قاضي الجبل وغيرهم من الحنابلة.

- انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٤/ ٦٢). والمسودة (ص٣٦٧). وأصول الفقه، لابن مفلح(٣/ ١٢١٨). والتحبير شرح التحرير(٧/ ٣١٠٨). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢).

٨ - انظر ترجمته في(ص٥٨) من الرسالة. وانظر قوله في : الإحكام، للآمدي(٣/ ٢٣٨).والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٤٣).

٩ - انظر ترجمته في(ص٦٠) من الرسالة. وانظر قوله في: المعتمد(٢/ ٢٦٩). والإحكام، للآمدي(٣/ ٢٣٨).والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٤٣).

١٠ - انظر ترجمته في(ص١٥٤) من الرسالة. وانظر قوله في: المعتمد(٢/ ٢٦٩).

واحتجَّ بأنَّ هذا لَمَّا كانَ منْ جنسِ الحججِ وجبَ أنْ يتعلَّقَ به الإيجابُ كسائرِ الحججِ، ألا يُرى أنَّ دلالةَ كون الوصفِ عِلَّةً لا يقتضي تعديةً، بل يُعرفُ ذلك بمعنىً في الوصف.

صحتها[1]، وهو مذهب مشايخ سَمَرْقَنْد من أصحابنا، رئيسهم الشيخ أبو منصور[2]، وهو مختار صاحب الميزان[3].

[حجة المذهب الثاني]

تمسَّكوا في ذلك (بأنَّ هذا)؛ أي: الرأي المستنبَط من الكتاب والسنة (من جنس[4] الحجج) التي تعلَّق بها أحكام الشرع فـ(ـوجب أنْ يتعلَّق به الإيجاب)؛ أي: إثبات الحكم مطلقاً سواء تعدَّت إلى الفرع أو لم تتعدَّ (كسائر الحجج) من الكتاب والسنة، فإنَّ الحكم يثبُت به خاصَّاً كان أو عامَّاً، وهذا لأنَّ الشرطَ في الوصف الذي يُعلَّل الأصل به قيام دلالة التمييز بينه وبين سائر الأوصاف من التأثير[5]، أو الإِخَالة والمناسبة[6]، وذلك يتحقق في الوصف الذي يقتصر على المنصوص عليه كما يتحقق في الوصف الذي يتعدَّى عن المنصوص عليه إلى فرعٍ آخر، وبعدما وجد فيه شرط صحة التعليل لا يثبت الحجر عن التعليل به إلاَّ لمانع، وكونه غير متعدٍّ لا يصلح أنْ يكون مانعاً للإجماع على صحة العِلَّة القاصرة المنصوصة، إنَّما المانع ما يخرجه من أنْ يكون حجةً كما في النَّصِّ، ولم يوجد.

وبأنَّ صحة العِلَّة لو كانت موقوفةً على تعدِّيها لما كان تعدِّيها موقوفاً على صحتها؛ لأنَّه يلزم من ذلك توقُّف الصحة على التعدِّي، وتوقُّف التعدِّي على الصحة وهو دَوْر[7]،

---

١ - وهو مذهب المالكية أيضاً. - انظر: إحكام الفصول(٢/ ٦٣٩). وشرح تنقيح الفصول(ص٣١٥).

٢ - الماتريدي. انظر ترجمته في (ص٦٠) من الرسالة.

٣- علاء الدين السمرقندي، انظر ترجمته في(ص١٢٤) من الرسالة. انظر: ميزان الأصول (ص٦٤٩). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٦٢). والتقرير والتحبير (٣/ ٢١٥). وتيسير التحرير(٤/ ٥). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٢٧).

٤ - [جنس] ساقطة من "ع" .

٥ - عند الحنفية.

٦ - عند الشافعية.

٧ - الدَوْرُ: بسكون الواو مصدر دار، وهو توقُّف الشيء على ما يتوقَّف عليه؛ أي: أن يكون هو نفسه علَّةً لنفسه، بواسطة أو بدون واسطة، وهو إمَّا دَوْر صريح، وهو الذي يتوقف فيه الشيء على نفسه مباشرةً وبدون واسطة كمثال =

ووجهُ قولنا أنَّ دليلَ الشرعِ لابدَّ أنْ يُوجِبَ عِلماً أو عملاً، وهذا لا يُوجِبُ عِلماً بلا خلافٍ، ولا يُوجِبُ عملاً في المنصوصِ عليه؛ لأنَّه ثابتٌ بالنَّصِّ، والنَّصُّ فوقَ التعليلِ، فلا يصحُّ قطعُه عنه، فلم يبقَ للتعليلِ حكمٌ سوى التعديةِ.....

والتعدِّي متوقِّفٌ على الصحة بالإجماع، فلزم منه بطلان توقُّف الصحة على التعدِّي[1].

[حجة المذهب الأول]

وتمسَّك الفريق الأول (بأنَّ دليلَ الشرعِ لابدَّ من أنْ يُوجِبَ عِلماً أو عملاً)؛ إذْ لو خلا عنهما لكان عبثاً واشتغالاً بما لا يفيد، (وهذا) أي: التعليل (لا يُوجِب عِلماً) ؛ لأنَّه دليلٌ ظنِّيٌّ (بلا خلاف، ولا يُوجِب عملاً في المنصوص عليه)؛ لأنَّ وجوب العمل في المنصوص عليه مضافٌ إلى النَّصِّ لا إلى العِلَّة؛ لأنَّ النَّصَّ فوق التعليل(فلا يصح قطع الحكم) وهو إيجاب العمل عن النَّصِّ بالتعليل؛ إذْ العدول عن أقوى الحجتَيْن مع إمكان [العمل][2] به إلى أضعفهما مما يردُّه العقل، فليس للتعليل أثرٌ في الفرع، ولا يثبُتُ ذلك إلاَّ بالتعدِّي، فعرفنا أنَّه ليس للتعليل حكمٌ سوى التعدية إلى الفروع[3]، فإذا خلا التعليل عنه كان باطلاً[4].

= توقُّف " أ " على نفسه، أو بواسطة من عنصر واحد كمثال توقُّف " أ " على" ب" وبالعكس، وإمَّا دَوْر مضمر، وهو الذي يتوقف فيه الشيء على نفسه بواسطة عنصرين فأكثر، كمثال توقُّف " أ " على " ب" و " ب" على " ج" و " ج" على " أ "، والدَّوْر من المستحيلات العقلية . - التعريفات(ص١٤٠). وضوابط المعرفة(ص٣٢٣، ٣٢٦). ومعجم لغة الفقهاء(ص٢١١).

١ - انظر: إحكام الفصول(٢/ ٦٣٩). والتبصرة (ص٤٥٢). وأصول السرخسي(٢/ ١٥٩). والتمهيد، لأبي الخطاب (٤/ ٦٢). والمحصول، للرازي(٥/ ٣١٢). والإحكام، للآمدي(٣/ ٢٣٩) وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٦٢). وتيسير الوصول (٦/ ٤٩). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٢٧).

٢ - [العمل] ساقطة من الأصل .

٣ - هذا عند الحنفية ومَن وافقهم في إبطال العلَّة القاصرة، أما عند الإمام الشافعي ومَن وافقه في تصحيح العلَّة القاصرة، لا يُشترط لصحة التعليل أن تكون العلَّة متعدية، بل التعليل صحيح من غير اشتراط التعدية، وحكمه ثبوت الحكم في المنصوص عليه بالعلَّة.

٤- انظر: تقويم الأدلة(ص٢٩٤).وأصول السرخسي(٢/ ١٥٩). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٦٣). والتلويح على التوضيح (٢/ ١٤٣).وفواتح الرحموت(٢/ ٣٢٧).

فإنْ قيل: التعليلُ بما لا يتعدَّى يُفيدُ اختصاصَ حكمِ النَّصِّ به. قلنا: هذا يحصلُ بتركِ التعليلِ، على أنَّ التعليلَ بما لا يتعدَّى لا يمنعُ التعليلَ بما يتعدَّى، فتبطلُ هذه الفائدةُ.

(فإنْ قيلَ): الحكم بعد التعليل مضافٌ[1] إلى العِلَّة عندي في الأصل كما في الفرع لا إلى النَّصِّ، فكانت العِلَّةُ دليلَ الحكم، والنَّصُّ دليلَ الدليل؛ إذْ لو لم يكن كذلك لم تكن[2] التعدية إلى الفرع؛ إذْ لابدَّ لها من اشتراك الأصل والفرع في العِلَّة، ألا ترى أنَّك تقول: هذا الحكم ثبت في الأصل بهذا المعنى، وهو موجودٌ في الفرع، فيتعدَّى الحكم به إليه، وإذا كان كذلك كان التعليلُ مبيِّناً أنَّ[3] الموجِبَ للحكم هو العِلَّة، فيكون مفيداً فيصحُّ كما إذا كانت العِلَّةُ منصوصة[4].

(قلنا): إضافة الحكم إلى العِلَّة في المحلِّ المنصوص عليه بعد التعليل غير مستقيم؛ لأنَّ الحكمَ قبل التعليل كان مضافاً إلى النَّصِّ، فلو أضيف إلى العِلَّة بعد التعليل كان التعليل مبطلاً للنَّصِّ؛ لأنَّه [لا][5] يبقى له حكم، والتعليل على وجه يكون مغيراً لحكم النَّصِّ باطلٌ، فكيف إذا كان مبطلاً له[6].

يوضِّحُه: أنَّ العِلَّة إنَّما جُعِلت موجِبة عند عدم النَّصِّ بإجماع الصحابة والمسلمين، فلو جُعِلت موجِبة في مورد النَّصِّ لجُعِلت عِلَّةً في غير موضعها، وأنَّه لا يجوز لأنَّها عِلَّةٌ شرعيةٌ، فلا يمكن أنْ تُجعلَ عِلَّةً فيما لم يجعلها الشرع عِلَّةً فيه.

وقولهم: العِلَّة ما يتعلق به الحكم مسلَّمٌ، ولكنْ في الفرع لا في الأصل، وأمَّا اعتبارهم الأصل بالفرع في أنَّ الحكم فيه مضافٌ إلى العِلَّة ففاسد؛ لأنَّ الفرع يعتبر بالأصل، فأمَّا

---

١ - في "ع" [يضاف] .

٢ - في "ع" [يمكن] .

٣ - في "ب" و "ع" [مثبتاً لأنَّ] .

٤- انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٦٠). ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٤٥). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٦٣). ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٨٥).

٥ - [لا] ساقطة من الأصل .

٦ - أصول السرخسي(٢/ ١٦٠). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٦٤).

.....

الأصل فلا يعتبر بالفرع في معرفة حكمه بحال[1].

وأمَّا صحَّة التعدية فلأنَّ الحكم في الأصل بالنسبة إلى الفرع مضافٌ إلى العِلَّة وإنْ كان مضافاً إلى النَّصِّ بالنسبة إلى نفسه، فيتحقق شرط التعدية، وهو اشتراك الأصل والفرع [١١٠/ أ] في العِلَّة، وهذا كتوقُّف أول الكلام على آخره إذا عطفت عليه جملةً ناقصةً، فإنَّ التوقُّف ثابتٌ بالنسبة إلى الناقصة ليتحققَ الاشتراك في الخبر لا بالنسبة إلى نفسه كما مرَّ تحقيقه في أول الكتاب[2]، فكذا هذا، وهذا بخلاف العِلَّة القاصرة المنصوصة، فإنَّ الشارع لمَّا نصَّ عليها أفادنا ذلك عِلماً بأنَّها هي المؤثِّرة في الحكم، ولا فائدة أعظم منها، ولو لم يلزم منه تغيير حكم النَّصِّ بالرأي أيضاً، بل الحكم مضافٌ إلى العِلَّة ابتداءً بالنَّصِّ فكانت صحيحة، ولا يلزم مما ذكرنا تخصيص العِلَّة؛ لأنَّه إنَّما يلزم إذا قطع الحكم عن العِلَّة في المنصوص عليه من كلِّ وجه، ولم يُجعل كذلك، بل أضيف الحكم إلى العِلَّة فيه بالنسبة إلى الفرع كما بيَّنَّا، إليه أشار أبو اليسر رحمه الله[3].

فإنْ قيل: لا نسلِّم انحصار الفائدة على ما ذكرتم، بل لها فوائد.

أحدها: إثبات اختصاص الحكم بالنَّصِّ كما ذكر في الكتاب[4]، فلا يشتغل المجتهد بالتعليل للتعدية إلى الفرع بعدما عرف اختصاص الحكم به.

وثانيها: معرفة الحكمة المميلة للقلوب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع، والمسارعة إلى التصديق، فإنَّ القلوبَ إلى قبول الأحكام المعقولة أمْيَل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبُّد[5].

وثالثها: المنع من تعدية الحكم عند ظهور عِلَّةٍ أخرى متعِّدية إلاَّ بدليل يدل على

---

١ - أصول السرخسي(٢/ ١٦٠). وكشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٤٦٤).

٢ - أي: هذا المختصر الذي هو في صدد شرحه، وذلك في باب الحقيقة والمجاز. - انظر: الورقة (١٧ / ب).

٣ - لعله أشار إلى ذلك في كتابٍ له في أصول الفقه، ولم أستطع الوقوف على هذا الكتاب.

٤ - أي: هذا المختصر الذي هو في صدد شرحه. انظر (ص٢٤٦) من الرسالة.

٥ - في "ع" [التعمد].

.....

استقلال المتعدِّية[1] بالعِلِّية، وعلى ترجُّحها على القاصرة، ولولا القاصرة لتعدَّى الحكم بها من غير توقُّف على دليلٍ مرجِّحٍ، وهي من الفوائد الجليلة[2]، وإذا ثبتت هذه الفوائد وجب القول بصحتها[3].

قلنا: حصول هذه الفوائد بها ممنوع.

أمَّا الأولى: فلأنَّ الاختصاص يحصل بترك التعليل؛ لأنَّه كان ثابتاً قبل التعليل؛ إذْ النَّصُّ لا يدل بصيغته إلاَّ على ثبوت الحكم في المنصوص عليه، وإنَّما يتعمَّم حكم النَّصِّ بالتعليل، فإذا تُرك التعليل يبقى على ما كان ضرورةً، فلم يحصل بهذا التعليل ما لم يكن ثابتاً على أنَّ التعليل بما لا يتعدَّى لا يمنع التعليل بما يتعدَّى؛ لأنَّه كما يجوز أنْ يجتمع في الأصل وصفان كلٌّ واحدٍ منهما يتعدَّى إلى فروع[4]، وأحدهما أكثر تعدِّياً من الآخر، يجوز أنْ يجتمع [في الأصل][5] وصفان يتعدَّى أحدهما ولا يتعدَّى الآخر[6]، فيجب التعليل حينئذٍ بالوصف المتعدِّي؛ لأنَّه أقرب إلى الاعتبار المأمور به من غير المتعدِّي، فثبت أنَّه لم يثبت بهذا التعليل اختصاصٌ أصلاً، وكيف يثبت وبالإجماع بيننا وبينهم عدم العِلَّة لا يُوجِب عدم الحكم؛ لجواز أنْ يثبُتَ الحكم بعِلَّةٍ أخرى، فوجود القاصرة لا

---

١ - في "ع" [التعدية].

٢ - وهناك فائدة مهمة لم يذكرها المصنِّف،وهي: إنَّه ربما حدث في زمانٍ آخر فرعٌ يشارك الأصل في العِلَّة فيتعدَّى حكمه إليه. ويمكننا أنْ نمثِّل لهذه الفائدة بما يفيد تحققها فنقول: إنَّ الإمام الشافعي جعل عِلَّة الربا في الذهب والفضة "جنس الأثمان غالباً"، وهي عِلَّـةٌ قاصرةٌ عليها في عصره، وقد حدث في عصرنا فرعٌ يوجد فيه هذه العِلَّة، وهو الأوراق النقدية التي حلت مكان الذهب والفضة في التداول والتعامل بين الناس باعتبارها أثمان، فأُلحقت بالذهب والفضة بعِلَّة الثمنية، فتجب فيها الزكاة كما في النقدين من الذهب والفضة، ويجري الربا عليها كما يجري ذلك في النقدين باعتبار الثمنية في العُملة الورقية قياساً على الذهب والفضة، وبذلك تأخذ العُملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها. -انظر: الحاوي الكبير(٥/ ١٧٥). والتبصرة(ص٤٥٢). والمجموع(٩/ ٣٩٤).

٣- انظر: إحكام الفصول(٢/ ٦٤٠). والمحصول، للرازي(٥/ ٣١٥). وروضة الناظر(ص٣٢٠). وبيان المختصر (٣/ ٣٦). والإبهاج شرح المنهاج(٣/ ١٤٤). وشرح العضد على ابن الحاجب (ص٢٩٨). وتيسير الوصول (٦/ ٤٧).

٤ - في "ع" [الفروع].

٥ - [في الأصل] أثبتناها من "ع".

٦ - قوله [يجوز أن يجتمع في الأصل وصفان يتعدى أحدهما ولا يتعدى الآخر] ساقط من "ب".

.....

يـدل على عدم الحكم في غير المنصوص عليه[1]؛ لجـواز ثبوته[2] بعِلَّةٍ أخرى، إليه أشـار شمس الأئمة[3].

وأمَّا الثانية: فلأنَّ الوقوف على الحكمة من باب العلم لا من باب العمل، والرأي لا يُوجِب عِلماً بالاتفاق، فلا تحصل هذه الفائدة بهذا التعليل، غايته أنَّه يفيد ظنَّاً بحكمة الحكم، ولكنْ الشرع لم يعتبر الظَّنَّ إلاَّ لضرورة العمل بالبدن، والقاصرة لا يتعلق بها عمل، فوجب [الإعراض][4] عنها بالنظر إلى ما يفيد العلم أو يُوجِب العمل.

وأمَّا الثالثة: فلأنَّا لا نسلِّم أنَّ القاصرة تعارض المتعدِّية على وجه يحتاج إلى دليل مرجِّح؛ لأنَّ المتعدِّية إذا ظهرت في موضع القاصرة وظهر تأثيرها فهي العِلَّة عندنا دون القاصرة، وعندكم المتعدِّية راجحة على القاصرة[5] لكونها أكثر فائدة، ولكونها متفقاً عليها على مـا نُـصَّ في القـواطـع[6]، والمحصـول[7]، وغيرهما[8].

---

١ - [عليه] ساقطة من " ع "

٢ - في " ع " [أن يثبت] .

٣ - السرخسي في أصوله(٢/ ١٦٠).

٤ - في الأصل و " ز " [الاعتراض].

٥- هذا عند الأكثرين، وذلك عند سلامتها من العوارض ونواقض العِلَّة، وخالف بعض الشافعية، فقال أبو إسحاق الشيرازي: العِلَّة القاصرة مقدَّمة على المتعدية؛ لأنَّها معتضدة بالنَّص، وامتنع آخرون من الترجيح من جهة التعدِّي والقصور، قال الأنباري: وهو الصحيح، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، وابن السمعاني، والغزالي في المنخول.

- انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٥٤). والمنخول (٤٤٥). والمحصول، للرازي(٥/ ٤٦٧). والمجموع(١١/ ٢٤٤). والبحر المحيط (٦/ ١٨٢).

٦ - قواطع الأدلة(٢/ ٢٣٦).

و القواطع: هو كتاب قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، الأصولي الشافعي، المتوفى سنة(٤٨٩)هـ . –كشف الظنون(٢/ ١٣٥٧). ومعجم المؤلفين(٣/ ٩١٩).

٧ - المحصول، للرازي(٥/ ٤٦٧).

والمحصول: هو كتاب المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الفقيه الأصولي الشافعي، المتوفى سنة (٦٠٦)هـ . –كشف الظنون(ج٢/ ص١٦١٥). وهدية العارفين(٢/ ١٠٧٩).

٨ - انظر: البرهان (٢/ ٨٢٣). والتمهيد، لأبي الخطاب (٤/ ٢٤٣). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٣).

[دفـع القياس]

وأمَّا دفعُهُ فنقولُ: العِلـلُ قسـمان: طرديَّةٌ ومؤثِّرةٌ، وعلى كلِّ واحدٍ منَ القسمَيْنِ ضروبٌ منَ الدَّفعِ.

فإذنْ لم يتوقف ترجُّح المتعدِّية على دليل آخر، وإذا كان كذلك لـم تكن القاصرة دافعةً للمتعدِّية بوجهٍ، فثبت أنَّه ليس فيها فائدة، فكان وجودهـا وعدمها بمنزلةٍ.

وأمَّا مـا ذكروا مـن الدَوْر فليس بلازم؛ لأنَّه إنَّما يلـزم لـو كـان توقُّـف كـلِّ واحـدٍ مـن الصحَّـة والتعدِّي توقُّف تقدُّم؛ يعني[1]: مشروطاً بتقدُّم كلٍّ منهما على الآخر، وليس كذلك، بل هو توقُّف [معيَّةٍ كما في توقُّف][2] وجود كلِّ واحدٍ من المتضايفَيْن على الآخر، وأنَّه ليس بدَوْر.

[دفـع القياس]

قوله (وأمَّا دفعُهُ)[3] إلى آخره، ولَّما فرغ الشيخ رحمه الله من بيان القياس وشرطه وركنه[4] وحكمه شـرع في بيان دفعـه فقـال:(العِلل قسمان: طرديَّةٌ ومؤثِّرةٌ)[5]، فالعِلَّةُ المؤثِّرة: مـا ظهـر أثرهـا بنصٍّ أو إجمـاعٍ في جنس الحكـم المعلَّـل بهـا، مثل التعليل بعِلَّـة

---

١ - في باقي النسخ [أعني].

٢ - [معيةكما في توقف] أثبتناها من " د " و " ب " .

٣ - شرع المصنِّف هنا في بيان الاعتراضات (القوادح) التي تَرِد على القياس، ووجوه دفعها والجواب عنها. ويكون دفعها والجواب عنها من خلال المناظرة، وللمناظرة ركنان أساسيان: أحدهما: موضوع تجري حوله المناظرة. والثاني: فريقان يتحاوران حول موضوع المناظرة، أحدهما: مدَّعٍ. والآخر: معترِض عليه. فإن كان الموضوع تعريفاً أو تقسيماً، سُمِّي المعترِض عليه " مستَفسِلاً " و سُمِّي صاحب التعريف أو التقسيم " مانعاً ". وإن كان الموضوع تصديقاً – أي: قضية منطقية – فالمعترِض عليه يسمَّى " سائلاً "، وصاحب التصديق ومقدمه يسمى " معلِّلاً " ويُعبَّر عنه أيضاً " بالمجيب ". – ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني(ص٣٧٤، ٤٥٦).

٤ - [وركنه] أثبتناها من " د " .

٥ – يقول السغناقي في كتابه الوافي في أصول الفقه(٣/ ١٢٠٤): (إنَّما انحصر دفع القياس على هذين القسمين؛ لأنَّ التعليل الذي علَّل به المعلِّل لا يخلو إمَّا: إن كان مجرد وصفٍ يدور معه الحكم لم يظهر أثره من الكتاب أو السنة، أو ظهر أثره . فإن لم يظهر فهو من" العلل الطردية"، وإن ظهر فهو من "العلل المؤثِّرة ").

أمَّا وجهُ دفعِ العِللِ الطرديَّةِ فأربعةٌ:.....

الطَوْف في سقوط نجاسة سُؤْر سواكن البيوت اعتباراً بالهرَّة على ما مرَّ بيانه[1].

والعِلَّة الطرديَّة: هي الوصف الذي اعتُبِر فيه دَوَرَان الحكم معه وجوداً عند[2] البعض، و[3]وجوداً وعدماً عند[4] البعض من غير نظر إلى ثبوت أثره في موضعٍ بنصٍّ أو إجماعٍ[5].

والاحتجاج بالطَّرد فاسدٌ عند [١١٠/ ب] أهل التحقيق؛ لأنَّه لابدَّ من التمييز بين العِلَّة والشرط، والطَّردُ لا يصلح مميزاً ؛ لأنَّه يوجد مع الشرط كما يوجد مع العِلَّة، ولأنَّ أقوى دليلٍ في القياس إجماعُ الصحابة ولم يُروَ عن أحدٍ منهم أنَّه تمسَّك بطردٍ لا يُناسب الحكم ولا يؤثِّر فيه، وإنَّما نظروا في الأقيسة من حيث المعاني، وسلكوا طريق المصالح والمراشد التي تشير إلى محاسن الشريعة، ولو كان الطَّرد صحيحاً لما عطَّلوه ولا أهملوه، وكذا سائر الأئمة المقتدى بهم. إلاَّ أنَّ الاحتجاج بالعِلل الطَّرديَّة لَمَّا شاع بين الجَدَلِيين[6] ومال إليه عامَّة أهل النظر[7] وجب دفعها بالطرق التي تُلجئ أصحاب الطَّرد إلى القول بالتأثير.

[وجوه دفع العِلل الطَّرديَّة]

فشرع الشيخ في بيانه وقال: (وأمَّا وجه دفع العِلل الطَّرديَّة فأربعةٌ)[8].

---

١ - راجع (ص٢٠٩) من الرسالة.

٢ - في "ع" [عن] .

٣ - في "ع" [أو] .

٤ - في "ع" [عن] .

٥ - العلل الطردية هي التي يقول بها أصحاب الطَّرد، وينسب الحنفية الطَّرد إلى الشافعية، قال ملاجيون في حاشيته على شرح المنار(٢/ ٣١٩) :(إنَّ الطَّردية للشافعية، ونحن ندفعها على وجهٍ يُلجئهم إلى القول بالتأثير، والمؤثِّرة لنا، وتدفعها الشافعية، ثم نجيبهم عن الدفع).

٦ -الجَدَليين: هي نسبة للجدل. والجدل عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة، وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره، والنظر قد يتم به وحده. - القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين(ص١٢٠).

٧ - أهل النظر: هم المتكلمون، وينسبون إلى علم الكلام.

٨ - يقول السغناقي في كتابه الوافي في أصول الفقه(٣/ ١٢٠٥): (فوجه الانحصار هو: أنَّ السائل إمَّا أنْ يُقرَّ بما علَّل =

القولُ بموجَبِ العِلَّةِ، ثمَّ الممانعةُ، ثمَّ بيانُ فسادِ الوضعِ، ثمَّ المناقضةُ. أمَّا القولُ بموجَبِ العِلَّةِ فالتزامُ ما يلزمه المعلِّلُ بتعليلِه،.....

وقدَّم القول بموجَب العِلَّة؛ لأنَّه يرفع الخلاف عما أوجبته عِلَّة المُستدِل، فكان أَوْلى بالتقديم؛ لأنَّ المصير إلى النزاع مع إمكان الوفاق وحصول المقصود به اشتغالٌ بما لا يفيد ونوعٌ من السَّفَه.

وقدَّم الممانعة على فساد الوضع والمناقضة؛ لأنَّ النزاع فيها أقل بالنسبة إلى ما دونها، [ولأنَّها][1] أساس المناظرة، فيه يتبيَّن العُوَار والمجيب من السائل، فكان أَوْلى بالتقديم.

وقدَّم فساد الوضع على المناقضة؛ لأنَّه أقوى في الدفع كما سنبينه [إنْ شاء الله تعالى][2].

[الوجه الأول: القول بموجَب العِلَّة]

قوله (أمَّا القولُ بمُوجَب العِلَّة[3] فالتزام ما يلزمه المعلِّل بتعليله)؛ أي: أنَّه قبول السائل ما يوجبه المعلِّل عليه بتعليله؛ يعني: مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود.

= به المعلِّل من الوصف من غير قبول الحكم الذي ترتَّب عليه، أو أنكر. فإنْ أقرَّ فهو " القول بموجَب العِلَّة"، وإنْ أنكر، فلا يخلو: إمَّا أنْ لا يُظهِرَ وجه الإنكار، أو أظهر. فإنْ لم يُظهر فهو" الممانعة "، وإنْ أظهر فلا يخلو: إمَّا إنْ كان ذلك لفساد مطابقة الوصف بالحكم، أو لفساد الوصف في نفسه. الأول" فساد الوضع "، والثاني "المناقضة " فبهذا يُعرف حدُّ كلٍّ واحد منها).

١ - [ولأنها] ساقطة من الأصل .

٢ - [إن شاء الله تعالى] أثبتناها من " ع " . راجع(ص٢٦٣) من الرسالة.

٣ - الموجَب بفتح الجيم: وهو ما يقتضيه دليل المستَدل ويوجبه ، وبكسرها الدليل المقتضي للحكم.
قال السبكي في الإبهاج شرح المنهاج: (والقول بالموجَب من أحسن ما يجيء به المناظر). وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة:(هو سؤالٌ صحيح إذا أُخرج مخرج الممانعة). وهو غير مختص بالقياس، بل يجيء في كلِّ دليل. وشاهده من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ في جواب ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ (المنافقون: ٨) المحكي عن المنافقين، فإنَّه لما ذكر صفة العزَّة، وأثبت بها حكماً، وهو الإخراج من المدينة، رُدَّ عليه بأنَّ تلك الصفة ثابتة، ولكن لا لمن أراد ثبوتها له، فإنَّها ثابتةٌ لغيره، باقيةٌ على اقتضائها للحكم، وهو الإخراج، فالعزَّة موجودةٌ، لكن لا له، بل لله =

.....

ويـدل عليه عبارة عامَّة الأصوليين: هـو تسليم ما اتخذه المعلِّل حكماً لدليله على وجه لا يَلزَمه[1] منه تسليم الحكم المتنازع فيه[2].

وهذا النوع من الاعتراض إنَّما يستقيم فيما إذا أثبت المعلِّل بدليله إبطال ما يُتوهَّم أنَّه مأخذ الخصم، فبالتزام السائل موجَب دليله مع بقاء نزاعه في الحكم يتبيَّن أنَّ ذلك ليس مأخذه، كما لو قال الخصم في أنَّ الشروع في صلاة النفل أو صوم النفل غير ملزم[3]؛ [لأنَّه][4] باشر نفل قُربةٍ لا يقضي[5] في فاسده ، فلا يَلزمه القضاء بإفساده كالوضوء . فنحن نلتزم ذلك، ونقول: عندنا لا يجب القضاء بالإفساد[6]، حتى أنَّه يجب إذا فسد لا باختياره بأنْ كان متيمماً فتذكَّر في رحله ماء، لكنَّه يصير مضموناً عليه بالشروع، وفوات المضمون في ضمانه يوجب القضاء، وكما لـو قـال في المختلِعة إنَّها منقطعة النكاح فلا

= ولرسوله وللمؤمنين. ثم القول بالموجَب له حالتان: **الأولى**: أن يكون في جانب النفي، فالمعلِّل ينفي ما يثبته الخصم من الحكم، وهو أن يستنتج من الدليل إبطال ما يتوهم أنَّه مأخذ الخصم. **والثانية**: أن يكون في جانب الثبوت، فالمعلِّل يثبت ما ينفيه الخصم من الحكم، وهو أن يستنتج من الدليل ما يتوهم أنَّه محل النزاع أو ملازِمُه، ولا يكون كذلك، فللسائل دفعه بالتزام موجَبه مع بقاء مقصوده في الحكم. – انظر كلام الأصوليين في الموجَب في: تقويم الأدلة(ص٣٥٣). وأصول الشاشي، الشاشي (ص٢١٧). والبرهان(٢/ ٦٣٢). وقواطع الأدلة(٢/ ٢٠٧). وأصول السرخسي(٢/ ٢٦٦). والمنخول(ص٤٠٢). والمحصول، للرازي(٥/ ٢٦٩). والإحكام، للآمدي (٤/ ١١٧). ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٦٤). وشرح تنقيح الفصول (ص٣١٢). وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٥). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ١٤٨). والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٣٢). ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٤/ ٤٧١). والبحر المحيط(٥/ ٢٩٩).وتشنيف المسامع(٢/ ١١٨). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٣٩). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٩). و وسلم الوصول لشرح نهاية السول(٤/ ٢٢٤).

١ – في" د" و " ز " و "ع" [يلزم].

٢- انظر: المصادر السابقة .

٣ - روضة الطالبين(٢/ ٣٨٦). وكفاية الأخيار(ص٣٠٥).

٤ – [لأنَّه] أثبتناها من " د" .

٥ - في" د" و " ز " [يُمضى] .

٦ – المبسوط، للسرخسي(٣/ ٦٨). و بدائع الصنائع(١/ ٢٩٠).

وذلكَ مثل قولِهم في صومِ رمضانَ: أنَّه صومٌ فرْضٌ فلا يتأدَّى إلا بتعيينِ النيةِ، فيُقالُ لهم: لا يصحُّ عندنا إلاَّ بتعيينِ النيةِ، إنَّما نجوزُهُ بإطلاقِ النيةِ على أنَّه تعيينٌ.....

يلحقها الطلاق كمنقضية العِدَّة، فيَلزم[1] موجَبه، ونقول لا يلحقها الطلاق بهذا الوصف، ولكن يلحقها بوصف أنَّها معتدَّةٌ عن نكاحٍ صحيحٍ.

أو أثبت بعِلَّته ما يُتوهَّم أنَّه محلُّ النزاع، ولا يكون كذلك، فيمكن للسائل دفعه [بالتزام][2] موجَبه مع بقاء مقصوده كما في المسألة المذكورة في الكتاب[3]، فإنَّا لمَّا التزمنا أنَّ الوصف[4] الذي ذكره يوجب التعيين، وأنَّ التعيين واجبٌ تبيَّن أنَّ التعيين ليس محلَّ النزاع، بل محلُّ[5] النزاع في أنَّ الإطلاق منه تعيين أم لا ؟ فعنده[6]: ليس بتعيين؛ لعدم وجود القصد إلى الوصف كما في الصلاة.

وعندنا: هو تعيينٌ؛ لأنَّ هذا الصوم لمَّا انفرد بالشرعية وعدم المزاحم في هذا الوقت صار إطلاق النية فيه بمنزلة ما لو نوى الصوم المشروع فيه، وثَمَّ يجوز بدون التعيين ، فكذا هاهنا ينصرف مطلق الاسم إليه.

وأكثر[7] القول بالموجَب يتحقق في القسم الأول[8]؛ لخفاء مأخذ الأحكام؛ لكثرتها وتشعبها وعدم الوقوف على ما هو معتمد الخصم من جملتها، بخلاف محلِّ النزاع، وهو الأحكام المختلف فيها، فإنَّه قلَّ ما يتفق الذهول عنها، ولهذا اشترك[9] في معرفة الأحكام المنقولة عن الأئمة الخواصُّ والعوامُّ دون معرفة المدارك.

---

١ - في "د" و "ز" [فيلتزم]. وفي "ع" [فيلتزم بموجبه].

٢ - في الأصل [لالتزام] .

٣ - هي مسألة تعيين النية في صوم رمضان، وهي المثال الذي ذكره صاحب المتن.

٤ - [الوصف] ساقطة من "ع" .

٥ - [محل] ساقطة من "ع" .

٦ - أي: الخصم.

٧ - في "ع" [فأكثر] .

٨ - وهو فيما إذا أثبت المعلِّل بدليله إبطال ما يُتوهَّم أنَّه مأخذ الخصم.

٩ - في "ع" [يشترك] .

وأمَّا الممانعةُ فهي أربعةُ أوجُهٍ:.....

والقول بالموجَب يَضطرُّ أصحاب الطَّرد إلى القول بالمعاني الفقهية المؤثِّرة؛ لأنَّهم لَمَّا رَأوْ أنَّ الاشتغال بالطَّرد لم يغن عنهم شيئاً حيث أمكن ردّه بهذا النوع من الاعتراض أعرضوا عنه، وذكروا بعدُ في المناظرة أوصافاً مؤثِّرة لا يمكن ردها بهذا النوع من الاعتراض. أو لأنَّهم لَمَّا تمسَّكوا باطِّراد وصفٍ ورُدَّ عليهم بهذا الاعتراض اضطُرُّوا إلى بيان التأثير؛ لذلك الوصف ليصير حجةً على الخصم.

[الوجه الثاني: الممانعة]

قوله (وأمَّا الممانعةُ) فكذا الممانعة امتناع السائل عن قبول ما أوجَبَه المجيب من غير دليل[1]. وهي أصل المناظرة؛ لأنَّها وُضِعتْ على مثال الخصومات في الدعاوى الواقعة في حقوق العباد، فالمعلِّل يدَّعي على السائل لزوم ما رام إثباته عليه، والسائل مدَّعى عليه، فكان سبيله الإنكار ودفع الدعوى عن نفسه، والأصل في الإنكار [١١١/ أ] الممانعة فكانت [هي][2] أساس المناظرة، فلا ينبغي للسائل أنْ يتعدَّى إلى غيرها إلاَّ عند الضرورة، وهي تُلجِئ أصحاب الطَّرد إلى القول بالأثر[3]؛ لأنَّ السائل لَمَّا لم يُسلِّم ما ذكر من غير إقامة دليلٍ [عليه][4]، ولا دليل يقبله سوى بيان الأثر اضطر المجيب إلى بيانه؛ ليمكنه الإلزام على الخصم.

ثم الممانعة في العِلل الطَّرديَّة على أربعة أوجه كما ذكر في الكتاب[5] .

١- انظر كلام الأصوليين على الممانعة في: تقويم الأدلة(ص٣٥٦). وأصول الشاشي(ص٢٣٦). والبرهان (٢/ ٦٢٧). وأصول السرخسي (٢/ ٢٣٥). والمنخول(ص٤٠١). وروضة الناظر(ص٣٤٠). والمغني، للخبازي (ص٣١٦). وبيان المختصر (٣/ ١٩٣). وشرح العضد على ابن الحاجب(ص٣٤٦). ومفتاح الوصول (ص٧٢٤). والبحر المحيط (٥/ ٣٢٢). والبدر الطالع في حل جمع الجوامع(٢/ ٢٩٥). وشرح الكوكب المنير(٤/ ٢٤٦، ٢٥٥).ومذكرة أصول الفقه (ص٤٤٩).

٢ – [هي] أثبتناها من " د " .

٣ - في " ز " [بالآخر] .

٤ – [عليه] أثبتناها من " د " .

٥ - يقول السغناقي في كتابه الوافي في أصول الفقه(٣/ ١٢٠٧):(فوجه الحصر فيها – أي الأوجه الأربعة للممانعة – أن نقول: إنَّ المنع لا يخلو إما إن كان في: المفرد، أو في المركَّب. والمنع في المفرد على ثلاثة أوجه؛ لأنَّه: إما إن كان المنع في =

ممانعةٌ في نفسِ الوصفِ، وفي صلاحِه للحكمِ، وفي نفسِ الحكمِ، وفي نسبتِه إلى الوصفِ.....

- (ممانعةٌ في الوصف) بأنْ يقولَ: لا أُسلِّم[1] أنَّ الوصفَ الذي تدَّعيه عِلَّةً موجودٌ في المتنازع فيه.

- (وفي صلاحه للحكم) بأنْ يقولَ بعد تسليم وجود الوصف: لا أُسلِّم أنَّه صالحٌ للعِلِّية.

- (وفي نفس الحكم) بأنْ يقولَ بعد تسليم وجود الوصف، وصلاحه للعِلِّية: لا أُسلِّم أنَّ الحكم ثابت.

- (وفي نسبته)؛ أي: نسبة الحكم (إلى الوصف) بأنْ يقولَ بعد تسليم وجود الوصف، وصلاحه للعِلِّية، ووجود الحكم: لا أُسلِّم[2] أنَّ الحكم ثابتٌ بهذا الوصف، بل يجوز أنْ يكون ثابتاً بوصفٍ آخر. وقيل في الفرق بين الممانعة في نفس الوصف، وبين الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف[3]: هي منع تعلُّق الحكم بالوصف المذكور في الأصل.

[أ - منع الوصف]

مثال القسم الأول[4]: يتحقق في قول الخصم في كفَّارة الإفطار في رمضان إنَّها

= الوصف مفرداً، أو في الحكم مفرداً، أو في صلاح الوصف مفرداً. والمنع في المركَّب هو: منع نسبة الحكم إلى الوصف الذي ادَّعاه، وهو وجهٌ واحدٌ، فلما لم يتجاوز هذه الأربعة عقلاً انحصر فيها). - انظر الكلام على الممانعة في: روضة الناظر(ص٣٤٠). والإحكام، للآمدي(٤/ ٨٥، ١٠٦). ولباب المحصول(٢/ ٧٠٢). ومختصر ابن الحاجب(٢/ ١١٤٢، ١١٥٧). وإفاضة الأنوار شرح المنار(ص٤٣٨). وشرح مختصر الروضة(٣/ ٤٨١). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ١٥٧). وأصول الفقه، لابن مفلح(٣/ ١٣٨٩). ومفتاح الوصول(ص٧٢٣ وما بعدها). والتلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٢). وتشنيف المسامع(٢/ ١٢٦). وفواتح الرحموت(٢/ ٣٩٥).

١ - في "ع" [نسلم].

٢ - في "ع" [نسلم].

٣ - [إلى الوصف] ساقطة من "ع".

٤ - وهو منع وجود الوصف - المدَّعى عِلَّةً - في المتنازع فيه.

.....

عقوبةٌ متعلِّقةٌ بالجماع، فلا تجب بغيره من الأكل والشرب كحد الزنا[1] .

فإنَّا لا نسلِّم أنَّ الحكم ـ وهو وجوب الكفارة ـ متعلِّق في الفرع بهذا الوصف ـ وهو الجماع ـ مع[2] تسليمنا تعلُّق الحكم ـ وهو وجوب الحد ـ به في الأصل، بل الكفارة متعلِّقةٌ بالإفطار عندنا إذا كَمُلَ جنايةً لا بالجماع، بدليل أنَّه لو جامع ناسياً لصومه لا يفسد صومه[3]؛ لعدم الفطر وإنْ كان الوطء زنا يوجب الحد، ولو جامع ذاكراً لصومه يفسد؛ لوجود الفطر وإنْ كان الوطء حلالاً في نفسه، وهذا لأنَّ الجماع آلة الفطر، والحكم لا يتعلَّق بالآلة كما في الجرح، فإنَّ مَنْ جرح إنساناً ومات المجروح به يجب القصاص، ولا يتعلَّق وجوبه بالآلة، وإنَّما يتعلَّق بالجرح الحاصل بالآلة، فعرفنا أنَّها متعلِّقة بالإفطار على وجه الجناية، وهذا الوصف عام يتناول الجماع والأكل والشرب على السواء، فيثبت الحكم بكلٍّ واحدٍ، وعند هذا المنع يضطر إلى بيان حرف المسألة، وهو أنَّ الفطر بالجماع فوق الفطر بالأكل والشرب في الجناية، فلا يمكن إلحاق الأكل والشرب به قياساً ولا[4] دلالةً.

وفي قوله[5] في بيع التفاحة بالتفاحة[6]: إنَّه بيع مطعومٍ بمطعومٍ من جنسه مجازفةً، [فيبطل][7] كبيع الصُبْرَة[8] بالصُبْرَة من الحِنطة[9].

---

١ - إفساد صوم رمضان بغير الجماع لا يوجب الكفارة عند الشافعية والحنابلة، ويوجبها عند الحنفية والمالكية.

- انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٩٧). وحاشية الدسوقي، محمد عرفة(١/ ٥٢٥). وروضة الطالبين(٢/ ٣٧٧). والمغني، لابن قدامة (٣/ ٢٥).

٢ - [مع] ساقطة من "ع ".

٣ - [صومه] ساقطة من "ع ".

٤ - [لا] ساقطة من "ع ".

٥ - أي: الخصم.

٦ - هذا مثالٌ آخر على منع وجود الوصف- المدَّعى عِلَّةً - في المتنازع فيه.

٧ - في الأصل [فبطل].

٨ - الصُبْرَة: بضم فسكون، وهي الكومة المجموعة من الطعام، وسميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، وجمعها صُبَر.

- النهاية في غريب الحديث(ص٥٠٧). ومعجم لغة الفقهاء(ص٢٧٠).

٩ - وذلك لشبهة الربا، فالخصم يمنع وجود المجازفة في الفرع المتنازع فيه؛ لأنَّ المجازفة إنَّما تكون باعتبار الكَيْل =

.....

فإنَّا نقول: تريد بالمجازفة مجازفةً ترجع إلى الذات أو إلى الوصف من الرداءة والجودة ؟ فلا يجد بدَّاً من القول بالمجازفة في الذات؛ لأنَّ التفاوت والتساوي في الوصف ساقط الاعتبار في الأموال الربوية بالإجماع.

ثم نقول:تريد مجازفةً في الذات باعتبار صورتها التي بها عُرفت تفاحة، أم مجازفة بالنظر إلى المعيار الذي وضع لمعرفة القدر من الأشياء؟ فلا بدَّ من القول بالمجازفة من حيث المعيار؛ لأنَّ المجازفة من حيث الصورة لا تمنع جواز البيع بالاتفاق، فإنَّ بيع قفيزٍ[1] من حِنطةٍ بقفيزٍ منها جائزٌ مع وجود المجازفة في الذات صورةً.

فإنْ قال لا حاجة لي إلى هذا التفصيل، بل أريد بها مطلق المجازفة، لا نسلِّم له أنَّ مطلقها مانع من صحة هذا البيع؛ لما بيَّنَّا أنَّ من المجازفة ما لا يمنع بيع المطعوم بالمطعوم بالإجماع.

فإذن لا يجد بدَّاً من أنْ يُفسِّرَ المجازفة بالمجازفة في المعيار، وهو الكَيْل، وإذا فسَّرها بها لم نسلِّم وجودها في بيع التفاحة بالتفاحة؛ لأنَّ التفاحة لا تدخل تحت المعيار، والمجازفة في الكَيْل فيما لا يدخل تحت الكَيْل لا يُتَصَوَّر ، فقد أدَّى الاستفسار إلى الممانعة في الوصف[2] فيُضطر بعد هذه الممانعة إلى الرجوع إلى حرف المسألة، وهو أنَّ الأصل هو الحرمة في بيع المطعوم بالمطعوم[3]؛ لأنَّ الطعم عنده عِلَّةٌ لتحريم البيع في المطعومات، والجنسية شرطٌ، والمساواة كَيْلاً مخلصٌ عن الحرمة، ففي بيع التفاحة بالتفاحة قد وُجدت[4] العِلَّة والشرط ولم يوجد المخلص؛ لعدم تصوُّر المساواة فيهما كَيْلاً، فتثبت

= أو الوزن، فإنَّ المعتبر في الأموال الربوية التساوي فيهما دون الأمور الأخرى، وجنس التفاح عدديّ عادةً – أي في زمانهم – فلا تجري فيه المجازفة. - انظر: روضة الطالبين(٣/ ٣٨٣). والمجموع(١٠/ ٢٣٢). ومغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٢٥).

١ - القَفيز: بفتح فكسر، مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، وهو ثمانية مكاكيك، والجمع أقفِزة وقُفزان.

– المصباح المنير(٢/ ٥١١). ومعجم لغة الفقهاء(ص٣٦٨).

٢ - وهو المجازفة في الكيل.

٣ - لقوله ﷺ: ((لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواءً بسواء)). والحديث سبق تخريجه(ص٧٥).

٤ - في "ب" و"د" و"ع" [وُجِد].

.....

الحرمة، كما لو فاتت المساواة بالفضل على أحد الكَيْلَين.

وعندنا الأصل في هذه الأموال جواز العقد كما في سائر الأموال[1]، والفساد باعتبار فضلٍ هو حرام، وهو الفضل على المعيار، ولا يتحقق ذلك إلاَّ فيما يتحقق فيه المساواة [١١١/ب] في المعيار؛ إذْ الفضل يكون بعد تلك المساواة، ولا تتحقق هذه المساواة فيما لا يدخل تحت المعيار أصلاً، فيجوز بيع التفاحة بالتفاحة عملاً بالأصل[2].

[ب ـ منع صلاح الوصف]

وأمَّا المانعة في صلاح الوصف للحكم، وهو القسم الثاني[3]: فإنَّما يصحُّ؛ لأنَّ الوصف بنفسه غير صالح لإثبات الحكم وكونه حجة؛ لأنَّ الوصف كلام المتكلم، وكلامه لا يصلح لإثبات حكم شرعي إلاَّ إذا كان له أثرٌ في إيجاب الحكم، فكلُّ وصفٍ لم يظهر [تأثيره][4] مُنِع من أنْ يكون دليلاً وحجةً، كالجرح لَمَّا كان سبباً لوجوب القصاص بوصف السراية، فقبل ثبوت هذا الوصف لا يجب القصاص.

فإنْ قال المعلِّل: الأثر ليس بشرط، بل الطرد عندي حجة بدون التأثير فلا حاجة إلى بيان التأثير.

---

١ - لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة:٢٧٥). انظر: بدائع الصنائع(ج٥/ ص٢١٩).

٢ - ذهب علماء الحنفية إلى جواز بيع التفاحة بالتفاحة، والتفاحة بالتفاحتين جزافاً؛ لأنَّها ليست بمكيل ولا موزون، فلم تدخل تحت المعيار، فانعدمت العلَّة بانعدام أحد شطريها، وهو القدر، فجاز التفاضل سواءٌ كان بضعف الآخر أو بأضعافه؛ لعدم وجود المعيار المعرِّف للمساواة، فلم يتحقق الفضل. إلاَّ أنَّ المحققين من الحنفية منعوا جواز بيع التفاحة بالتفاحة أو بالتفاحتين جزافاً؛ لعدم دليل المماثلة ولوجود التفاوت، وذكروا أنَّه رُوِيَ عن الإمام محمد أنَّه كره التمرة بالتمرتين، وأنَّه قال:(كلُّ شيءٍ حرُم في الكثير فالقليل منه حرام). - انظر: تبيين الحقائق(٤/ ٨٩). وشرح فتح القدير (٧/ ٩). والبحر الرائق (٦/ ٢١٨). وحاشية ابن عابدين(٥/ ٣٠٢).

٣ - ويسمى المطالبة بتصحيح العلَّة، ويُقال له: سؤال المطالبة، وحيث أطلقت المطالبة فالمراد هذا، ومتى أريد غيره ذُكر مقيَّداً، فيقال: المطالبة بكذا . قال الآمدي في الإحكام : (وهذا هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس؛ لعموم وروده على كلِّ ما يدَّعى كونه علَّة، واتساعُ طرق إثباته، وتشعب مسالكه). - انظر : الإحكام، للآمدي(٤/ ٨٦). وتشنيف المسامع، (٢/ ١٢٦).

٤ - في الأصل [أثره] .

.....

نقول: إنَّك تحتاج إلى إثبات الحكم على الخصم، ولمَّا لم يكن الوصف بدون التأثير حجةً عند الخصم لا يصح[1] الاحتجاج به عليه، مثل كافر أقام بيِّنةً كفاراً[2] على مسلم أنَّ عليه كذا، لم تقبل، ولم يكن له أنْ يقول إنَّي أُثبِتُ حقي بما هو حجةٌ عندي لِما قلنا أنَّ الاحتجاج على الخصم بما ليس بحجة عنده غير مقبول، إليه أشار الإمام فخر الإسلام في شرح التقويم[3]، وفي أصول الفقه[4].

فتبيَّن بما ذكرنا أنَّ المراد بصلاح[5] الوصف هاهنا[6] صلاحه للإلزام على الخصم، وذلك بالتأثير، والمراد من صلاحه فيما تقدَّم[7] صلاحه للعمل به، وذلك بموافقته العِلل المنقولة عن السلف، ومناسبته للحكم، وأهل الطرد يوافقوننا في اشتراط الصلاح بهذا المعنى دون الأول، فكانت هذه المانعة ممانعةٌ في التأثير في الحقيقة.

وقيل مثال هذه المانعة، قولنا في تعليلهم لإثبات ولاية الأب بوصف البَكارَة، باعتبار أنَّها جاهلةٌ بأمر النكاح؛ لعدم الممارسة: لا نسلِّم أنَّ وصف البَكارَة صالحٌ لهذا الحكم، وهو إثبات الولاية؛ لأنَّه لم يظهر له تأثير في موضعٍ آخر سوى محلِّ النزاع .

وإنْ فسَّرَ الصلاح بالمعنى الثاني[8]، فمثال الممانعة فيه قولنا في تعليلهم في الأشياء [الستة][9] بالطعم والثمنية؛ لإثبات شرط المماثلة والتقابض فيها باعتبار أنَّ كلَّ واحدٍ

---

١ - في "ع" [يصلح] .

٢ - في "ب" [كافراً] .

٣ - شرح التقويم: هو كتاب شرح تقويم الأدلة، لفخر الإسلام علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي الحنفي، المتوفى سنة(٤٨٢) هـ، شَرحَ فيه كتاب تقويم الأدلة للدبوسي. - هدية العارفين(١/ ٦٩٣).

٤ - انظر: أصول البزدوي، البزدوي(٢٨٥).

٥ - في "د" و "ز" و "ع" [من صلاح] .

٦ - في باب المناظرة.

٧ - في ركن القياس، وهو قوله: وهو الوصف الصالح المعدَّل بظهور أثره في جنس الحكم المعلّل به... إلخ . (ص١٩٩).

٨ - وهو أن لا يكون الوصف موافقاً للحكم المرتب عليه.

٩ - [الستة] ساقطة من الأصل .

.....

من الوصفَيْن لشدة الحاجة إليه يُنبِئ عن الخطر والعِزَّة، فيختص جواز البيع في هذه الأشياء بزيادة شرطه[1] إظهاراً للخطر، كالنكاح: لا نسلِّم أنَّ هذا الوصف صالح لِما رُتِّبَ عليه من الحكم؛ لأنَّ السبيل فيما تشتد الحاجة إليه الإطلاق بأبلغ الوجوه دون التضييق بزيادة الشرط.

ثم ممانعة صلاح الوصف بهذا المعنى وإنْ كان يؤول إلى إدِّعاء فساد الوضع في بعض الصور إلاَّ أنَّها غير فساد الوضع؛ لأنَّ الوصف ربما يكون صالحاً في نفسه ولكنْ لم يتبين للسائل صلاحه، فكان له أنْ يطالب المعلِّل ببيان الصلاح كما في العِلل المؤثِّرة كان للسائل مطالبة بيان التأثير، فإذا بيَّن صلاحه قَبِلَه السائل وتجاوز إلى سؤالٍ آخر، ولَمَّا صحت هذه الممانعة بدون فساد الوضع كانت قسماً آخر غير فساد الوضع.

[ج ـ منع نفس الحكم في الأصل]

وأمَّا الممانعة في نفس الحكم، فمثل قولنا في تعليلهم لمسح الرأس بأنَّه ركنٌ في وضوءٍ[2] فيُسنُّ تثليثه كغسل الوجه: لا نسلِّم أنَّ التثليث هو السُّنة في الأصل، بل السُّنة فيه التكميل بعد إتمام الفرض؛ لأنَّ السُّنة هي إكمال الفرض في محلِّه بالزيادة على القدر المفروض من جنسه كما في أركان الصلاة، إلاَّ أنَّ الفرض وهو الغسل لَمَّا استغرق محلَّه صِيرَ إلى التكرار ضرورةً، والفرض في المسح لم يستغرق محلَّه، فأمكن تكميله بالاستيعاب الذي هو سنة فيه؛ لأنَّه زيادةٌ على القدر المفروض في محلِّه[3] من جنسه، فلا يصار إلى التكرار؛ لعدم الضرورة.

فالحاصل أنَّ التكرار مشروعٌ لغيره، وهو تحصيل الإكمال به لا لعينه، فإذا حصل الإكمال بدونه لا يفيد اعتباره.

[د ـ منع نسبة الحكم إلى الوصف]

وأمَّا الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف فإنَّما تثبت للسائل؛ لأنَّ أصحاب الطَّرد

---

١ - وهو المماثلة والتقابض.

٢ - في "ع" [الوضوء].

٣ - من قوله [من جنسه كما في أركان الصلاة] إلى قوله [زيادة على القدر المفروض في محله] ساقط من "ب".

.....

يضيفون الحكم إلى الوصف من غير دليل يوجب إضافته إليه، سوى أنَّه يوجد عند وجوده ويُعدم عند عدمه، وذلك غير كافٍ في صحة إضافة الحكم إليه؛ لجواز أنْ يكون الوجود عند الوجود بطريق الاتفاق ، فإنَّه قد يكون في المنصوص أوصافٌ يوجد الحكم عند وجودها ولا تكون مناط الحكم بالإجماع، وكذا العدم لا يصلح لإضافة الحكم إليه؛ لأنَّه ليس بشيء، فلا بدَّ من دليل يوجب نسبة الحكم إلى الوصف، فمتى أضافه المعلِّل إلى وصفٍ كان للسائل مطالبته الدليل على نسبته إليه.

وهذه الممانعة مختصَّةٌ بالأصل[1]، فإنْ قال: لا أعرف في الأصل معنىً آخر سوى ما ذكرتُه. قلنا: هذا جهلٌ منك، فلا يصلح حجةً على غيرك، على أنَّا إنْ سلَّمنا أنَّه ليس في الأصل معنىً آخر، لا نسلِّم أنَّ الحكم ثابتٌ به؛ لجواز ثبوته بالإجماع أو النصِّ[2].

وذكر الغزاليُّ في هذا المقام: أنَّ المستدل إنْ كان مجتهداً يجب عليه [١١٢/ أ] العمل بما ظهر عنده متى عجز عن إبراز[3] غيره، وإنْ كان مناظراً يكفيه أنْ يقول: هذا منتهى قدرتي في استخراج الوصف، فإنْ شاركتَني في الجهل بغيره لزمك ما لزمني، وإنْ اطَّلعتَ على غيره لزمك التنبيه حتى أنظُرَ فيه، فإنْ قال: لا يلزمني ذلك، ولا أُظهره وإنْ كنتُ أعرفه فهذا عنادٌ محرَّمٌ وصاحبه إمَّا كاذبٌ أو فاسقٌ بكتمان حكمٍ مسَّت الحاجة إلى إظهاره، ومثل هذا الجدل حرامٌ وليس من الدِّين[4].

ومثال هذه الممانعة، قولنا في تعليلهم بأنَّ الأخ لا يعتق على أخيه عند الدخول في ملكه؛ لعدم البعضية كابن العم: لا نسلِّم أنَّ حكم الأصل، وهو عدم العتق في ابن العم عندنا ثبت لعدم البعضية، بل لبُعد القرابة وعدم المحرمية.

---

١ - أي: أنَّ هذا النوع من المنع يَرِد على الأصل دون الفرع، وهو منع كون الحكم في الأصل قد ثبت بالوصف الذي يدَّعيه الخصم.

٢ - في "ع" [بالنص] .

٣ - في "ع" [إبداء] .

٤ - المستصفى(ص٣١١).

وأمَّا فسادُ الوضعِ،.....

[الوجه الثالث: فساد الوضع]

قولـه (وأمَّـا فساد الوضع)[1] فكـذا فسـاد الوضع عبارةٌ عن كون الجامع[2] في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنصٍّ أو إجماعٍ في نقيض الحكم[3].

وعبارة بعضهم فساد الوضع أنْ لا يكون القياس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي التضييق من التوسيع، والتخفيف من التغليظ، والإثبات من النفي وبالعكس[4].

وهو فوق المناقضة في الدفع كما بيَّنَّا[5]؛ لأنَّ المناقضة خَجَل مجلس يمكن الاحتراز عنه في مجلسٍ آخر بالتقصي عن عهدة النقض[6] بالجواب، أو بزيادة قيدٍ يندفع به النقض. وأمَّا فسـاد الوضع فيُفسِد القاعـدة التي [بنى][7] عليها المجيب كلامه أصلاً، فإنَّه بعـد ظهوره لا يمكن الاحتراز عنه في هذا المجلس ولا في مجلس آخر، ولا وجه سوى الانتقال إلى عِلَّةٍ أخرى.

---

١ - وهو أن يترتب على العِلَّة نقيض ما تقتضيه؛ أي: إضافة الحكم إلى وصف غير صالح لذلك الحكم، بل صالح لنقيض كلِّ الحكم. وجعل الشيخ أبي إسحاق الشيرازي فساد الوضع وفساد الاعتبار بمعنى واحد. - انظر الكلام على فساد الوضع في: شرح اللمع، للشيرازي(٢/ ٩٣١). والبرهان(٢/ ٦٦٧). وأصول السرخسي(٢/ ٢٧٦). والتمهيد، لأبي الخطاب (٤/ ١٩٩). والإحكام، للآمدي (٤/ ٧٦). ومختصر ابن الحاجب(٢/ ١١٣٧). والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٨٧). وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٧٢). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ١٧١). والردود والنقود(٢/ ٥٩٦). والبحر المحيط (٥/ ٣١٩). والبدر الطالع في حل جمع الجوامع(٢/ ٢٨٩). والتقرير والتحبير(٣/ ٣٤٠). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤١).

٢ - أي: الوصف الجامع.

٣ - مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٣٧). وروضة الناظر(ص٣٤٠). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٦٢). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤٢). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٢).

٤ - الإحكام، للآمدي(٤/ ٧٦). وجمع الجوامع(ص١٠١). والبحر المحيط(٥/ ٣١٩). وتشنيف المسامع (٢/ ١٢٣). ونثر الورود (٢/ ٥٤٤).

٥ - راجع (ص٢٥٢) من الرسالة.

٦ - في "ع" [النص] .

٧ - في الأصل [يبني] .

فمثلُ تعليلهم لإيجابِ الفُرقةِ بإسلامِ أحدِ الزوجَيْنِ، ولإبقاءِ النكاحِ مع ارتدادِ أحدِهما،.....

قال شمس الأئمة: فساد الوضع في العِلل بمنزلة فساد الأداء في الشهادة، وإنَّه مقدَّمٌ[1] على النقض؛ لأنَّ [الاطِّراد][2] إنَّما يطلب بعد صحة العِلَّة، كما أنَّ الشاهد إنَّما يُشتغل بتعديله بعد صحة أداء الشهادة منه، فأمَّا مع الفساد في الأداء[3] فلا يصار إلى التعديل؛ لكونه غير مفيد[4].

فإذا أورد على المجيب هذا السؤال اضطُرَّ إلى الرجوع عن الطَّرد إلى بيان الملاءَمة والتأثير في القياس، وبيان الجمع بين الفرع والأصل، فإنْ تيسر وإلاَّ صار منقطعاً، ثم لا يشتغل بعدُ[5] بالطَّرد احترازاً عن ورود مثل هذا السؤال عليه.

وذلك مثل تعليل أصحاب الشافعي (لإيجاب الفُرقة)، أي: لإثباتها (بإسلام أحد الزوجين)؛ أي: بسبب إسلام أحدهما، والباء صلة التعليل؛ أي: جعلوا نفس الإسلام عِلَّةً لإيجاب الفُرقة في غير المدخول بها، حيث قالوا: إسلام أحدهما يوجب اختلاف الدِّين، فيوجب الفُرقة[6] في حق غير المدخول بها من [غير][7] توقُّفٍ على قضاء القاضي، وعلى انقضاء العِدَّة كرِدَّة أحدهما، (ولإبقاء النكاح)؛ أي: ومثل تعليلهم لإبقاء النكاح (مع ارتداد أحدهما) إلى انقضاء العِدَّة في المدخول بها، حيث قالوا: هذه فُرقةٌ وجبت بسببٍ طارئٍ على النكاح غير منافٍ إياه، فوجب أنْ يتأجل إلى انقضاء العِدَّة في المدخول بها كالطلاق ، فأوجبوا الفُرقة بنفس الإسلام في المسألة الأولى، وحكموا ببقاء النكاح مع الرِدَّة في المسألة الثانية[8].

---

١ - في "ع" [يقدم].

٢ - في الأصل و"ب" و"د" و"ز" [الاضطراد] وفي "ع" ما أثبتناه.

٣ - في "ع" [فساد الأداء].

٤ - أصول السرخسي(٢/ ٢٧٦).

٥ - [بعدُ] ساقطة من "ع".

٦ - قوله [في غير المدخول بها حيث قالوا إسلام أحدهما يوجب اختلاف الدين فيوجب الفرقة] ساقط من "ب"

٧ - [غير] ساقطة من الأصل و "ز".

٨- انظر هذه المسألة في: المبسوط، للسرخسي(٥/ ٤٩). والمجموع(١٦/ ٢٩٥، ٣١٤). ومغني المحتاج (٣/ ١٩١).

فإنَّه فاسدٌ في الوضعِ؛لأنَّ الإسلامَ لا يصلحُ قاطعاً للحقوقِ، والرِدَّةُ لا تصلحُ عفواً. وأمَّا المناقضةُ:.....

والحاصل، أنَّ أحد الزوجَيْن الكافرَيْن إذا أسلم ولا يمكن إبقاء النكاح بعد إسلامه مع كفر الباقي، أو ارتدَّ[1] أحد الزوجَيْن المسلمَيْن إنْ كان الإسلام والرِدَّة قبل الدخول، ثبتت الفُرقة بنفس الإسلام والرِدَّة عند الشافعي من غير توقُّف على شيء، وإنْ كان [بعد][2] الدخول يتوقَّف على انقضاء ثلاثة أقراء، (**فإنَّه**)؛ أي: تعليلهم في المسألتَيْن كما بيَّنا (**فاسدٌ في وضعه**)؛ لأنَّ الاختلاف حصل في المسألة الأولى بإسلام أحدهما وبقاء الآخر على الكفر، وفي المسألة الثانية حصل برِدَّة أحدهما وبقاء الآخر على الإسلام، والحكم يضاف إلى الحادث أبداً أو إلى آخر الأوصاف وجوداً، والحادث في المسألة الأولى هو الإسلام، وكذا آخر الوصفَيْن وجوداً هو الإسلام لا غير، فلو أثبتنا الفُرقة لوجبت إضافتها إلى الإسلام الذي حدث الاختلاف به، وذلك لا يجوز؛ لأنَّ الإسلام شرع عاصماً للحقوق والأملاك لا قاطعاً لها. وفي المسألة الثانية الحادث هو الارتداد، وهو آخر الوصفَيْن وجوداً، فوجبت إضافة الفُرقة إليه، وهو منافٍ للنكاح؛ لأنَّه يبطل عصمة النفس والمال جميعاً، والنكاح مبنِّيٌ على العصمة، وإذا كان كذلك كان التعليل لإبقاء النكاح إلى انقضاء العِدَّة بعد تحقق الارتداد فاسداً في وضعه؛ لأنَّه تعليل لإبقاء الشيء مع ما ينافيه[3]، وهو معنى قوله (**والرِدَّة لا تصلح عفواً**)؛ يعني: لو بقَّيْنا النكاح مع الرِدَّة التي هي منافية [له][4] لزم أنْ تجعل الرِدَّة عفواً؛ أي: في حكم المعدوم ليمكن الحكم ببقاء النكاح، كما جعل الأكل كذلك في مسألة الناسي، وهي لا تصلح أنْ تكون معفوَّةً؛ لكونها في نهاية القبح.

[الوجه الرابع: المناقضة]

قوله (**وأمَّا المناقضة**[5]) فكذا المناقضة تخلُّف الحكم عن الوصف المدَّعى

---

١ - في "ب" [وارتداد] وفي "ع" [ارتداد].

٢ - [بعد] ساقطة من الأصل و "ز".

٣ - في "ع" [منافيه].

٤ - [له] أثبتناها من "ع".

٥ - قال ابن السبكي في رفع الحاجب(٤/ ١٩١):(اعلم أنَّ الكلام في النقض من عظائم المشكلات أصولاً وجدلاً).

.....

عِلَّةً[1]، وسواءٌ كان لمانعٍ أو لغير مانع عند مَنْ [١١٢/ ب] لم يجوِّز تخصيص العِلَّة؛ إذْ التخصيص مناقضةٌ عندهم. وعند من جوَّزه[2]: هي تخلُّف الحكم عما ادَّعاه المعلِّل عِلَّةً لا لمانع[3].

وهي تُلجِئ أصحاب الطَّرد إلى القول بالأثر مثل الأقسام المتقدمة؛ لأنَّ الطَّرد الذي تمسك به المجيب لَمَّا انتقض بما أورده السائل من النقض لا يجد المجيب بدَّاً من المَخْلَص عنه ببيان الفرق وعدم وروده[4] نقضاً، ولا يتحقق ذلك إلاَّ بالعدول عن ظاهر الطَّرد إلى بيان المعنى، وهذا إنْ لم يُجعل ذلك انقطاعاً، أو سامحه السائل ولم يناقشه في الشروع في بيان الفرق والتأثير، فأمَّا إذا جُعِل انقطاعاً كما هو مذهب البعض[5]، ولم يسامحه السائل في ذلك بأنْ يقول: احتججتَ عليَّ باطِّراد[6] هذا الوصف وقد انتقض ذلك بما أوردتُه فلم يبق حجة، فلا[7] ينفعه بيان التأثير والشروع في الفرق في هذا المجلس؛ لأنَّ ذلك انتقالٌ عن حجةٍ ـ وهي الطَّرد ـ إلى حجةٍ أخرى ـ وهي التأثير ـ لإثبات المطلوب الأول، فلا يُسمع منه فيضطر إلى التمسك بالتأثير والرجوع عن الطَّرد فيما بعدُ من المجالس[8].

---

١ - انظر كلام الأصوليين على المناقضة في: أصول الشاشي ومعه عمدة الحواشي(ص٢٢١).وتقويم الأدلة (ص٣٤٧). والمعتمد (٢/ ٢٩٣). والبرهان(٢/ ٦٣٤). وأصول السرخسي(٢/ ٢٣٣). والمنخول (٤٠٤). والمحصول، للرازي (٥/ ٢٣٧). والإحكام، للآمدي (٤/ ٩٢). وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠١). وبيان المختصر (٣/ ٢٠٦). ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٤/ ١٩٠). وتشنيف المسامع (٢/ ١٠١). ونثر الورود(٢/ ٥١٥).

٢ - أي: من جوز تخصيص العِلَّة.

٣ - إذ لو كان بالمانع لكان تخصيصا للعِلَّة عندهم. راجع (ص٢٣٥). من الرسالة.

٤ – قوله [من النقض لا يجد المجيب بداً من المخلص عنه ببيان الفرق وعدم وروده] ساقط من " ع " .

٥ - انظر: التمهيد، لأبي الخطاب(٤/ ١٤٦). والمسودة (ص٣٨٤).

٦ - في " ع " [بالطرد] .

٧ - في " ع " [فلم] .

٨ - إذا مُنِع وجود وصف العِلَّة في صورة النقض، فهل يُمكَّن المعترِض من الاستدلال على وجودها ؟ فيه أربعة مذاهب: **الأول**: لا يُمكَّن؛ لأنَّه انتقالٌ من مسألة قبل تمامها إلى أخرى، وعليه الأكثر، منهم الفخر الرازي وأتباعه، واختاره ابن السبكي في رفع الحاجب، وصححه ابن النجار في شرح الكوكب ونقله عن الأكثرين. - انظر: المحصول، للرازي(٥/ ٢٥١). الإبهاج شرح المنهاج(٣/ ١٠٤). والتحصيل من المحصول(٢/ ٢١٤). ورفع الحاجب عن مختصر =

فمثلُ قولِهم في الوضوءِ والتيممِ: إنَّهما طهارتان فكيفَ افترقا في النيةِ، هذا ينتقضُ بغسلِ الثوبِ والبدن عن النجاسةِ، فيُضطرُّ إلى بيان وجهِ المسألةِ، وهو أنَّ الوضوءَ تطهيرٌ حكميٌّ؛ لأنَّه لا يُعقلُ في المحلِّ نجاسةٌ، فكان كالتيممِ في شرطِ النيةِ؛.....

ومثال هذا القسم: فيما علَّل الشافعي في اشتراط النية في الوضوء بـ(إنَّهما)؛ أي: التيمم والوضوء (طهارتان) لأجل الصلاة (فكيف افترقا في النية) هو استفهام بمعنى الإنكار؛ أي: فلا [يفترقان][1] في اشتراط النية، وهذه نكتةٌ منقولةٌ عن الشافعي[2].

و (هذا)؛ أي: هذا القول أو التعليل (ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة) الحقيقية، فإنَّه طهارةٌ مشروطةٌ للصلاة، ولا يشترط فيه النية، (فيُضطر) المجيب عند ذلك (إلى بيان وجه المسألة)؛ أي: المعنى الفقهي الذي يندفع به الفرق (وهو أنَّ الوضوء تطهيرٌ حكميٌ)؛ أي: تعبُّدي غير معقول المعنى؛ (لأنَّه لا يعقل في محلٍّ) الغسل (نجاسةٌ) تزول بهذه الطهارة؛ لأنَّه طاهرٌ حقيقةً وحكماً، بدليل أنَّه لو صلى وهو حامل محدث جازت صلاته، والمحلُّ الذي قام به النجاسة ـ وهو المخرج ـ لم يجب غسله، وإذا ثبت أنَّه تعبُّديٌ كان مثل التيمم، إلاَّ أنَّ معنى التعبُّد في التيمم في الآلة، وفي الوضوء في المحلِّ،

= ابن الحاجب (٤/ ٤٣٩). وشرح الكوكب المنير(٤/ ٢٨٣). **والثاني**: يُمكَّن؛ لأنَّ فيه تحقيقاً للنقض، فكان من متمماته. – انظر: مختصر ابن الحاجب(٢/ ١١٤٧). والإبهاج شرح المنهاج(٣/ ١٠٤). ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٣٩). وشرح الكوكب المنير(٤/ ٢٨٣). **والثالث**: يُمكَّن ما لم يكن للمعترض دليل أولى للقدح من النقض، فإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا. وبهذا التفصيل قال الآمدي، وقال ابن السبكي في رفع الحاجب:(وقد ملت إلى هذا في شرح المنهاج، والمختار عندي الآن قول الأكثرين)، أي المذهب الأول. - انظر: الإحكام، للآمدي (٤/ ٩٣). والإبهاج شرح المنهاج(٣/ ١٠٤). ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٣٩). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٣). **والرابع**: يُمكَّن ما لم يكن حكماً شرعياً. قال ابن السبكي في رفع الحاجب:(حكاه المصنِّف – أي: ابن الحاجب – ولم يوجد لغيره)، وقال في المنهاج:(كذا حكاه ابن الحاجب، وقال قطب الدين الشيرازي: ما وجدته في شيءٍ من الكتب). – انظر: مختصر ابن الحاجب(٢/ ١١٤٧). والإبهاج شرح المنهاج(٣/ ١٠٤). ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٤/ ٤٣٩).

١ - في الأصل و " ز " [يفتقران] .

٢ - انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١/ ٨٧). وفتح العزيز، الرافعي (١/ ٨٠). والبرهان (٢/ ٥٦٢). وقواطع الأدلة (٢/ ١٦٣). والمنخول (ص٤٨٦).

ليتحققَ التعبدُ بخلافِ غسلِ الثوبِ النجسِ،.....

فيُشترط فيه النية كما في التيمم تحقيقاً لمعنى التعبُّد؛ إذْ العبادة لا تتأدَّى بدون النية بخلاف غسل الثوب النجس؛ لأنَّه معقول المعنى؛ إذْ المقصود منه إزالة عين النجاسة عن المحلِّ لا معنى التعبُّد، فلا يتوقَّف على النية.

ونحن نقول: الماء في التطهير عاملٌ بطبعه، كما أنَّه مزيلٌ ومُرْوٍ بطبعه؛ لأنَّه خُلِق طهوراً في الأصل، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [1] والطَّهور هو الطاهر في نفسه المطهِّر لغيره، كذا فسَّره ثعلب[2] من أئمة اللغة[3]، أو هو مبالغةٌ في صفة الطهارة، وذلك بأنْ يكون مؤثِّراً في غيره، وإذا كان كذلك يعمل في التطهير من غير قصد، كما[4] يعمل في الإزالة والرِّيِّ من غير قصد، وكما تعمل النار في الإحراق من غير قصد[5].

وأمَّا قوله: هو تطهيرٌ حكميٌّ، فنقول: التغيُّر الثابت في المحلِّ وهو صيرورته موصوفاً بالنجاسة، غير معقول المعنى؛ لطهارة الأعضاء حقيقةً وشرعاً.

أمَّا حقيقةً، فلأنَّه لم يصبها نجاسة بعد ما كانت طاهرة.

وأمَّا شرعاً، فلأنَّ المحدِث لو غمس يده في الماء القليل لا يتنجَّس، وذلك لا يوجب تغيير صفة المطهِّر، فبقي الماء عاملاً بطبعه على ما كان، والنية[6] تشترط للغسل القائم بالماء لا للحدث الثابت في المحلِّ، فكان غسل هذا المحلّ مثل غسل النجس في عدم افتقاره إلى النية، بخلاف التراب فإنَّه ملوثٌ بطبعه، فكان إثبات التطهير به غير معقول المعنى، فيحتاج فيه إلى النيَّة؛ ليظهر فعله على خلاف طبعه ويصير

---

١ - (الفرقان: ٤٨) والآية كاملة ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾.

٢ - انظر ترجمته في (ص٧٤) من الرسالة.

٣ - نقله عنه ابن فارس في معجم مقاييس اللغة(ج٣/ ص٣٣٤).

٤ - [كما] ساقطة من " ع " .

٥- قوله [كما يعمل في الإزالة والرّيّ من غير قصد، وكما تعمل النار في الإحراق من غير قصد] ساقط من " ب "و " ز "

٦ - في " ع " [فالنية].

فهذه الوجوهُ تُلجِئُ أصحابَ الطَّردِ إلى القولِ بالتأثيرِ.....

مطهِّراً ، وبعدما صار مطهِّراً بالنيَّة، [وصار][1] بمنزلة الماء استغنى عن النية[2]، كما استغنى الماء عنها، وتحصل الطهارة باستعماله بغير نية كما في استعمال الماء، فثبت أنَّهما بمنزلةٍ واحدةٍ، إنَّما المفارقة في صفة الطهورية للآلة، وأنَّه لا متمسك للخصم في مسألة التيمم.

ولا يقال المسح شرع في الوضوء مطهِّراً، وهو غير معقول المعنى في التطهير؛ لأنَّ أثره في تكثير النجاسة لا في إزالتها، فكان مثل التراب في أنَّه ملوثٌ لا مطهِّرٌ، فينبغي أنْ يشترط فيه النيَّة كما في التيمم؛ لأنَّا نقول: هو ملحق بالغسل؛ لقيامه مقام الغسل في ذلك المحلِّ، فإنَّ الأصل فيه الغسل لسراية الحدث إليه كسرايته إلى سائر البدن، إلاَّ أنَّ الحكم انتقل من الغسل إلى المسح للحرج، فشرع فيه المسح ابتداءً تخفيفاً وتيسيراً، ولمَّا قام [المسح][3] مقام الغسل أخذ حكمه فاستغنى عن النية كالغسل.

وذكر القاضي الإمام[4] في الأسرار في جواب هذا السؤال: إنَّ الماء مطهرٌ بنفسه لا بفعله، إلاَّ أنَّه إذا قلَّ حتى لم يكن سيَّالاً ضعف عن التطهير للنجاسة الحقيقية؛ لأنَّ تطهيرها بإزالة عينها، وفيما نحن فيه النجاسة ضعيفة؛ لأنَّها حكمية، وهي دون العين، فاستغنى عن العزيمة؛ لإفادة الطهر، فصار البلل كالسَّيَّال الذي يقدر على الإزالة في إفادة الطهر[5].

(فهذه [١١٣/ أ] الوجوه)؛ أي: الوجوه الأربعة المذكورة (تُلجئ)؛ أي: تضطر (أصحاب الطَّرد إلى القول بالتأثير) حيث لا مدفع لهم عن هذه السؤالات إلاَّ بالرجوع إلى بيان التأثير فيما ذكروا من الأوصاف [الطَّردية][6]، أو يضطرُّهم إلى القول بالتأثير فيما بعد من المجالس والإعراض عن الاشتغال بالطَّرد حيث لن يغن ذلك عنهم شيئاً كما أشرنا إليه.

---

١ - في الأصل [فصار] وفي "ع" [صار] وفي باقي النسخ ما أثبتناه.

٢ - أي: نية أخرى، كذا في هامش النسخة "د" الورقة (١٤٩ / ب).

٣ - [المسح] أثبتناها من "ع" .

٤ - أبي زيد الدبوسي.

٥ - أسرار الفقه، الدبوسي(ج١/ ١٤١ / ب).

٦ - [الطردية] ساقطة من الأصل .

وأمَّا العِللُ المؤثِّرةُ: فليس للسائلِ فيها بعد المانعةِ إلاَّ المعارضةُ؛ لأنَّها لا تحتملُ المناقضةَ وفسادَ الوضعِ بعدما ظهرَ أثرُها بالكتابِ أو السنةِ أو الإجماعِ،.....

[وجوه دفع العِلل المؤثِّرة]

قوله (وأمَّا العِلل المؤثِّرة)[1] إلى آخره، اعلم أنَّ دفع العِلل المؤثِّرة لا يُتصوَّر ببيان فساد الوضع؛ لأنَّ التأثير لا يثبت إلاَّ بالكتاب أو السنة أو الإجماع، والثابت بهذه الأدلة لا يحتمل أنْ يكون فاسداً في وضعه.

وكذا لا يُتصوَّر بالمناقضة الحقيقية[2]؛ لِمَا ذكرنا أنَّ التأثير يثبت بهذه الأدلة، وهي لا تحتمل[3] التناقض الحقيقي، فكذا التأثير الثابت بها[4]. بخلاف دفعها بالمعارضة حيث يجوز عند الجمهور، مع أنَّ هذه الأدلة لا تحتمل حقيقة التعارض كما لا تحتمل حقيقة التناقض؛ لأنَّها قد تحتمل لزوم التعارض صورةً، بحيث يجب التهاتر والرجوع إلى دليلٍ آخر، كجهلنا بالناسخ والمنسوخ[5]، فكذا العِلل المستنبَطة منها يجوز أنْ تتعارض؛ لجهلنا بما هو عِلَّة الحكم حقيقةً، لكنها لا تحتمل التناقض، فكذا العِلل الثابتة بها.

وحقيقة المعنى فيه أنَّ التناقض يُبطِل نفس الدليل، ويلزم منه نسبة الجهل والسَّفَه إلى صاحب الشرع وهو منزَّهٌ عنهما، فأمَّا التعارض فلا يُبطِل الدليل، بل يقرِّره ويلزم منه نسبة الجهل والسَّفَه إلينا لا إلى صاحب الشرع، وذلك جائز، كذا قيل.

فإنْ قيل: إنْ أردتم بفساد هذا النوع من الدفع فساده قبل ظهور أثر الوصف

---

١ - أي: دفع الاعتراضات التي تورد عليها، والاعتراضات الواردة على العِلل المؤثِّرة منها ما هو صحيح، ومنها ما هو فاسد كما يبيِّن المصنف.

٢ - قال التفتازاني في التلويح على التوضيح(٢/ ١٨٠): (والجمهور على أن المناقضة اعتراض صحيحٌ على كلِّ تعليلٍ، فلابد من دفعه). وذكر في دفعه أربعة طرق وستأتي.

٣ - في "ع" [تحمل].

٤ - ذهب فخر الإسلام البزدوي وأتباعه، وشمس الأئمة السرخسي، والقاضي أبي زيد الدبوسي إلى أنَّ النقض مختصٌّ بالعلل الطردية ولا يجري في العلل المؤثرة. وذهب عامة الأصوليين إلى جريانه في المؤثرة أيضاً. - انظر: تقويم الأدلة (ص٣٢٨، ٣٤٩). والبرهان (٢/ ٦٣٤). وقواطع الأدلة (٢/ ٢١٠). و أصول السرخسي (٢/ ٢٣٢). والمنخول (ص٤٠٤). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٦٣). والتلويح على التوضيح (٢/ ١٨٠). وفواتح الرحموت(٢/ ٣٨٩).

٥ - عند عدم معرفة تاريخ المتقدم من المتأخر .

.....

وصحته، فذلك غير مسلَّم؛ لأنَّ الدفع بالمانعة لَمَّا صحَّ لاحتمال عدم صحة الوصف أو عدم تأثيره صح بالمناقضة، وفساد الوضع بهذا[1] الاحتمال أيضاً، كما في العِلل الطَّردية.

وإنْ أردتم به فساده بعد ظهور صحة الوصف وتأثيره، فذلك مسلَّمٌ، ولكنْ المانعة بعد ثبوت الأثر فاسدةٌ أيضاً؛ لأنَّ تأثير الوصف لَمَّا ثبت بدليلٍ مجمعٍ عليه لم يبق محلّ[2] المانعة، ولم يصح بعده إلاَّ المعارضة.

قلنا: أردنا به فساده قبل ظهور التأثير، لكنه يتبيَّن بالتأثير؛ لأنَّه لَمَّا ثبت بالدليل تأثير الوصف تبيَّن أنَّه لم يكن محتملاً للمناقضة وفساد الوضع بخلاف المانعة، فإنَّها في الحقيقة طلب الدليل على صحة الوصف وتأثيره، وبعد ظهوره لم يتبين أنَّ ذلك الطلب كان باطلاً[3].

والتحقيق فيه أنَّ المجيب لَمَّا كان من قصده التعليل بوصفٍ مؤثِّرٍ، وعيَّن وصفاً من أوصاف النَّصِّ للتعليل، لا يحتمل ذلك الوصف المناقضة وفساد الوضع أصلاً قبل بيان التأثير وبعده؛ إذْ لو احتملها قبله أو بعده لا يكون مؤثِّراً حقيقةً، والتقدير أنَّه مؤثِّرٌ في الحقيقة، فأمَّا إذا علَّل بوصف طردي، فيحتمل أنْ يكون صحيحاً في نفسه، ويحتمل أنْ يكون فاسداً؛ إذْ الطَّرد يوجد في الأوصاف الفاسدة كما يوجد في الأوصاف الصحيحة، فيحتمل حقيقة المناقضة وفساد الوضع، فيجوز للسائل دفعه بهما.

ثم الشيخ ذكر هاهنا: أنَّه ليس للسائل بعد المانعة إلاَّ المعارضة كما ذكر فخر الإسلام في أصوله[4]، وذكر في نسخةٍ أخرى بعد بيان أنواع المانعة أنَّ التأثير إذا ثبت للوصف تجاوز السائل عن المانعة إلى القول بموجَب العِلَّة إنْ أمكن، ثم إلى القلب، ثم إلى العكس الكاسر؛ [أي: الناقض][5]، ثم المعارضة، وهو أوضح؛ لأنَّ الدفع إذا أمكن

---

١ - في "ع" [لهذا].

٢ - [محل] ساقطة من "ع" .

٣ - انظر: كشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٦٨). والتقرير والتحبير(٣/ ٣١٩).

٤ - أصول البزدوي(ص٢٨٥).

٥ - [أي الناقض] أثبتناها من "ع" .

لكنَّه إذا تُصُوِّرَ مناقضةً يجب دفعُهُ من وجوهٍ أربعةٍ: .....

بتسليم ما علَّله الخصم مع بقاء الخلاف مع أنَّه أقرب إلى الممانعة من المعارضة كان أوْلى من الذهاب إلى المعارضة التي هي أسوأ أحوال السائل[1].

[دفع ما يتصوَّر أنَّه مناقضة]

قوله (لكنَّه) الضمير للشأن (إذا تُصُوِّر مناقضةً)؛ أي: ورد نقضٌ صوريٌّ على العِلَّة المؤثِّرة، يجب دفع ذلك النقض بوجوهٍ أربعةٍ[2]، بخلاف العِلَّة الطَّرديَّة حيث لا يمكن دفعها عنها؛ لأنَّ النقض الوارد عليها يبطلها حقيقةً؛ إذْ [الاطِّراد][3] لا يبقى بعد النقض أصلاً، فلا يمكن دفعه بوجه.

الأول: بالوصف، بأنْ يقول: ما ذكرتَه عِلَّةً ليس موجوداً في صورة النقض، فتخلُّف الحكم فيها لا يدل على فساد العِلَّة.

والثاني: بالمعنى الثابت بالوصف دلالةً، وهو الأثر، بأنْ يقول: ليس المعنى الذي جُعِل الوصف به عِلَّةً وهو التأثير موجوداً في صورة النقض، فلا يكون الوصف بدونه عِلَّةً، وإذا لم يكن عِلَّةً لم يكن نقضاً.

الثالث: بالحكم، بأنْ يقول: ليس الحكم المطلوب بالوصف [متخلِّفاً][4] عن الوصف، بل هو موجودٌ لكن لم يظهر؛ لوجود المانع، فلا يكون نقضاً. وهذا النوع من الدفع إنَّما يستقيم على قول مَنْ جوَّز[5] تخصيص العِلَّة، وأمَّا عند مَنْ يأباه فلا يتأتَّى هذا الدفع

---

١ - كشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٧٤).

٢ - قال السغناقي في الوافي في أصول الفقه(٣/ ١٢١٦): (إنَّما انحصر في هذه الأربعة؛ لأنَّه إمَّا: أن يدفعه بالمؤثِّر – وهو العِلَّة – أو الأثر. والدفع بالعِلَّة وجهٌ واحدٌ، والدفع بالأثر على ثلاثة أوجه؛ لأنَّ دفع قول السائل لا يخلو عن هذه الأربعة: ١ – إمَّا أن يدفع المعلِّل (قول السائل) بعين وصف العِلَّة. ٢ – أو يدفع بأثرها؛ لأنَّ الوصف إنَّما صار عِلَّةً بالأثر. ٣ – أو يدفع بحكمها؛ لأنَّ العِلَّة مهما لم توجب حكماً تكون لغواً. ٤ – أو يدفع بالغرض – وهو الرابع –؛ لأنَّ الحكم ما شُرِع إلا للغرض، فيصح الدفع به).

٣ - في الأصل و" ب " و "د " و " ز " [الاضطرار] وفي " ع " ما أثبتناه .

٤ - في الأصل و" ب " و "د " و " ز " [متخلف] وفي " ع " ما أثبتناه .

٥ - في " د " [يجوِّز] .

كما يقالُ في الخارجِ النَّجسِ من غيرِ السبيلَيْنِ: إنَّه نَجسٌ خارجٌ منَ الإنسان، فكان حدثاً كالبولِ، فيُورَدُ عليه: ما إذا لم يسلْ. فندفعُه: أولاً: بالوصفِ، وهو أنَّه ليس بخارجٍ؛ لأنَّ تحتَ كلِّ جلدةٍ رطوبةً، وفي كلِّ عِرقٍ دماً، فإذا زايلَه الجلدُ كان ظاهراً لا خارجاً،.....

على مذهبه.

والرابع: بالغرض المطلوب بالتعليل كما سنبينه[1].

وحاصل الخروج عن المناقضة، أنَّ المعلِّل متى أمكنه الجمع بين حكم عِلَّته وبين ما يُتصوَّر مناقضة لم يكن نقضاً حقيقةً؛ لأنَّ الجمع بين النقيضين [١١٣/ ب] غير ممكن، ومتى لم يمكنه الجمع لزمه النقض، وبهذه الوجوه يمكنه الجمع من غير رجوع عن الأول، فيصح الدفع بها (كما يقول في الخارج من غير السبيلَيْن)[2]: إنَّه نجسٌ خارجٌ من بدن الإنسان (فكان حدثاً كالبول، فيُورَد) علي هذا التعليل[3](ما إذا لم يسل)؛ أي: لم يتجاوز عن الجرح نقضاً، فإنَّه خارجٌ نجسٌ وليس بحدث، ومثله حدث في السبيلين بلا خلاف.

[أ ـ دفعُه بالوصف]

(فندفعه: أولاً: بالوصف)؛ أي: بمنع الوصف، بأنْ نقول: لا نسلِّم أنَّ ذلك خارجٌ[4]؛ لأنَّ الخروج هو الانتقال من مكانٍ باطنٍ إلى مكانٍ ظاهرٍ كالرجل يخرج من الدار، ولم يوجد هذا المعنى فيما إذا لم يَسِل؛ لأنَّ النجاسة بعدُ في محلِّها لم تنتقل عنه، فإنَّ (تحت كلِّ جلدةٍ رطوبةً، وفي كلِّ عرقٍ دماً)، والجلدة ساترةٌ لها، (فإذا) زالت الجلدة صار ما تحتها (ظاهراً لا خارجاً)؛ لعدم الانتقال، كمن كان في بيتٍ أو خيمةٍ مستتراً به إذا رُفع

١- انظر هذه الوجوه في: تقويم الأدلة(ص٣٤٩). وقواطع الأدلة(٢/ ٢١١). وأصول السرخسي (٢/ ٢٤٦). والمغني، للخبازي (ص٣٢١). والكافي شرح البزدوي(٤/ ١٨٩٥). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٩٩). والتلويح على التوضيح (٢/ ١٨٠). والبحر المحيط (٥/ ٢٧١). وتشنيف المسامع (٢/ ١٠٤). وتيسير التحرير (٤/ ١٤١). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٠).

٢ - كالدم والقيح.

٣ - صورة ما إذا خرج ولم يسل عن موضعه فلا تنتقض طهارته.

٤ - أي: النجاسة التي لم تسل.

ثمَّ بالمعنى الثابتِ بالوصفِ دلالةً، وهو وجوبُ غسلِ ذلك الموضعِ للتطهيرِ فيه، فصارَ الوصفُ حجةً من حيث أنَّ وجوبَ التطهيرِ في البدن باعتبارِ ما يكونُ منه لا يحتملُ الوصفَ بالتجزئ،.....

عنه ما كان مستتراً به يكون ظاهراً لا خارجاً، وإنَّما سمِّي خارجاً إذا فارق البيت أو الخيمة.

ألا يُرى أنَّه لا يجب غسل ذلك الموضع بالإجماع وإنْ جاوز قدر الدرهم، ولو ثبت وصف الخروج لَوَجب غسل ذلك الموضع عنده[1] قليلاً كان أو كثيراً، ولَوَجب غسله[2] عندنا إذا جاوز قدر الدرهم، ولَسُنَّ[3] إذا كان ما دون الدرهم، وحيث لم يجب ولم يُسن بالإجماع دلَّ على أنَّه ليس بخارج؛ لأنَّ هذا حكم النجاسة التي في محلِّها[4].

[ب ـ دفعُه بالمعنى الثابت بالوصف دلالةً]

قوله (ثم) ندفعه (بالمعنى الثابت بالوصف دلالةً)؛ أي: بالمعنى الثابت بدلالة هذا الوصف، وهو التأثير، فإنَّ الخارج النجس إنَّما صار حدثاً باعتبار أنَّه مؤثِّرٌ في تنجيس ذلك الموضع وإيجاب تطهيره، حتى وجب غسل ذلك الموضع[5] للتطهير للإجماع[6]، و (وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه)؛ أي: بسبب ما يخرج من البدن (لا يحتمل الوصف بالتجزئ) فيجب غسل كلِّه[7]، ثم يجوز الاقتصار على الأعضاء

---

١ - أي: الخصم.

٢ -[غسله] ساقطة من "ب " و "ع " .

٣ - في "ب " [يُسن] .

٤- انظر: تقويم الأدلة(ص٣٤٩).وأصول السرخسي(٢/ ٢٤٧). والمبسوط، للسرخسي(١/ ٧٦) وبدائع الصنائع (١/ ٢٥). وروضة الطالبين(١/ ٧٢). والمجموع (٢/ ٥٤). والمغني، للخبازي (ص٣٢١). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ١٠٠). والتلويح على التوضيح(٢/ ١٨١).

٥ - [الموضع] ساقطة من "ب " .

٦ - في " د "[بالإجماع] وهي ساقطة من " ز " و "ع " .

٧ - وذلك لأنَّ بعض بدن الإنسان إذا اتصف بصفة حقيقية يوجب اتصاف الكل بها حكماً، والقياس- فيما نحن فيه - يوجب غسل كلِّ البدن عند خروج النجاسة على الإطلاق، إلاّ أنَّ الشرع اكتفى بغسل البعض فيما عدا المني والحيض والنفاس للضرورة؛ لأنَّه يكثر وقوعه، وبقي الحكم في المني والحيض والنفاس على أصل القياس. - انظر: الوافي في =

وهناك لم يجبْ غسلُ ذلك الموضع ،فانعدمَ الحكمُ لانعدامِ العِلَّةِ. ويُورَدُ عليه: صاحبُ الجرحِ السائلِ، فندفعُهُ بالحكمِ، ببيان أنَّه حدثٌ موجِبٌ للطهارةِ بعد خروجِ الوقتِ.....

الأربعة كما في البول ، واحترز بقوله: (باعتبار ما يكون منه) عن إصابة النجاسة من الخارج، فإنَّها توجِب غسل ذلك الموضع ولا توجِب غسل جميع البدن بالإجماع، (وهناك)؛ أي: فيما إذا لم يسل (لم يجب غسل ذلك الموضع) بالإجماع كما بيَّنَّا[1]، فلم يكن كالبول في إيجاب الطهارة في محلِّها، فكذا في غير محلِّها، فتبيَّن بدلالة التأثير أنَّ غير السائل لم يدخل تحت التعليل، وإنْ[2] عدم الحكم هناك لعدم الوصف معنىً وإنْ وجد صورةً، ومثله يكون مرجِّحاً للعِلَّة، فكيف يكون نقضاً.

قوله (ويُورَد عليه)؛ أي: على التعليل المذكور نقضاً (صاحب الجرح السائل[3]) فإنَّما يخرج من جرحه خارجٌ نجسٌ من بدن الإنسان وليس بحدث، حيث لم تنتقض به الطهارة ما دام الوقت باقياً أو ما دام يصلي الفرض وما يتبعه من النوافل.

[ج ـ دفعُه بالحكم]

(فندفعه بالحكم)؛ أي: ندفع النقض الوارد بمنع عدم الحكم في صورة النقض، وهو القسم الثالث بأنْ يقول: لا نسلِّم أنَّه ليس بحدث، بل هو حدث، ولكن تأخَّر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت ضرورة قدرة المكلف على الخروج عن عهدة التكليف، ولهذا يلزمه الطهارة لصلاة أخرى بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بالخروج، فإنَّه ليس بحدث بالإجماع، ولا يجوز له المسح على الخُفَّيْن بعد خروج الوقت إذا لبسهما بعد السيلان، والحكم قد يتصل بالسبب وقد يتأخَّر عنه لمانع كالبيع بشرط الخيار، وهذا النوع من الدفع إنَّما يستقيم على قول مَن جوَّز تخصيص العِلَّة كما بيَّناه في الكشف[4].

= أصول الفقه(٣/ ١٢١٨).

١ - لعدم ثبوت وصف الخروج للنجاسة.

٢ - [إنْ] ساقطة من " ع " .

٣ - أي: المعذور .

٤ - كشف الأسرار(٤/ ١٠٤).

وبالغرضِ، فإنَّ غرَضَنا التسويةُ بين الدمِ والبولِ، وذلك حدثٌ، فإذا لزِمَ صارَ عفواً لقيامِ وقتِ الصلاةِ، فكذلك هاهنا. وأمَّا المعارضةُ:.....

[د ـ دفعُه بالغرض]

(وبالغرض)؛ أي: ندفعه بالغرض وهو القسم الرابع[1]، بأنْ نقول: الغرض من هذا التعليل إلحاق الفرع بالأصل والتسوية بينهما في المعنى الموجِب للحكم وقد حصل، فإنَّ الخارج من أحد السبيلَيْن حدث (فإذا لزم)؛ أي: دام (صار عفواً لقيام وقت الصلاة)؛ أي: لأجل قيام وقت الصلاة ، فإنَّه مخاطبٌ بالأداء، فيلزم أنْ يكون قادراً عليه، ولا قدرة إلاَّ بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة، (فكذلك هاهنا)؛ أي: فمثل الأصل الفرع، وهو الخارج من غير السبيلَيْن في أنَّه إذا[2] صار لازماً يصير عفواً؛ لقيام وقت الصلاة، ولو لم يجعل عفواً في الفرع عند اللزوم لكان الفرع مخالفاً للأصل وذلك لا يجوز، فثبت أنَّ التسوية التي هي المقصود من التعليل في جعلِه عفواً كالأصل، فلا يكون ذلك نقضاً.

[المعارضة]

قوله (وأمَّا المعارضة[3]) فكذا المراد من المعارضة[4] هاهنا: تسليم المعترِض ما ذكَرَه المستَدِلُّ من الوصف على مطلوبه، وإنشاء دليلٍ آخر يدلُّ على خلاف مطلوبه.

وقيل: هي ممانعةٌ في الحكم مع بقاء دليل المستَدِلِّ[5]؛ إذْ السائل يقول للمجيب: ما ذكرتَ من الوصف وإنْ دلَّ على الحكم لكنْ عندي من الدليل ما يدلُّ على خلافه، فليس

---

١ - لقد منع الشافعية وبعض الحنابلة دفع النقض بالغرض (التسوية). - انظر: التبصرة(ص٤٧٠). وشرح الكوكب المنير(٤/ ٢٨٨).

٢ - [إذا] ساقطة من "ع" .

٣ - لفظ المعارضة إذا أطلق في باب القياس ولم يقيد بقيد ككونها في الأصل وغيره يكون المراد منه المعارضة في الفرع. – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٤/ ٤٥٦). و تيسير التحرير(٤/ ١٥٧).

٤ – قوله [فكذا المراد من المعارضة] ساقط من "ع" .

٥- انظر الكلام على المعارضة في: الفصول في الأصول (٤/ ٢٠٦). والبرهان (٢/ ٦٨٠). والمنخول (ص٤١٦). والإحكام، للآمدي(٤/ ١٠٦). وروضة الناظر (ص٣٤٨). وكشف الأسرار،للبخاري (٤/ ٧٤). شرح العضد على ابن الحاجب(ص٣٥٨). والبحر المحيط (٥/ ٣٣٩). والتعريفات (ص٢٨١). والتقرير والتحبير (٣/ ٣٤٩). وتيسير التحرير (٤/ ١٥٧).وشرح الكوكب المنير(٤/ ٣١٨). وإرشاد الفحول (ص٣٩٠). ومذكرة أصول الفقه(ص٤٧٢).

فنوعان: معارضةٌ فيها مناقضةٌ، ومعارضةٌ خالصةٌ: .....

فيه تعرُّضٌ لدليله بالإبطال.

ثم المعارضة من السائل مقبولةٌ عند جمهور المحققين من الفقهاء والمتكلمين[1].

وزعم بعض الجَدَلييِّن أنَّها غير مقبولة منه؛ لأنَّه [ينتهض][2] حينئذٍ مستدِلًّا، وليس له ذلك، بل له الاعتراض المحض، وذلك لأنَّ العِلَّة لا تصح إلاَّ بعد إقامة الدليل على صحتها، فإذا انتصب السائل لذلك كان بانياً مستدِلًّا لا هادماً معترِضاً[3].

وحجة الجمهور: أنَّ المعارضة اعتراضٌ على العِلَّة فتكون مقبولةً كالممانعة، وذلك أنَّ العِلَّة التي تمسَّك بها المجيب لا تتم حجةً ما لم تسلم عن المعارضة، فإنَّ المعارضة توجِب وقوف الحجة بدليل البيِّنات، وبدليل أنَّ [١١٤/ أ] القرآن إنَّما صار حجةً عند السلامة عن المعارضة، فكانت المعارضة اعتراضاً على العِلَّة من حيث المعنى، فتكون مقبولة.

وإنَّ المعتمد في القياس قوة الظَّنِّ، وإذا تعارض الدليلان تفوت به قوة الظَّنِّ، ويخرج كلُّ واحدٍ منهما حينئذٍ من أنْ يكون حجةً إلى أنْ يترجح أحدهما، فكانت المعارضة بيان أنَّ ما ذكره المستدِلُّ ليس بعِلَّة، فيكون اعتراضاً صحيحاً.

[أنواع المعارضة]

ثم المعارضة على نوعَيْن (معارضةٌ خالصةٌ)؛ أي: محضةٌ لا تتضمَّن إبطالاً، (ومعارضةٌ فيها مناقضةٌ)؛ أي: معارضةٌ متضمِّنةٌ إبطال تعليل المعلِّل ، وذلك لأنَّ المعارضة إثبات وصفٍ مبتدأ يوجب خلاف ما أوجبه دليل المستدِلِّ من غير تعرُّضٍ له بالإبطال،

١- وذلك لئلا تختل فائدة المناظرة، وهي ردُّ ما ذهب إليه المستدِل. - انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٢٧).والوصول إلى الأصول(٢/ ٣٢٣). والإحكام، للآمدي(٤/ ١٠٧). ومختصر ابن الحاجب(٢/ ١١٥٨). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٧٤). وبيان المختصر(٣/ ٢٣٠). وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٨٩). والبحر المحيط (٥/ ٣٤٠). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٩).

٢ - في الأصل [ينهض].

٣ - انظر: البرهان(٢/ ٦٨٠). وقواطع الأدلة(٢/ ٢٢٧). والإحكام، للآمدي(٤/ ١٠٧). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٧٤). والبحر المحيط (٥/ ٣٤٠).

.....

والمناقضة: إبطال دليله ببيان تخلُّف الحكم عن الوصف الذي ذكرَه عِلَّةً في بعض الصور من غير إقامة دليل مبتدأ في الفرع والأصل، فلمَّا تضمَّن هذا النوع من المعارضة إحدى خاصيتَيْ المعارضة - وهي إظهار عِلَّة مبتدأة - وإحدى خاصيتَيْ المناقضة - وهي إبطال الدليل - سُمِّيَ معارضةً فيها مناقضة، وجُعِلت المعارضة أصلاً؛ لأنَّها قصديَّةٌ، والمناقضة ضمنية[1].

فإنْ قيل: كيف يصح الجمع بينهما وبينهما تناف، و[2] المعارضة تستلزم تسليم دليل المستدِلِّ وصحة دلالته على الحكم، والمناقضة تتضمَّن بطلان دليله وفساد دلالته على الحكم[3]، وقد اختار الشيخ أيضاً أنَّ المعارضة لا ترد على العِلل المؤثِّرة، فكيف يقبل هذا النوع من المعارضة بعد ظهور التأثير.

قلنا: ليست المعارضة تسليم الدليل مطلقاً، بل هي ممانعةٌ في الحكم صورةً، وممانعةٌ في الدليل معنىً بدعوى عدم سلامته عن المعارض، فلا يكون بينهما تنافٍ؛ إذْ المقصود من كلٍّ واحدٍ منهما الإبطال، ثم هذه المناقضة تثبت في ضمن المعارضة فلا تمنع القبول؛ إذْ العبرة في مثله للمتضمِّن[4] دون المتَضمَّن ، ولأنَّ الدليل بعد بيان التأثير لمَّا قبِل الإبطال[5] عُلِم أنَّه لم يكن مؤثِّراً، وإنَّ ما ذكرَه المعلِّل مشبَّه بالأثر وليس بأثر في التحقيق، والمناقضة إنَّما تمتنع على ما هو مؤثِّرٌ حقيقةً، كذا ذكَر الإمام العلامة حميد الملة والدين رحمه الله[6].

---

١ - ثم لَمَّا اشتمل هذا النوع من المعارضة لخاصّتيهما، صار شيئاً آخر سواهما، فسمِّي باسم آخر سواهما، وهو القلب. - الوافي في أصول الفقه(٣/ ١٢٢١).

٢ - في "ع" [إذْ].

٣ - قوله [والمناقضة تتضمن بطلان دليله وفساد دلالته على الحكم] ساقط من " ز " .

٤ - في "ع" [المتضمِّن] .

٥ - [الإبطال] أثبتناها من " ع "، أما باقي النسخ مع الأصل جاء فيها كلمة [التأثير] بدلاً من كلمة [الإبطال] وما أثبتناه هو الموافق لما في كشف الأسرار للمصنف نفسه، وهو الأقرب للمقصود .

٦ - لم استطع الوقوف على مصدر ما ذكره المصنف عن حميد الملة والدين.

وحميد الملة : هو علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير الرامشي البخاري، فقيه أصولي حنفي، انتهت إليه رياسة العلم في عصره بما وراء النهر، له تصانيف كثيرة منها: (الفوائد) وهي حاشية على الهداية في الفقه، و(شرح المنظومة النسفية)، و(شرح الجامع الكبير) وغير ذلك، توفي سنة(٦٦٦)هـ . - تاج التراجم(ص٢١٥). والفوائد البهية (ص٢١١).

أمَّـا المعارضةُ التي فيها مناقضةٌ، فالقلبُ: وهـو نوعان: أحدُهما: قلبُ العِلَّةِ حكماً والحكمُ عِلَّةً، وهو مأخوذٌ من قلبِ الإناءِ، وإنَّما يصحُّ هذا.....

[النوع الأول: معارضةٌ فيها مناقضة (القلب)]

وقوله (وهو)؛ أي: القلـب الصحيح (نوعان). القلب يستعمل في اللغة [بمعنيين][1]، أحدهما: أنْ يُجعل أسفل الشيء أعلاه، وأعـلاه أسفله كقلب القصعة والكُوز.

والثاني[2]: أنْ يُجعل باطن الشيء ظاهراً، وظاهره باطناً كقلب الجُراب والثوب[3].

وكلاهما يرجع إلى معنىً واحدٍ، وهو تغيير هيئة الشيء على خلاف الهيئة التي كان عليها، فكذا في القياس استُعمِل القلب الصحيح [بمعنيين][4]، وكلاهما يرجع إلى معنىً واحدٍ، وهو تغيير التعليل إلى هيئةٍ بخلاف الهيئة التي كان عليها[5].

[الأول: قلب العِلَّة حكماً والحكم عِلَّةً]

(أحدهما)؛ أي: أحد النوعين بأنْ يُجعل المعلول عِلَّةً والعِلَّة معلولاً على مثال قلب الإناء، فإنَّ العِلَّة لكونها أصلاً كان أعلى من الحكم، والحكم لكونه تبعاً كان أسفل منها، وبهذا القلب [يصير][6] أعلى التعليل أسفله وأسفله أعلاه، فكان كقلب الإناء.

(وإنَّما يصحُّ هذا) النوع من القلب فيما إذا علَّل المستدِلُّ بالحكم، بأنْ جعـل حكماً في

---

١ - في الأصل و " ب" و " د" و " ز " [بمعنيان] وفي " ع " ما أثبتناه .

٢ - قوله [أن يجعل أسفل الشيء أعلاه وأعلاه أسفله كقلب القصعة والكوز. والثاني] ساقط من " ز " .

٣- انظر المعنى اللغوي للقلب في: المصباح المنير(٢/ ٥١٢). والقاموس المحيط (ص١٢٧). والمعجم الوسيط (٢/ ٧٥٣).

٤ - في الأصل و " د" و " ز " [بمعنيان] وفي " ب" [لمعنيين] وفي " ع " ما أثبتناه .

٥- انظر كلام الأصوليين في القلب في: أصول الشاشي(ص٢٢٠). وتقويم الأدلة (ص٣٣١). والمعتمد (٢/ ٤٥٩). وإحكام الفصول (٢/ ٦٦٩). والبرهان (٢/ ٦٦٩). وأصول السرخسي (٢/ ٢٣٨). والمنخول (ص٤١٤). والتمهيد، لأبي الخطاب (٤/ ٢٠٢). والمحصول، للرازي (٥/ ٢٦٣). والإحكام، للآمدي(٤/ ١١٠). وشرح تنقيح الفصول (ص٣١٢). والمغني، للخبازي (ص٣٢٢). وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥١٩). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٧٥). ونهاية السول (٤/ ٢٠٨). وتشنيف المسامع(٢/). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٦).

٦ - في الأصل [تغيير] وفي باقي النسخ ما أثبتناه .

فيما يكون التعليلُ بالحكمِ، مثل قولِهم: الكفَّارُ جنسٌ يُجلدُ بِكرُهُم مائةً فيُرجمُ ثيِّبُهم كالمسلمين، قلنا: المسلمونَ إنَّما يُجلدُ بِكرُهم مائةً لأنَّه يُرجمُ ثيِّبُهم،.....

الأصل عِلَّةً لحكمٍ[1] آخر فيه، ثم عدَّاه إلى الفرع، فأمَّا إذا علَّل بالوصف المحض فلا يرد عليه بهذا القلب؛ لأنَّ الوصف لا يصير حكماً بوجه، ولا يصير الحكم الثابت به عِلَّةً له أصلاً؛ لأنَّه سابقٌ على الحكم (مثل قولهم)؛ أي: يتحقق هذا النوع من القلب في مثل قول أصحاب الشافعي في أنَّ الإسلام ليس من شرائط الإحصان، حتى لو زنا الذِّمِّيُّ الحرُّ الثيِّب يُرجم عندهم[2]، (الكفار جنسٌ يُجلد بِكرهم مائة[3] فيُرجم ثيِّبهم كالمسلمين[4])؛ أي: الأحرار منهم، وبقوله: (مائة) أشار إلى ذلك، فإنَّ البِكر من العبيد لَمَّا لم يُجلد مائة لم يرجم الثيِّب منهم؛ والبِكر والثيِّب يقعان على الذكر والأنثى، فجعلوا جلد المائة عِلَّةً؛ لوجوب الرجم.

(قلنا: المسلمون إنَّما يجلد بِكرهم)؛ لأنَّ ثيِّبهم يُرجم، لا أنَّه يُرجم ثيِّبهم لأنَّه يُجلد بِكرهم[5]، فجعلنا ما نصبه في الأصل عِلَّةً[6] ـ وهو جلد المائة ـ حكماً[7]، وما جعله حكماً فيه ـ وهو الرجم[8] ـ عِلَّةً، فهذا القلب معارضةٌ صورةً، بحيث[9] علَّل السائل بتعليلٍ يدلُّ على خلاف الحكم الذي أوجبه المعلِّل، وفيها [معنى][10] المناقضة؛ لأنَّ ما جعله المعلِّل عِلَّةً لَمَّا صار حكماً في المقيس عليه بتعليل القالب واحتمل صيرورته حكماً فسد الأصل، وخرج من أنْ يكون مقيساً عليه للمستدِلِّ في الحكم المطلوب، فبقي قياسه بلا مقيس عليه،

---

١ - [لحكم] ساقطة من " ز " .

٢ - روضة الطالبين(١٠/ ٩٠). وكفاية الأخيار(ص٦١٧).

٣ - [مائة] ساقطة من " ع" .

٤ - لأنَّ جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب فإذا وجب في البكر غايته وجب في الثيب غايته أيضا.
- التوضيح على التنقيح(٢/ ١٩٦).

٥ - في " ع" [لأن بكرهم يجلد] .

٦ - في " ب " [علةً في الأصل] .

٧ - في " ب " [حكماً فيه] .

٨ - في" د " [رجم الثيب] .

٩ - في " ب " و " ع" [حيث] .

١٠ - [معنى] ساقطة من الأصل.

فلمَّا احتملَ الانقلابَ فسدَ الأصلُ وبطلَ القياسُ. والثاني: قلبُ الوصفِ شاهداً على المعلِّلِ بعد أنْ كان شاهداً له، وهو مأخوذٌ من قلبِ الجِرابِ، فإنَّه كان ظهرُه إليك، فصارَ وجهُه إليك،.....

فبطل، فهو معنى قولـه (فلمَّا احتمل)؛ أي: هذا التعليل[1] (الانقلاب فسد وبطل القياس)؛ إذْ لم يبق إلاَّ قولهم: الكفار جنسٌ يُجلد بِكرهم مائة فيُرجم ثيِّبهم، وهـذا ليس بشبهةٍ فضلاً من أنْ يكون حجةً؛ إذْ لا مستند له أصلاً[2].

[الثاني: قلب الدليل]

(والثاني:)؛ أي: النوع الثاني من القلب، أنْ يجعل السائل وصف المعلِّل شاهداً لنفسه (بعد أنْ كان [١١٤/ ب] شاهداً عليه، وهو مأخوذ من قلب الجُراب، فإنَّه) الضمير للشأن أو للوصف (كان ظهره)؛ أي: ظهـر الوصـف (إليك[3]) [حيث][4] كان شاهداً لك يُحاجُّ عنك، فصار وجهه إليك، حيث صار[5] شاهداً عليك[6] يُحاجَّك عن خصمك وهو السائل كما أنَّ ظهر الجُراب كان إليك وبالقلب يصير بطنه إليك، وإنْ كان المراد من كاف الخطاب السائل[7]، فمعنى قوله كان ظهره إليك كان معرِضاً عنك وخاذلاً لك بأنْ كان شاهداً عليك (فصار وجهه إليك)؛ أي: صار شاهداً لك مقبلاً عليك بالإعانة.

وهذا النوع معارضةٌ من حيث أنَّه تعليلٌ يوجب خلاف ما أوجبه المعلِّل ، وفيها مناقضة[8]؛ لأنَّ المطلوب هو الحكم، والوصف الذي يشهد بثبوته من وجه وبانتفائه من

---

١ - [أي: هذا التعليل] ساقطة من " ع" .

٢ - انظر: تقويم الأدلة(ص٣٣١). وأصول السرخسي(٢/ ٢٣٨). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٧٧). وتيسير التحرير (٤/ ١٦٠). وفواتح الرحموت(٢/ ٣٩٦).

٣ - في " د " [البكر]بدلاً من [إليك].

٤ - [حيث] ساقطة من الأصل و " ز ".

٥ - في " ب " [كان].

٦ - في " ب " [عنك].

٧ - في " ب " [الكاف، الخطاب للسائل].

٨ - أي: إبطال التعليل الأول.

إلاَّ أنَّه لا يكونُ إلاَّ بوصفٍ زائدٍ فيه تفسيرٌ للأولِ، مثاله قولهم: في صومِ رمضانَ إنَّه صومٌ فرْضٌ فلا يتأدَّى إلاَّ بتعيينِ النيةِ كصومِ القضاءِ، قلنا: لَمَّا كان صوماً فرْضاً استغنى عن تعيينِ النيةِ بعد تعيّنه كصومِ القضاءِ، لكنه إنَّما يتعيَّنُ بعد الشروعِ، وهذا يتعيَّنُ قبل.....

وجه آخر يكون مناقضاً[1] في نفسه، بمنزلة الشاهد لأحد الخصمين على الآخر في حادثة، [ثم][2] للخصم الآخر عليه في عين الحادثة، فإنَّه يتناقض كلامه بخلاف المعارضة بقياس آخر[3]، حيث لا يكون مناقضة؛ لأنَّ التعارض يوجب الاشتباه، فيتعذَّر العمل للاشتباه إلى أنْ يتبيَّن رُجْحانٌ لأحدهما على الآخر، وهذا لا يوجب تناقضاً، (إلاَّ أنَّه)؛ أي:هذا النوع من القلب (لا يكون)؛ أي: لا يتحقق (إلاَّ بوصفٍ زائدٍ) على الذي ذكره المعلِّل (فيه)؛ أي: في ذلك الوصف (تفسيرٌ) وتقريرٌ للوصف الأول لا أنَّه تغييرٌ له، وهو جواب عما يقال القلب يكون بتعليق الحكم[4] بعين ذلك الوصف، فإذا زِيد عليه وصفٌ آخر لم يبق بعينه عِلَّة، فيكون هذا تعليق الحكم بعِلَّةٍ أخرى، فيكون معارضةً محضةً غير متضمِّنة للإبطال، فقال: هذه الزيادة تفسيرٌ للوصف الأول، وتقريرٌ له لا تغيير[5]، فلا نجعله في حكم شيءٍ آخر (مثاله)؛ أي: مثال ما يجري[6] فيه هذا النوع[7] من القلب قول أصحاب الشافعي (في صوم رمضان أنَّه صومٌ [فرضٌ][8] فلا يتأدَّى إلاَّ بتعيين النية كصوم القضاء)، فعلَّقوا وجوب التعيين بوصف الفرضية.

فـ(قلنا: لَمَّا كان صوماً فرضاً استغنى عن تعيين النية بعد تعيّنه كصوم القضاء،لكنَّه)؛ أي: صوم القضاء (إنَّما تعيَّن[9] بعد الشروع) فيه (وهذا)؛ أي: صوم رمضان متعيِّنٌ (قبل

---

١ - في "ع" [متناقضاً].

٢ - [ثم] ساقطة من الأصل .

٣ - وهي المعارضة الخالصة.

٤ - يوجد هنا في "ب" زيادة كلمة [الآخر].

٥ - فكان هذا القسم دون القسم الأول. - أصول البزدوي(ص٢٨٦).

٦ - في "ب" [يخرج].

٧ - [النوع] ساقطة من "ب".

٨ - [فرض] ساقطة من الأصل و" ز" .

٩ - في باقي النسخ [يتعين] .

الشروع) فيه؛ لانتفاء سائر الصيامات عن الوقت، فزدنا في القلب "بعد تعيّنه"، وهو تفسيرٌ لما أبهمه الخصم حيث لم يبيِّن أنَّه متعيِّن في هذا الوقت؛ لعدم بقاء غيره من الصيامات مشروعاً معه في هذا الوقت تلبيساً علينا، فنحن فسَّرنا بهذه الزيادة ما تركه الخصم، وبيَّنَّا محلَّ النزاع، فكان قياس هذا الصوم من القضاء ما بعد الشروع[1].

وزعم بعض الأصوليين أنَّ القلب مردود؛ لأنَّ المعترِض إنْ لم يتعرَّض في القلب لنقض حكم المستدِلِّ فلا يقدح ذلك في الدليل؛ لجواز أنْ يكون للعِلَّة الواحدة وللأصل الواحد حكمان غير متنافيين، وإنْ تعرَّض لنقيضه فلا يمكن اعتباره بأصل المستدِلِّ ولا إثباته بعِلَّته[2]؛ لاستحالة اجتماع النقيضين في محلٍ واحدٍ، واستحالة اقتضاء العِلَّة حكمين متنافيين لتعذر مناسبتها إياهما[3].

والجواب عن الأول: أنَّه إنْ لم يتعرَّض لنقيض حكم المستدِلِّ فلا يخرج بذلك عن كونه قادحاً في الدليل إذا كان ما تعرَّض لنقيضه من لوازم حكم المستدِلِّ.

وعن الثاني: إنَّ شرط القلب اشتمال الأصل على حكمين غير متنافيين في ذاتيهما[4]

---

١ - انظر: تقويم الأدلة(ص٣٣٢). وأصول السرخسي(٢/ ٢٤٠). والمغني، للخبازي(ص٣٢٣). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٨١). وتيسير التحرير(٤/ ١٦١).

ويقول المصنف في كشف الأسرار(٤/ ٨٢): (واعلم أنَّ القلب على هذا التفسير والتقسيم هو المذكور في عامة كتب أصحابنا، ولم يذكر عامة أصحاب الشافعيﷺ القسم الأول في كتبهم ، وفسَّروا القلب بأنَّه تعليق نقيض الحكم المذكور على العلَّة المذكورة في قياس بالرد إلى ذلك الأصل بعينه، ... ثم قسموه على قسمين: أحدهما: أن يبيِّن المعترِض أنَّ ما ذكره المستدِلُّ يدلُّ على الحكم، ولا يدلّ عليه. والثاني: أن يبيِّن أنَّ ما ذكره دليلٌ على المستدِلّ، وإن كان دليلاً له أيضاً. والأول: قلَّما يتفق له مثال في الشرعيات في غير النصوص ... والثاني: ثلاثة أقسام: أحدها أن يتعرَّض القالب في القلب لتصحيح مذهبه. وثانيها: أن يتعرَّض لإبطال مذهب الخصم صريحاً. وثالثها: أن يتعرَّض لإبطاله بطريق الالتزام، بأن يرتب على الدليل حكماً يلزم منه إبطال مذهب المستدِلّ). وانظر أيضاً: البحر المحيط(٥/ ٢٩٤).

٢ - في " ب " [بتعليله] .

٣ - انظر: التبصرة (ص٤٧٥). وشرح اللمع(٢/ ٩١٧). والبرهان (٢/ ٦٧٠). والمنخول(ص٤١٤). والإحكام، للآمدي (٤/ ١١٥). والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٣٠). والبحر المحيط (٥/ ٢٨٩).

٤ - يوجد هنا في " ب " زيادة [و].

.....

قد امتنع اجتماعهما في الفرع بدليلٍ منفصل، وأنْ لا تكون مناسبة الوصف للحكم ونقيضه حقيقةً لاستحالته، وإذا كان كذلك يصح حصولهما في الأصل من غير استحالة لعدم تنافيهما في ذاتيهما، ويمكن أنْ تكون العِلَّة مناسبة لحكم في نظر المستدِلِّ ولنقيضه في نظر السائل، وإذا اندفعت الاستحالة صحَّ القلب.

ولمَّا ثبت أنَّ القلب صحيحٌ وهو معارضةٌ كان للمستدِلِّ أنْ يمنع حكم القالب في الأصل وأنْ يقدح في تأثير العِلَّة فيه بالنقض[1] وعدم التأثير، وأنْ يقول بموجِبه إذا أمكنه بيان أنَّ اللازم [من ذلك القلب][2] لا ينافي حكمه، وأنْ يَقلِب قلبه إذا لم يكن قلب القالب[3] مناقضاً لحكمه[4]؛ لأنَّ قلب القالب إذا فسد بالقلب الثاني يسلم[5] أصل القياس من القلب كذا في عامة نسخ الأصول[6]، ورأيتُ في بعض فوائد أصول الفقه[7] أنَّه لا يسمع القلب والنقض على القلب؛ لأنَّه خرج مخرج الإفساد لكلام الخصم لا على سبيل التعليل، ولا يندفع إلاَّ ببيان أنَّ هذا القلب لا يخرج في دلالة الوصف على الحكم، ولكن الأول أصح؛ لأنَّه تعليل في مقابلة [تعليل][8] المعلِّل، فيَرِد عليه ما يَرِد على الأول.

واعلم أنَّ تجويز الاعتراض على العِلل المؤثِّرة بالقلب ممن يمنع الاعتراض عليها بالمناقضة وفساد الوضع مشكلٌ؛ لأنَّ العِلَّة بعدما ثبت تأثيرها بدليلٍ مجمعٍ عليه لا تحتمل القلب حقيقةً كما لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع، فإنَّه[9] لو ثبت التأثير

---

١ - في "ب" [بالنص].

٢ - [من ذلك القلب] أثبتناها من "ب".

٣ - في "ب" و "د" و "ع" [القلب].

٤ - أي: لحكم المعلِّل.

٥ - في "ب" و "ز" و "ع" [سلم].

٦ - انظر: المحصول، للرازي(٥/ ٢٦٥). كشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٨٤). والبحر المحيط (٥/ ٢٩٢). والتقرير والتحبير (٣/ ٣٥٥).

٧ - وهي: الفوائد على أصول البزدوي كما في كشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٨٤)، ولم استطع الوقوف على هذه الفوائد.

٨ - [تعليل] ساقطة من الأصل و "د" و "ز".

٩ - في "ب" [لأنه].

.....

لوجوب الجلد في إيجاب الرجم في حق المسلمين لا يمكن قلبه بجعل الرجم عِلَّةً للجَلد. ألا يُرى أنَّ التأثير في قولنا في المُدَبَّر[1]: مملوكٌ تعلَّق عتقه بمطلق موت المَوْلَى فلا يجوز بيعه، كأمِّ الولد [لمَّا][2] ظهر التأثير[3] لتعليق العتق بالموت[4] في المنع عن البيع في أمِّ الولد لا يمكن قلبه بأنْ يقال: [١١٥/ أ] إنَّما تعلَّق العتق بالموت؛ لأنَّ البيع لم يجز، وكذا لا يمكن للقالب بيان التأثير لتعليله بعدما ظهر تأثير التعليل الأول، وبدون بيان[5] التأثير لا يقبل منه قوله؛ لأنَّ القلب معارضة وغير المؤثِّر[6] لا يصلح معارضاً للمؤثِّر، وإذا كان كذلك ينبغي أنْ لا يَرِد حقيقة القلب في[7] العِلل المؤثِّرة كفساد الوضع والمناقضة، ولو ورد صورة القلب في بعض العِلل تدفع ببيان التأثير كما تدفع صورة المناقضة بالوجوه المذكورة، وإنَّما تَرِد حقيقة القلب على العِلل الطرديَّة. يؤيده ما ذكر صدر الإسلام أبو اليسر بعد بيان نوعَيْ القلب[8].

والقلب الأول[9] إنَّما يجيء في كلِّ طردٍ جُعِل الحكم فيه عِلَّةً.

والقلب الثاني[10] يجيء على كلِّ طردٍ ما لم يظهر التأثير، وما ذُكِر في نسخةٍ أخرى من أصول الفقه، والمخلص من القلب بذكر تأثير الوصف في الحكم الذي عُلِّل دون الحكم الذي قاله خصمه، فتبين أنَّ الاعتراض بالقلب بعد التأثير غير صحيح، وأنَّه كالمناقضة

---

١ - المُدبَّر: بضم الميم وتشديد الباء، من دَبَر الشيء: ذهب، ودَبَر فلاناً خلفه بعد موته وبقي بعده، وهو الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده. – معجم لغة الفقهاء(ص٤١٨).

٢ - [لما] ساقطة من الأصل و " د" و " ز " .

٣ - [التأثير] ساقطة من " ب" و " ع " .

٤ - يوجد هنا في " ب" زيادة كلمة [أثر] .

٥ - [بيان] ساقطة من " ب" و " ع " .

٦ - في " ع " [القلب] .

٧ - في " ب" و" ع " [على] .

٨ - كشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٧٨).

٩ - أي: النوع الأول من القلب، وهو قلب العلَّة حكماً والحكم علَّةً.

١٠ - أي: النوع الثاني من القلب، وهو ما يسمى بقلب الدليل .

وقد تُقلبُ العِلَّةُ بوجهٍ آخرٍ، وهو ضعيفٌ، مثالُه قولهم: هذه عبادةٌ لا يُمضى في فاسدِها، فوجبَ أنْ لا تلزمُ بالشروعِ كالوضوءِ، فيقال لهم: لمَّا كان كذلك وجبَ أنْ يستويَ فيه عملُ الشروعِ والنذرِ كالوضوءِ، وهذا.....

وفساد الوضع من غير فرق[1].

[قلب التسوية]

قولـــه (وقد تقلب العِلَّة من وجه آخر، وهو ضعيفٌ)؛ أي: فاسد[2] (مثاله) قول أصحاب الشافعي في أنَّ الشروع في صوم التطوع أو في[3] صلاة التطوع لا يوجب المضي فيه حتى لا يجب القضاء بإفساده، و(هذه)؛ أي: هذه العبادة، وهي الصلاة أو الصوم النفل الذي شرع فيه (عبادةٌ لا يُمضى في فاسدها)؛ يعني[4]: إذا فسدت لا يجب ولا يجوز إتمامها والمضي فيها، واحترزوا به عن الحج، فإنَّه وجب بالشروع؛ لأنَّ المضي يجب فيه بعد الفساد، فيحتمل أنْ [لا][5] يلزم بالشروع كالوضوء، فإنَّه لمَّا لم يُمضَ في فاسده لم يلزم بالشروع.

(فيقال لهم: لمَّا كان كذلك)؛ أي: لمَّا كان الشأن كما بيَّنا أنَّ ما شرع فيه عبادةٌ لا يُمضى في فاسدها (وجب أنْ يستوي فيه)؛ أي: فيما شرع فيه من العبادة (عمل النذر والشروع) كما استوى عملهما في الوضوء[6]؛ يعني: استوى عملهما في الوضوء باعتبار أنَّه لا يُمضى في فاسده، وهذا المعنى موجودٌ في المتنازع فيه[7]؛ لأنَّه لا يُمضى في فاسده أيضاً، فوجب أنْ يثبت استواؤهما فيه كما في الوضوء، ولمَّا ثبت استواؤهما فيه والنذر ملزم فيه بالإجماع كان الشروع ملزماً أيضاً عملاً بقضية الاستواء، (وهذا)؛ أي: هذا

---

١ - كشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٧٨).

٢ - ويسمَّى هذا النوع من القلب بقلب التسوية.

٣ - [في] ساقطة من " ع " .

٤ - في " ب " [حتى] .

٥ - [لا] ساقطة من الأصل و " د " و " ز " .

٦ - أي: لما استوى صلاة النفل والوضوء في عدم وجوب المضي في فاسدها، وجب أن يستوي عمل النذر والشروع في صلاة النفل كالوضوء .

٧ - وهو الصوم أو الصلاة.

ضعيفٌ من وجوه القلبِ؛ لأنَّه لمَّا جاءَ بحكمٍ آخرٍ ذهبَتِ المناقضةُ،.....

النوع من القلب (ضعيفٌ)؛ أي: فاسد (من وجوه القلب) ويُسمَّى هذا قلب التسوية[1]، وقد اختُلِف فيه: فذهب بعض من صحَّح القلب إلى قبول هذا النوع[2]؛ لوجود حدِّ القلب فيه؛ إذْ السائل قد جعل الوصف المذكور بعدما كان شاهداً عليه شاهداً لنفسه فيما ادعاه من الحكم المستلزم لمخالفة دعوى المستدل؛ لأنَّ استواء الشروع والنذر لو ثبت يلزم منه كون الشروع ملزماً كالنذر، وهو خلاف دعوى المستدِلِّ.

وذهب آخرون إلى أنَّه لا يُقبل للوجهين المذكورين في الكتاب[3]. أحدهما: أنَّ السائل جاء بحكمٍ آخر ليس بمناقض للحكم الأول؛ لأنَّ المستدِلَّ لم ينف التسوية ليكون إثباتها مناقضاً لمدَّعاه، فإذا كان كذلك ذهبت المناقضة التي هي شرط صحة القلب، فلم يكن دفعاً لدعوى المستدِلِّ فلا يقبل. ولكنْ الفريق الأول يقولون ليس تناقض الحكمين ذاتاً شرطاً لصحة القلب، بل انتفاء الجمع بينهما بدليلٍ منفصلٍ كافٍ لصحته وقد وجد؛ لأنَّ ثبوت الاستواء مستلزم لانتفاء دعوى المستدِلِّ .

---

١ - وكلٌّ من ذكَره ضعَّفه، وألحقه في باب القلب إلحاقاً، ومنهم من سمّاه " عكساً " ومنهم من جعله " شبيهاً بالعكس " أو نوعاً من أنواع العكس منهم القاضي أبو زيد الدبوسي وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي، ومع ذلك جعلوه وجهاً ضعيفاً من وجوه القلب. والعكس على نوعين: الأول: عكس حكم العلَّة بقلبها، وهو ضد الطَّرد. والثاني: رد الحكم إلى خلافه لا على سنَنه، بل بسننٍ غير سنَنه، وهذا النوع الثاني هو المقصود هنا، ومثاله ما ذكر المصنِّف، وهو أنَّ الصوم نفلٌ قربةٌ، فلا يُمضى في فاسدها، فلا يلتزم بالشروع كالوضوء، وعكسه الحج، فيعكس ويقول: لمَّا كان بهذا الوصف وجب أن يستوي عمل النذر والشروع فيه قياساً على الوضوء، فإنَّ الشروع فيه لا يلزم لمَّا لم يُلزم نذره، وههنا يلزمه النذر فكذلك الشروع، هذا عكسٌ ضعيفٌ في الاعتراض؛ لأنَّه قلبٌ الحقيقة بحكمٍ آخر نصاً، والقلب بحكمٍ آخر باطل، نظراً لأنَّه لا مناقضة إذا اختلفا . - انظر: تقويم الأدلة(ص٣٣٣). وأصول السرخسي(٢/ ٢٤١). وأصول البزدوي (ص٢٨٦). والمغني، للخبازي (ص٣٢٤). والتوضيح على التنقيح(٢/ ١٩٣). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٨٥). وفواتح الرحموت(٢/ ٣٩٨).

٢ - ممن قبِل هذا النوع، إمام الحرمين الجويني ، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الوليد الباجي، وغيرهم.

- انظر: إحكام الفصول (٢/ ٦٧٠). والتبصرة (ص٤٧٧). والبرهان (٢/ ٩٨٠). والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٣١). والبحر المحيط (٥/ ٢٩٥).

٣ - انظر: التبصرة (ص٤٧٧). وقواطع الأدلة (٢/ ٢٢١). وأصول السرخسي (٢/ ٢٤٢). المحصول، للرازي (٥/ ٢٦٧). والمسودة (ص٣٩٦). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٨٦).والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٣١). والبحر المحيط (٥/ ٢٩٥). والتقرير والتحبير (٣/ ٣٥٦). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٨).

ولأنَّ المقصودَ منَ الكلامِ معناهُ، والاستواءُ مختلفٌ في المعنى بثبوتٍ من وجهٍ وسقوطٍ من وجهٍ على التضادِ، وذلك مبطلٌ للقياسِ. وأمَّا المعارضةُ الخالصةُ فنوعان: أحدُهما: في حكمِ الفرعِ، وهو الصحيحُ.....

وفي بيان الوجه الثاني دفع هذا السؤال، وهو أنَّ المقصود من الكلام معناه، فإنَّ ما لا معنى له من الألفاظ ليس بكلام، والسائل وإنْ علَّق بالوصف المذكور حكم الاستواء، لكنْ المقصود شيءٌ آخر يختلف معنى الاستواء فيه بالنسبة إلى الفرع والأصل، فإنَّ استواء النذر والشروع في الأصل وهو الوضوء باعتبار عدم الإلزام، فإنَّه لا أثر للنذر ولا للشروع في إيجاب الوضوء بالإجماع، واستواؤهما في الفرع وهو النفل باعتبار الإلزام، وهو معنى قوله: (ثبوت من وجه سقوط من وجه على وجه التضاد[1])؛ أي: التنافي (وذلك)؛ أي: اختلاف المعنى (مبطلٌ للقياس)؛ لأنَّه إبانة حكم[2] مثل حكم أحد المذكورَيْن بمثل عِلَّته في الآخر، ويستحيل أنْ يتعدَّى من الأصل إلى الفرع حكمٌ لا يوجد في الأصل، وكون الشروع ملزماً الذي هو مقصود السائل ليس بموجود في الأصل وهو الوضوء، بل هو غير ملزم فيه، فإثبات كونه ملزماً في النفل بالقياس على الوضوء لا يكون إلاَّ مثل إثبات الحرمة في الفرع بالقياس على الحلِّ من حيث المعنى، وإنَّما يستقيم هذا التعليل إذا كان الاستواء بنفسه مقصوداً وليس هو بمقصود.

[النوع الثاني: المعارضة الخالصة]

قوله (وأمَّا المعارضة الخالصة)؛ أي: المعارضة التي خَلُصَت عن معنى المناقضة والإبطال (فنوعان):

[النوع الأول: معارضةٌ في حكم الفرع]

(أحدهما: في حكم الفرع[3])، بأنْ يذكر السائل عِلَّةً أخرى توجب خلاف ما توجبه عِلَّة

---

١ - أي: السقوط في الأصل وهو الوضوء، والثبوت في الفرع وهو الصلاة والصوم، فالسقوط والثبوت أمران متضادان، فكان بين الأصل والفرع في المعنى الجامع بينهما مضادة، وذلك مبطلٌ للقياس؛ لأنَّ من شرط صحة القياس أن يتعدَّى حكم النصِّ بعينه إلى فرعٍ هو نظيره، ولا تبقى العينية بالمغايرة، فكيف تبقى بالمضادة ؟! - الوافي في أصول الفقه(٣/ ١٢٢٧).

٢ - [حكم] ساقطة من " ب " و " ع " .

٣ - هذا هو النوع الأول من أنواع المعارضة الخالصة، ولكن القاضي الإمام أبي زيد، وفخر الإسلام البزدوي، =

المستدِلِّ من غير زيادة وتغيير فيه[1] في ذلك المحلِّ بعينه[2]، فيقع به محض المقابلة[3] من غير تعرُّضٍ لإبطال عِلَّة الخصم، فيمتنع العمل بهما؛ لمدافعة كلِّ واحدةٍ منهما ما يقابلها، وينسدُّ طريق العمل إلاَّ بترجيح إحدى العلَّتين على الأخرى، فإذا ترجَّحت إحداهما وجب العمل بالراجحة حينئذٍ.

= وشمس الأئمة السرخسي ذكروا أنَّ هذا النوع – وهو المعارضة في حكم الفرع – له خمسة أقسام، وهي:

الأول: معارضةٌ بضد ذلك الحكم، فيقع بذلك محض مقابلة.

الثاني: معارضةٌ بتغيير هو تفسيرٌ لذلك الحكم على وجه التقرير له.

الثالث: معارضةٌ بتغيير فيه إخلالٌ بموضع الخلاف .

الرابع: معارضةٌ فيها نفيٌ لما أثبته المعلِّل، أو إثبات ما لم ينفه، ولكنه يتصل بموضع التعليل، وهو النوع الثاني من أنواع القلب الذي ذُكِر آنفاً، أو القسم الثاني من أقسام العكس.

الخامس: معارضةٌ بإثبات حكمٍ في غير المحلِّ الذي أثبت المعلِّل الحكم فيه بعلَّته.

والقسمان الأولان صحيحان،والثلاثة الأُخر فيها شبهة الصحة، أي الصحة من وجه .

وذكروا للنوع الثاني – وهي المعارضة في الأصل – ثلاثة أقسام:

الأول: معارضةٌ بمعنىً لا يتعدَّى، أي بعِلَّة قاصرة.

والثاني: معارضةٌ بمعنىً يتعدَّى لكن إلى فرعٍ متفقٍ على حكمه.

والثالث: معارضةٌ بمعنىً يتعدَّى لكن إلى فرعٍ مختلفٍ على حكمه.

وجميع هذه الأقسام باطلة. وبالتحقيق في هذه الأقسام والأمثلة المضروبة لها يتبين أنَّ القسم الأول من أقسام النوع الأول هو ما يطلق عليه (المعارضة الخالصة)، أما بقية أقسامه فكلُّها تتضمَّن معنى المناقضة، فكانت معارضةٌ فيها نوع مناقضة؛ لذلك نرى أنَّ القاضي أبا زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي لم يعنونا لهذا الفصل بالمعارضة الخالصة كما فعل فخر الإسلام البزدوي، وإنَّما اكتفوا بلقب (المعارضة)، والمصنِّف الأخسيكثي استدرك هذا واكتفى بما اتُّفق عليه بأنَّه معارضةٌ خالصةٌ، وكذا فعل في النوع الثاني – وهو المعارضة في عِلَّة الأصل – فلم يذكر الأقسام التي ذكروا.

- انظر: تقويم الأدلة(ص٣٣٦). وأصول السرخسي(٢/ ٢٤٢). وأصول البزدوي (ص٢٨٧).والمغني، للخبازي (ص٣٢٤). والكافي شرح البزدوي(٤/ ١٨٨٤). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٨٨). والتلويح على التوضيح(٢/ ١٩٤).وإفاضة الأنوار شرح المنار(ص٤٤٨).

١ - أي: في دليل المستدل.

٢ - كما إذا قال المعلِّل: إنَّ الحكم في هذا الشيء كذا، قياسا على ذلك الشيء، فيقول السائل: سلَّمنا أنَّ قياسك يقتضي ذلك، لكن عندنا ما ينفيه، وهو أنَّ الحكم فيه بخلاف ذلك، قياسا على ذلك الشيء الآخر.

٣ - أي: بذكر السائلِ عِلَّةً أخرى.

والثاني: في عِلَّةِ الأصلِ، وذلك باطلٌ؛ لعدمِ حكمِه،.....

ومثال هذا النوع من المعارضة يتحقَّق في قول [١١٥/ ب] أصحاب الشافعي في تثليث المسح: المسح ركنٌ في الوضوء فيُسنُّ تثليثه كالغسل[١].

فإنَّا نعارضهم بقولنا: إنَّه مسحٌ فلا يُسنُّ تثليثه كمسح الخُفِّ[٢] ، فهذه معارضةٌ خالصةٌ صحيحةٌ، لِمَا فيها من إثبات حكمٍ مخالفٍ للحكم الأول بعِلَّةٍ أخرى في ذلك المحلِّ بعينه[٣].

[النوع الثاني: معارضةٌ في عِلَّة الأصل]

قوله (والثاني في عِلَّة الأصل)؛ أي: النوع الثاني: معارضةٌ في عِلَّة الأصل، وهي أنْ يذكر السائل عِلَّةً أخرى في المقيس عليه تفقد هي في الفرع، ويُسند الحكم إليها معارضاً للمجيب [في عِلَّته][٤]، (وذلك)؛ أي: هذا النوع من المعارضة (باطلٌ)[٥]؛ لأنَّ الوصف الذي يدَّعيه السائل متعدِّياً كان أو غير متعدٍّ لا ينافي الوصف الذي يدَّعيه المجيب؛ إذْ الحكم في الأصل يجوز أنْ يثبت بعِلَلٍ مختلفةٍ، كما لو وقعت في دنٍّ قطرة بولٍ ودمٍ وخمرٍ، تنجَّس بنجاسة البول والدم والخمر جميعاً، حتى لو توهَّمنا زوال البعض يبقى الباقي منجَّساً.

ثم ذلك الوصف إنْ لم يكن متعدِّياً ففساده ظاهر؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ حكم التعليل ليس

---

١ - انظر: الحاوي الكبير(١/ ١٩١). و المجموع(١/ ٤٣٢، ٤٣٤).

٢ - انظر: الهداية(١/ ١٦). والبحر الرائق(١/ ٥٣).

٣ - انظر: البرهان(٢/ ٦٨٠). وقواطع الأدلة(٢/ ٢٢٤).وأصول السرخسي(٢/ ٢٤٢). وميزان الأصول (ص٧٧٢). والمغني، للخبازي(ص٣٢٥). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٨٨). وفواتح الرحموت(٢/ ٣٩٩).

٤ - [في علته] ساقطة من "ع" .

٥ - قال الآمدي في الإحكام:(وقد اختلف الجدَليون في قبوله – أي: قبول هذا النوع من المعارضة – فمنهم مَن ردَّه؛ بناءً على أنَّه لا يمتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين .... ومنهم مَن قبِله وأوجب جوابه على المستدِل، وهو المختار). واختار ابن الحاجب قبول هذه المعارضة، وبه جزم ابن القطَّان وغيره. قال الزركشي في البحر المحيط:(وعليه جمهور الجدَليين) ثم قال في سبب الخلاف:(واعلم أنَّ بناء الخلاف في قبول هذا السؤال وردِّه على تعليل الحكم بعلتين، فإنْ جوَّزنا لم يقبل، وإلاَّ قُبل). – انظر: الإحكام، للآمدي(٤/ ٩٧). ومختصر ابن الحاجب(٢/ ١١٥١). ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٤٣). والبحر المحيط(٥/ ٣٣٤). وتيسير التحرير(٤/ ١٤٥).

ولفسادِه لو أفادَ تعديةً؛ لأنَّه لا اتصالَ له بموضعِ النزاعِ إلاَّ من حيث أنَّه تنعدمُ تلك العِلَّةُ فيه، وعدمُ العِلَّةِ لا يوجبُ عدمَ الحكمِ،.....

إلاَّ التعدية، فإذا خلا تعليلٌ عن تعديةٌ بطل؛ لخلوه عن الفائدة؛ إذْ الحكم في الأصل ثابتٌ بالنَّصِّ دون العِلَّة، ولا فرع يثبت الحكم فيه بالعِلَّة، وإذا بطل التعليل بطلت المعارضة به، وهو معنى قوله (لعدم حكمه)؛ أي: لعدم حكم التعليل.

وإنْ كان متعدِّياً[1] كانت المعارضة فاسدةٌ أيضاً سواء تعدَّى إلى فرعٍ مجمَعٍ عليه أو إلى فرعٍ مختلَفٍ فيه؛ لعدم اتصال هذه المعارضة بموضع النزاع إلاَّ من حيث أنَّه تنعدم تلك العِلَّة في هذا الموضع، وقد ثبت أنَّ عدم العِلَّة لا يوجب عدم الحكم، ولا يصلح دليلاً عند عدم حجة أخرى، فكيف يصلح دليلاً عند مقابلة حجة [أخرى][2].

مثاله: ما إذا علَّل المجيب في حرمة بيع الجِصِّ بجنسه متفاضلاً، بأنَّه مكيلٌ قوبِل بجنسه، فيحرم بيعه به متفاضلاً كالحِنطة والشعير.

فيعارضه السائل: بأنَّ المعنى ليس في الأصل ما ذكرتَ، ولكنَّه الاقتيات والادخار وقد فُقِد هذا المعنى في الفرع، فهذا المعنى يتعدَّى إلى فصلٍ مجمَعٍ عليه، وهو الأَرُزُّ والدُّخْن ونحوهما إذا لا يناقش المجيب السائل فيها ، لكنْ المعارضة في هذا الموضع لا تفيد السائل إلاَّ من حيث أنَّه ليس بموجود في الجِصِّ، وقد قلنا أنَّ عدم العِلَّة لا يصلح دليلاً. ولو عارضه بأنْ يقول: ليس المعنى في الأصل ما ذكرتَ، ولكنَّه الطُّعم ولم يوجد في الفرع، فهذا معنىً يتعدَّى إلى فرعٍ مختلَفٍ فيه، وهو الفواكه[3] وما دون الكَيْل[4].

ولَّما ثبت فساد الوجه[5] الأول[6] كان هذا الوجه أوْلى بالفساد، وهذا معنى قوله (ولفساده)؛ أي: فساد التعليل الذي عارضه به لو أفاد تعديةً.

---

١ – أي: الوصف الذي يدَّعيه السائل.

٢ – [أخرى] ساقطة من الأصل و " د " و " ع " .

٣ - في" ب " [الفاكهة] .

٤ - انظر: تقويم الأدلة (ص٣٣٨). وأصول السرخسي(٢/ ٢٤٢). والمغني، للخبازي(ص٣٢٦). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٩٣).

٥ -[الوجه] ساقطة من " ع ".

٦ - وهو ما إذا تعدَّى إلى مجمَعٍ عليه.

وكلُّ كلامٍ صحيحٍ في الأصلِ، يُذكرُ على سبيلِ المفارقةِ، نذكرُه على سبيلِ المانعةِ، كقولِهم في إعتاقِ الراهنِ:.....

[الفَرْق]

واعلم أنَّ المعارضة في الأصل تسمَّى بالمفارقة عند الجمهور[1]، وهي من الأسئلة الفاسدة التي لا تُقبل من السائل على ما بيَّناه في الكشف[2]، وقد يقع الفرق بمعنىً صحيحٍ في نفسه، فبيَّن الشيخ رحمه الله وجه إيرادِه على طريقٍ يُقبل منه، فقال: (وكلُّ كلامٍ صحيحٍ في الأصل)؛ أي: في نفسه وأصل وضعه (يُذكر على سبيل المفارقة)؛ أي: يذكره السائل أو أهل الطَّرد في مقام السؤال على وجه الفرق، ولا يقبل منهم. (نذكره نحن على سبيل المانعة)؛ ليكون ذلك مفاقَهَةً[3] صحيحةً على حدِّ الإنكار، فيُقبل منا لا محالة (كقولهم في إعتاق الراهن): إذا أعتق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه عندنا

---

١ - الأشهر عند الأصوليين تسميتها بالفرق، وهو عندهم راجعٌ إلى إحدى المعارضتين، إما في الأصل، وإما في الفرع، أو إليهما معاً على قولٍ لبعضهم. وقد اختُلف في قبوله، فمنهم من قبله، ومنهم من ردَّه. - انظر: البرهان (٢/ ٦٨٦، ٦٩٠). وقواطع الأدلة (٢/ ٢٢٤). والوصول إلى الأصول (٢/ ٣٢٧). والمنخول (ص٤١٧). والإحكام ، للآمدي (٤/ ١٠٨). وشرح تنقيح الفصول (ص٣١٣). ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٥٧). والتلويح على التوضيح (٢/ ١٨٨). والبحر المحيط (٥/ ٣٠٣). وتشنيف المسامع (٢/ ١٢١). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢١). وسلم الوصول لشرح نهاية السول (٤/ ٢٣٠).

٢ - ذكر المصنِّف في كشف الأسرار ثلاثة معاني للمفارقة، وهي: **المعنى الأول**: معنى المعارضة، وهو قول جمهور الأصوليين. **الثاني**: التفصيل بين التصريح بالفرق وعدمه، فإن صرَّح السائل بالفرق وقال: لا يلزم مما ذكرتَ ثبوت الحكم في الفرع لوجود الفرق بينه وبين الأصل، باعتبار أنَّ الحكم في الأصل متعلِّقٌ بوصف كذا، وهو مفقود في الفرع فهي مفارقة، وإن لم يصرِّح بالفرق، بل قصد بالمعارضة بيان عدم انتهاض الدليل عليه، فهي ليس بمفارقة، وإنَّما هي معارضة يرجع معناها إلى الممانعة، ونسب المصنِّف هذا المعنى إلى بعضهم.

الثالث: وهو أنَّ المفارقة هي المعارضة في الأصل والفرع جميعاً، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً، ونسب المصنِّف هذا المعنى إلى البعض .

وكان المصنِّف قد ذكر قبل ذلك فساد المفارقة قائلاً:(وذهب المحققون من الفريقين - أي: أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي - إلى أنَّه اعتراضٌ فاسدٌ لا يبطل به العِلَّة؛ لثلاثة وجوه: ...) ثم ذكر هذه الوجوه.

- كشف الأسرار، للبخاري(٤/ ٦٧، ٩٥).

٣ - في " ب " [مفارقة] .

إنَّه تصرفٌ يلاقي حـقَّ المرتهن بالإبطالِ فكان مردوداً كالبيعِ، فقالوا: ليس هذا كالبيعِ؛لأنَّه يحتملُ الفسخَ بخلافِ العتقِ، والوجهُ فيه أنْ نقولَ القياسُ لتعديةِ حكمِ الأصلِ دون تغييرِه، وحكمُ الأصلِ وقفُ مـا يحتملُ الردَّ والفسـخَ، .....

سواء كان الراهن موسراً أو معسراً[1]، إلاَّ أنَّه إذا كان معسراً يؤمر العبد بالسعاية في أقلِّ من قيمته ومن الدَّيْن ، ثم يرجع على المَوْلَى عند إيساره.

وعند الشافعي لا ينفذ إعتاقه إذا كان معسراً قـولاً واحداً، وله قولان في الموسِر[2]، فعلَّل أصحابه في هذه المسألة بأنَّ الإعتاق (تصرُّفٌ) من الراهن (يلاقي حقَّ المرتهن بالإبطال)؛ أي: يُبطل حقه في الرهن بدون رضاه به، وهو البيع بالدَّيْن عنده، والحبس الدائم عندنا (فكان مردوداً كالبيع)؛ أي: كما إذا باع الراهن المرهون بغير إذن المرتهن.

(فقالوا): أي: فرَّق أهل الطَّرد من أصحابنا بين البيع الذي هـو الأصـل، وبين الإعتاق الذي هو الفرع، فقالوا: ليس الإعتاق كالبيع[3]؛ لأنَّ البيع يحتمل الفسخ بعد وقوعه فيظهر أثر حق المرتهن في المنع من النفاذ، فينعقد على وجه يتمكن المرتهن من فسخه بخلاف الإعتاق، فإنَّه لا يحتمل الفسخ بعدما صدر من الأهل[4] في محلِّه ، فلا يظهر أثر حق المرتهن في المنع من النفاذ، فينعقد لازماً، فهذا فرقٌ فقهيٌّ صحيحٌ في نفسه، ولكنَّه فسد لصدوره ممن ليس له ولاية الفرق وهو السائل، فلم يُقبل.

(والوجه) في إيراده على وجه الممانعة ليقبل (أن نقول: أنَّ القياس لتعدية حكم الأصل دون تغييره)، ونحن لا نسلِّم وجود هذا الشرط، وهو التعدية بدون التغيير في المتنازع فيه؛ لأنَّ (حكم الأصل) وهو البيع (وقف)؛ أي: توقف [١١٦/ أ] مـا يحتمل الردَّ في ابتدائه والفسخ بعـد ثبوته؛ لأنَّ حـق المرتهـن لا يمنع انعقاد البيع عليه مـن الراهـن

---

١ - انظر:المبسوط، للسرخسي(٢١/ ١٣٥). وتحفة الفقهاء، السمرقندي(٣/ ٤٧). وبدائع الصنائع(٦/ ١٧١).

٢ - ما نقله المصنِّف عن الشافعي هنا غير دقيق؛ لأنَّه بعض الأقوال في المذهب، يقول النووي في روضة الطالبين (٤/ ٧٥): (إذا أعتق الراهن المرهون ففي تنفيذه ثلاثة أقوال: أظهرها الثالث وهو: إنْ كان موسِراً نفذ،وإلاَّ فلا).

- وانظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٥). ومغني المحتاج(٢/ ١٣٠).

٣ - في " ب " و " ع " [مثل البيع] .

٤ - في " ب " [صار من أهله] .

وأنـت في الفـرعِ تبطلُ أصلاً مـا لا يحتملُ الفسـخَ والرَّدَّ .

بالإجماع، حتى لو تربَّص إلى أنْ يذهب حق المرتهن تم البيع، كذا في الأسرار[1].

(وأنت في الفرع) وهو الإعتاق (تبطل أصلاً ما لا يحتمل الفسخ والردَّ)؛ أي: تلغي من الأصل شيئاً لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته والردَّ في ابتدائه، فإنَّ العبد لـو ردَّ الإعتاق لا يرتدَّ [بالردِّ][2]، ولو أراد هو والمولى أنْ يفسخاه لا ينفسخ بوجه بخلاف البيع، وهذا تغييرٌ لحكم الأصل؛ لأنَّ الإبطال من الأصل غير الانعقـاد على وجه التوقُّف[3].

و" أصلاً " نُصِب على التمييز، أو على المصدر، و " ما " مفعول به[4] .

---

١ - أسرار الفقه [ج١/ ١٦١/ ب] .

٢ - [بالرد] أثبتناها من " ب " .

٣ - انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٤٥). والمغني، للخبازي (ص٣٢٧). والكافي شرح البزدوي(٤/ ١٨٩٢). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٩٦). وإفاضة الأنوار شرح المنار(ص٤٥٠).

٤ – يوجد هنا في " ب " زيادة قوله [والله أعلم] .

[الترجيح]

فصلٌ في الترجيحِ: وإذا قامتِ المعارضةُ كان السبيلُ فيه الترجيحُ،.....

فصلٌ في الترجيح

[وجوب العمل بالراجح]

ولمَّا فرغ الشيخ عن بيان الممانعة والمعارضة سلك في بيان دفع المعارضة [بعد][1] تحققها فقال: (وإذا قامت المعارضة)؛ أي: تحقَّقت، بأنْ لم تندفع بطريقٍ من الطرق المسلوكة في دفع العِلل من الممانعة والقلب ونحوهما (كان السبيل فيه)؛ أي: في دفع المعارضة (الترجيح)، فإنَّ أسوأ أحوال المجيب أنْ يساويه السائل في الدرجة بإقامة دليلٍ يوجب خلاف ما اقتضاه دليل المجيب، فوجب دفعه ببيان الترجيح إذا لم تندفع بطريقٍ آخر ، فإنْ لم يتأتَّ للمجيب الترجيح صار منقطعاً، وإنْ رجَّح عِلَّته فللسائل أنْ يعارضه بترجيح عِلَّته، كما كان له أنْ يعارض عليه بعِلَّته، فإنْ لم يمكنه ترجيح عِلَّته[2] لزمه ما ادَّعاه المجيب؛ لأنَّ العمل بالراجح وإهمال المرجوح واجبٌ عند العامة[3].

وقال قومٌ[4] لا يجوز التمسك بالترجيح عند التعارض، بل الواجب التوقُّف، أو التخيير[5]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي

---

١ - [بعد] ساقطة من الأصل و " ز " .

٢ - [علته] ساقطة من " ب " .

٣ - انظر: المحصول، للرازي(٥/ ٣٩٧). والإحكام، للآمدي(٤/ ٢٤٦).وشرح تنقيح الفصول (ص٣٢٨). وشرح مختصر الروضة(٣/ ٦٧٩).وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ١١٠). والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٠٩). وشرح العضد على ابن الحاجب (ص٣٩٣). والبحر المحيط (٦/ ١٣٠). وتشنيف المسامع (٢/ ١٧٣). والتحبير شرح التحرير(٨/ ٤١٤٢). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٩). ونثر الورود (٢/ ٥٩٥).

٤ - وهم القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو عبد الله البصري، وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم. - انظر: تشنيف المسامع(٢/ ١٧٣). والبدر الطالع في حل جمع الجوامع(٢/ ٣٤٣). والتقرير والتحبير (٣/ ٢١). ونثر الورود (٢/ ٥٩٦). وسلم الوصول لشرح نهاية السول(٤/ ٤٤٦).

٥ - انظر: المحصول، للرازي (٥/ ٣٩٧، ٣٩٩). وشرح تنقيح الفصول (ص٣٢٨). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ١١٠). والإبهاج شرح المنهاج(٣/ ٢٠٩). والبحر المحيط (ج٦/ ص١٣٠). وتشنيف المسامع (٢/ ١٧٣). =

.....

ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾[1] **فقد أمر بالاعتبار والعمل بالمرجوح اعتبار، وقوله ﷺ: « نحنُ نحكُمُ بالظاهرِ »[2] والحكم بالمرجوح حكمٌ بالظاهر.**

[الأدلة على وجوب العمل بالراجح]

وتمسَّك[3] العامة بإجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأدلة الظَّنِّية على البعض إذا اقترن به ما يقوى على معارضه[4]، فإنَّهم قدَّموا خبر

= والتقرير والتحبير (٣/ ٢١). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٩). ونثر الورود (٢/ ٥٩٦). وسلم الوصول لشرح نهاية السول(٤/ ٤٤٦).

١ - (الحشر: ٢) والآية كاملة ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ ﴾ .

٢ - قال ابن كثير في تحفة الطالب(ص١٤٥): (هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه).

وقال الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة(١٣٤):(اشتهر بين الأصوليين والفقهاء الأكابر، ... ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنشورة، وجزم العراقي بأنَّه لا أصل له. وكذا أنكره المزي وغيره. وممن أنكره الحافظ ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي. وقال الزركشي: لا يعرق بهذا اللفظ. وقال السيوطي: هذا من كلام الشافعي في الرسالة. وقال الحافظ ابن كثير في تخريج أحاديث المختصر: لم أقف له على سند).

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة(ص١٦٢): (اشتهر بين الأصوليين والفقهاء ... ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنَّه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره ... وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي في كتابه " إدارة الأحكام " فقال فيما نقل عنه مغلطاي مما وقف عليه: إنَّ هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي. ثم قال: قال شيخنا: ولم أقف على هذا الكتاب ولا أدري أساق له إسماعيل المذكور إسناداً أم لا؟).

كما ذكر الحديث كلٌّ من العجلوني في كشف الخفاء(١/ ١٩٢)، والشوكاني في الفوائد المجموعة(ص٢٠٠)، والسيوطي في الدرر المنتشرة في الأحاديث المنتشرة (ص٥٤)، والأثري في تمييز الطيب من الخبيث(ص٤٠)، والغماري في الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج(ص٢٤٥) وكلُّهم ذكروا أنَّ الحديث باللفظ المذكور لا أصل له.

٣ - في" ب " [وتمسكت] .

٤ - في" ب " [معارضته] .

عائشة[1] في التقاء الختانين[2] على خبر مَن روى[3]: « أنَّ لا ماءَ إلاَّ من الماءِ »[4].

وقدَّموا خبر من رَوَتْ مَن أزواجه: أنَّه ﷺ كان يصبح جُنباً وهو صائم[5] على ما روى أبو هريرة[6] عن الفضل بن العباس[7] عن النبيﷺ، وﷺ « مَنْ أصبحَ جُنباً فلا صيامَ

١ - هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وأمها أم رومان بنت عامر الكنانية، تزوج بها رسول اللهﷺ قبل الهجرة بثلاث سنوات، ودخل بها في المدينة بعد ثمانية عشر شهراً من الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه، وكانت أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، توفيت سنة (٥٧)هـ . - الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٨١). وأُسد الغابة (٧/ ٢٥). والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٦).

٢ - وهو قول النبيﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل». وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه مرفوعاً، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم/ ٣٤٩/ .

٣ - في"ع "[يروي] .

٤ - الحديث رواه أبو سعيد الخدري مرفوعاً، وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم/ ٣٤٣/ ولفظه: (إنما الماء من الماء). والحديث منسوخ . - انظر: نصب الراية(١/ ٨٠). والتلخيص الحبير (١/ ٢٣١).

٥ - الحديث روته أم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين أم سلمة، وأخرجه عنهما الشيخان في صحيحيهما:

البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، رقم/ ١٩٢٥/ بلفظ: (أنَّ رسول اللهﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم).

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم/ ١١٠٩/ وبلفظ: (كان النبيﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم).

٦ - هو: عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة الدوسي اليماني، وقد اختُلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ؛ أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول اللهﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبةً في العلم فدعا له رسول اللهﷺ؛ وهو من أحفظ الصحابةﷺ، كنَّاه النبي أبا هريرة لأجل هرة كان يحمل أولادها، وهو مشهور بهذه الكنية، استعمله عمر على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى، توفي سنة(٥٧)هـ، وقيل سنة (٥٨)هـ، وقيل سنة(٥٩)هـ . - أُسد الغابة(٦/ ٣٣٦). وتهذيب الكمال (٣٤/ ٣٦٦). وسير أعلام النبلاء(٢/ ٥٧٨). وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٣٧).

٧ - هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو عبد الله، وقيل أبو محمد، ابن عم رسول اللهﷺ، وهو اكبر ولد العباس، كان أجمل الناس وجهاً، غزا مع رسول اللهﷺ مكة وحنيناً وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع، كان ممن حضر غسل النبيﷺ، توفي سنة(١٣)هـ ، وقيل سنة(١٥)هـ، وقيل سنة(١٨)هـ . - الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٦٩). وأُسد الغابة (٤/ ٣٨٨). والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٣٧٦).

.....

لـه»[1]. وقوَّى عليٌّ خبر أبي بكر رضي الله عنهما، فلم يحلِّفه وحلَّف غيره.

وقوَّى أبو بكر خبر المغيرة[2] في ميراث الجَدَّة[3] لمَّا روى معه محمـد بن مسلمة[4] إلى غير ذلك مما يكثر تعداده.

ولأنَّ العقلاء يوجبون العمل بالراجح بعقولهم في الحوادث، والأصل تنزيل الأمور الشرعية على وزان الأمور العرفية؛ لكونه أسرع إلى الانعقاد، ولهذا قالﷺ: « ما رآهُ المسلمونَ حسناً فهو عند اللهِ حَسَنٌ »[5].

ومقتضى الآية [وهو قوله تعالى: فاعتبروا][6] وجوب النظر، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالراجح، ولا نسلِّم أنَّ المرجوح ظاهر؛ لأنَّ الظاهر مـا ترجَّح أحد طرفيه على الآخر، والمرجوح مع الراجح ليس كذلك[7].

---

١ - الحديث رواه أبو هريرة مرفوعاً، وأخرجه عنه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم/ ١١٠٩/ ولفظه: (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم).

٢ - انظر ترجمته في (ص٧٥) من الرسالة.

٣ - وهو أنَّ الجدَّة جاءت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله تعالى شيءٌ وما علمتُ لكِ في سنة النبيﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسول اللهﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

وهذا الخبر رواه قبيصة بن ذُئيب، وأخرجه عنه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدَّة، رقم/ ٢٨٩٤/ .

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدَّة، رقم/ ٢١٠٠/ . وقال الترمذي: وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدَّة، رقم/ ٢٧٢٤/ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير(٣/ ١٧٩): (وإسناده صحيحٌ لثقة رجاله).

٤ - انظر ترجمته في (ص٧٥) من الرسالة.

٥ - سبق تخريجه (ص١١٢).

٦ - [وهو قوله تعالى: فاعتبروا] أثبتناها من " ب " .

٧- انظر: البرهان(٢/ ٧٤١). والمستصفى(ص٣٧٦). والمحصول، للرازي (٥/ ٣٩٨). والإحكام، للآمدي (٤/ ٢٤٦). وشرح تنقيح الفصول (ص٣٢٨).وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ١١٠). وبيان المختصر (٣/ ٣٧١). والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٠٩). ونهاية السول (٤/ ٤٤٦).والبحر المحيط (٦/ ١٣٠). والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٤٤). =

وهو عبارةٌ عن فضلِ أحدِ المِثلَيْنِ على الآخرِ وصفاً،.....

[ما يقع فيه الترجيح]

واعلم أنَّ الترجيح إنَّما يقع بين المظنونَيْن؛ لأنَّ الظّنون تتفاوت في القوة.

ولا يتصوَّر ذلك في معلومَيْن[1]؛ إذْ ليس بعض المعلوم أقوى من بعض وإنْ كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشدَّ استغناءً عن التأمُّل[2]، ولذلك قلنا: إذا تعارض النَّصَّان القاطعان[3] فلا سبيل إلى الترجيح، بل المتأخر هو الناسخ إنْ عُرف التاريخ صريحاً أو دلالةً، وإلاَّ وجب المصير إلى دليلٍ آخر، أو التوقُّف.

و[لا][4] في معلومٍ ومظنون؛ لاستحالة بقاء الظَّنِّ في مقابلة العلم . فثبت أنَّ محلَّ الترجيح الدلائل الظَّنِّيَّة[5]، والأقيسة منها، فعند تعارضها وجب الترجيح على الأوجُه التي ذكرها[6].

[تفسير الترجيح]

قوله (وهو)؛ أي: الترجيح[7] (عبارةٌ عن فضل)؛ أي: زيادة (أحد المثلَيْن على الآخر وصفاً)، في هذه العبارة توسُّع؛ لأنَّ ما ذكر معنى الرُّجْحان لا معنى الترجيح، فإنَّ الترجيح إثبات الرُّجْحان، وكان الشيخ حذف المضاف؛ لظهوره، وأقام المضاف إليه مقامه،

= وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٠).

١ - في الأصل [المعلومين]. والمراد به القطعيين .

٢- ذهب الكمال بن الهمام إلى إثبات التعارض بين القطعيين، ووقوع الترجيح بينهما. - انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣). وتيسير التحرير(٣/ ١٣٥).

٣ - في " ب " و " ع " [نصان قاطعان] .

٤ - [لا] ساقطة من الأصل . وهي معطوفة على قوله: ولا يُتصوَّر ذلك – أي: الترجيح – في معلومَيْن .

٥ - انظر: المحصول، للرازي(٥/ ٣٩٩). وروضة الناظر(ص٣٨٧). والإحكام، للآمدي(٤/ ٢٤٨). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ١١٠). والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢١٠). ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٦٠٩). والتلويح على التنقيح (٢/ ٢١٦). وتشنيف المسامع (٢/ ١٦٨). وتيسير الوصول (٦/ ١٩٢). وشرح الكوكب المنير(٤/ ٦٠٧).

٦ – في " ب " [الوجوه التي ذكرناها] . وقوله: التي ذكرها، أي: صاحب متن هذا الشرح الذي بين أيدينا.

٧ - الترجيح لغةً: هو التمييل، ومنه رجحت إحدى الكفتين ، إذا مالت بالموزون. – القاموس المحيط(ص٢١٨). والمعجم الوسيط(١/ ٦٨٤).

حتى قالوا: إنَّ القياسَ لا يترجَّحُ بقياسٍ آخرٍ،.....

فكان التقدير: هو عبارةٌ عن بيان زيادة أحد المثلَيْن على الآخر وصفاً، ولهذا قال القاضي الإمام أبو زيد: الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلَيْن على الآخر وصفاً ومعنىً[1].

قوله (وصفاً) أنَّ الترجيح يقع بما لا عبرة له في المعارضة، وكان بمنزلة الوصف للمزيد عليه لا بما يصلح أصلاً، وتقوم به المعارضة من وجه كرُجْحان الميزان، فإنَّه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفَّتَيْ الميزان، وتلك الزيادة على وجه لا يقوم بها المماثلة ابتداءً ولا تدخل تحت الوزن منفردة عن[2] المزيد عليه قصداً في العادة، كالدَّانِق[3] [أو][4] الحبَّة [أو][5] الشعيرة في مقابلة العشرة لا يعتبر وزنه عادةً، ولا يفرد له الوزن في مقابلتها، بل يُهدر ويُجعل كأنْ لم يكن، بخلاف الستة أو السبعة ونحوهما إذا قوبلت بالعشرة، فإنَّ ذلك لا يسمَّى ترجيحاً؛ لأنَّ الستة ونحوها يعتبر وزنها في مقابلة العشرة ولا يهدر[6].

[الترجيح بكثرة الأدلة]

واحترز بقوله: " وصفاً " عن الترجيح بكثرة الأدلة، بأنْ يكون في أحد الجانبَيْن حديثٌ واحدٌ، أو قياسٌ واحدٌ، [١١٦/ ب] وفي الآخر حديثان، أو قياسان كما أشار إليه بقوله (حتى قالوا) إلى آخره. وقد اختُلِف فيه:

---

١ - جاء في جميع النسخ قوله: [وصفاً ومعنىً] ، بينما الثابت في تقويم الأدلة للقاضي أبي زيد، وفي كشف الأسرار للمصنِّف فيما نقله عن القاضي أبي زيد قوله: [وصفاً لا أصلاً] . - انظر: تقويم الأدلة (ص٣٣٩). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ١١١).

٢ - في "ع" [على] .

٣ - الدَّانِق: بالفتح والكسر قيراطان، والجمع دوانق أو دوانيق، وهو ما يعادل ٠,٤٩٦ غ. - انظر: المغرب في ترتيب المعرب(١/ ٢٩٦). ومعجم لغة الفقهاء(ص٤٤٩).

٤ - في الأصل [و] .

٥ - في الأصل [و] .

٦ - انظر:تقويم الأدلة(ص٣٣٩). و أصول السرخسي(٢/ ٢٤٩). والمغني ، للخبازي(ص٣٢٧).

.....

فذهب بعض أهل النظر من أصحابنا[1]، وبعض أصحاب الشافعي[2] إلى أنَّه صحيح؛ لأنَّ الدليل الواحد لا يقاوم إلاَّ دليلاً واحداً من جنسه فيتساقطان بالتعارض، فيبقى الدليل الآخر[3] سالماً عن المعارضة فيصح الاحتجاج به.

ولأنَّ المقصود من الترجيح قوة الظَّنِّ الصادر عن إحدى الأَمارَتَيْن المتعارضتَيْن، وقد حصلت قوة الظَّنِّ في الدليل الذي عاضده دليلٌ آخر مثله في إثبات الحكم فيترجَّح على الآخر، ألا يُرى أنَّ العِلَّة المنتزعة من أصولٍ تترجَّح على العِلَّة المنتزعة[4] من أصلٍ واحدٍ؛ لتقوِّيها بكثرة أصولها، فالعِلل المنتزعة من أصولٍ وكلُّها يدل على حكمٍ واحدٍ تكون أَوْلى بالترجيح من العِلَّة الواحدة المنتزعة من أصلٍ واحدٍ؛ لتقوِّيها بكثرتها في أنفسها وكثرة أصولها.

[مذهب العامة]

وذهبت عامَّة الأصوليين إلى أنَّ الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة[5]؛ لأنَّ الشيء إنَّما يتقوَّى بصفةٍ توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات، وهذا لأنَّ الوصف لا قوام له بنفسه، فلا يوجد إلاَّ تبعاً لغيره فتقوَّى به الموصوف، فأمَّا الدليل المستبد بنفسه فلا يكون تبعاً لغيره، فلا يحدث بانضمامه إلى الغير قوة لغيره، بل يكون كلُّ

---

١ - كالجرجاني وأبو سفيان السرخسي، صرح بذلك أبو يعلى في العُدَّة(٣/ ١٠٢١) وابن تيمية في المسودة(ص٢٧٤). وانظر: الفصول في الأصول(٤/ ٢١٠). وأصول السرخسي(٢/ ٢٤). وفواتح الرحموت(٢/ ٢٥٨).

٢ - وهو مذهب الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن من الحنفية، قال ابن السبكي في جمع الجوامع: (والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة). - انظر:المحصول، للرازي(٥/ ٤٠١). وشرح تنقيح الفصول (ص٣٢٩). والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢١٦).جمع الجوامع(ص١١٣).وتيسير الوصول (٦/ ٢٠٥). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٤). وفواتح الرحموت (٢/ ٢٥٨). وسلم الوصول لشرح نهاية السول (٤/ ٤٧٢).

٣ - في "ع" [الواحد] .

٤ - قوله [أصول تترجح على العلة المنتزعة من] ساقط من " ب " .

٥ - انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢١٦). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ١١٣). والتقرير والتحبير(٣/ ٢٢، ٤٢). وتيسير التحرير(٣/ ١٦٨). وتيسير الوصول (٦/ ٢٠٥). وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٤). وفواتح الرحموت (٢/ ٢٥٨). وسلم الوصول (٤/ ٤٧٢).

.....

واحدٍ معارضاً للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه فيتساقط الكلُّ بالتعارض، وهذا بخلاف العِلَّة المنتزعة من أصول؛ لأنَّها باعتبار شهادة الأصول بصحتها تقوَّت في نفسها فتترجَّح على الأخرى بتقوِّيها، فأمَّا العِلل فلا تتقوَّى بكثرتها ولا بكثرة أصولها؛ لأنَّ كلَّ أصلٍ يشهد بصحة عِلَّته المنتزعة منه لا بصحة عِلَّة[1] أصلٍ آخر.

ولا نسلِّم أنَّ قوة الظَّنِّ تحصل بكثرة الأدلة، فإنَّه لو اجتمع ألف قياسٍ وعارض تلك الأقيسة خبرٌ واحدٌ من أخبار الآحاد كان ذلك الخبر راجحاً كما لو كان القياس واحداً، ولو كان للكثرة أثرٌ في قوة الظَّنِّ لترجَّحت الأقيسة المتكثرة بتعاضدها على الحديث الواحد.

ويؤيد ما ذكرنا اتفاقهم على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد، فإنَّ أحد المدعيين لو أقام شاهدين والآخر أربعة لا تترجَّح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين؛ لأنَّ شهادة الاثنين عِلَّةٌ تامةٌ للحكم، فلا تصلح مرجِّحةً للحجة، وكذا لو أقام ثلاثة؛ لأنَّ زيادة شاهدٍ واحدٍ من جنس ما تقوم به الحجة بطريق الأصالة كالذي يشهد بهلال رمضان وحده وفي السماء غيم فإنَّ تلك الشهادة حجة حتى وجب على القاضي الأمر بالصوم فلا يقوم به الترجيح، ولو أقام أحدهما شاهدَيْن مستورَيْن والآخر شاهدَيْن عدلَيْن يترجَّح شهادة العدلَيْن؛ لظهور ما يؤكد[2] معنى الصدق في شهادتهما، فثبت أنَّ الترجيح بكثرة الأدلة غير صحيح، وأنَّه إنَّما يحصل[3] بما يزيد قوة لما جعل حجة، ويصير وصفاً له[4].

---

١ - قوله [المنتزعة منه لا بصحة علة] ساقط من "ع".

٢ - في "ع" [يؤكده].

٣- في "ب" [وأن الترجيح لا يحصل].

٤ - إنَّ الترجيح بالكثرة عند الحنفية أمرٌ مضطرب لابدَّ له من ضابط؛ لأنَّهم يرجحون بالكثرة في بعض المواضع دون البعض الآخر. والتحقيق في ذلك ما ذكره صدر الشريعة في التوضيح على التنقيح(٢/ ٢٤٤) حيث قال: (واعلم أنَّا نرجح بالكثرة في بعض المواضع، كالترجيح بكثرة الأصول وكترجيح الصحة على الفساد بالكثرة في صومٍ غير مبيَّت، ولا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كما لم نرجح بكثرة الأدلة؛ ولنا في ذلك فرق دقيق: وهو أنَّ الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية، ويكون الحكم منوطاً بالمجموع من حيث هو مجموع، وأنَّها غير معتبرة في كل موضع لا يحصل بالكثرة هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطاً بكل واحد منها لا بالمجموع، واعتبر هذا في الشاهد، فإنَّ كلَّ أمر منوط =

وكذلك الكتابُ والحديثُ، وإنَّما يترجَّحُ البعضُ بقوةٍ فيه، وكذلك صاحبُ الجراحاتِ لا يترجَّحُ على صاحبِ جراحةٍ واحدةٍ.

قوله (وكذلك الكتاب والحديث)؛ أي: ومثل القياس الكتاب في أنَّه لا يترجَّح آية بانضمام آيةٍ أخرى أو حديثٍ إليها، ولا الحديث بانضمام حديثٍ آخر إليه، ولا يترجَّح كلُّ واحدٍ منهما بانضمام قياسٍ إليه، ونُقِل عن بعض مشايخنا أنَّ النَّصَّين المتعارضين وإنْ كان لا يترجَّح واحدٌ منهما بنصٍّ آخر، ولكنَّه يترجَّح بالقياس؛ لأنَّ القياس غير معتبر في مقابلة النَّصِّ، فكان بمنزلة الوصف للنَّصِّ الذي [يوافقه][1] وتابعاً له، فيصلح مرجِّحاً. والأصح أنَّ أحد النَّصَّين لا يترجَّح بالقياس؛ لأنَّه من جنس ما يصلح حجة بنفسه بطريق الأصالة وإنْ لم يكن حجة في هذا الموضع[2].

(وإنَّما يترجَّح البعض)؛ أي: بعض الدلائل على غيره (بقوةٍ[3] فيه) فإنْ كان أحد المتعارضَيْن مفسَّراً أو محكماً، والآخر مؤولاً أو مجملاً، أو كان أحدهما خبراً مشهوراً أو متواتراً، والآخر خبر واحد؛ لأنَّ هذه المعاني تثبت قوة في أحد الدليلين عُدمت في الآخر على ما مرَّ بيانه[4].

قوله (وكذلك)؛ أي: وكما لا يترجَّح أحد الدليلين بدليلٍ آخر (لا يترجَّح صاحب الجراحات على صاحب جراحةٍ واحدةٍ)، حتى إذا جرح رجلٌ رجلاً جراحةً واحدةً صالحةً للقتل خطأً، وجرحه آخر عشر جراحاتٍ مثلاً كذلك أيضاً ومات من جميع

= بالكثرة كحمل الأثقال والحروب ونحوهما، فإنَّ الأكثر فيه راجح على الأقل. وكل أمر منوط بكل واحد واحدٌ كالمصارعة مثلاً، فإنَّ القليل لا يغلب الكثير فيها، بل ربَّ واحد قوي يغلب الآلاف من الضعاف، فكثرة الأصول من قبيل الأول؛ لأنَّها دليل قوة تأثير الوصف، فهي راجعة إلى القوة فتعتبر. وكثرة الأدلة من قبيل الثاني؛ لأنَّ كل واحد دليل هو مؤثِّر بنفسه بلا مدخل لوجود الآخر أصلاً، فإنَّ الحكم منوط بكل واحد لا بالمجموع من حيث هو المجموع بخلاف الكثرة التي هي في الصوم، فإنَّ هذا الحكم تعلَّق بالأكثر من حيث هو الأكثر، لا بكل واحد من الأجزاء فيكون من قبيل الأول).

١ - في الأصل و " ز " [وافقه].

٢ - انظر: أصول السرخسي(٢/ ٢٥١). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ١١٥). والتلويح على التوضيح(٢/ ٢١٨).

٣ - في " ب" و " ع " [لقوة].

٤ - راجع (ص٣٠١) من الرسالة.

والذي يقعُ به الترجيحُ أربعةٌ: الترجيحُ بقوةِ الأثرِ؛ لأنَّ الأثرَ في معنى الحجةِ، فمهما قويَ كان.....

الجراحات كانت الدِّيَة عليهما نصفين ويتحمل عنهما العاقلة، ولا يجعل صاحب الجراحات كأنَّه قتله وحده حتى كان جميع الدِّيَة عليه؛ لأنَّ كلَّ جراحةٍ من جراحات صاحب الجنايات المتعددة عِلَّةٌ تامةٌ تصلح معارضة لجراحة صاحب الواحدة، فلم تصلح وصفاً لجناية أخرى، فلا يقع بها الترجيح، ولو قطع أحدهما يده ثم جزَّ الآخر رقبته فالقاتل هو الذي جزَّ رقبته دون الآخر؛ لزيادة قوة فيما هو عِلَّة القتل من فعله، وهو أنَّه لا يتوهّم بقاؤه حياً بعد فعله بخلاف [فعل][1] الآخر[2].

[أقسام الترجيح]

قوله (والذي يقع به الترجيح أربعةٌ)؛ أي: المعاني التي يقع بها الترجيح على وجه الصحة في القياسات أربعة أقسام[3]:

[القسم الأول: الترجيح بقوة الأثر]

أحدها:(الترجيح بقوة الأثر) بأنْ كان أحد القياسَيْن المؤثِّرَيْن المتعارضَيْن أقوى تأثيراً من الآخر كان راجحاً [١١٧/ أ] عليه وسقط العمل به، فأمَّا إذا لم يكن أحدهما مؤثِّراً فلا يكون حجة، فلا يتأتَّى الترجيح، وإنَّما صحَّ هذا النوع من الترجيح؛ (لأنَّ الأثر [في][4] معنى الحجة) فإنَّ الوصف به صار حجة (فمهما كان أقوى كان) الاحتجاج بـــه

---

١ - [فعل] ساقطة من الأصل و " ز " .

٢ - انظر: تقويم الأدلة(ص٣٣٩). و أصول السرخسي(٢/ ٢٥١). و المغني، للخبازي(ص٣٢٩).

٣ - يقول السغناقي في الوافي في أصول الفقه(٤/ ١٢٤٣): (فوجه الانحصار هو: أنَّ الترجيح إما إنْ كان بالوجود، أو بالعدم. فإن كان بالوجود فلا يخلو: إما إن كان بقوة معنىً واحد، أو بقوة معانٍ متعددة . إن كان الأول فهو الأول – وهو الترجيح بقوة الأثر – ، وإن كان الثاني ، فلا يخلو: إما إن كان ذلك التعدد حكماً، أو حقيقةً. فإن كان الأول فهو الوجه الثاني – وهو الترجيح بقوة ثباته على الحكم المشهود به – ؛ لأنَّ الثابت متعددٌ حكماً ، وإن كان الثاني فهو الوجه الثالث – وهو الترجيح بكثرة الأصول – . وإن كان الترجيح بالعدم والعدم غير متعدد في نفسه فهو الوجه الرابع – وهو الترجيح بالعدم عند العدم –).

٤ - [في] ساقطة من الأصل " ز " و " ع " وجاء في " ب" [يعني المعنى الذي صار الوصف به حجة هو الأثر معنىً].

أَوْلَى؛ لفضلٍ في وصفِ الحجةِ،على مثالِ الاستحسان في معارضةِ القياسِ.

(**أَوْلَى؛ لفضل وصفٍ في الحجة**)؛ أي: لزيادة أثرٍ و وكادةٍ في الوصف الذي هو حجة (**على مثال الاستحسان في معارضة القياس**) فإنَّ القياس وإنْ كان مؤثِّراً ترجَّح عليه الاستحسان؛ لزيادة قوةٍ فيه، وكذا عكسه، وهو[1] نظير ترجيح الخبر بقوة الاتصال، فإنَّه لَمَّا صار حجةً باتصاله بالنبيﷺ تقوَّى بما يوجب قوةً في الاتصال من سلامته[2] عن الانقطاع، وضَبْط راويه وفقهه على ما مرَّ بيانه[3].

فإنْ قيل: إنَّ الشهادة صارت حجةً بالعدالة كما صار الوصف حجةً بالأثر، ثم الشهادة لا تترجَّح بقوة العدالة عند التعارض، حتى لو وُجد أصل العدالة في الجانبين تحقق التعارض وإنْ كانت العدالة في أحد الجانبين أقوى منها في الجانب الآخر، فكذا القياسان بعدما ظهر تأثيرهما ينبغي أنْ لا يترجَّح أحدهما بقوة الأثر.

قلنا: الشهادة صارت حجةً بالولاية الثابتة بالحرية، والناس في ذلك سواء، والعدالة شُرطت لترجيح جانب الصدق، وقد حصل بأصل العدالة فلا يلتفت إلى زيادة قوة فيها، ولئن سلَّمنا أنَّ الشهادة صارت حجةً بالعدالة فحينئذٍ لا نسلِّم التفاوت في العدالة؛ لأنَّها عبارة عن الانزجار عن ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه، ولا تفاوت فيه بين الناس، وكذا الوقوف على حقيقة فضل العدالة متعذر؛ لأنَّه أمرٌ باطنٌ، فربَّما كان الذي يُظنُّ أنَّه أعدل أدنى درجةً في التقوى[4] من الذي يُظنُّ أنَّه دونه فيها، بخلاف تأثير فإنَّ قوة الأثر عند المقابلة يظهر على وجه لا يمكن إنكاره؛ لأنَّ تأثيرها يثبت بأدلة معلومة متفاوتة الأثر بعضها فوق بعض يمكن العمل بها، والأمثلة التي تحقق فيها الترجيح بقوة الأثر المسائل الاستحسانية مثل سُؤْر سباع الطير، فإنَّ سؤرها نجسٌ في القياس؛ لأنَّ لعابها متولدٌ من اللحم النجس، فإذا لاقى الماء حالة الشرب يتنجَّس به الماء كما في سُؤْر[5] سباع البهائم، وهذا وصفٌ بيِّن الأثر، فإنَّ ملاقاة النجس الماء يوجب تنجّسه بالنَّصِّ، وفي الاستحسان هو طاهر؛ لأنَّها تشرب بمناقيرها، والمنقار عظمٌ

---

١ - أي: القياس في ترجحه بقوة الأثر .

٢ - في "ع" [سلامة] .

٣ - في باب بيان أقسام السنة [٦٤/ ب] .

٤ - في "ع" [العدالة] .

٥ - [سؤر] ساقطة من "ع" .

.....

جافٌ لا رطوبة فيه، فلا يوجب ملاقاته الماء تنجّسه كملاقاة سائر العظام الطاهرة، وهذا أقوى أثراً من القياس؛ لأنَّه لابدَّ للتنجّس من الاختلاط، وقد تبيَّن أنَّه لم يوجد الاختلاط أصلاً، فيبقى الماء طاهراً كما كان مع أنَّ وجه الاستحسان قد تأيَّد بدليلٍ آخر وهو تحقق الضرورة في حفظ الأواني عن شربها، فترجَّح الاستحسان على القياس لقوة أثره، وهو معنى قوله على مثال الاستحسان في معارضة القياس[1].

ومثل مسألة طَوْل الحرَّة، فإنَّه لا يمنع الحُرَّ من نكاح الأَمَة عندنا، وقال الشافعي يمنعه[2]؛ لأنَّه إرقاق الماء على غُنية منه[3]، وهو حرامٌ على الحُرِّ كالذي تحته حُرَّة، وهذا [وصفٌ][4] بيِّن الأثر ، فإنَّ الإرقاق إهلاكٌ معنىً؛ لأنَّ الرِّقَّ[5] أثر الكفر، والكفر موتٌ حكماً، قال الله تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾[6]؛ أي: كافراً فهديناه، ولهذا تخيَّر الإمام في الأُسارى بين الاسترقاق والقتل، وإذا كان كذلك لا يباح إلاَّ عند الضرورة كالقتل.

وقلنا: إنَّه نكاحٌ يملكه العبد بإذن مولاه إذا دفع إليه مهراً يصلح للحرَّة والأَمَة وقال له تزوج من شئت، فيملكه الحُرُّ كسائر الأنكحة، وهذا قويُّ الأثر[7]؛ لأنَّ الحرية من صفات الكمال وأسباب الكرامة، والرِّقُّ من أسباب تنصّف الحِلّ[8]، فيجب أنْ يكون الرقيق في النصف مثل الحرِّ في الكلِّ، فأمَّا أنْ يزداد أثر الرِّقِّ ويتسع حِلُّه[9] فلا،

---

١ - انظر: تقويم الأدلة (ص٣٤٠). وأصول السرخسي (٢/ ٢٥٣). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ١١٩).

٢ - انظر: الأم (٥/ ١٠). والمجموع (١٦/ ٢٣٧). وكفاية الأخيار(ص٤٦٨، ٤٧٠).

٣ - في " ع " [عنه] .

٤ - [وصف] ساقطة من الأصل و" ز " .

٥ - [الرق] ساقطة من " ب" .

٦ - الأنعام:١٢٢) والآية كاملة ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ .

٧ - في " ب" [أقوى الأثر] و في " ع " [أقوى أثر] .

٨ - أي: الحِلّ في النكاح، فيملك الحرُّ نكاح أربع، ولا يملك العبد إلاَّ نكاح اثنتين .

٩ - أي: الحِلّ الثابت للعبد في النكاح، لا يزداد هذا الحِلّ ولا يُتوسَّع فيه .

والترجيحُ بقوةِ ثباتِه على الحكمِ المشهودِ به، كقولنا في مسحِ الرأسِ: إنَّه مسحٌ،....

وهذا أثرٌ ظهرت قوته وازداد وضوحاً بالتأمُّل في أحوال البشر، فإنَّه حلٌّ لرسول اللّٰهﷺ التسع أو ما شاء من النساء لفضله وشرفه.

فأمَّا [ما][1] ذُكِر من الأثر فضعيفٌ بحقيقته؛ لأنَّ الإرقاق دون التضييع، وذلك جائزٌ بالعَزل في الحرَّة بإذنها، وفي الأَمَة بغير إذنها، فالإرقاق أَوْلى وضعيفٌ بأحواله[2]، فإنَّ نكاح الأَمَة جائزٌ لمن[3] ملك سَرِيةً يستغني بها عنه[4]، كذا في أصول الفقه لفخر الإسلام[5]، وقد أوضحناه في الكشف[6].

[القسم الثاني: الترجيح بقوة ثباته على الحكم المشهود به]

قوله(والترجيح بقوة ثباته)؛ [أي: ثبات الوصف المؤثِّر][7] (على الحكم المشهود به) والمراد به أنْ يكون وصف أحد القياسين ألزم للحكم المتعلِّق به من وصف القياس الآخر، وهو القياس الثاني من الأقسام الأربعة[8]، والدليل على صحته أنَّ الوصف المؤثِّر إنَّما صار حجةً بأثره، ومرجع أثره الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لثبوته بأحد الأدلة، فإذا ازداد الوصف ثباتاً على الحكم ازداد قوةً بفضل معناه الذي صار به حجةً، وهو رجوع أثره إلى هذه الأدلة (كقولنا في مسح الرأس: إنَّه مسحٌ) فلا يُسَن تكراره[9]

---

١ - [ما] ساقطة من الأصل و "ب" و " ز " .

٢ - أي: هذا الأثر الذي ذكروه ضعيفٌ أيضاً بحاله - أي وصفه - ، وبيَّن سبب ذلك، كما ذكر قبل قليل سبب كونه ضعيفاً بحقيقته .

٣ - في "ب" [كمن] .

٤ -السرية هي الأَمَة أيضاً، والمراد من كلامه: أنَّ من يملك أَمَة يستغني بها عن نكاح غيرها يجوز له أيضاً أن ينكح أَمَة أخرى.

٥ - أصول البزدوي(ص٢٩٢).

٦ - كشف الأسرار (٤/ ١٢٠). وانظر أيضاً: تقويم الأدلة(ص٣٤١). وأصول السرخسي(٢/ ٢٥٣). والمغني، للخبازي (ص٣٢٩).

٧ -[أي: ثبات الوصف المؤثر] ساقطة من الأصل و " ز " و "ع " .

٨ - راجع أقسام القياس والاستحسان في (ص٢١٧).

٩ - انظر: الهداية(١/ ١٦). والبحر الرائق(١/ ٥٣).

فإنَّه أثبتُ في دلالةِ التخفيفِ من قولهم:إنَّه ركنٌ، في دلالةِ التكرارِ، فإنَّ أركانَ الصلاةِ تمامُها بالإكمالِ دون التكرارِ، فأمَّا أثرُ المسحِ في التخفيفِ فلازمٌ في كلِّ ما لا يُعقَلُ تطهيراً، كالتيممِ ونحوِه.....

(أثبت في دلالة التخفيف)؛ أي: دلالته على التخفيف (من قولهم)؛ أي: قول أصحاب الشافعي (إنَّه ركنٌ، في دلالته على التكرار)[1]**؛ لأنَّ الركنِّية وصفٌ عامٌ يشمل أركان الوضوء والصلاة وغيرهما، وهي لا توجب سنية التكرار في غير الوضوء، بل من قضية الركن في الصلاة إتمامه بالإكمال دون التكرار، حتى لم يشرع تكرار القيام والركوع والسجود للإكمال، بل سُنَّت إطالتها له، وتكرار السجدة ليس من باب التكميل، بل كلُّ سجدةٍ [١١٧/ ب] ركنٌ على حدة، حتى لا تجوز [الصلاة]**[2] **بدونها، وقد وُجد في الوضوء ما هو متكررٌ وليس بركن مثل المضمضة والاستنشاق، فثبت أنَّ التكرار ينفك عن الركنِّية وجوداً وعدماً**[3]**، (فأمَّا أثر المسح في التخفيف فلازمٌ في كلِّ ما لا يعقل تطهيراً)؛ أي: في كلِّ مسحٍ شُرع للتطهير ولم يُعقل فيه معنى التطهير (كالتيمم) ومسح الخُفِّ، ومسح الجبائر، ومسح الجوارب على قول من يُجيزه**[4]**.**

واحترز بقوله: (في كلِّ ما لا يُعقل تطهيراً) عن الاستنجاء بغير الماء، فإنَّه مسحٌ وقد شُرع فيه التكرار؛ لأنَّه عُقِل فيه معنى التطهير؛ إذْ المقصود منه إزالة النجاسة والتنقية، وللتكرار أثرٌ في تحصيل هذا المقصود، ألا يُرى أنَّ الاستنجاء بالماء أفضل، ولو كانت الوظيفة مسحاً لكره التبديل بالغسل كما في مسح الرأس والخُفِّ[5]**.**

---

١ - انظر: الحاوي الكبير(١/ ١٩١). والمجموع(١/ ٤٣٢، ٤٣٤).

٢ -[الصلاة] أثبتناها من" د " .

٣ - أما وجوداً ففي أركان الصلاة، فإنَّها بالإكمال دون التكرار؛ وأما عدماً ففي المضمضة والاستنشاق، فإنَّ التكرار فيهما سنة والركنية فيهما مفقودة . - الوافي في أصول الفقه(٤/ ١٢٤٥).

٤ - اختلف الفقهاء في جواز المسح على الجوربين غير المنعلين، على قولين: **الأول**: لا يجوز المسح على الجوربين غير المنعلين؛ لأنَّهما لا يمكن متابعة المشي فيهما، وهو قول الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

الثاني: يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا ثخينين، وهو قول الصاحبان أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

- انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٨١). وروضة الطالبين (١/ ١٢٦). والبحر الرائق (١/ ٣١٧). ومواهب الجليل (١/ ٣١٨).

٥ - انظر: تقويم الأدلة(ص٣٤٥). وأصول السرخسي(٢/ ٢٥٩). والمغني، للخبازي(ص٣٣٠). والتلويح على =

والترجيحُ بكثرةِ الأصولِ؛.....

[القسم الثالث: الترجيح بكثرة الأصول]

قوله (والترجيح بكثرة الأصول) هذا[1] هو القسم الثالث من أقسام الترجيح، ومعناه: أنْ يشهد لأحد الوصفين أصلان أو أصول، فيرجَّح على الوصف الذي لم يشهد له إلاَّ أصلٌ واحدٌ، مثل وصف المسح في مسألة التثليث، فإنَّه لَمَّا شهد لصحته التيمم ومسح الخُفِّ ومسح الجبيرة وغيرها ولم يشهد لصحة وصف الخصم وهو الركنِّية إلاَّ الغسل ترجَّح عليه.

ثم زعم بعض أصحابنا[2]، وبعض أصحاب الشافعي[3] أنَّ الترجيح بكثرة الأصول غير صحيح؛ لأنَّ كثرة الأصول في القياس بمنزلة كثرة الرواة في الخبر، والخبر لا يترجَّح بكثرة الرواة على ما مرَّ بيانه[4] فكذا هذا، ولأنَّه من جنس الترجيح بكثرة العِلَّة؛ لأنَّ شهادة كلِّ أصلٍ بمنزلة عِلَّة على حدة.

وعند الجمهور هو صحيح؛ لأنَّ الحجة هي الوصف المؤثِّر لا الأصل المستنبط منه، لكنْ كثرة الأصول توجب زيادة تأكيد ولزوم للحكم بذلك الوصف من وجه آخر غير ما ذكرنا من شدة التأثير والثبات على الحكم، فيحدث بها قوة [في][5] نفس الوصف، فلذلك صلحت للترجيح، وهو من جنس الاشتهار في السنن، فإنَّ كثرة الرواة ليست بحجة، بل الخبر هو الحجة، ولكن يحدث بكثرة الرواة قوة وزيادة اتصال في نفس الخبر، فيصير مشهوراً أو متواتراً فيترجَّح على ما ليس بتلك الصفة، فتبيَّن بما ذكرنا أنَّه في الحقيقة ترجيح الوصف القوي على ما ليس بقوي، لا ترجيح الأصول على

= التوضيح (٢/ ٢٣٥). وتيسير التحرير(٤/ ٩١).

١ - [هذا] ساقطة من " ع " .

٢- انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١٠). وتيسير التحرير (٤/ ٩١). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ١٣٦).

٣ - منهم إمام الحرمين والقاضي أبو بكر الباقلاني. انظر: التبصرة(ص٤٩٠). والبرهان(٢/ ٨٣٢). وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٤). والبحر المحيط (٦/ ١٩٣).

٤ - في باب أقسام السنة، الورقة (ص٨٣/ ب).

٥ -[في] ساقطة من الأصل و " ب " و " ز " .

لأنَّ في كثرةِ الأصولِ زيادةَ لزومِ الحكمِ معه.

أصل[1].

وهو قريب من القسم الثاني، وإليه أُشير بقوله: (لأنَّ في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه). قال الإمام شمس الأئمة: وما من نوعٍ من هذه الأنواع إذا قررته [في مسألة][2] إلاَّ وتبيَّن[3] به إمكان تقرير النوعين الآخرين فيه أيضاً[4]، وهكذا في التقويم[5]، وذلك لأنَّ الأقسام الثلاثة راجعة إلى معنىً واحد، وهو الترجيح بقوة تأثير الوصف، إلاَّ أنَّ الجهات مختلفة، فتعددها باعتبار الجهات، فالترجيح بقوة التأثير بالنظر إلى نفس الوصف، والترجيح بالثبات بالنظر إلى الحكم، والترجيح بكثرة الأصول بالنظر إلى الأصل. وذُكِر في بعض الشروح أنَّ الفرق بين هذا القسم والقسم الثاني: أنَّ في القسم الثاني أُخِذ الترجيح من قوة الوصف، وهو المسح في مسألة التثليث مثلاً، وفي هذا القسم [أُخِذ من نظائره كالتيمم ونحوه[6]. وعبارة بعضهم: إنَّ الترجيح في القسم الثاني بتأثير كثرة الأصول، وهو الثبات على الحكم المشهود به، وفي هذا القسم][7] بنفس كثرة الأصول، وليس هذا كترجيح القياس بالقياس؛ لأنَّ ذلك إنَّما [لا][8] يجوز باعتبار أنَّ كلَّ قياسٍ عِلَّةٌ على حدة، وفيما نحن فيه القياس واحدٌ والمعنى واحد، إلاَّ أنَّ أصوله كثيرة، ولا كالترجيح بغلبة الأشباه[9]؛ لأنَّه ترجيحٌ بأوصافٍ

١- انظر: تقويم الأدلة (ص٣٤٧). وإحكام الفصول(٢/ ٧٦٥). والمعتمد (٢/ ٣٠٣). وقواطع الأدلة (٢/ ٢٣٥). وأصول السرخسي (٢/ ٢٦١). والمحصول، للرازي (٥/ ٤٦٦). وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٤). ونهاية السول (٤/ ٥١٩). والتلويح على التوضيح (٢/ ٢٣٦). والبحر المحيط (٦/ ١٩٣). وتشنيف المسامع(٢/ ١٩٦). وتيسير التحرير(٤/ ٩٢).

٢ - [في مسألة] ساقطة من الأصل .

٣ - في " د " و " ز " [ويتبين] .

٤ - أصول السرخسي(٢/ ٢٦١).

٥ - قال في التقويم:(وقلما يوجد نوع ترجيح من هذه الأنواع إلا ويتبعه الآخران). تقويم الأدلة (ص٣٤٧).

٦ - ذكر هذا الفرق حميد الدين الضرير في فوائده على أصول البزدوي (٣/ ٢٢٥).

٧ - من قوله [أخذ من نظائره كالتيمم] إلى قوله [المشهود به، وفي هذا القسم] ساقط من الأصل و " ز " .

٨ - [لا] ساقطة من الأصل .

٩ - في " ب " [الاشتباه] .

والترجيحُ بالعدمِ عند عدمِه، وهو أضعفُ وجوهِ الترجيحِ؛ لأنَّ العدمَ لا يتعلَّقُ به حكمٌ، لكن الحكمَ إذا تعلَّقَ بوصفٍ ثم عُدِمَ عند عدمِه كان أوضحَ؛ لصحتِه.

مع كون المقيس عليه متحداً، كما قالوا في الأخ: أنَّه لا يعتق على أخيه [عند الدخول][1] في ملكه؛ لأنَّ الأشباه[2] بينه وبين ابن العم أكثر من الأشباه[3] بينه وبين الولد؛ لأنَّه يشبه الولد بوجه وهو المحرمية، ويشبه ابن العم بأوجه، مثل جواز وضع الزكاة من الطرفين، وقبول شهادة كلٍّ واحدٍ منهما لصاحبه، وحِلُّ الحليلة، وجريان القصاص من الطرفين، وكلُّ واحدٍ من هذه الأشباه يصلح للجمع بين الأصل والفرع، فكان من قبيل الترجيح بكثرة الأدلة، فأمَّا فيما نحن فيه فالوصف واحدٌ وكلُّ أصلٍ يشهد بصحته فيوجب قوته وثباته على الحكم، وإنَّما لم يذكر مثالاً لهذا القسم؛ لأنَّ القسم الثاني يصلح مثالاً له.

[القسم الرابع: الترجيح بالعدم عند العدم]

قوله (والترجيح بالعدم عند العدم) وهو القسم الرابع من أقسام الترجيح[4]، ومعناه أنَّ الوصف إذا كان مطَّرِداً ومنعكساً بأنْ وُجد الحكم عند وجوده وعُدم عند عدمه كان راجحاً على الذي اطُّرِد ولم ينعكس.

واختُلف في صحته: فعند بعض المتأخرين لا عبرة به؛ (لأنَّ العدم لا يتعلَّق به حكم)؛ أي: لا يوجب عدم العِلَّة عدم الحكم ولا وجوده؛ لأنَّه ليس بشيء، فلا يصلح مرجحاً؛ لأنَّ الرُّجْحان لابدَّ له من سبب[5].

ومختار عامة الأصوليين أنَّه صالح للترجيح؛ لأنَّ عدم الحكم عند عدم الوصف الذي جُعل عِلَّةً دليلٌ على اختصاص الحكم بذلك الوصف و وكادة تعلُّقه به، فصلح مرجِّحاً من هذا الوجه، لكنه ترجيحٌ ضعيفٌ لاستلزامه إضافة الرُّجْحان إلى العدم الذي

---

١ - [عند الدخول] ساقطة من الأصل و " ز " .

٢ - في "ب" و "ع" [الاشتباه] .

٣ - في "ب" و "ع" [الاشتباه] .

٤ - وهو ما يطلق عليه عند بعض الأصوليين " الترجيح بالعكس " ، فإذا ما تعارضت علَّتان إحداهما مطَّردة منعكسة، والأخرى غير منعكسة، فالمنعكسة أولى من غير المنعكسة .

٥ - انظر: ميزان الأصول(ص٧٣٩). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ١٣٧).

وإذا تعارضَ ضربا ترجيحٍ كان الرُّجْحانَ في الذاتِ أحقَّ منه بالحالِ؛.....

ليس بشيءٍ كما قال الفريق الأول[1].

وتظهر ثمرته عند المعارضة، فإنَّه إذا عارض هذا النوع ترجيحٌ آخر من الأنواع الثلاثة كان ذلك مقدَّماً عليه كالترجيح [١١٨/ أ] في الذات على الترجيح في الحال.

ومثاله قولنا في مسح الرأس: أنَّه مسحٌ في الوضوء فلا يُسنُّ تكراره، فإنَّه يرجَّح على قولهم: إنَّه ركنٌ في وضوء فيُسنُّ تثليثه؛ لأنَّ ما قلنا ينعكس بما ليس بمسح، كغسل اليد والوجه والرِجل، وما قالوا لا ينعكس؛ لأنَّ المضمضة تتكرر وليست بركن.

وكذلك قولنا في الأُخوَّة: إنَّها قرابةٌ محرِّمةٌ للنكاح لإيجاب العتق أحق من قولهم: يجوز وضع زكاة أحدهما في الآخر؛ لأنَّ ما قلنا ينعكس في بني الأعمام، وما قالوا لا ينعكس؛ لأنَّ وضع الزكاة في الكافر لا يحلّ ولا يجب به عتق[2].

[بيان المخلص عند تعارض أقسام الترجيح]

قوله (وإذا تعارض ضربا ترجيح) هذا بيان المخلص عن تعارض الترجيحَيْن، فإنَّهما إذا تعارضا يحتاج إلى ترجيح أحدهما دفعاً للتعارض، ثم لا يخلو من أنْ يقع كلُّ واحدٍ منهما بمعنى راجع إلى الذات أو إلى الحال، أو أحدُهما بمعنى راجع إلى الذات والآخر بمعنى راجع إلى الحال.

ففي القسمين الأولَيْن يطلب الترجيح بقوةٍ في المعاني إنْ أمكن، وإلاَّ بقي التعارض وتحقَّق الانقطاع.

وفي القسم الثالث كان الترجيح بمعنى راجع إلى الذات أحقُّ من الترجيح الآخر[3]

١- انظر: تقويم الأدلة (ص٣٣٧). والعُـدَّة (٥/ ١٥٢٩). وإحكام الفصول (٢/ ٧٦٥). والبرهان (٢/ ٨١٩). وأصول السرخسي (٢/ ٢٦١). وميزان الأصول(ص٧٣٩).والإحكام، للآمدي (٤/ ٢٨٥). والمغني، للخبازي (ص٣٣١). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ١٣٧). وبيان المختصر (٣/ ٤٠١). والبحر المحيط(٦/ ١٨٥).

٢ - انظر: تقويم الأدلة (ص٣٣٨). وأصول السرخسي(٢/ ٢٦١). والمغني، للخبازي (ص٣٣١). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ١٣٧).

٣ - وهو قول بعض الشافعية، وقد عبَّروا عن الحال بالصفة الحكمية. - انظر: التبصرة(ص٤٩١). وتشنيف المسامع (٢/ ١٩٦).

لأنَّ الحالَ قائمةٌ بالذاتِ تابعةٌ له، والتبعُ لا يصلحُ مبطلاً للأصلِ، وعلى هذا قلنا في صومِ رمضانَ: إنَّه يتأدَّى بنيةٍ قبل انتصافِ النهارِ؛.....

لوجهين، **أحدهما**: أنَّ الذات أسبق وجوداً من الحال زماناً أو رتبةً، فبعدما وقع الترجيح بمعنى[1] في الذات لا [يتغير][2] بما حدث من معنى في حال الآخر بعد ذلك كاجتهادٍ أُمضيَ حكمه، لا يحتمل النسخ بما يحدث من اجتهاد آخر بعده.

ولا يقال: الذات أسبق وجوداً على حال نفسها لا على ذاتٍ أخرى، وترجيح الخصم يقع بحال ذات أخرى، فيتساويان؛ لأنَّا نقول: المنظور كون الذات في نفس الأمر متقدمة على الحال، على أنَّ الترجيح بالذات والحال قد يقعان في شيءٍ واحدٍ، كما في مسألة التبييت رجحنا بالكثرة وهي راجعة إلى ذات الصوم، ورجح الخصم بالفساد احتياطاً وهو راجعٌ إلى حال الصوم أيضاً.

والثاني: وهو المذكور في الكتاب، أنَّ الحال قائمةٌ بالذات، وما هو قائمٌ بغيره له حكم العدم في حق نفسه؛ لعدم قيامه وبقائه بنفسه، فكانت الحال موجودةٌ من وجه دون وجه، تابعةٌ لغيرها، والذات موجودةٌ من كلِّ وجه، وأصلٌ بنفسها، فكان الترجيح بها أَوْلى.

وبعد ما صار الدليل راجحاً باعتبار الذات لا يُجعل الآخر راجحاً باعتبار الحال؛ لأنَّه يصير نسخاً وإبطالاً لما هو أصلٌ بنفسه بما هو تَبَعٌ لغيره، والتبع لغيره لا يصلح مبطلاً لما هو أصلٌ بنفسه وناسخاً له.

وقد يرد عليه أنَّ تَبَعَ الشيء لا يصلح مبطلاً لذلك الشيء، ولكنَّه يصلح مبطلاً لشيءٍ آخر، والجواب مثل الأول.

قوله (**وعلى هذا**) الأصل، وهو أنَّ[3] الترجيح بالذات أَوْلى من الترجيح بالحال (**قلنا في صوم رمضان**) وفي كلِّ صومٍ عُيِّن: (**إنَّه يجوز بنيةٍ قبل انتصاف النهار**[4])؛ لأنَّ

---

١ - في " د " [لمعنى].

٢ - في الأصل [يغتر].

٣ - [أنَّ] ساقطة من " ب ".

٤ - [النهار] ساقطة من " ب ".

لأنَّه ركنٌ واحدٌ يتعلَّقُ بالعزيمةِ، فإذا وُجدتْ في البعضِ دون البعضِ تعارضا، فرجَّحنا بالكثرةِ؛ لأنَّه من بابِ الوجودِ، ولم نرجِّحْ بالفسادِ احتياطاً في بابِ العباداتِ؛ لأنَّه ترجيحٌ بمعنىً في الحالِ .

الصوم (ركنٌ واحدٌ) تعلَّق جوازه (بالعزيمة، فإذا وُجدت العزيمة في البعض دون البعض تعارضا)؛ أي: البعض الذي وجدت العزيمة فيه، والبعض الذي لم توجد فيه، أو تعارض وجود العزيمة في البعض، وعدمها في البعض الآخر[1]، فوجودها في البعض يوجب الجواز في الكلِّ، وعدمها في البعض يوجب الفساد في الكلِّ؛ لأنَّه ركنٌ واحدٌ لا يتجزأ صحةً وفساداً (فرجَّحنا بالكثرة)؛ أي: رجَّحنا البعض الذي وجدت العزيمة فيه أو وجود[2] العزيمة في البعض بالكثرة التي هي معنى راجع إلى الذات، وحكمنا بالصحة.

ورجَّح الشافعي البعض الذي لم يوجد فيه العزيمة، فحكم بالفساد احتياطاً في باب العبادة، فإنَّه إذا اجتمع فيها جهة الصحة وجهة الفساد ترجَّح جانب الفساد بالاتفاق، وكان ترجيحنا أَوْلى؛ لأنَّ الكثرة من باب الوجود؛ لأنَّها تحصل بانضمام الأجزاء، وهي معنى راجع إلى الذات، والفساد من الأحوال فإنَّه طارئ على الذات من كلِّ وجه، والترجيح بالذات مقدَّم على الترجيح بالحال[3].

[التراجيح الفاسدة]

واعلم أنَّ الأصوليين ذكروا وجوهاً كثيرةً في التراجيح الصحيحة والفاسدة بحيث لا تكاد تُضبط، إلاَّ أنَّ الشيخ اقتصر في بيان وجوه الصحيحة على هذه الأربعة؛ لأنَّها هي المبنية على المعاني والمتداولة بين أهل الفقه، ولم يذكر الوجوه الفاسدة، مثل الترجيح بغلبة الأشباه[4]،

---

١ - [الآخر] ساقطة من " ب " و " ع ".

٢ - في " ب " [وجدت] .

٣ - انظر:التبصرة (ص٤٩١). وقواطع الأدلة(٢/ ٢٣٥).و أصول السرخسي(٢/ ٢٦٢). وميزان الأصول (ص٧٤١). والمغني، للخبازي(ص٣٣١). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ١٣٩). والبحر المحيط(٦/ ١٨٦). وتشنيف المسامع (٢/ ١٩٦).

٤ - وهو أن يكون للفرع بأحد الأصلين شَبَه من وجه واحد ، وبالأصل الآخر الذي يخالف أصل الأول شبه من وجهين أو من وجوه، وهو صحيح عند جمهور الشافعية، فإنَّهم يقدمون ذا شبهين على ذي شبه . –انظر: تقويم الأدلة =

.....

والترجيح بعموم الوصف[1]، والترجيح بقلة الأوصاف[2] [ونحوها][3]؛ لقلة الفائدة [في الاشتغال][4] بذكرها، واحترازاً عن التطويل؛ إذْ هو مقام الاختصار، واعتماداً على ما ذكَرَه[5] الأئمة في كتبهم، وقد بيَّنَّاها في كتاب الكشف[6] بتوفيق الله عز وجل، [والله أعلم بالصواب][7].

= (ص٣٤٨). وأصول السرخسي(٢/ ٢٦٤). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ١٤٥). وأصول الفقه، لابن مفلح (٤/ ١٦١٨). وتشنيف المسامع(٢/ ١٩٦). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٨٠).

١ - [والترجيح بعموم الوصف] ساقطة من " ب " . ومثاله: ترجيح الشافعية التعليل بوصف الطعم في الأشياء الأربعة على التعليل بالكيل والجنس؛ لأنَّ وصف الطعم يعم القليل – وهو الحفنة مثلاً – والكثير – وهو المكيل – ، والتعليل بالكيل والجنس لا يتناول الكثير فكان أولى؛ لأنَّ المقصود من التعليل تعميم حكم النَّص، فكونه أعم كان أوفق لمقصوده.

– انظر: تقويم الأدلة (ص٣٤٨). وأصول السرخسي(٢/ ٢٦٥). وكشف الأسرار، للبخاري(٤/ ١٤٦). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٨٠).

٢ - وهو: أن تكون إحدى العلتين أقل أوصافاً من الأخرى، فترجح القليلة الأوصاف على الأخرى، ومثاله: ترجيح بعض الشافعية وصف الطعم في باب الربا على الكيل والجنس بوحدة الوصف ؛ إذ العِلَّة ذات الوصف الواحد أقرب إلى الضبط وأبعد عن الخلاف وأكثر تأثيراً من ذات وصفين؛ لعدم توقفها في إثارة الحكم على شيء آخر، فكانت أولى.

– انظر: تقويم الأدلة (ص٣٤٨). والتبصرة(ص٤٨٩). وأصول السرخسي(٢/ ٢٦٥). وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ١٤٧). وأصول الفقه، لابن مفلح(٤/ ١٦١٨). وتشنيف المسامع(٢/ ١٩٦). وفواتح الرحموت (٢/ ٣٨٠).

٣ - [ونحوها] ساقطة من الأصل و " ز " .

٤ - [في الاشتغال] ساقطة من الأصل .

٥ - في " ب " [على ذكر] .

٦- كشف الأسرار(٤/ ١٤٥).

٧ – [والله أعلم بالصواب] ساقطة من الأصل و" ب "، وجاء في " ع " و" د " [والله أعلم] ، و في " ز " ما أثبتناه .

كلمة أخيرة

وبعد: فلله الحمد والشكر على ما منَّ به عليَّ بانجاز هذا الجزء من التحقيق في أصول الفقه للشيخ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.

وأحب في نهاية هذه الرسالة أن أختم ببعض التوصيات التي خرجتُ بها بعد معايشة طويلة لهذا المخطوط:

١ – أقترح على قسم الدراسات في الكلية تدريس مادة تعنى بكيفية تحقيق المخطوطات، أو على الأقل إقامة دورة في هذا المجال قبل منح طلاب الدراسات الموافقة على تحقيق المخطوطات، وذلك حتى يكون الباحث على دراية كافية بفن التحقيق ومناهجه، ولا بأس أن يُطلب من كل طالب تحقيق جزء من مخطوط كتدريب عملي على النَسْخ والمقابلة، والاطلاع والدراية بالمطبوع والمخطوط .

٢ – أقترح توجيه طلاب الدراسات الراغبين بتحقيق المخطوطات بضرورة الاعتماد في تحقيق النَّصِّ المخطوط على نفس النُسَخ المتوفرة لديهم، وعلى عدد معين منها، وضرورة اعتماد نسخة واحدة معيَّنة أصلاً فيما بينهم جميعاً– في حال اختيار منهج اعتماد إحدى النُسخ أصلاً– وتظهر فائدة ذلك عند طباعة الكتاب بعد الانتهاء من تحقيقه؛ إذ يخرج الكتاب في جميع أجزائه محققاً على منهج واحد وعلى نفس النُسخ، وعلى عدد معين من هذه النُسخ، وأصل واحد من بين هذه النُسخ أيضاً، فيأتي الكتاب بذلك متكاملاً .

وأخيراً: فقد بذلت طاقتي في تحقيق هذا الجزء من المخطوط وإخراجه على هذا النحو، فإنْ وفقت للصواب فبفضل الله وتوفيقه، وإنْ أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وما يعثر عليه القارئ من شيء يخالف ما خطه القلم من منهج التدقيق والتعليق فهو إما سهو أو خطأ، ورحم الله مَن بيَّن لي عثراتي وبصَّرني زلاتي، وإنِّي أسأل الله تعالى أن يعفو عن زللي، ويتقبَّل مني عملي، ويجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

١ – فهرس الآيات القرآنية

٢ – فهرس الأحاديث والآثار

٣ – فهرس المسائل الفقهية

٤ – فهرس الأعلام

٥ – فهرس الأماكن

٦ – فهرس المصادر

٧ – فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾	٣١	١٦٧
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	١٤٣	١١٧، ١٢٢
﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾	١٦٤	٢٠٨
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾	١٧٣	٢١٠
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ ﴾	٢٨٢	١٥٨، ١٥٩
سورة آل عمران		
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	١١٠	١١٧
سورة النساء		
﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾	١١	٣١
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ﴾	١١٥	٧٥، ١٠٨
سورة المائدة		
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ ﴾	٣	٢١٠
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾	٨٩	١٧٣
﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴾	٨٩	١٧٣
سورة الأنعام		
﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	١٧٩	٢١٠
﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾	١٢٢	٣٠٦

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الأعراف		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ ﴾	٢٠٦	٢٢٣
سورة الأنفال		
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	١٣	١٠٩
سورة التوبة		
﴿ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ ﴾	٥٤	١٧٨
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾	٦٠	٧٧ ، ١٩٠
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	١٠٣	١٨٣
﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾	١٠٤	١٨٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	١١٩	٧٦ ، ١١٠
سورة يونس		
﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾	٧١	١٠٢
سورة هود		
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	٦	١٨١
سورة الرعد		
﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾	١٥	٢٢٣
سورة النحل		
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ ﴾	٤٨	٢٢٣
﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ ﴾	٤٩	٢٢٣
﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾	١٢٠	١٢٧

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الإسراء		
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾	٧٨	٢٠٠
سورة الحج		
﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	١٨	٢٢٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾	٧٧	٢٢٤
سورة الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ﴾	٦٨	١٠٩
﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٤٨	٢٦٨
سورة القصص		
﴿ فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا ﴾	٨	١٩٠
سورة الروم		
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ﴾	٢٠	٢٠٨
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ بِأَمۡرِهِۦ ﴾	٢٥	٢٠٨
سورة الأحزاب		
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ ﴾.	٣٣	١١٩
﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾	٥٣	١٧٨
سورة ص		
﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾	٢٤	٧٦ ، ٢٢٠، ٢٢١
سورة النجم		
﴿ فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ﴾	٦٢	٢٢١
سورة المجادلة		
﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	٣	١٧٣

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾	٤	١٧٣
سورة الحشر		
﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	٢	٢٩٦
سورة الممتحنة		
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	٨	١٧٣
سورة الطلاق		
﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٢	٧٥ ، ١٥٩
سورة المدثر		
﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾	٣	١٨٦
سورة العلق		
﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾	١٩	٢٢١

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
إذا رُويَ لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله	١٧٢
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادَّا	٢٣٤
أرأيت لو تمضمضت بماء	٢٠١
أعتق رقبة	١٨٧ ، ١٩٩
أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم	١٧٣
أُمرت أن أسجد على سبعة أعضاء	٢٢٤
إنَّ المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد	١٢١
إنَّما أطعمك الله وسقاك	١٦٩ ، ٢٣٩
أنَّه ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم	٢٩٧
إنِّي تارك فيكم الثقلين فإن تمسكتم بهما	١١٩
أينقص الرُّطب إذا جفَّ	٢٠١
تمرة طيبة وماء طهور	٢٠١
ثم أعلمهم أنَّ الله فرض عليهم صدقة	١٧٤
ثم اغسليه بالماء	١٨٥
ثم قل: الله أكبر	١٨٦
حرمت الخمر لعينها	١٦٦
الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل	١٥٥
رأيك في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيك وحدك	١٣١
رخَّص في السَلَم	٢٣٠
زنا ماعز فرجم	٢٠٢
سها رسول الله فسجد	٢٠٢
ضع يدك على صدرك واستفت قلبك	٢٠٦
عليكم بالسواد الأعظم	١١٣

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة

في أربعين شاة شاة ١٧٩

في خمس من الإبل شاة ..... ١٧٩، ١٨٠

كان رجلاً مهيباً فهبته ١٣٧

كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ٢٠٠

لا تبع ما ليس عندك ٢٣١

لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء ..... ٧٥ ، ١٧٦

لا تجتمع أمتي على الضلالة ١١١

لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ١٠٢

لا ماء إلا من الماء ٢٩٧

لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة ١١٢

ليستنج بثلاثة أحجار ١٨٨

ما اجتمع أصحاب الرسول على شيء كاجتماعهم على

المحافظة على الأربعة قبل الظهر ١٤٧

ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ..... ١١٢ ، ٢٩٨

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ١٨٦

مكِّن جبهتك من الأرض ٢٢٤

من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ٢٣٠

من أصبح جنباً فلا صيام له ٢٩٧

من بدل دينه فاقتلوه ٢٠٢

من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه ١١٣

من شهد له خزيمة فحسبه ..... ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠

نحن نحكم بالظاهر ٢٩٦

هذه صدقة تصدق الله بها عليكم ٣١

الهرة ليست نجسة فإنها من الطوافين عليكم ..... ٧٦ ، ٢٠٩

يا معشر بني هاشم إنَّ الله كره لكم أوساخ الناس ١٨٣

فهرس المسائل الفقهية

المسألة	رقم الصفحة

مسائل الطهارة

اشتراط النية في الوضوء ٢٦٧

انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ١٦٢

انتقاض الوضوء بالنجس الخارج من بدن الإنسان ..... ٢٧٣ ، ٢٧٤

إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات الطاهرة ..... ١٨٥ ، ١٨٧

تثليث مسح الرأس في الوضوء ..... ٢٦١، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣١٢

حكم المسح على الخُفَّين والعمامة والقفازَيْن ١٦٣

سؤر سباع الطير ..... ٢٢٨، ٣٠٥

سؤر الهرة ٢٠٩

طهارة الحياض والآبار بنزحها ٢٣٢

مسائل الصلاة

إخفاء التسمية في الصلاة عند الحنفية ١٠٨

افتتاح الصلاة بغير لفظة التكبير ..... ١٨٦، ١٨٨

الركوع لتلاوة آية السجدة في الصلاة وخارجها ..... ٢١٩، ٢٢١

فساد صلاة النفل ..... ٢٥٣، ٢٨٦

قراءة آية السجدة في ركعتين من الصلاة ٢٢٦

مسائل الزكاة

إخراج القيم في الزكوات ..... ١٧٩، ١٨٢

اشتراط صفة الإيمان في مصرف الصدقات والزكوات ١٧٢

دفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية ..... ١٩٠، ١٩٢

الزكاة حق لله تعالى أم حق للفقير ..... ١٧٩ ، ١٨٣

مسائل الصوم

اشتراط النية في صوم الفرض ..... ٢٥٣ ، ٢٨٢

إفطار الصائم بالإكراه ..... ١٦٩ ، ٢٣٩

إفطار الصائم بطريق الخطأ ١٦٩

إفطار الصائم ناسياً ..... ١٦٩، ٢٣٩

المسألة	رقم الصفحة
إفساد صوم رمضان بغير الجماع	٢٥٧
فساد صوم النفل	٢٥٣ ، ٢٨٦
كفارة الفطر في رمضان	١٨٧، ١٨٩، ٢٥٦
كفارة الإفطار بالجماع	٢٥٦
وقت النية في صوم رمضان	٣١٣
مسائل الحج	
ما يُقتل من السباع في الحلِّ والحرم	١٧٥
مسائل النكاح والظهار	
إسلام أحد الزوجين وأثره في النكاح	٢٦٤
بطلان النكاح بغير ولي عند الشافعية	١٠٨
ردة أحد الزوجين وأثره في النكاح	٢٦٤
ظهار الذِّمِّي	١٦٨
نكاح الأَمَة لمن ملك طَوْل الحرة	٣٠٦
ولاية الإنكاح في النساء	٢٠٨ ، ٢٦٠
مسائل العتاق	
إعتاق الأخ عند دخوله في ملك أخيه	٢٦٢
إعتاق العبد المرهون	٢٩٢
مسائل الأيمان والكفارات	
اشتراط صفة الإيمان في كفارة اليمين والظهار	١٧٢
حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه	٢٢٨
كفارة الظهار لا تتأدى إلا بنية العبادة	١٦٨
مسائل الحدود والجنايات	
اشتراط صفة الإسلام في الإحصان	٢٨٠
حكم دخول جماعة الحرز وقيام بعضهم بالسرقة	٢٢٨
الفرق بين أن يجرح رجلٌ رجلاً جراحة واحدة قاتلة خطأً وأن يجرحه آخر عشر جراحات	٣٠٣
الفرق بين رجلين أحدهما قطع يد آخر وأحدهما جزَّ رقبته	٣٠٤
وجوب الحد بشرب النبيذ	١٦٦

المسألة	رقم الصفحة

مسائل البيوع وما يتعلق بها

اشتراط الخيار فوق ثلاثة أيام ١٧٥
بيع القليل من الطعام بجنسه ..... ١٧٦ ، ٢٥٨
حكم بيع المدَبَّر وأم الولد ٢٨٥
صحة بيع الاستصناع ٢٣١
ما روي عن عمر ﷺ أنَّه كان يرى عدم جواز بيع أمهات الأولاد ١٣٠

مسائل الربا والسَّلَم والرهن

حكم اختلاف المسلم إليه ورب السلم في ذرعان المسلم فيه ٢٢٦
حكم ما إذا ادعى الرهن الواحد رجلان وكل منهما يقيم البينة ٢٢٥
تعليل الرِّبا بالكيل ..... ١٧٧، ٢٥٨، ٢٩١
الرهن بمهر المثل ٢٢٧
صحة بيع السَّلَم ٢٣٠

مسائل الأقضية والشهادات

الاختلاف في الثمن قبل قبض الثمن والمبيع ٢٣٢
حكم اختلاف المسلم إليه ورب السلم في ذرعان المسلم فيه ٢٢٦
حكم ما إذا اختلف المتعاقدان في مقدار الثمن بعد القبض ٢٣٣
حكم ما إذا اختلف المتعاقدان في مقدار الثمن قبل القبض ٢٣٢
حكم ما إذا ادعى الرهن الواحد رجلان وكل منهما يقيم البينة ٢٢٥
حكم اختلاف وارثَيْ المتعاقدَيْن في مقدار الثمن قبل القبض ٢٣٣
حكم اختلاف القصَّار وربُّ الثوب في مقدار الأجرة قبل أن يأخذ القصَّار في العمل ... ٢٣٣
شهادة خزيمة تعدل شهادة رجلين ..... ١٥٧ ، ١٥٨
وجوب العدد في الشهادات ١٥٩

مسائل الفرائض

ما روي عن ابن عباس في إنكار العَوْل ١٣٧
ما روي عن ابن عباس في توريثه الأم ثلث كل المال في زوج وأبوين ١٤٤
ما روي عن ابن مسعود في تقديمه ذوي الأرحام على مولى العتاقة ١٤٤

مسائل متفرقة

ضمان العقار المغصوب ٢٢٧

المسألة	رقم الصفحة

ما روي عن أبي بكرﷺ أنَّه كان يسوِّي في القسمة ولا يُفضِّل ١٣٠

ما روي عن عمر ﷺ أنَّه كان يُفضِّل في القسمة السبق بالإسلام والعلم ١٣٠

ولاية المال في الصغير ٢١٢

فهرس الأعلام

اسم العلم **رقم الصفحة**

إبراهيم النخعي ١٩١
إبراهيم النَّظَّام ٥٤
الأصطخري، أبو سعيد الحسن بن أحمد ١٤٢
إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله ٦٠
ابن الأثير، علي بن محمد ٣٧
البردعي، أحمد بن الحسين ٣٠
برهان الدين، محمود بن أحمد ٦٤
أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب ٥٨
أبو بكر الجصَّاص، أحمد بن علي ٥٧
أبو بكر القفال، محمد بن علي ١٤٢
ثعلب، أحمد بن يحيى ٧٤
جابر بن عبد الله ١٣٢
جلال الدين الخبازي، عمر بن محمد ٤٧
جلال الدين العيدي، محمد بن أحمد ٢٣
جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني ٤٧
جنكيزخان ٨
ابن الحاجب ، عثمان بن عمر ١٧
حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله ٢٨
حافظ الدين البخاري، محمد بن محمد بن نصر ٤٥
الحجوي، محمد بن الحسن ٤٠
حذيفة بن اليمان ١٩١
ابن حزم، علي بن أحمد ٦٠
أبو الحسن الكرخي، عبيد الله بن الحسن ٣٠
أبو الحسين البصري، محمد بن علي ١٥٤
الحصيري، جمال الدين محمود بن أحمد ١٧
الحلواني، عبد العزيز بن أحمد ٦١
الخاصِّي، نجم الدين يوسف بن أحمد ١٦

اسم العلم	رقم الصفحة

الخِلاطي، صدر الدين محمد بن عباد ١٧
خُزيمة بن ثابت الأنصاري ٥٧
الخصَّاف، أحمد بن عمر ٦٢
خوارزمشاه، محمد بن تكش بن ألب أرسلان ٩
داود بن علي الظاهري ٥٨
الرافعي، عبد الكريم بن محمد ١٨
الرامُشي، حميد الدين علي بن محمد ٢٧٨
الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمود ١٧
زُفر بن الهذيل ٢٢٨
الزمخشري، جار الله محمود بن عمر ٦٣
أبو زيد الدبوسي، عبيد الله بن عمر ٥٧
السرخسي، محمد بن أحمد ٥٦
ابن سريج، أحمد بن عمر ٥٧
سعيد بن جبير ١٩١
السغناقي، الحسين بن علي ٢٢
السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد ١٢٤
السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد ٦٤
ابن السمعاني، منصور بن محمد ٦٢
الشيرازي، إبراهيم بن علي ١٥
صدر الإسلام البزدوي، محمد بن محمد، أبو اليسر ١٣٩
صلاح الدين الأيوبي، يوسف بن أيوب ١١
طاشكبرى زاده، أحمد بن مصطفى ٤٨
الظاهر بيبرس بن عبد الله ٣٩
ظهير الدين، محمد بن عمر ٢٢
عائشة بنت أبي بكر الصديق ٢٩٧
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ٤٦
أبو العالية، رفيع بن مهران ١٩١
عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ٦٠
عبد العزيز بن عبد السلام ١٨

اسم العلم	رقم الصفحة

أبو عبد الله البصري، الحسين بن علي ٢٤٣
عبد الله بن عباس ١٣٧
عبد الله بن مسعود ١٤٤
عَبيدة بن عمرو السلماني ١٣١
عيسى بن أبان ١٣٥
الغزالي، محمد بن محمد ٥٦
فخر الإسلام البزدوي، علي بن محمد ٢٦
الفضل بن العباس ٢٩٧
ابن فورك، محمد بن الحسن ١٢٨
القاشاني، محمد بن إسحاق ٥٥
قاضيخان، حسن بن منصور ٢١
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ١٨
القرافي، أحمد بن إدريس ١٨
الكاكي قوام الدين، محمد بن محمد ٤٤
الكردري، محمد بن عبد الستار ٤٥
الكرماني، ركن الدين عبد الرحمن بن محمد ٦٥
اللكنوي، محمد بن عبد الحي ٢٤
الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود ٦٠
ماعز بن مالك الأسلمي ٢٠٢
المايمرغي، محمد بن محمد ٢٢
المجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله ١٩
محمد بن الحسن الشيباني ١٤٣
محمد بن داود الظاهري ١٥٣
محمد بن مسلمة ٧٥
المرغيناني، علي بن أبي بكر ٥٠
المستعصم بالله، عبد الله بن المستنصر بالله ١٠
المستنصر بالله، أحمد بن محمد ٣٩
المظفر قطز بن عبد الله ١٠
معاذ بن جبل ١٧٤

اسم العلم	رقم الصفحة

المغيرة بن شعبة ٧٥
ملكشاه بن ألب أرسلان ١٥
الميداني، أحمد بن محمد ٧٣
ميمون بن مهران ١٩١
النسفي، حافظ الدين عبد الله بن أحمد ٤٦
نِظام المُلك، الحسن بن علي ١٥
نوح بن نصر الساماني ١٦
نور الدين زنكي، محمود بن زنكي ١١
النووي، يحيى بن شرف ١٨
أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر ٢٩٧
هولاكو بن تولي بن جنكيزخان ١٠
وابصة بن معبد ٢٠٦
ياقوت الحموي ٢٠
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم ١٤٣

فهرس الأماكن

المكـان	رقم الصفحة

أخسيكث ٢٠
بخارى ..... ٩، ٤٣
بغداد ٧
بيت المقدس ١١
ترمذ ٤٤
خراسان ١٠
سرخس ٤٤
سمرقند ٩
الصين ٩
عين جالوت ١٠
غرناطة ٣٩
فارس ١٤
فرغانة ٢٠
كلاباذ ٢٢
ما وراء النهر ٧
المسجد الأزهر ١٣
المسجد الأموي ١٣
نهر الشاش ٢٠
نيسابور ١٥

فهرس المصادر

كتب التفسير

١- تفسير الجلالين: محمد بن أحمد المحلي(ت٨٦٤)- القاهرة- دار الحديث- الطبعة الأولى.

٢- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر ابن كثير(ت٧٧٤)، تحقيق سامي سلامة- دار طيبة- الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٣- الجامع لأحكام القرآن:محمد بن أحمد القرطبي(ت٦٧١)- بيروت- دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم: محمود بن عبد الله الآلوسي(ت١٢٧٠)- بيروت- دار إحياء التراث العربي .

٥- زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت٥٩٧)- بيروت- المكتب الإسلامي- الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ .

كتب السنة وعلومها

٦- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج(ومعه منهاج الوصول): عبد الله بن محمد الغماري(ت١٤١٣)، تعليق سمير طه المجذوب- بيروت- دار عالم الكتب- الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠)- بيروت- المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة(المعروف بالموضوعات الكبرى): ملا علي القاري بن محمد(ت١٠١٤)، تحقيق محمد الصباغ- بيروت-المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٩- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب: إسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٧٤)، تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي- بيروت- دار ابن حزم- الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٠ - تخريج أحاديث أصول البزدوي(بهامش أصول البزدوي): قاسم بن قطلوبغا (ت٨٢٩)- كراتشي- نشر مير محمد كتب خانة .

١١ - تخريج أحاديث اللمع(ومعه اللمع): عبد الله بن محمد الغماري(ت١٤١٣)، تحقيق يوسف المرعشلي- بيروت- دار عالم الكتب- الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٢ - تخريج أحاديث مختصر المنهاج: عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت٨٠٦)، تحقيق

صبحي السامرائي- القاهرة- دار الكتب السلفية .
١٣ - التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢)- مؤسسة قرطبة- الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
١٤ - تمييز الطيب من الخبيث: عبد الرحمن بن علي الأثري(ت٩٤٤) – بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
١٥ - جامع العلوم والحكم: عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي(ت٧٩٥)- بيروت- دار المعرفة- الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .
١٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني- بيروت- دار المعرفة .
١٧ - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١)، تحقيق محمد الصباغ – الرياض- نشر عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود- الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣ م .
١٨ - رياض الصالحين: يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦)، تحقيق عبد العزيز رباح وآخر- دمشق- دار الثقافة العربية- الطبعة الثالثة عشر، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١٩ - السنة : ابن أبي عاصم أحمد بن عمر(ت٢٨٧)- بيروت- دار ابن حزم- الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ /١٩٨٣م .
٢٠ - سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي(ت٢٧٩)، تحقيق أحمد زهوة وآخر- بيروت- دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
٢١ - سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني(ت٣٨٥)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني- بيروت- دار المعرفة- ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .
٢٢ - سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(ت٢٥٥)، تحقيق فواز أحمد زمرلي وآخر- بيروت- دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
٢٣ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥) – الرياض- دار السلام- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
٢٤ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسن البيهقي(ت٤٥٨)، تحقيق محمد عبد القادر عطا- مكة- مكتبة دار الباز- ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٢٥ - سنن ابن ماجة بشرح السندي: محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣)، تحقيق خليل شيحا- بيروت- دار المعرفة- الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
٢٦ - سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – حلب – نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية- الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
٢٧ - شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث: عبد الله سراج الدين- دمشق- مطبعة الصباح.

٢٨ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦) – القاهرة- مكتبة الصفا- الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .
٢٩ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان (ت٣٥٤)، تحقيق شعيب الأرناؤوط- بيروت- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
٣٠ - صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة(ت٣١١)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي- بيروت- المكتب الإسلامي- ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٣١ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- بيروت- دار إحياء التراث العربي .
٣٢ - الضعفاء الكبير:محمد بن عمرو العقيلي(ت٣٢٢)، تحقيق عبد المعطي قلعجي- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى .
٣٣ - علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى الترمذي(ت٢٧٩)، تحقيق حمزة مصطفى- عمَّان- مكتبة الأقصى – الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
٣٤ - علل الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني(ت٣٨٥)- الرياض- دار طيبة- الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.
٣٥ - العلل المتناهية: عبد الرحمن بن علي الجوزي(ت٥٩٧)، تحقيق خليل الميس- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
٣٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢)- بيروت- دار المعرفة- ١٣٧٩هـ .
٣٧ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي(ت٧٩٥)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد-السعودية- دار ابن الجوزي- الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ .
٣٨ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي- بيروت- المكتب الإسلامي- الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ .
٣٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد العجلوني(ت١١٦٢)- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
٤٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧)- بيروت- دار الفكر- ١٤١٢هـ /١٩٩٢م .
٤١ - المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥)، تحقيق مصطفى عطا- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .
٤٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون- بيروت- مؤسسة الرسالة .
٤٣ - مسند البزار(واسمه البحر الزخار): أحمد بن عمرو البزار(ت٢٩٢)، تحقيق محفوظ

الرحمن زين الله– المدينة المنورة– مكتبة العلوم والحكم– ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
٤٤ – مسند الطيالسي: سليمان بن داوود الطيالسي(ت٢٠٤)، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي– مصر– دار هجر– الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .
٤٥ – مسند أبي يعلى: أبي يعلى أحمد بن علي(ت٣٠٧)، تحقيق حسين سليم أسد– دمشق– دار المأمون للتراث – الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٦ – المصنَّف : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة(ت٢٣٥)، تحقيق محمد عوامة – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م .
٤٧ – المصنَّف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي– بيروت– المكتب الإسلامي– الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
٤٨ – المعجم الكبير : سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠)، تحقيق حمدي السلفي – الموصل– مكتبة العلوم والحكم– الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .
٤٩ – المقاصد الحسنة: محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت٩٠٢)، تحقيق محمد عثمان الخشت– بيروت– دار الكتاب العربي– الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
٥٠ – المنتخب من مسند عبد بن حميد: عبد بن حميد(ت٢٤٩)، تحقيق صبحي البدري وآخر– القاهرة– مكتبة السنة– الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
٥١ – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢)، تحقيق نور الدين عتر–دمشق– مطبعة الصباح– الطبعة الثالثة،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥٢ – نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي(ت٧٦٢)، تصحيح محمد عوامة– جدة– دار القبلة للثقافة الإسلامية .
٥٣ – نظم المتناثر من الحديث المتواتر: محمد جعفر الكتاني(ت١٣٤٥)– القاهرة– دار الكتب السلفية– الطبعة الثانية .

كتب أصول الفقه

٥٤ – الآيات البينات على شرح جمع الجوامع: أحمد بن قاسم العبادي(ت٩٩٢)، ضبطه زكريا عميرات– بيروت– دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .
٥٥ – الإبهاج في شرح المنهاج: علي عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦)، تحقيق جماعة من العلماء– بيروت– دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .
٥٦ – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبد الكريم بن علي النملة– الرياض– دار العاصمة – الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .
٥٧ – إحكام الفصول: سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤)، تحقيق عبد المجيد التركي– بيروت– دار الغرب الإسلامي– الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
٥٨ – الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦)– القاهرة– دار

الحديث- الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .
٥٩ - الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي(ت٦٣١)، تحقيق سيد الجميلي- بيروت- دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .
٦٠ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠) ، تحقيق محمد سعيد البدري- بيروت- دار الفكر- الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٦١ - الاستحسان : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين- الرياض- مكتبة الرشد- الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٦٢ - أسرار الفقه: أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي(ت٤٣٠)- دمشق- مكتبة الأسد- ميكرو فيلم برقم م/ف/م ٥٦٩ .
٦٣ - الإشارات في أصول الفقه: سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤)، تحقيق نور الدين الخادمي- بيروت- دار ابن حزم- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
٦٤ - أصول البزدوي(وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوي): علي بن محمد البزدوي(ت٤٨٢)- كراتشي- نشر مير محمد كتب خانة.
٦٥ - أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي(ت٤٩٠)، تحقيق أو الوفا الأفغاني- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
٦٦ - أصول الشاشي(وبهامشه عمدة الحواشي): أحمد بن محمد الشاشي(ت٣٤٤)، ضبط عبد الله الخليلي- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
٦٧ - أصول الفقه : محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣)، تحقيق فهد بن محمد السدحان- الرياض- مكتبة العبيكان- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
٦٨ - أصول الفقه: محمود بن زيد اللامشي، تحقيق عبد المجيد التركي- بيروت- دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٦٩ - أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي- دمشق- دار الفكر- الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٧٠ - إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار: محمود بن محمد الدهلوي(ت٨٩١)، تحقيق خالد محمد حنفي- الرياض- مكتبة الرشد- الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
٧١ - البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤)- مصر- دار الصفوة- الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
٧٢ - البدر الطالع في حل جمع الجوامع: محمد بن أحمد المحلي(ت٨٦٤)، تحقيق مرتضي علي الداغستاني- بيروت- مؤسسة الرسالة ناشرون- الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٧٣ - البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت٤٧٨)، تحقيق عبد العظيم الديب – مصر دار الوفاء- الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ .

٧٤ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩)، تحقيق محمد مظهر بقا- مكة المكرمة- نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
٧٥ - التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦)، تحقيق محمد حسن هيتو- دمشق- دار الفكر- ١٤٠٣هـ .
٧٦ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرين- الرياض- مكتبة الرشد- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .
٧٧ - التحصيل من المحصول: محمود بن أبي بكر الأرموي(ت٦٨٢)، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد- بيروت- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
٧٨ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع: محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤)، أبي عمرو الحسيني ابن عمر – بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .
٧٩ - التقرير والتحبير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج(ت٨٧٩)، تحقيق عبد الله محمد عمر- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .
٨٠ - تقويم الأدلة في أصول الفقه: عبيد الله بن عمر الدبوسي(ت٤٣٠)، خليل الميس- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .
٨١ - التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت٤٧٨)، تحقيق عبد الله النيبالي- بيروت- دار البشائر الإسلامية- الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .
٨٢ - التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد(ت٥١٠)، تحقيق مفيد أبو عمشة وآخر- جدة- دار المدني- الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .
٨٣ - التوضيح شرح التنقيح (مطبوع مع شرح التلويح): عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧)، تحقيق زكريا عميرات- بيروت- دار الكتب العلمية- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٨٤ - تيسير التحرير : محمد أمين أمير بادشاه(ت٩٧٢)- بيروت- دار الفكر .
٨٥ - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: ابن إمام الكاملية محمد بن محمد(ت٨٧٤)، عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي- القاهرة- نشر الفاروق الحديثة للطباعة- الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .
٨٦ - جمع الجوامع في أصول الفقه: عبد الوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١)، تعليق عبد المنعم إبراهيم- بيروت – دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
٨٧ - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: حسن بن محمد المشاط(ت١٣٩٩)، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان- بيروت- دار الغرب الإسلامي- الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .
٨٨ - حاشية البناني على جمع الجوامع: عبد الرحمن البناني(ت١١٩٨)- بيروت- دار

الكتب العلمية- الطبعة الأولى،١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٨٩ - حاشية العطار على جمع الجوامع(وبهامشه تقريرات الشربيني): حسن العطار (ت١٣٣٧)- بيروت- دار الكتب العلمية .
٩٠ - خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: قاسم بن قطلوبغا(ت٨٧٩)، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي- بيروت – دار ابن حزم- الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
٩١ - الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: أحمد بن إسماعيل الكوراني(ت٨٩٣)، تحقيق إلياس قبلان- بيروت- دار صادر- الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .
٩٢ - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود البابرتي(ت٧٨٦)، تحقيق ترحيب الدوسري – الرياض- مكتبة الرشد- الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م
٩٣ - الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤)، تحقيق أحمد شاكر- مصر- مكتبة الحلبي- الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .
٩٤ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١)، تحقيق علي محمد معوض وآخر- بيروت- دار عالم الكتب .
٩٩ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: حسين بن علي الشوشاوي(ت٨٩٩)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخر- الرياض- مكتبة الرشد- الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م .
١٠٠- روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة عبد الله بن أحمد(ت٦٢٠)، تحقيق عبد العزيز السعيد- الرياض- نشر جامعة الإمام محمد بن سعود- الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ .
١٠١- سلم الوصول لشرح نهاية السول(مطبوع مع نهاية السول): محمد بخيت المطيعي- بيروت- دار عالم الكتب .
١٠٢- شرح البدخشي على المنهاج (ومعه نهاية السول): محمد بن الحسن البدخشي (ت٩٢٢)- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٤٨٤م .
١٠٣- شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمر التفتازاني(ت٧٩٣)، تحقيق زكريا عميرات- بيروت- دار الكتب العلمية- ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
١٠٤- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت٧٥٦) – بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .
١٠٥- شرح تنقيح الفصول: أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤)- بيروت- دار الفكر- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .
١٠٦- شرح الكوكب المنير: ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي(ت٩٧٢)، تحقيق محمد الزحيلي وآخر- مكتبة العبيكان- الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٠٧- شرح اللمع: إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦)، تحقيق عبد المجيد التركي- بيروت- دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م .
١٠٨- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي(ت٧١٦)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
١٠٩- العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين الفراء(ت٤٥٨)، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي- الرياض- الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
١١٠- عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي(بهامش أصول الشاشي): محمد فيض الحسن الكنكوهي، ضبط عبد الله الخليلي- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.
١١١- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين: أحمد محمد نور سيف- دبي- دار البحوث للدراسات الإسلامية- الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
١١٢- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: أبي زرعة أحمد العراقي(ت٨٢٦)، تحقيق مكتب قرطبة- القاهرة- دار الفاروق الجديدة- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .
١١٣- الفصول في الأصول: أحمد بن علي الجصاص(ت٣٧٠)، تحقيق عجيل جاسم النشمي- الكويت- نشر وزارة الأوقاف- الطبعة الأولى، الجزء الأول والثاني ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الجزء الثالث ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الجزء الرابع- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
١١٤- الفوائد على أصول البزدوي: علي بن محمد الرامشي(ت٦٦٦)، تحقيق أحمد بن أبي بكر جومي- رسالة دكتوراه غير مطبوعة مقدمة في جامعة أم القرى- ١٤٣٢هـ .
١١٥- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥)، ضبط عبد الله محمد عمر- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م
١١٦- قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد السمعاني(ت٤٨٩)- بيروت- دار الكتب العلمية .
١١٧- الكافي شرح البزدوي: حسين بن علي السغناقي(ت٧١٤)، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت- الرياض- مكتبة الرشد- الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
١١٨- كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت٧٣٠)، تحقيق عبد الله محمد عمر- بيروت- دار الكتب العلمية- ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
١١٩- لباب المحصول في علم الأصول: الحسين بن رشيق المالكي(ت٦٣٢)، تحقيق محمد غزالي عمر جابي- دبي- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .
١٢٠- المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر الرازي(ت٦٠٦)، تحقيق طه جابر

العلواني- بيروت- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
١٢١- مختصر ابن الحاجب: عثمان بن عمر ابن الحاجب(ت٦٤٦)، تحقيق نذير حمادو- بيروت- دار ابن حزم- الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .
١٢٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران(ت١٣٤٦)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي- بيروت- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ .
١٢٣- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣)- مكة- دار عالم الفوائد- الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .
١٢٤- المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥)، تحقيق محمد عبد الشافي- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .
١٢٥- المسودة: آل تيمية(ت٧٢٨)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – القاهرة- دار المدني
١٢٦- المعتمد في أصول الفقه: أبي الحسين محمد بن علي البصري(ت٤٣٦)، ضبط خليل الميس- بيروت- دار الكتب العلمية .
١٢٧- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول: محمد بن يوسف الجزري(ت٧١١)، تحقيق شعبان إسماعيل- القاهرة- مطبعة الحسين الإسلامية- الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٢٨- المغني في أصول الفقه: عمر بن محمد الخبازي(ت٦٩١)، محمد مظهر بقا- مكة المكرمة- نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى- الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
١٢٩- المنتخب الحسامي: محمد بن محمد الأخسيكثي(ت٦٤٤)، تحقيق أحمد محمد ناصر العوضي- بيروت- دار المدار الإسلامي- الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
١٣٠- المنخول من تعليقات الأصول: محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥)، تحقيق محمد حسن هيتو- دمشق- دار الفكر- الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ .
١٣١- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت٧٩٠)، تحقيق عبد الله دراز- بيروت- دار المعرفة .
١٣٢- ميزان الأصول في نتائج العقول: محمد بن أحمد السمرقندي(ت٥٣٩)، تحقيق محمد زكي عبد البر – قطر- إدارة إحياء التراث الإسلامي – الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
١٣٣- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: عيسى منون(ت١٣٧٦) – مصر- نشر إدارة الطباعة المنيرية- الطبعة الأولى .
١٣٤- نثر الورود شرح مراقي السعود: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

(ت١٣٩٣)، تحقيق علي بن محمد العمران- مكة - دار عالم الفوائد .
١٣٥- نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤)، تحقيق علي محمد معوض وآخر – مكتبة نزار مصطفى الباز- الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٣٦- نهاية السول في شرح منهاج الأصول(ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول): عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(ت٧٧٢)- بيروت- دار عالم الكتب .
١٣٧- الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل(ت٥١٣)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي- بيروت- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٣٨- الوافي في أصول الفقه: حسين بن علي السغناقي(ت٧١٤)، تحقيق أحمد محمد حمود اليماني- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٣٩- الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان(ت٥١٨)، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد- الرياض- مكتبة المعارف- الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

كتب الفقه

١٤٠- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠)، تحقيق عصام الحرستاني وآخر- بيروت- المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .
١٤١- الأم (ومعه مختصر المزني): محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤)- بيروت- دار الفكر- الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
١٤٢- الأموال : أبي عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤)، تحقيق محمد خليل هراس- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
١٤٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم(ت٩٧٠)، ضبط زكريا عميرات- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٤٤- بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع: أبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧)- بيروت- دار الكتاب العربي-الطبعة الثانية، ١٩٨٢م .
١٤٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد(ت٥٩٥)، تحقيق خالد العطار – بيروت – دار الفكر – طبعة جديدة منقحة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٤٦- التاج والإكليل: محمد بن يوسف العبدري(ت٨٩٧)- بيروت – دار الفكر- الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ .
١٤٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي – مصر – المطبعة الكبرى الأميرية – الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ .

١٤٨- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي(ت٥٧٥)- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
١٤٩- تكملة فتح القدير(واسمه نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار): قاضي زادة أفندي أحمد بن قودر(ت٩٨٨)، تعليق عبد الرزاق المهدي- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.
١٥٠- حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠)، تحقيق محمد عليش- بيروت- دار الفكر .
١٥١- حاشية ابن عابدين: ابن عابدين محمد أمين بن عمر(ت١٢٥٢)- بيروت- دار الفكر- طبعة جديدة منقحة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
١٥٢- الحاوي الكبير:علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠)- بيروت- دار الفكر .
١٥٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦)- بيروت- المكتب الإسلامي- ١٤٠٥هـ .
١٥٤- شرح رسم المفتي (ضمن مجموعة رسائل لابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عابدين(ت١٢٥٢).
١٥٥- شرح فتح القدير:ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٨٦١)، تعليق وتخريج عبد الرزاق المهدي – بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .
١٥٦- فتح العزيز:عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت٦٢٣)- بيروت- دار الفكر .
١٥٧- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي هلال – بيروت – دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .
١٥٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبي بكر بن محمد الحصني(ت٨٢٩)- بيروت- دار المنهاج- الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م .
١٥٩- المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي(ت٤٩٠) – بيروت – دار المعرفة- ١٤٠٦هـ .
١٦٠- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦)- بيروت- دار الفكر .
١٦١- المحلّى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي- بيروت- دار الجيل.
١٦٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن مازة(ت٦١٦)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .
١٦٣- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠)- بيروت- دار الفكر- الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
١٦٤- مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧)- بيروت- دار الفكر .

١٦٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي(٩٥٤)- بيروت- دار الفكر- الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ .
١٦٦- الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣)، ضبط وتعليق محمد عدنان درويش- بيروت- دار الأرقم بن أبي الأرقم .

كتب التراجم والأعلام

١٦٧- أبي حنيفة: محمد أبو زهرة(١٩٧٤)م، مصر- دار الثقافة العربية، ١٩٤٧م .
١٦٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت٤٦٣)، تحقيق علي محمد البجاوي - بيروت- دار الجيل- الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
١٦٩- أُسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير علي بن محمد(ت٦٣٠)، تحقيق عادل أحمد الرفاعي- بيروت- دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .
١٧٠- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢)، تحقيق علي محمد البجاوي- بيروت- دار الجيل- ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
١٧١- الأعلام: خير الدين الزركلي(ت١٣٩٦)- دارالعلم لملايين- الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م .
١٧٢- الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني(ت٥٦٢)، تحقيق محمد عوامة- بيروت- نشر محمد أمين دمج- ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
١٧٣- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي(ت١٣٣٩)- بيروت- دار إحياء التراث العربي .
١٧٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠)، تحقيق حسين العمري- بيروت- دار الفكر المعاصر- الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٧٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق علي محمد عمر- القاهرة- مكتبة الخانجي- الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
١٧٦- تاج التراجم: قاسم بن قطلوبغا(ت٨٧٩)، تحقيق محمد خير يوسف- دمشق- دار القلم- الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
١٧٧- تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان- مصر- نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩٣م.
١٧٨- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢)، تحقيق علي محمد البجاوي- بيروت- المكتبة العلمية .

١٧٩- تذكر الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨)- دار إحياء التراث العربي .
١٨٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: عياض بن موسى اليحصبي(ت٤٥٥)، تحقيق أحمد بكير محمود- بيروت- مكتبة الحياة- ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .
١٨١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي(ت٧٤٢)، تحقيق بشار معروف- مؤسسة الرسالة- الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .
١٨٢- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢)- بيروت- دار الفكر- الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
١٨٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي(ت٧٧٥)، تحقيق عبد الفتاح الحلو- مصر- دار هجر .
١٨٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبي نعيم أحمد بن عبدالله(ت٤٣٠)، تحقيق مصطفى عطا- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
١٨٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢) - بيروت- دار الجيل- ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
١٨٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي(ت٧٩٩)، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور- القاهرة- دار التراث .
١٨٧- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨) – بيروت- مؤسسة الرسالة- الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
١٨٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف(ت١٢٨٠)- بيروت- دار الكتاب العربي.
١٨٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد عبد الحي بن أحمد(ت١٠٨٩)، تحقيق محمود الأرناؤوط- بيروت- دار ابن كثير- الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
١٩٠- طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١)، تحقيق علي محمد عمر- القاهرة- مكتبة وهبة- الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
١٩١- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر الغزي(ت١٠٠٥)، تحقيق عبد الفتاح الحلو- القاهرة- دار هجر- الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
١٩٢- طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١)، تحقيق محمود الطناحي وآخر – مصر- دار هجر- الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م.
١٩٣- طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦)، تحقيق إحسان عباس- بيروت- دار الرائد العربي- الطبعة الأولى، ١٩٧٠م .
١٩٤- طبقات الفقهاء: أحمد بن مصطفى طاش كبرى زادة(ت٩٦٨)- الموصل- مطبعة الزهراء الحديثة- الطبعة الثانية- ١٩٦١م.

١٩٥- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد الزهري(ت٢٣٠)، تحقيق إحسان عباس- بيروت- دار صادر- الطبعة الأولى، ١٩٦٨م .
١٩٦- طبقات المفسرين: محمد بن علي الداودي(ت٩٤٥)- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
١٩٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي – القاهرة- الناشر محمد علي عثمان- ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م .
١٩٨- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: القاضي عبد الجبار بن أحمد(ت٤١٥)، تحقيق فؤاد سيد- تونس- الدار التونسية للنشر- الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
١٩٩- الفهرست : محمد بن إسحاق النديم(ت٤٣٨)، تحقيق شعبان خليفة- بيروت- منشورات العربي .
٢٠٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد بن عبد الحي اللكنوي(ت١٣٠٤)- بيروت- دار الأرقم- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٢٠١- فوات الوفيات: محمد بن شاكر الكتبي(ت٧٦٤)، تحقيق إحسان عباس- بيروت- دار صادر.
٢٠٢- الكامل في الضعفاء: عبد الله بن عدي(ت٣٦٥)- بيروت – دار الفكر- الطبعة الثالثة منقحة، ١٤٠٩هـ/١٩٩٨م.
٢٠٣- كشف الظنون: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله(ت١٠٦٧)- مكة المكرمة- المكتبة الفيصلية .
٢٠٤- مرجع العلوم الإسلامية: محمد الزحيلي- دمشق- دار المعرفة- الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٥م.
٢٠٥- المشتبه في الرجال: محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨)، تحقيق علي محمد البجاوي- القاهرة- دار إحياء الكتب العربية.
٢٠٦- معجم الأدباء: ياقوت بن عبد الله الحموي(ت٦٢٦)، تحقيق عمر الطباع- بيروت- مؤسسة المعارف- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
٢٠٧- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة – مؤسسة الرسالة .
٢٠٨- مفتاح السعادة ومصباح السيادة: أحمد بن مصطفى طاش كبرى زادة(ت٩٦٨)- بيروت- دار الكتب العلمية.
٢٠٩- النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي(ت٨٧٤)- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢١٠- هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي(ت١٣٣٩)- بيروت- دار إحياء التراث العربي- طبعة مصورة بالأوفست عن طبعة وكالة المعارف في اسطنبول سنة ١٩٥١م .

٢١١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن خلكان(ت٦٨١)، تحقيق إحسان عباس- بيروت- دار صادر .

كتب اللغة والتعريفات

٢١٢- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الزبيدي(ت١٢٠٥)- بيروت- مكتبة الحياة .

٢١٣- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني(ت٨١٦)، تحقيق إبراهيم الأبياري- بيروت- دار الكتاب العربي-الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٢١٤- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠)، تحقيق محمد عوض مرعب- بيروت- دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .

٢١٥- الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣)- بيروت- دار العلم للملايين- الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

٢١٦- فقه اللغة وسر العربية: أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي(ت٤٢٩)- القاهرة- مكتبة الخانجي- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٢١٧- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: محمود حامد عثمان- الرياض- دار الزاحم- الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٢١٨- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزأبادي(ت٨١٧)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بيروت- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

٢١٩- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور(ت٧١١)- بيروت- دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٢٠- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي(ت٦٦٦)، تحقيق محمود خاطر- بيروت- مكتبة لبنان ناشرون- طبعة جديدة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٢٢١- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي(ت٧٧٠)- بيروت- دار الكتب العلمية.

٢٢٢- مجمع الأمثال: أحمد بن محمد الميداني(ت٥١٨)، تحقيق محمد عبد الحميد- بيروت- دار المعرفة .

٢٢٣- معجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن- دار الروضة- الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٢٤- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي- بيروت- دار النفائس- الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢٢٥- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس(ت٣٩٥)، عبد السلام هارون- بيروت- دار الجيل .

٢٢٦- المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية – دار

الدعوة .
٢٢٧- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي(ت٦١٠)، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار- حلب- مكتبة أسامة بن زيد- الطبعة الأولى، ١٩٧٩م .
٢٢٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(ت٦٠٦)- الرياض- دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

كتب التاريخ

٢٢٩- أطلس تاريخ الإسلام: حسين مؤنس- القاهرة- الزهراء للإعلام العربي- الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٣٠- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٧٤)، تحقيق علي شيري- بيروت- دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٣١- بغية الطلب في تاريخ حلب: ابن العديم عمر بن أحمد(ت٦٦٠)، تحقيق سهيل زكار- بيروت- دار الفكر.
٢٣٢- تاريخ الإسلام: حسن إبراهيم حسن(ت١٣٨٨)- بيروت- دار الجيل- الطبعة الرابعة عشر- ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.
٢٣٣- التاريخ الإسلامي: محمود شاكر(ت١٤١٨)- بيروت- المكتب الإسلامي- الطبعة الخامسة، ١٤١١هـ /١٩٩١م.
٢٣٤- التاريخ الإسلامي: إبراهيم الشريقي- مؤسسة نوفل للطباعة- الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
٢٣٥- تاريخ بغداد: أحمد بن علي البغدادي(ت٤٦٣)- بيروت- دار الكتب العلمية .
٢٣٦- تاريخ التشريع الإسلامي: عبد اللطيف السبكي- دمشق- دار العصماء- الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٣٧- تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري(ت١٣٤٥)- بيروت- دار الكتب العلمية- ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٣٨- تاريخ التمدن الإسلامي: جرجي زيدان(ت١٣٣٢)- بيروت- مكتبة الحياة .
٢٣٩- تاريخ الحضارة: بارتولد، ترجمة حمزة طاهر- القاهرة دار المعارف- الطبعة الثالثة .
٢٤٠- تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(ت٨٠٨)- بيروت- دار الفكر- الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
٢٤١- تاريخ الخلفاء: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١)، تحقيق رحاب عكاوي- بيروت- مؤسسة عز الدين- الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٤٢- تاريخ دمشق: ابن عساكر علي بن الحسن(ت٥٧١)، تحقيق علي شيري- بيروت- دار الفكر- الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٢٤٣- تاريخ الدول الإسلامية: أحمد السعيد سليمان- مصر- دار المعارف .
٢٤٤- تاريخ العراق في العصر السلجوقي: حسين أمين- بغداد- المكتبة الأهلية- ١٣٨٥هـ/١٩٦٥ م
٢٤٥- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلاف(ت١٣٧٥)- دار القلم- الطبعة التاسعة، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
٢٤٦- الدول الإسلامية: ستانلي لين بول، ترجمة محمد صبحي فرزات- دمشق- مكتب الدراسات الإسلامية.
٢٤٧- الدولة الخوارزمية والمغول: حافظ حمدي- القاهرة- در الفكر العربي .
٢٤٨- الشرق الإسلامي قبيل الغزو المغولي: حافظ حمدي- القاهرة- دار الفكر العربي
٢٤٩- صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد بن علي القلقشندي(ت٨٢١)، تعليق محمد حسين شمس الدين- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٥٠- عصر سلاطين المماليك: محمود رزق سليم- القاهرة- نشر مكتبة الآداب .
٢٥١- الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي(ت١٣٧٦)- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٥٢- الكامل في التاريخ: ابن الأثير علي بن محمد(ت٦٣٠)، تحقيق عمر تدمري- بيروت- دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٥٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان: عبد الله بن أسعد اليافعي(ت٧٦٨)- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٥٤- موجز التاريخ الإسلامي: أحمد معمور العسيري – الدمام – نشر مكتبة الملك فهد الوطنية – الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٥٥- موجز في تاريخ دويلات المشرق الإسلامي: أحمد عدوان- الرياض- دار عالم الكتب- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

كتب البلدان والأماكن

٢٥٦- آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد القزويني(ت٦٨٢)- بيروت- دار صادر- ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.
٢٥٧- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: محمد بن أحمد المقدسي(ت٣٨٠)- القاهرة- مكتبة مدبولي- الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ/١٩٩١م .
٢٥٨- خريدة العجائب وفريدة الغرائب: ابن الوردي عمر بن المظفر(ت٧٤٩)، تصحيح

محمود فاخوري- بيروت- دار الشرق العربي .
٢٥٩- الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد المنعم الحميري(ت٩٠٠)، تحقيق إحسان عباس- مؤسسة ناصر للثقافة- الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
٢٦٠- مراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩)، تحقيق علي محمد البجاوي- بيروت دار المعرفة- الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.
٢٦١- معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي(ت٦٢٦) – بيروت- دار صادر- ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .

كتب غير مصنفة

٢٦٢- أبجد العلوم، المسمى(الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم): صديق بن حسن القنوجي، تحقيق عبد الجبار زكار - بيروت-دار الكتب العلمية- ١٩٧٨م .
٢٦٣- إعلام الموقعين عن رب العاملين: محمد بن أبي بكرالزرعي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد-بيروت-دار الجيل- ١٩٧٣م .
٢٦٤- تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي: بارتولد، ترجمة صلاح الدين هاشم- الكويت- نشر المجلس الوطني للثقافة والآداب .
٢٦٥- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حبنكة الميداني- دمشق- دار القلم- الطبعة الثامنة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٦٦- ظُهر الإسلام: أحمد أمين(ت١٣٧٣)- بيروت- دار الكتاب العربي- الطبعة الثالثة.
٢٦٧- الغزالي بين الدين والفلسفة: عبد الحميد خطاب- الجزائر- المؤسسة الوطنية للكتاب- ١٩٨٦م.
٢٦٨- الفرق الإسلامية أصولها ومعتقداتها: محمد حسين سلامة- القاهرة- دار الفكر العربي- الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م .
٢٦٩- الفرق بين الفرق: عبد القاهر بن طاهر البغدادي(ت٤٢٩)- بيروت- دار الآفاق الجديدة- الطبعة الثانية، ١٩٧٧م .
٢٧٠- الفرق الكلامية الإسلامية: علي عبد الفتاح المغربي- القاهرة- دار التوفيق النموذجية- الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٢٧١- الفقيه والمتفقه : أحمد بن علي البغدادي(ت٤٦٣)- بيروت- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م .
٢٧٢- مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.

٢٧٣- مجلة المجمع الفقهي – قرارات وتوصيات من ١٤٠٦هـ ـ ١٤٠٩هـ: منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة .
٢٧٤- المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة(ت١٣٩٤)- مصر- مكتبة الآداب .
٢٧٥- معجم المصطلحات والألقاب التاريخية: مصطفى عبد الكريم الخطيب- بيروت- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
٢٧٦- معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف اليان سركسي(ت١٣٥١)- المكتبة الثقافية الدينية .
٢٧٧- مقالات الإسلاميين: علي بن إسماعيل الأشعري(ت٣٢٤) – دار فرانز شتاير – الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ /١٩٩٧م .
٢٧٨- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون(ت٨٠٨)-بيروت- دار الفكر- الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٧٩- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(ت٥٤٨)، تحقيق محمد سيد كيلاني- بيروت- دار المعرفة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ـ المقدمة	١
ـ أهمية المخطوط وأسباب اختياره للتحقيق	١
ـ المجهودات السابقة في إخراج الكتاب	٢
ـ صعوبات ومشكلات البحث	٢
ـ منهج البحث في الرسالة	٣
ـ خطة البحث	٤
ـ القسم الأول: قسم الدراسة	٦
ـ الفصل الأول: عصر صاحب متن المنتخب(الأخسيكثي) وسيرته الذاتية	٧
ـ المبحث الأول: عصر صاحب المتن (الأخسيكثي)	٧
ـ المطلب الأول:الناحية السياسية	٧
١ ـ المنطقة التي عاش فيها المصنِّف ووضعها السياسي	٨
٢ ـ الزحف المغولي وسقوط بلاد ما وراء النهر في يد التتار	٩
٣ ـ الوضع السياسي في الشام والمغرب والأندلس	١١
ـ المطلب الثاني: الناحية العلمية والثقافية وأثر الحالة السياسية فيها	١٢
ـ آثار التطور العلمي والثقافي	١٣
ـ العلماء في عصر الأَخْسيكَثي	١٦
ـ المبحث الثاني: سيرة صاحب المتن (الأخسيكثي)	٢٠
ـ المطلب الأول: السيرة الشخصية	٢٠
ـ المطلب الثاني: السيرة العلمية	٢١
ـ المبحث الثالث: التعريف بالمتن ومنهج المؤلِّف فيه	٢٦
ـ المطلب الأول: التعريف بكتاب " المنتخب " وأهميته	٢٦
ـ المطلب الثاني: منهج الأَخْسيكَثي في مختصره " المنتخب "	٢٩
ـ المطلب الثالث: شروح " المنتخب الحسامي "	٣٣
ـ الفصل الثاني: عصر المصنِّف (البخاري) وسيرته الذاتية	٣٧
ـ المبحث الأول: عصر المصنِّف (البخاري)	٣٧
ـ المطلب الأول: الناحية السياسية	٣٧
المطلب الثاني: الناحية العلمية والفكرية	٤٠
١ ـ حالة الفقه والأصول	٤٠

الموضوع	رقم الصفحة

٢ ـ ظهور التقليد وانعدام الاجتهاد ٤١
ـ المبحث الثاني: سيرة المصنِّف (البخاري) ٤٣
ـ المطلب الأول: السيرة الشخصية ٤٣
ـ المطلب الثاني: السيرة العلمية ٤٤
ـ الفصل الثالث: التعريف بالكتاب ومنهج المؤلِّف فيه ٥١
ـ المبحث الأول: التعريف بالكتاب ٥١
ـ المطلب الأول: اسم الكتاب ٥١
ـ المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلِّفه ٥١
ـ المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب ٥٣
ـ المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية ٥٤
ـ المطلب الخامس: موضوعات الكتاب ومضامينه ٥٨
ـ المطلب السادس: مصطلحات البخاري في كتابه " التحقيق " ٥٩
ـ المطلب السابع: موارد الكتاب ومصادره ٦١
ـ المبحث الثاني: منهج المؤلِّف في كتابه " التحقيق " ٦٧
ـ المطلب الأول: تعامله مع المتن ٦٧
ـ المطلب الثاني: طريقة عرض المسائل ٦٩
ـ المطلب الثالث: تعامله مع الحدود والاصطلاحات والقضايا النحوية ٧٢
ـ المطلب الرابع: الاستدلال والحجاج ٧٤
ـ المطلب الخامس: النقول والاقتباس ٧٧
ـ المطلب السادس: أسلوب البخاري في الكتاب ٨٠
ـ المطلب السابع: القواعد الأصولية في الكتاب ٨٢
ـ الفصل الرابع: وصف النسخ الخطية ومنهج العمل في التحقيق ٨٤
ـ المبحث الأول: وصف النسخ الخطية ٨٤
ـ المبحث الثاني: منهج العمل في التحقيق ٨٧
ـ نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق ٩٠
القسم الثاني: النَّصّ المحقَّق ١٠١
باب الإجماع ١٠٢
ـ تعريف الإجماع لغةً ١٠٢
ـ تعريف الإجماع اصطلاحاً ١٠٣
ـ حجية الإجماع ١٠٥

الموضوع	رقم الصفحة

- من ينعقد بهم الإجماع ١١٦
- إجماع الصحابة ١١٦
- إجماع العترة ١١٨
- إجماع أهل المدينة ١٢٠
- أهلية الإجماع ١٢١
- مسألة المجتهد الفاسق ١٢٢
- مسألة المجتهد المبتدع ١٢٢
- الذين يعتبر قولهم في الإجماع ١٢٤
- مسألة اشتراط عدد التواتر في المجمعين ١٢٦
- مسألة خلو العصر إلاَّ من مجتهد واحد ١٢٧
- مسألة انقراض العصر ١٢٨
- مراتب الإجماع ١٣٣
- المرتبة الأولى: إجماع الصحابة نصاً ١٣٤
- المرتبة الثانية: الإجماع السكوتي ١٣٤
- المرتبة الثالثة: إجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه خلاف الصحابة.... ١٤٠
- المرتبة الرابعة: إجماع من بعد الصحابة على حكم اختلف فيه الصحابة ١٤١
- الاختلاف السابق هل يمنع من صحة انعقاد الإجماع اللاحق ١٤٢
- نقل الإجماع بالتواتر ١٤٦
- نقل الإجماع بخبر الواحد ١٤٧

باب القياس ١٥٠

- تعريف القياس لغةً ١٥٠
- تعريف القياس اصطلاحاً ١٥١
- التعبُّد بالقياس ١٥٢
- شرائط القياس ١٥٤
- بيان معنى الأصل ١٥٥
- بيان معنى الفرع ١٥٦
- الشرط الأول:أن لا يكون حكم الأصل مخصوصاً به بنصٍّ آخر ١٥٧
- الشرط الثاني:أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس ١٦١
- الشرط الثالث: تعدية الحكم الشرعي إلى الفرع ١٦٤

١- اشتراط التعدية ١٦٥

الموضوع	رقم الصفحة

٢ – كون المتعدي حكماً شرعياً ١٦٥
٣ – كون حكم النَّصِّ في الفرع بعينه ١٦٨
٤ – المماثلة بين الأصل والفرع ١٦٩
٥ – عدم النَّصِّ على حكم الفرع ١٧٠
ـ الشرط الرابع: أن يبقى حكم النَّصِّ المعلَّل بعد تعليله على ما كان قبل التعليل ١٧٤
ـ ركن القياس ١٩٥
ـ تعريف الركن ١٩٥
ـ تعريف العِلَّة ١٩٥
ـ اختلاف العلماء في الحكم الثابت في الأصل: هل هو ثابت بالنَّصِّ أم بالعلة؟ ١٩٦
ـ الكلام في صلاح الوصف للحكم ١٩٩
ـ الطرق المتفق عليها في معرفة العِلَّة ٢٠٠
ـ الطرق المختلف فيها في معرفة العِلَّة ٢٠٣
ـ الاطِّراد ٢٠٣
ـ ملاءمة الوصف للحكم ٢٠٤
ـ عدالة الوصف ٢٠٥
ـ مثال التعليل بالوصف الملائم ٢٠٨
ـ العمل بالوصف بعد تعديله ٢١١
ـ الاستحسان ٢١٣
ـ تعريف الاستحسان لغةً ٢١٣
ـ تعريف الاستحسان اصطلاحاً ٢١٤
ـ وجوه تعارض القياس والاستحسان ٢١٧
ـ مسائل رجَّح فيها الحنفية القياس على الاستحسان ٢٢٥
ـ أمثلة من المسائل التي قدم فيها الحنفية الاستحسان على القياس ٢٢٨
ـ أنواع الاستحسان ٢٢٩
ـ استحسان بالأثر ٢٢٩
ـ استحسان بالإجماع ٢٣١
ـ استحسان بالضرورة ٢٣٢
ـ استحسان بالقياس الخفي ٢٣٢
ـ تخصيص العِلَّة المستنبطة ٢٣٥
ـ الاستحسان ليس بدليل مخصِّص للقياس ٢٣٨

الموضوع	رقم الصفحة

ـ حكم القياس ٢٤١
ـ مسألة التعليل بالعِلَّة القاصرة ٢٤٢
ـ دفع القياس ٢٥٠
ـ وجوه دفع العلل الطردية ٢٥١
ـ الوجه الأول: القول بموجَب العِلَّة ٢٥٢
ـ الوجه الثاني: الممانعة ٢٥٥
أ – منع الوصف ٢٥٦
ب- منع صلاح الوصف ٢٥٩
ج – منع نفس الحكم في الأصل ٢٦١
د – منع نسبة الحكم إلى الوصف ٢٦١
ـ الوجه الثالث: فساد الوضع ٢٦٣
ـ الوجه الرابع: المناقضة ٢٦٥
ـ وجوه دفع العلل المؤثِّرة ٢٧٠
ـ دفع ما يتصور أنَّه مناقضة ٢٧٢
أ ـ دفعه بالوصف ٢٧٣
ب ـ دفعه بالمعنى الثابت بالوصف دلالة ٢٧٤
ج ـ دفعه بالحكم ٢٧٥
د ـ دفعه بالغرض ٢٧٦
ـ المعارضة ٢٧٦
ـ أنواع المعارضة ٢٧٧
ـ النوع الأول:معارضة فيها مناقضة (القلب) ٢٧٩
أ ـ قلب العِلَّة حكماً والحكم عِلَّةً ٢٧٩
ب ـ قلب الدليل ٢٨١
ج ـ قلب التسوية ٢٨٦
ـ النوع الثاني: المعارضة الخالصة ٢٨٨
ـ معارضة في حكم الفرع ٢٨٨
ـ معارضة في عِلَّة الأصل ٢٩٠
ـ الفَرق ٢٩٢
فصل في الترجيح ٢٩٥
ـ وجوب العمل بالراجح ٢٩٥

الموضوع	رقم الصفحة

ـ ما يقع فيه الترجيح ٢٩٩
ـ تفسير الترجيح ٢٩٩
الترجيح بكثرة الأدلة ٣٠٠
ـ أقسام الترجيح ٣٠٤
ـ القسم الأول: الترجيح بقوة الأثر ٣٠٤
ـ القسم الثاني: الترجيح بقوة ثباته على الحكم المشهود به ٣٠٧
ـ القسم الثالث: الترجيح بكثرة الأصول ٣٠٩
ـ القسم الرابع: الترجيح بالعدم عند العدم ٣١١
ـ بيان المخلص عند تعارض أقسام الترجيح ٣١٢
ـ التراجيح الفاسدة ٣١٤
ـ كلمة أخيرة ٣١٦
ـ الفهارس العامة ٣١٧
١ ـ فهرس الآيات القرآنية ٣١٨
٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار ٣٢٢
٣ ـ فهرس المسائل الفقهية ٣٢٤
٤ ـ فهرس الأعلام ٣٢٨
٥ ـ فهرس الأماكن ٣٣٢
٦ ـ فهرس المصادر ٣٣٣
٧ ـ فهرس المحتويات ٣٥٢